

عَمَّا آتَاكُمُ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا

السُّنَنُ الكُبْرَى

لِإِمَامِ المَحَدِّثِينَ الحَافِظِ الجَلِيلِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيِّ
الْبَيْهَقِيِّ المَتَوَفَى سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَارْبَعِ مِائَةٍ

الجُزْءُ العَاشِرُ

وَفِي ذَيْلِهِ

الجَوْهَرُ النِّقِي

لِلْعَلَّامَةِ عَلَاءِ الدِّينِ بنِ عَلِيِّ بنِ عُمَرَ المَارَدِيِّ النِّقِيِّ الشَّهِيرِ
بِابْنِ الرُّكَمَانِيِّ المَتَوَفَى سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَسَبْعِ مِائَةٍ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب يسر بهضك

(أخبرنا) الشيخ الركي أبو القاسم منصور بن عبد المنعم بن عبد الله إفرأوى قال أخبرنا أبو المعالي محمد بن اسمعيل الفارسي قال أخبرنا الامام الحافظ احمد بن الحسين بن علي البيهقي (وأبنا نا) غير واحد من اشياخنا عن زاهر بن طاهر الشحامي قال أخبرنا الامام الحافظ أبو بكر احمد بن الحسين البيهقي رحمه الله قال (١) -

باب ما يحل للمضطر من مال الغير

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر الأصمها في ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن أبي بشر عن عباد بن شرحبيل قال قدمت المدينة وقد اصابني جوع شديد فدخات حاطا فأخذت سنبلا فأكلت منه وجعلت في ثوبي بغاء صاحب الحائط فضربني وأخذ ماني ثوبي قال فانطلقنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علمتمته اذ كان جاهلا ولا أطمعته اذ كان ساغبا فأمر لي بنصف وسق من شعير -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن أبي خلف الصوفي الاسفرائيني (بها - ٢) ثنا أبو بكر محمد بن يزداد بن مسعود ثنا محمد بن ايوب بن يحيى الرازي أنبا (٣) معاذ بن اسد الخراساني أنبا الفضل بن موسى أنبا صالح بن أبي جبير عن ابيه عن رافع بن عمرو قال كنت ارمي نخلنا للانصار فأخذوني فذهبوا بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان هذا يرمي نخلنا فقال يا رافع لم ترمي نخلهم قلت يا رسول الله اجوع قال لا ترم وكل مما يقع أشبعك الله ورواك -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القبطان أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا عمر بن عثمان ابن ابي علي بن عاصم ثنا أبو تميلة عن صالح بن أبي جبير مولى الحكم بن عمرو والفخاري عن ابيه قال شكنا ناس من اهل المدينة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان غلاما من بني غفارا يرمي نخلهم قال خذوه فأتوني به فاذا هو رافع بن عمرو اخو الحكم ابن عمرو فذكر معناه وهذا منقطع (وروى) ذلك باسناد آخر عن رافع بن عمرو والفخاري -

(أخبرناه) أبو الحسين بن الفضل أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا عمر بن عثمان ابن ابي علي بن عاصم

(١) هذا السند من نسخة مد - (٢) من - مص (٣) مص - ابنا وكذا في جميع المواضع الآتية وكذا في مد - في اكثر

المواضع وقد بحثنا عن تحقيق هذه الصيغة في خاتمة المجلد الخامس - ح -

ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ابن أبي الحكم الغفاري يقول حدثتني جدتي عن عم أبي رافع بن عمر والغفاري قال كنت وأنا غلام ارمى نخلا للانصار فقبل للنبي صلى الله عليه وسلم ان ههنا غلاما يرمى نخلنا قال قال خذوه فأتوني به قال يا غلام لم ترمى نخلهم قال إني أريد أن أكل قال لا ترم نخلهم وكل مما في اصولها قال ومسح رأس الغلام وقال اللهم أشبع بطنه - رواه أبو داود في السنن عن أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة عن معتمر بمعناه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد ابن زريع ثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن ابيه عن عمير مولى أبي اللحم قال أقبلت مع سادتي نريد الهجرة حتى اذا دنونا من المدينة جعلوني في ظهرهم ودخلوا المدينة فاصابني مجاعة شديدة قال فبري بعض من يخرج من المدينة فقال انك لو دخلت المدينة فاصبت من ثمار حواؤها، فدخلت حائطها، فدخلت حائطها من حوائط المدينة فقطعت قنوين بخاء صاحبه وها معي فذهب بي الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألني عن أمري فأخبرته فقال ايها افضل فاشرت الى احدها فقال خذه وأمر صاحب الحائط فأخذ الآخر وخلي سبيلي -

(وهذه الاخبار) ان ثبتت كانت دالة مع غيرها على جواز الأكل من مال الغير عند الضرورة ثم وجوب البدل فاستفاد من الدلائل التي دلت على تحريم مال الغير بغير طيبة نفسه وبالله التوفيق -

وقد استدلل بعض أصحابنا بما ذكرنا في كتاب الطهارة من حديث عمران بن حصين حين خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر هو وأصحابه فأصابهم عطش شديد وانه بعث الى المرأة التي كان معها بغير عليه من زادان حتى أتى بها وأخذوا من ماؤها والمزادان كما هالما لم تردا الامتلاء ثم أمر أصحابه بخاؤا من زادهم حتى ملأها ثوبها -

باب صاحب المال لا يمنع المضطر فضلا ان كان عنده

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الوليد ثنا أبو الاشهب عن أبي نضرة عن أبي سعيد رضى الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر اذ جاء رجل على راحلة فجعل يصرفها يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضل من ظهر فليعده به على من لا ظهر له ومن كان عنده فضل من زاد فليعده به على من لا زاد له وذكر اصناف الاموال حتى رأينا انه لاحق لاحد منا في فضل عنده - رواه مسلم في الصحيح عن شيبان عن أبي الاشهب -

(حدثنا) أبو سعد (١) الزاهد املاء أنبا (٢) أبو الحسن محمد بن الحسن بن اسمعيل السراج أنبا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن كثير أنبا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل عن أبي موسى الاشعري رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أطعموا الجائع وعودوا المريض (٣) وفكوا العاني - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو وثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا أبو احمد الزبيرى (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصرى ثنا ابن أبي مريم ثنا القرابي قال ثنا سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير عن عبد الله بن المساور قال سمعت ابن عباس رضى الله عنه وهو يبخل ابن الزبير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع الى جنبه - لفظ حديث أبي احمد -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الخافض أنبا أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة بن الحجاج عن أبي عون الثقفى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال سافر ناس من الانصار فأرملوا فأتوا على حي من احياء العرب فسألوهم القرى او القرى او القرى فأبوا فضبطوهم فأصابوا منهم فذهب الاعراب الى عمر رضى الله عنه وأشفقت الانصار من ذلك فهم بهم عمر رضى الله عنه

وقال تمنعون ابن السبيل ما يخلف الله في شروع الابل والغنم بالليل والنهار ابن السبيل احق بالماء من الثاني* عليه - هذا لفظ حديث سليمان وفي رواية يحيى بن آدم ان قوما من الانصار ارادوا فمروا بقوم من الاعراب فسألوهم الشراء فأبوا وسألوهم القرى فأبوا فضبطوهم واحتلبوا قال فقال عمر تمنعون ابن السبيل ما يخلف الله في شروع المواشي بالليل والنهار ثم قال ابن السبيل احق بالماء من الثاني* عليه -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن واقد المدني عن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده عن عمر قال ابن السبيل احق بالماء والظل من الثاني* عليه -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى وهو ابن آدم ثنا حماد بن زيد عن يونس بن عبيد وهشام بن حسان عن الحسن ان رجلا اتى اهل ماء فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات عطشا فأغرمهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه ديته -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا اسمعيل ابن مسلم عن الحسن بمعنى هذا ، قال اسمعيل وكان الحسن يقول ان أبوا ان يطعموه وخشى على نفسه قاتلهم -

باب ما يحل من الادوية النجسة بالضرورة

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله أنبا أبو حامد ابن الشرقى ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا سالم بن نوح ثنا عمر بن دامر عن قتادة عن انس ان نبى الله صلى الله عليه وسلم امر العرنيين ان يشربوا الابل والبان الابل وأبوالها (١) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن على بن محمد بن سنجويه ثنا محمد بن ايوب ثنا (٢) أبو سلمة ثنا همام عن قتادة عن انس ان رهطاً من عريضة اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انا قد اجتونا المدينة وعظمت بطوننا وارتهست (٣) اعضادنا فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا براعى الابل فيشربوا من البانها وأبوالها فلحقوا براعى الابل فشربوا من أبوالها والبانها حتى صلحت بطونهم وابدانهم ثم قتلوا الراعى وساقوا الابل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في طلبهم فجاء بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمرأ عينهم ، قال قتادة لحدثنى محمد بن سيرين ان ذلك قبل ان تنزل الحدود - رواه البخارى في الصحيح عن أبي سلمة ورواه مسلم عن هذبة بن خالد عن همام -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني ثنا أبو احمد بن عدى ثنا موسى بن عبيد الله (٤) المقرئ وطريف بن عبيد الله (٥) قال ثنا علي ابن الجعد أخبرني اسرا ئيل عن ثور عن شيخ من اهل قباء عن ابيه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن شرب البان الاثنتين فقال لا بأس بها (قال الشيخ) ليس هذا بالقوى -

باب النهى عن التدوى بالمسكر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن ابيه ان طارق بن سويد اوسويد بن طارق رجلا من جعفي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهى عن صنعها فقال انها دواء فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها ليست بدواء ولكنها داء - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة وقال ان طارق بن سويد سأل -

(أخبرنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله أنبا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا العباس بن محمد الدوري و ابراهيم بن الحارث البغدادي قالنا ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن نافع مولى

(١) مص - ابوال ابل والبانها (٢) مص - أنبا (٣) مص - وارتهكت (٤) مص - عبد الله (٥) ر - عبد الله

عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان آدم عليه السلام لما اهبطه الله الى الارض قالت الملائكة اى رب (أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال انى اعلم ما لا تعلمون) قالوا ربنا نحن اطوع لك من بنى آدم قال الله للملائكة هلموا ملكين من الملائكة حتى نهبطها الى الارض (فنظروا كيف تعملون قالوا ربنا هاروت وماروت فاهبطا الى الارض - ١) ومثلت لها الزهرة امرأة من احسن البشر بقاءها فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تكلمنا بهذه الكلمة من الاشراك قال لا والله لا نشرك بالله ابدا فذهبت عنها ثم رجعت بصبي تحمله فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تقتلا هذا الصبي فقالا لا والله لا تقتله ابدا فذهبت ثم رجعت بقدرح نمر تحمله فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تشربا هذا الخمر فشربا فسكرا فوقعها عليها وقتلا الصبي فلما افا قالت المرأة والله ما تركتكما ابنتما على الا قد فعاتمه حين سكرتما فخيرا عند ذلك بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة فاختارا عذاب الدنيا - تفرد به زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن نافع (ورواه) موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن كعب قال ذكرت الملائكة اعمال بنى آدم فذكر بعض هذه القصة وهذا اشبه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عمرو وهو ابن دينار عن يحيى بن جعدة قال قال عثمان بن عفان رضى الله عنه اياكم والخمر فانها مفتاح كل شر أتى رجل فقبله امه ان تحرق هذا الكتاب واما ان تقتل هذا الصبي واما ان تقع على هذه المرأة واما ان تشرب هذا الكأس واما ان تسجد لهذا الصليب قال فلم يرف فيها شيئا هون من شرب الكأس فلما شربها سجد للصليب وقتل الصبي ووقع على المرأة وحرق الكتاب - (وقد رويناها) في كتاب الاشربة من حديث عبدالرحمن بن الحارث عن عثمان بن عفان رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا أبو محمد بن حيان الاصبهاني ثنا حسن بن هارون بن سليمان ثنا أبو معمر القطيعي ثنا جرير عن أبي اسحاق الشيباني عن حسان بن محارق عن ام سلمة قالت نبذت نبيذا في كوز فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يغلى فقال ما هذا قلت اشتكت ابنة لى فنعت لها هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم (ورواه) خالد الواسطي عن الشيباني عن حسان ان ام سلمة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وآلنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير عن الاعمش عن حبيب بن حسان عن شقيق بن سلمة قال اشتكى رجل منا بطنه فوجد فيه الصفر يعنى الماء الاصفر فأتى عبدالله فقال انى اشتكت بطنى فبعت لى السكر فقال عبدالله ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم -

باب النهي عن التداوى بما يكون حراما في غير حال الضرورة

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عباد الواسطي ثنا يزيد بن هارون أنبا اسمعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم عن أبي عمران الانصاري عن ام الدرداء عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل انزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداؤوا ولا تداؤوا بحرام -

(وأخبرنا) أبو علي أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هارون بن عبدالله ثنا محمد بن بشر ثنا يونس بن أبي اسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث (وهذان) الحديثان ان صحا فبحم ولا ن على النهي عن التداوى بالمسكراو على التداوى بكل حرام في غير حال الضرورة ليكون جمعا بينهما وبين حديث العريين والله اعلم - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان عبد ربه بن سعيد حدثه انه سمع نافعا يقول كان ابن عمر اذا دعا طبيبا يعالج بعض اهله اشترط

عليه ان لا يداوى بشيء ماحرم الله عزوجل -

باب أكل الجبن

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا (١) يحيى بن موسى البلخي ثنا إبراهيم بن عيينة عن عمرو بن منصور عن الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة في ثوبك فدعا بسكين فسمى وقطع - (وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شريك عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة رأى جبنة فقال ما هذا فقالوا هذا طعام يصنع بارض العجم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعوا فيه السكين واذكروا اسم الله وكلوا -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر وأبو الحسن السراج قال أنبأ محمد بن يحيى بن سليمان المروزي ثنا عاصم ابن علي ثنا شعبة عن أبي اسحاق قال سمعت قرظة يحدث عن كثير بن شهاب قال سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الجبن فقال ان الجبن من اللبن واللبن فكلوا واذكروا اسم الله عليه ولا يفرنكم اعداء الله -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني أنبأ محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ مسلم عن حبة عن علي رضي الله عنه قال اذا اردت ان تأكل الجبن فضع الشفرة فيه واذكر اسم الله وكل (وروى) في ذلك من وجه آخر عن علي رضي الله عنه (وروى) عن سلمان الفارسي -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قال أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (ثنا - ٢) ابن وهب اخبرني محرمة بن بكير عن ابيه عن أبي بكر يعني ابن المتكدر قال سألت امرأة منا عاتشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل الجبن فقالت عاتشة رضي الله عنها ان لم تأكله فأعطينيه آكل - (٣)

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انبأ محمد بن جعفر العدل أنبأ يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي اسحاق عن تملك عن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت في الجبن كلوا واذكروا اسم الله عزوجل -

باب ما يحل من الجبن وما لا يحل

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبأ عبد الرحمن الشريحي ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبأ شعبة عن رجل من بني عقيل عن عمه قال قرئ علينا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان كلوا الجبن مما صنعه اهل الكتاب (قال الشيخ) هو ابراهيم العقيلي وعمه ثور بن قدامة رواه الثوري عنه -

(أخبرناه) أبو بكر الارستاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان حدثني ابراهيم العقيلي حدثني عمي ثور بن قدامة قال جاءنا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان لا تأكلوا من الجبن الا ما صنع اهل الكتاب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب املاء سنة سبع وثلاثين ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان وشعبة عن منصور عن عبيد بن أبي الجعد عن قيس بن سكن قال قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه كلوا الجبن ما صنع المسلمون واهل الكتاب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو علي الحافظ أنبأ علي بن عباس ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن علي البارقي انه سأل ابن عمر عن الجبن فقال كل ما صنع المسلمون واهل الكتاب (وروي) مثل هذا عن عبد الله بن عباس

(١) - مص - حدثني (٢) - مص - أخبرنا (٣) - مص آكله - وفي هامش ر - آكله من خط ابن رزين -

وانس بن مالك وهذا لأن السخال تذبح فتؤخذ منها الانفحة التي بها يصلح الجبن فاذا كانت من ذبائح الجبوس واهل الاوثان لم يحل وهكذا اذا ماتت السخلة فأخذت منها الانفحة لم تحل -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو عثمان البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن جبلة بن سحيم قال سئل ابن عمر عن الجبن والسمن فقال سم وكل فقيل ان فيه ميتة فقال ان علمت ان فيه ميتة فلا تأكله (١) (وقد كان) بعض الصحابة رضى الله عنهم لا يسأل عنه تعليقا للطهارة (روينا) ذلك عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما وغيرها وبعضهم يسأل عنه احتياطا (ورويانا) عن أبي مسعود الانصارى انه قال لان أنحر من هذا القصر احب الى من ان آكل جبنا لأسأل عنه - وعن الحسن البصرى قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يسألون عن الجبن ولا يسألون عن السمن -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالنا أبو العباس هو الاصم أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني الخليل بن مرة عن ابان بن أبي عياش عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كنا نأكل الجبن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد ذلك لأنسأل عنه (٢) وكان انس لا يأكل الا ما صنع المسلمون واهل الكتاب ، ابان ابن أبي عياش متروك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا أبو خيثمة ثنا عطاء بن السائب عن كثير بن جهمان قال قلت يا ابا عبد الرحمن يعنى لابن عمر او قال غيرى مررت على دجاجة ميتة فوطئت عليها فخرجت من استها بيضة آكلها قال لا قال يا ابا عبد الرحمن مررت على دجاجة ميتة فوطئت عليها فخرجت من استها بيضة فخرجت فخرجت فرخا آكله قال ممن انت قال قلت من اهل العراق -

باب ما جاء في الكبدة والطحال

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة البشيري أنبا أبو منصور العباس بن الفضل الهروى أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالجراد والحيتان واما الدمان فالطحال والكبد - كذلك رواه عبد الرحمن واخوه عن ابيهم، ورواه غيرهم موقوفا على ابن عمر وهو الصحيح -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو محمد بن اسحاق ابن البغدادي الهروى بها أنبا معاذ بن نجدة ثنا بشر بن آدم ثنا عبد الله بن المبارك أخبرني معمر بن هشام بن عروة عن ابيه عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال لى لآكل الطحال وما بى اليه حاجة الا ليعلم اهلى انه لا بأس به -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو محمد بن اسحاق أنبا معاذ ثنا بشر ثنا أبو الاحوص عن سمالك بن حرب عن عكرمة قال سأل رجل ابن عباس رضى الله عنها فقال آكل الطحال قال نعم قال ان عامتها دم قال انما حرم الدم المسفوح -

باب ما يكره من الشاة اذا ذبحت

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن حمشاذ أخبرني يزيد بن الهيثم ان ابراهيم بن أبي الليث حدثهم ثنا الأشعبي عن سفيان عن الازاعى عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره من الشاة سبعا الدم والمرار والذكروالاثنيين والحيا والغدة والمثانة قال وكان اعجب الشاة اليه صلى الله عليه وسلم مقدمها - هذا منقطع (ورواه) عمر بن موسى بن وجيه وهو ضعيف عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره أكل سبيع من الشاة فذكر الحديث -

(أخبرناه) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدى ثنا وقار بن الحسين (١) الرقي ثنا أيوب الوزان ثنا فهر بن بشير (٢) ثنا عمر بن موسى - فذكره موصولا ولا يصح وصله -
(قال) أبو سليمان الخطابي فيما بلغني عنه الدم حرام بالاجماع وعامة المذكورات معه مكروهة غير محرمة -

باب ما حرم على بني اسرائيل ثم ورد عليه النسخ بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله تبارك وتعالى (كل الطعام كان حلالا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه) الآية -
(أخبرنا) عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أنبا اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا الثوري (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا أبو المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن سفیان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اسرا ئيل أخذ عرق النساء فكان يبيت وله زقاء قال فجعل ان شفاه الله ان لا يأكل لحما فيه عروق قال فحرمته اليهود فزلت (كل الطعام كان حلالا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه من قبل ان تنزل التوراة قل فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين) اي ان هذا كان قبل التوراة - قال عبد الرزاق قال سفیان زقاء صياحا (قال الشافعي) قال الله تبارك وتعالى (بظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم) الآية (قال الشافعي) رحمه الله وهن يعني والله اعلم طيبات كانت احلت لهم وقال (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومها الا ما حملت ظهورها او الحوايا او ما اختلط بعظم) (قال الشافعي) الحوايا ما حوى الطعام والشراب في البطن -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله (كل ذي ظفر) قال هو البعير والنعامة وفي قوله الا ما حملت ظهورها يعني ما علق بالظهر من الشحم او الحوايا وهو المبعر وبمعناه - رواه ابن أبي نجیح عن مجاهد من قوله في تفسير كل ذي ظفر والحوايا (وقد مضى) في الحديث الثابت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجمعوها فباعوها وأكلوا اثماتها (قال الشافعي رحمه الله) فلم يزل ما حرم الله عز وجل على بني اسرائيل اليهود خاصة وغيرهم عامة محرما من حين حرمه حتى بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وسلم ففرض الايمان به وأعلم خلقه ان دينه الاسلام الذي نسخ به كل دين قبله فقال (ان الدين عند الله الاسلام) وأنزل في اهل الكتاب من المشركين (قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم) الآية وامر بقتلهم حتى يعطوا الجزية ان لم يسلموا وأنزل فيهم (الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم) (قال الشافعي) رحمه الله فقبل والله اعلم اوزارهم وما منعوا بما احدثوا قبل ما شرع من دين محمد صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو زكريا أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنها قال هو ما كان الله أخذ عليهم من الميثاق فيما حرم عليهم ان يضع ذلك عنهم (قال الشافعي) رحمه الله فلم يبق خاق يعقل منذ بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وسلم من جن ولا انس بلغته دعوته الا قامت عليه حجة الله بما تباع دينه ولزم كل امرئ منهم تحريم ما حرم الله على لسان نبيه واحلال ما احل على لسان محمد صلى الله عليه وسلم (٣) -

(١) مص - الحسن (٢) مص - بشر بن فهر - (٣) هامش - ر - بلغ سباعهم والعرض في الخامس والثمانين بعد ست المائة

بدار الحديث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف ثنا محمد بن نصر المروزي ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبا أبو معاوية (ح قال وأخبرني) أبو عمرو بن أبي جعفر أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر رضى الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم النعمان بن قوئل فقال يا رسول الله أرأيت إذا صليت المكتوبة وحرمت الحرام واحللت الحلال أدخل الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا بكر بن محمد الصيرفي ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا مكى بن إبراهيم ثنا عبید الله بن أبي حميد عن أبي المليح عن معقل بن يسار رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلموا بالقرآن أحلوا حلاله وحرّموا حرامه وابتدوا به ولا تكفروا بشيء منه وما تشابه عليكم منه فردوه الى الله والى اولى العلم من بعدى كما يخبر وكم وآمنوا بالتوراة والانجيل والزبور وما أوتى النبيون من ربهم ولا يسعكم القرآن وما فيه من البيان فإنه شافع مشفع وماحل مصدق الأول لكل آية نور يوم القيامة واني اعطيت سورة البقرة من الذكر الاول واعطيت طه وطواسين والحواميم من الواح موسى واعطيت فاتحة الكتاب من تحت العرش - عبید الله بن أبي حميد تكلموا فيه (قال الشافعي) وأحل الله عز وجل طعام اهل الكتاب فكان ذلك عند اهل التفسير ذبايحهم لم يستثن منها شيئا فلا يجوز (١) ان تحل ذبيحة كتابي (٢) وفي الذبيحة حرام على كل مسلم مما كان حرم على اهل الكتاب قبل محمد صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله أنبا أبو الاحرز محمد بن عمر بن جميل الطوسي ثنا أبو اسحاق إبراهيم بن اسحاق (٣) المروزي الحربي ثنا سعدويه ثنا سليمان هو ابن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبید الله بن مغفل رضى الله عنه قال لما كان يوم خيبر دلى جراب من شحم فاحتضنته فقلت لا اعطى احدا (٤) منه شيئا فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم يتبسم - (وأخبرنا) أبو سعد المالبيني أنبا أبو احمد بن عدي أخبرني الفضل بن حباب ثنا أبو الوليد ناشعبة عن حميد بن هلال عن عبید الله ابن مغفل قال دلى جراب من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت هذا لي لا اعطى احدا شيئا فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم يتبسم فاستحييت منه - انجراه في الصحيح كما مضى - وفي هذا ما دل على انه اباح الشحم من ذبيحة اهل الكتاب وفي ذلك ما دل على صحة قول الشافعي رحمه الله -

باب ما حرم المشركون على انفسهم

(قال الشافعي) رحمه الله حرم المشركون على انفسهم من اهلهم اشياء ابان الله عز وجل انها ليست حراما بتحريمهم وذلك مثل البحيرة والسائبة والوصيلة والحام كانوا يزرعونها (٥) في الابل والنعم كالعتق (٦) فيحررون البانها ولحومها وملحها وساق الكلام فيه كما هو منقول في المبسوط -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو بكر بن أبي اسحاق المزكي وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا أبي وشعيب قال أنبا الليث عن ابن الهاد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار كان اول من سيب السوائب (٧) - قال سعيد السائبة التي تسيب فلا يحمل عليها شيء والبحيرة التي يمنع درها للطواغيت فلا يجالها احد والوصيلة الناقة البكر تبكر في اول نتاج الابل بانثى ثم تنثى بعد بانثى فكانوا يسيبونها للطواغيت يدعونها الوصلة ان وصلت احدهما بالانثى والحام فحل الابل يضرب العشر من الابل فاذا قضى ضرابه جدعوه للطواغيت فأعفوه من

(١) مص - ولا يجوز (٢) كذا في الاصول وفي كتاب الام - فلا يجوز ان تحرم منها ذبيحة كتابي ج ٢ - ص ٢١٠

(٣) مص - ابراهيم بن محمد بن اسحاق (٤) مص - لاحد (٥) هاشم ر - يتركونها بخط ابن رزين (٦) مص - كالعتيق

(٨) ر - مص - السيب -

الحمل فلم يحملوا عليه شيئاً فسموه الحام - انرجاه في الصحيح من حديث صالح بن كيسان وغيره عن ابن شهاب (قال البخاري) ورواه ابن الهاد -

(حدثنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد املاء وقرأه أنبا أبو علي اممعيلى بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن أبي اسحاق عن أبي الاحوص الجشمى عن ابيه قال رءاى النبى صلى الله عليه وسلم وعلى اطرافه هل لك من مال قال قلت نعم قال من اى المال قال قلت قد آتانى الله عز وجل من النشاء والابل قال فترنمة الله وكرامته عليك ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم هل تنتج ابلك وافية آذانها قال وهل تنتج الاكذلك ولم يكن اسلم يومئذ قال فلعلك تأخذ موساك فتقطع اذن بعضها فتقول هذه بحير وتشق اذن اخرى فتقول هذه صرم قال نعم قال فلا تفعل فان كل ما آتاك الله حل وان موسى الله احد وساعد الله اشد قال يا محمد رأيت ان مررت برجل فلم يقرنى ولم يضيفنى ثم مر بعد ذلك أقر به ام اجزيه قال بل اقره -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن الطرائقى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى (وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والا نعام نصيبا فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا للشركا ثنا) قال (جعلوا لله - ١) من ثمراتهم وما لهم نصيبا وللشيطان والا وثان نصيبا فان سقط من ثمر ما جعلوا لله فى نصيب الشيطان تركوه وان سقط مما جعلوا للشيطان فى نصيب الله التقطوه وحفظوه وردوه الى نصيب الشيطان وهكذا فى سقى الماء قال واما ما جعلوا للشيطان من الا نعام فهو فى قول الله عز وجل (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام) (قال الشافعى) رحمه الله ويقال نزل فيهم (قل هلم شهداءكم الذين يشهدون ان الله حرم هذا فان شهدوا فلا تشهد معهم) فرد عليهم (ما اخرجوا واعلمهم انه لم يحرم عليهم - ٢) ما حرموا بتجريمهم وذكر سائر الآيات التى وردت فى ذلك -

باب استعمال اوانى المشركين والأكل من طعامهم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا محمد بن اسحاق وعبد الله بن محمد قالنا ثنا هناد بن السرى ثنا عبد الله بن المبارك أنبا حيوة بن شريح قال سمعت ربعة بن يزيد الدمشقى يقول أخبرنى أبو ادريس غائذ الله قال سمعت ابا ثعلبة الخشنى رضى الله عنه يقول أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب تأكل فى آيتهم وأرض صيد اصيد بهوسى واصيد بكبى المعلم وبكبى الذى ليس بمعلم أخبرنى ما الذى يحل لنا من ذلك؟ قال اما ما ذكرت انكم بارض قوم اهل كتاب تأكلون فى آيتهم فان وجدتم غير آيتهم فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها (٣) ثم كلوا واما ما ذكرت انك بارض صيد فما اصبقت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل وما اصطدت بكبلك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل وما اصطدت بكبلك الذى ليس بمعلم فاذكر اسم الله ثم كل - رواه مسلم فى الصحيح عن هناد بن السرى وانخرجه البخارى من وجه آخر عن ابن المبارك -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبرى أنبا جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا أبو بكر محمد بن اسمعيل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى ولقبه دحيم ثنا محمد بن شعيب ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن عمير بن هانىء انه أخبره عن أبي ثعلبة الخشنى رضى الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اى رسول الله انى ارمى بقوسى فمنه ما ادرك ذكاته ومنه ما لا ادرك (٤) فماذا يحل لى وما يحرم على ، انا فى ارض اهل الكتاب وهم يأكلون فى آيتهم الحزير ويشربون فيها الخمر فنا كل فيها ونشرب قال كل ما رزق عليك قوسك وذكرت اسم الله فكل وان وجدت عن آية اهل الكتاب غنى فلا تأكل وان لم تجد عنها غنى فارحضوها بالماء رحضا شديدا ثم كلوا فيها - وفى هذا دلالة على ان الامر بالغسل انما وقع

(١) زيادة من - مص (٢) زيادة من - ز (٣) مد - فاغسلوا (٤) هاشم ز - ما لا ادرك ذكاته -

عند العلم بتجاستها والله اعلم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن علي والسميع بن عبد بن سنان عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال كنا نغزومع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين واسقيتهم فنستمع بها ولا نعيب ذلك عليهم -

(وحدثنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان بن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كنا نغزونا كل في اوعية المشركين ونشرب في أسقيتهم (قال الشافعي) في رواية حرمة أهدت للنبي صلى الله عليه وسلم يهودية شاة محنودة سمتها في ذراعها فأكل منها هويي وغيره وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مازالت الأكلة التي أكلت من الشاة تعادني حتى كان هذا اوان قطعت ابهري - (أخبرنا - ١) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن حبيب بن عربي ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك رضي الله عنه ان امرأة يهودية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها بغيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت اردت لأقتلك قال ما كان الله يساطك على ذلك او قال على قال فقالوا ألا نقتلها قال لا قال فازالت اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن حبيب ورواه البخاري عن الحجبي عن خالد (وروي) فيه حديث جابر وغيره في كتاب الجراح -

(حد ثنا) أبو عبد الله الخافظ أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد بن يحيى الأشقر ثنا يوسف بن موسى المروروزي ثنا أحمد بن صالح ثنا عيسى بن يونس عن ابن شهاب قال قال عروة كانت عائشة رضي الله عنها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي توفي فيه يا عائشة اني اجد الم الطعام الذي أكلت بخير فهذا اوان انقطع ابهري من ذلك السم - اخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال يونس -

باب ما جاء في أكل الطين

تقدروى في تحريمه احاديث لا يصح شيء منها -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله (٢) بن عبد الرحمن بن محمد بن ابراهيم الحرصي النيسابوري أنا أبو علي حامد بن محمد بن عبد الله الهروي الرفاء ثنا عثمان بن سعيد ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدهشقي أبو ايوب ثنا عبد الله بن مروان زعم انه ثقة دمشقي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انهمك في أكل الطين فقد اعان على نفسه - عبد الله بن مروان هذا مجهول (وروي) معناه باسناد آخر مجهول -

(أخبرنا) أبو سعد السائني أنبأ أبو أحمد بن عدى الخافظ ثنا الحسين بن أبي معشر ثنا المسيب بن واضح ثنا بقة عن عبد الملك بن مهران عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أكل

(١) مص - أخبرناه (٢) مص - أبو عبد الله محمد -

قال (باب ما جاء في أكل الطين)

تذكر فيه حديث (من انهمك في أكل الطين فقد اعان على قتل نفسه) وفي سننه عبد الله بن مروان فقال (مجهول) - قلت هو معروف الحال قال صاحب الميزان قال ابن عدى احاديثه فيها نظر وقال ابن حبان يلزق المتون الصحاح بطرق اخر لا يحل الاحتجاج به - ثم ذكر البيهقي الحديث من وجه آخر ولفظه (من أكل الطين فكأنا ما اعان على قتل نفسه) وفي سننه عبد الملك بن مهران فذكر (عن ابن عدى انه مجهول) - قلت - روى عنه بقة وسهل بن عبد الله المروروزي قال العقيلي

الطين فكأنما اعان على قتل نفسه - قال أبو احمد وهذا لا اعلم يرويه عن سهيل بن أبي صالح غير عبد الملك هذا وهو مجهول (قال الشيخ) وهذا لوصح لم يدل على التحريم وانما دل على كراهية الاكثار منه والاكثر منه ومن غيره حتى يضر بيده ممنوع والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحي بمر وثنا يحيى بن ساسويه ثنا عبد الكريم السكري ثنا وهب بن زمة انا سفيان بن عبد الملك قال وذكر لعبد الله يعني ابن المبارك حديث ان أكل الطين حرام فانكره وقال لوعلمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله لحملته على الرأس والعين والسمع والطاعة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا اصبح بن الفرج ثنا عبد الله بن وهب عن مالك قال سمعته وسئل عن بيع المدر الذي يأكل الناس فقال ما يعجبني ذلك ان يبيع ما يضر الناس في دينهم وديناهم قال الله عز وجل (يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات) قال مالك وأرى لصاحب السوق ان يمنعهم عن بيع ذلك وينهى عنه وقال مالك وهو ايضا من باب السقه -

باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معني

ما ذكر تحريمه مما يؤكل او يشرب

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصقار ثنا بشر بن موسى أبو علي ثنا الحميدي عن سفيان ثنا سليمان عن أبي عثمان عن سلمان رضي الله عنه اراه رفعه قال ان الله عز وجل احل حلالا وحرم حراما فما احل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصقار ثنا احمد بن علي ثنا أبو معمر ثنا سيف بن هارون وكان من خيار خلق الله من ائمة الناس وكان سفيان الثوري يعظمه وكان فوق اخيه ثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال سألتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والخبز والقراء فقال الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو عفو (وروينا) ذلك فيما مضى من وجه آخر عن سلمان مرفوعا وروي في ذلك عن ابن عباس وأبي الدرداء رضي الله عنهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن علي الشيباني ثنا احمد بن حازم الغفاري ثنا أبو نعيم ثنا عاصم بن رجاء ابن حيوة عن ابيه عن أبي الدرداء رضي الله عنه رفع الحديث قال ما احل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عافية فاقبلوا من الله عافيته فان الله لم يكن نسيما ثم تلا هذه الآية (وما كان ربك نسيا) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا حفص ابن غياث عن داود هو ابن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة رضي الله عنه قال ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحدودا فلا تمتدوها ونهى عن اشيء فلا تنتهكوها وسكت عن اشيء رخصة لكم ليس بنسيان فلا تبحثوا عنها - هذا موقوف - (وأنا فيه) شيخنا أبو عبد الله الحافظ في المستدرک فيما لم يقرأ عليه اجازة حدثني علي بن عيسى ثنا محمد بن عمر والحري ثنا القعقبي

صاحب منا كبير غلب عليه الوهم لا يقيم شيئا من الحديث ثم قال البيهقي (هذا لوصح لم يدل على التحريم وانما يدل على كراهية الاكثار منه) - قلت - بل هو دال على التحريم لان الاعانة على قتل النفس محرمة فكذا هذا ولهذا قطع صاحب الميذب وغيره بتحريم أكل التراب كذا قال النووي في الروضة وما ذكره البيهقي في آخر هذا الباب عن مالك يدل على ذلك ثم انه في الوجه الثاني عن الامر على مطلق الأكل من غير قيد الاكثار منه -

ثنا على بن مسهر عن داود بن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكره بمعناه -

كتاب السبق والرمي

باب التحريض على الرمي

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله جل ثناؤه فيما ندب به (١) اهل دينه (فأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل
تربهون به عدوا لله وعدواكم) فزعم اهل العلم بالتفسير ان القوة هي الرمي -

(أخبرنا) أبو القاسم طلحة بن علي بن الصقر ببغداد ثنا أبو بكر محمد بن عبدالله الشافعي حدثني أبو بكر محمد بن خالد الآجري
(ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبأ أبو يعلى قال ثنا هارون بن معروف ثنا ابن وهب
أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي علي ثمامة بن شفي انه سمع عقبة بن عامر رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو على المنبر يقول (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) ألا ان القوة الرمي ألا ان القوة الرمي (الإأن القوة الرمي- ٢)
رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرني عمرو
ابن الحارث عن أبي علي الهمداني انه سمع عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ستفتح لكم ارضون ويكفيكم الله المؤنة فلا يعجز أحدكم ان يلهو با سهمه (٣) - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن
معروف عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان حدثني يحيى هو ابن بكير حدثني الليث
حدثني الحارث بن يعقوب عن عبدالرحمن بن شماس ان فقيم اللخمي قال لعقبة بن عامر تختلف بين هذين الغرضين وانت
كبير يشق عليك ذلك فقال عقبة لولا كلام سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اعانه قال الحارث فقال ابن شماس
وما ذاك قال (٤) انه من علم الرمي ثم انه تركه (٥) فليس منا او قد عصى (رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رمح عن الليث
الإأنه قال قال الحارث فقلت لابن شماس وما ذاك قال انه من علم الرمي الذي تركه فليس منا او قد عصى - ٦) (أخبرناه)
أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن رمح أنبأ الليث فذكره -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا (٧) أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن زبير البيروقي ثنا محمد بن شعيب ثنا
عبدالرحمن بن يزيد بن جابر ثنا أبو سلام الاسود عن خالد بن زيد قال كنت رجلا راميا ارامي عقبة بن عامر فربي ذات
يوم فقال يا خالد انرج بنا نرمي فأبطأت عليه فقال يا خالد تعال احداثك ما حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم او اقول
لك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر
الجنة صانعه الذي احتسب في صنعه الخير ومنبله والرامي اروهوا واركبوا وأن ترموا احب الى من ان تركبوا وليس من
اللهوا الا ثلاثة تأديب الرجل فرسه وملاعبته زوجته ورميه بنبله عن قوسه ومن علم الرمي ثم تركه فهي نعمة كفرها
(وكذلك) رواه ابن المبارك والوليد بن مسلم والوليد بن زبير عن ابن جابر -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا هشام عن يحيى
هو ابن أبي كثير عن أبي سلام عن عبدالله بن يزيد الا زرق عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

(١) مص - إليه (٢) ليس في مد (٣) مص - بسهمه (٤) مص - فقال (٥) مص - ثم تركه (٦) سقط من مص
(٧) مص - أنبأ -

يقول ان الله عز وجل ليدخل الثلاثة بالسهم الواحد الجنة صانعه يحسب بصنعتة الخير والرامي به والممدبه -

(وبهذا الاسناد) عن عقبه بن عامر الجهني رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا واركبوا وان ترموا احب الى من ان تركبوا وكل شيء يلهوه به الرجل باطل الارمى الزجل (١) بقوسه او تاديبه فرسه او ملاعبته امرأته فانهن من الحق ومن ترك الرمي بعد ما علمه فقد كفر الذى علمه - كذا فى كتابى ابن يزيد وقال غيره عبدالله بن زيد -

(أخبرنا) على بن احمد بن (عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا خلف بن عمرو والكبرى ثنا عبدالله بن الزبير الحميدى - ٢) ثنا محمد بن طلحة حدثني عبدالرحمن بن سالم بن عبدالرحمن بن عويم بن ساعدة عن ابيه عن جده قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا معه قوس فارسية فقال اطرحها ثم اشار الى القوس العربية فقال بهذه ورماح القنا يمكن الله لكم (بها - ٢) فى البلاد وينصركم على عدوكم - تفرد به محمد بن طلحة وفيه انقطاع عبدالرحمن بن عويم ليست له صحبة -

(و- قيل ٢- فى هذا الاسناد) كما أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن سليمان ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا محمد بن طلحة ثنا عبدالرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوسا فارسية فقال ملعون (ملعون - ٢) من حملها عليكم بهذه وأشار الى القوس العربية وبرماح القنا يمكن الله لكم فى البلاد وينصركم على عدوكم - قال البخارى عتبة بن عويم لم يصح حديثه (حدثنا) أبو بكر بن فورك رحمه الله أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا الأشعث بن سعيد ثنا عبدالله ابن بسر عن أبي راشد الخبرانى عن ع-لى رضى الله عنه قال عممى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غدیر خم بهامة سد لها خلفي ثم قال ان الله امدنى يوم بدر وحين بملائكة يعتمون هذه العمة وقال ان العامة حاضرة بين الكفر والايان ورأى رجلا يرمى بقوس فارسية فقال ارم بها ثم نظر الى قوس عربية فقال عليكم بهذه وامثالها ورماح القنا فان بهذه يمكن الله لكم فى البلاد ويؤيدكم (٣) فى النصر - اشعث هو أبو الريح السنان وليس بالقوى وخالفه اسمعيل بن عياش فرواه عن عبدالله بن بسر هذا عن عبدالرحمن بن عدى البهرانى عن اخيه عبدالاعلى عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعاً وعبدالله بن بسر هذا ليس بالقوى قاله أبو داود السجستاني وغيره -

(أخبرنا) أبو نصر بن ثنادة أنبا عبدالله بن احمد بن سعيد (٤) البراز ثنا أبو عبدالله البوشنجي قال قال أبو عبدالرحمن بن عائشة قال اهل العلم بالحديث انما نهى عن القوس الفارسية لانها اذا انقطع وترها لم ينتفع بها صاحبها وان القوس العربية اذا انقطع وترها كانت له عصا يدب بها قال وكانت معهم رماح خشب فكانوا اذا طعنوا بها أخذها المطعون فكسرها فأمرهم برماح القنا لكي اذا طعن الرجل فأخذها المطعون اثني ولم يتكسر وكانت تحمل من البحرين -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن محوية العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم ابن أبي اياس ثنا شعبة عن عاصم الاحول عن أبي عثمان النهدي قال اتانا كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان اما بعد فاترروا وانتعوا وارندوا وألقوا الخفاف والسراويلات وعليكم بلباس ابيكم اسمعيل واياكم والتعمم وزى العجم وعليكم بالشمس فانها حمام العرب وتمددوا (٥) واخشوشنوا واخولقوا واقطعوا الركب وانزوا على الخيل نزوا وارموا الاغراض وامشوا ما بينها - وذكر باقى الحديث (ورويانا) فى كتاب الفرائض عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كتب الى أبي عبيدة رضى الله عنه ان علموا غلمانكم العوم ومقاتلتكم الرمي قال وكانوا يختلفون بين الاغراض فجاء سهم غرب فاصاب غلاما فقتل (٦) وذكر (باقي - ٧) الحديث -

(أخبرنا ه) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا محمد بن ربيع (٨) البراز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عبدالرحمن بن

(١) - مص - الارمية (٢) ليس فى مد (٣) - مص - لك (٤) مص - سعد - (٥) يقال تعدد الغلام اذا شب وغاظ

وقيل اراد تشبهوا بعيش معد بن عدنان - نهايه (٦) مص - فقتله (٧) من مص - (٨) د - ر - و - ح

الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم (١) بن عباد بن حنيف عن أبي امامة بن سهل بن حنيف قال كتب عمر ابن الخطاب رضى الله عنه الى أبي عبيدة - فذكره -

(أخبرنا) أبو الفضل بن أبي سعد الهروي قدم علينا أنبأ أبو القاسم عبد العزيز بن جعفر بن محمد (الحريري - ٢) ببغداد أنا (٣) محمد بن (محمد بن - ٤) سليمان الباغندي ثنا عبد الله بن معبد الحراني ثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وجبت محبتي على من سعى بين الغرضين بقوسى لا بقوس كسرى -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصنفار ثنا جعفر بن محمد (بن فرقد - ٥) القرطبي ثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الاصبغ ثنا محمد يعنى ابن سلمة الجزرى (٦) عن أبي عبد الرحيم عن عبد الوهاب يعنى ابن بخت عن عطاء بن أبي رباح قال رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الانصاريين رضى الله عنهما يرتيان فقل احدهما فجلس فقال له صاحبه أجلسنا أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل شيء ليس من ذكر الله فهو سهو وهو الا اربع مشى الرجل بين الغرضين وتأديبه فرسه وتعلمه السباحة وملاعبته اهله - تابعه اصحاق بن ابراهيم الحنظلي عن محمد بن سلمة الجزرى -

(حدثنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن السراج املاء أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس الطرائفى أنبأ عثمان بن سعيد ثنا يزيد بن عبدربه ثنا بقية عن عيسى بن ابراهيم عن الزهرى عن أبي سليمان مولى أبي رافع (عن أبي رافع - ٧) قال قلت يا رسول الله ألولد علينا حق كحقتنا عليهم قال نعم حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والسباحة والرمي وان يورثه طيبا - هذا حديث ضعيف عيسى بن ابراهيم الهاشمى هذا من شيوخ بقية منكر الحديث ضعفه يحيى بن معين والبخارى وغيرهما (٨) -

باب ارتباط الخيل عدة في سبيل الله عز وجل

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفیان قال سمع شبيب بن غرقدة (عروة - ٩) يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخير معقود في نواصي الخيل الى يوم القيامة - قال سفیان وزاد فيه مجالد عن الشعبي عن عروة البارقي الابروالمغم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان ثنا سفیان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة (عن عروة البارقي - ٩) وعن مجالد عن الشعبي عن عروة البارقي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله - انخرجه البخارى ومسلم في الصحيح من حديث سفیان عن شبيب كما مضى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن زيد بن اسلم عن أبي صالح السان عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل ثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر، فاما الذى هوله اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج اوروضة فما اصابها في طيلها ذلك من المرج اوروضة كانت له حسنات ولو أنها قطعت طيلها فاستنت شرفا واشرفين كانت آثارها وارواها حسنات له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كان ذلك حسنات له ورجل ربطها تغنيا وتغفا وستر اثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر، ورجل ربطها فخرا (ورثاء - ٩) ونواء لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر، وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجمر فقال ما انزل على فيها شيء الا هذه الآية الجامة لفائدة

(١) مص - حكيم بن أبي حكيم كذا - (٢) ليس في مص - وفي هامش - هو معروف بالخرق وكذا في نسخة - ج

د - (٣) مص - ثنا (٤) ليس في مد - (٥) ليس في مص - (٦) مص - الجزرى - كذا (٧) ليس في مد - (٨) هامش

د - بلغ سماعهم والعرض في السادس والثمانين بعدست المائة بدار الحديث والله الحمد - (٩) ليس في مد -

(فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره - ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) - رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبي وخرجه مسلم من وجه آخر عن زيد بن اسلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب ثنا طلحة بن أبي سعيد أن سعيدا المقبرى حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم ثنا أبو الموجه ثنا عبدان أنبا عبد الله أنبا طلحة بن أبي سعيد قال سمعت سعيدا المقبرى يحدث أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا فى سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بموعوده كان شعبة ورية وبوله وروثه حسنات فى ميزانه يوم القيامة وفى رواية ابن وهب إيمانا بالله وتصديق موعود الله - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن حفص عن عبد الله بن المبارك -

باب لاسبق الا فى خف او حافر او نصل

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابن أبي ذئب انا نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسبق الا فى خف او حافر او نصل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب (ح وأنبا) أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي طاهر البغدادي بها أنبا على بن محمد بن الزبير القرشى قال ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا زيد بن الحباب ثنا ابن أبي ذئب ثنا نافع بن أبي نافع قال سمعت أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسبق الا فى خف او حافر -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاسبق الا فى نصل او حافر او خف (قال وأخبرنا) ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عباد بن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسبق الا فى حافر او خف - قال البخارى فى التاريخ قال لى عبدالرحمن بن شيبه أخبرنى ابن أبي الفديك - فذكر حديث عباد بن أبي صالح وقال الا فى نصل او حافر او خف -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن هشام بن أبي الدميك ثنا ابراهيم بن زياد سبلان ثنا عباد بن عباد المهابى عن محمد بن عمرو عن أبي الحكم مولى اللثيمين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسبق الا فى خف او حافر قال محمد بن عمرو ويقولون او نصل - تابعه يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو (ويذكر) عن أبي عبد الله (١) مولى الجند عيين عن أبي هريرة نحوه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع ابن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة وأبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسى قالوا أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن على الذهلى ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق بالخيل التى قد أضمرت (٢) من الخفيا الى ثنية الوداع وسابق بالخيل (٣) التى لم تضمر ومن الثنية الى مسجد بني زريق وكان ابن عمر فيمن سابق بها - لفظ حديث يحيى - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله ابن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور النيسابورى ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس الرازى ثنا محمد بن عبد الله الانصارى حدثنى حميد الطويل عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) مد - عبيد الله - كذا (٢) هاشم ر - ضمرت (٣) مص - بين الخيل -

ناقة تسمى العضباء لا تسبق بقاء اعمر أبي على تعود له فسبقها فشق ذلك على المسلمين فلما رأى ما في وجوههم قال يا رسول الله سبقت العضباء قال ان حقا علي الله ان لا يرفع شيئا من الدنيا الا وضعه - اخرج البخاري في الصحيح من لوجه عن حميد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد (ح وحدثنا) أبوسعده الزاهد أنبا أبو الحسن علي بن بندار الصوفي أنبا الفضل بن حباب الجحفي قال ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن يزيد بن أبي عبيد ثنا سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم من اسلم يتناضلون بالسوق فقال ارموا يا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا وانا مع بني فلان لاحد الفريقين فامسكوا ايديهم قال مالكم ارموا قالوا وكيف نرمي وانت مع بني فلان قال ارموا وانا معكم كلكم - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو العباس محمد بن اسحاق الصبغى ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن أبي اويس حدثني ابي عن سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن حرملة عن محمد بن اياس بن سلمة بن الأكوع عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على ناس من اسلم يتناضلون قال حسن لهذا اللهم مرتين ارموا فانه كان لكم اب يرمي ارموا وانا مع ابن الادرع (١) قال فامسك القوم ايديهم (فقال ما لكم - ٢) فقالوا لا والله لا نرمي وانت مع يا رسول الله اذ اينضلنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارموا وانا معكم جميعا قال فقال رموا عامة يومهم ثم تفرقوا على السواء مانضل بعضهم بعضا - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر (عن الزهري - ٣) عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بينا الحبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بجرابهم دخل عمر فاهوى الى الحصباء فخصبهم بها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق وخرج البخاري من وجه آخر عن معمر -

باب ما جاء في المسابقة بالعدو

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا أبو عامر العقدي ثنا عكرمة ابن عمار اليمامي عن اياس بن سلمة عن ابيه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال فارد فني رسول الله صلى الله عليه وسلم وراه على العضباء فاقبلت الى المدينة فبينما نحن نسوق وكان رجل من الانصار لا يسبق شدا بفعل يقول ألامن مسابق الى المدينة هل من مسابق بفعل يقول ذلك مرارا فلما سمعت كلامه قالت له اما تكرم كريما ولاتهاب شريفا قال لا الا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت يا رسول الله بابي انت وامى ائذن لي فلا سابق الرجل قال ان شئت قال فطفرت ثم عدوت ثم فاوشرفين ثم اني ترفعت حين (٤) لحقته فاصطكه (٥) بين كتفيه فقلت سبقتك والله قال ان اظن (٦) قال فسبقته الى المدينة - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق (ثنا معاوية بن عمرو عن أبي اسحاق - ٧) الفزاري عن هشام بن عروة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال أخبرني

(١) مص - الأكوع - كذا (٢) زيادة من ر (٣) ليس في مص (٤) مص - حتى (٥) مص - فأصكه هامش ر - فأصكه من خط ابن رزين (٦) هامش ر - قلت المحفوظ انا اظن ففعل الكاتب كتبها بغير الف لكونها لا تثبت في وصل الكلام وهذا خير من اعتقاد انها ان المشددة وقد وليها الفعل او الخففة وهي توهم النفي والله سبحانه اعلم - من خط ابن رزين (٧) ليس في - مد -

(باب ما جاء في المسابقة بالعدو)

قال

عائشة رضى الله عنها انها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وهي جارية فقال لاصحابه تقدموا فتقدموا ثم قال تعال اسابقك فسبقته فسبقته على رجل فلما كان بعد خرجت ايضا معه في سفر فقال لاصحابه تقدموا ثم قال تعال اسابقك ونسيت الذى كان وقد حملت اللحم فقلت وكيف اسابقك يا رسول الله وانا على هذه الحال فقال لتفعلن فسبقته فسبقته فقال هذه بتلك السبقة -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو صالح الانطاكى محبوب بن موسى أنبا أبو اسحاق الفزارى عن هشام بن عروة عن أبيه وعن أبي سلمة عن عائشة رضى الله عنها انها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فسابقته فسبقته على رجل فلما حملت اللحم سابقته فسبقته فقال هذه بتلك السبقة - ورواه أبو اسامة عن هشام عن رجل عن أبي سلمة عن عائشة رضى الله عنها ورواه جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها -

باب ما جاء في المصارعة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن أنبا على بن عبد العزيز ثنا ابراهيم بن عبد الله الهروى ثنا هشام بن محمد بن عبد الحميد بن جعفر الأنصارى عن أبيه عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض لهما ان الانصار في كل عام فيلحق من ادرك منهم قال وعرضت عما فالحق غلاما وردني فقلت يا رسول الله لقد لحقتهم ورددتني ولو صارعته لصرعته قال فصارعه فصارعه فصارعه فالحقنى - ورواه أبو داود في المراسيل عن موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبطحاء فأتى عليه يزيد بن ركانة اوركانة بن يزيد معه اعزله فقال له يا محمد هل لك ان تصارعنى فقال ما تسبقنى قال شاة من غنمى فصارعه فصارعه فاخذ شاة قال ركانة هل لك في العود قال ما تسبقنى قال اخرى ذكر ذلك مرارا فقال يا محمد والله ما وضع احد جنبي الى الارض وما انت الذى تصرعنى يعنى فاسلم ورد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم غنمه -

(أخبرناه) أبو بكر بن محمد أنبا أبو الحسين الفسوى ثنا أبو على اللؤلؤى ثنا (١) أبو داود فذكره وهو مرسل جيد وقد روى باسناد آخر موصول الا انه ضعيف والله اعلم (٢) -

(١) مص - أنبا (٢) هامش - آخر جزء الثالث والثمانين بعد المائة من الاصل -

ذكر فيه مسابقة النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة من حديث أبي اسحق الفزارى (عن هشام عن أبي سلمة عن عائشة) ثم اخرج من وجه آخر عن الفزارى عن هشام عن أبيه وأبي سلمة عن عائشة ثم قال (ورواه أبو اسامة عن هشام عن رجل عن أبي سلمة عن عائشة ورواه جرير عن هشام عن أبيه عن عائشة) - قلت - وكذلك اخرج النسائى من حديث أبي اسحق الفزارى عن هشام عن أبيه عن عائشة وكذلك اخرج النسائى وابن ماجه من طريق سفیان بن عيينة عن هشام عن أبيه عن عائشة فينبغى ان يكون هذا هو الصواب لاجتماع عدة من الرواة عليه ويحتمل انه مع الحديث من أبيه ومن أبي سلمة -

قال (باب ما جاء في المصارعة)

ذكر فيه حديث سعيد بن جبیر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبطحاء فأتى عليه يزيد بن ركانة اوركانة بن يزيد فقال يا محمد هل لك ان تصارعنى) الحديث ثم قال (مرسل جيد) - قلت - الذى في كتب اهل هذا الشأن ركانة بن عبد يزيد وليس في شيء منها فيما علمت يزيد بن ركانة ولا ركانة بن يزيد وكيف يكون جيدا وفي سننده حماد بن سلمة قال فيه البيهقى في باب من مربحنا ط انسان (ليس بالقوى) وفي باب من صلى وفي ثوبه او نعله اذى (مختلف في عدائته) وركانة هذا هو طلق امرأته سهيمة البتة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما اردت الحديث -

باب ما جاء في اللعب بالحمام

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا أبو الوليد ثنا حماد بن سلمة (عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة - ١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة - خالفه شريك فيما روى عنه فقال عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها وحديث حماد أصح والله أعلم وروى عمر بن حمزة عن حصين بن مصعب قال كره أبو هريرة رضي الله عنه الترهن بالحمامتين -

باب ما جاء في الوالى يسبق بين الخيل من غايته الى غايته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ محمد بن عبد الله ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى (ح وأخبرنا) أبو نصر لمين قتادة أخبرنا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خمير و به أن أبا أحمد بن نجدة قال ثنا أحمد بن يونس ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل يرسلها من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر وكان أمدها من الثنية الى مسجد بنى زريق وإن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان سابق بها - لفظ حديث بن قتادة وحديث أبي عبد الله في التي لم تضمر لم يذكر ما قبله -

(وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أن أبا بكر الاسماعيلي أن أبا الفارابي ثنا قتيبة ثنا الليث بن سعد فذكره بإسناده مثله بتمامه - رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس مختصرا ورواه مسلم عن قتيبة -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أن أبا سليمان بن أحمد الطبراني ثنا حفص بن عمر ثنا قبيصة ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أجرى النبي صلى الله عليه وسلم ما ضمر من الخيل من الحفياء الى ثنية الوداع وأجرى ما لم يضمر من الثنية الى مسجد بنى زريق - رواه البخاري في الصحيح عن قبيصة بن عقبة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عقاب العامري ثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضمر الخيل وأرسلها من الحفياء وما كان معها غير مضمر أرسله من ثنية كذا (٢) الى مسجد بنى زريق - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أملاء أن أبا أيوب مسلم ثنا سليمان بن حرب (ح قال وأبنا - ٣) محمد بن أيوب أن أبا سليمان العتكي قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل فجعل غاية المضمرات (٤) من الحفيا الى ثنية الوداع وما لم يضمر من الثنية الى مسجد بنى زريق قال ابن عمر رضي الله عنهما جئت سابقا فطفف بي الفرس المسجد - لفظ حديث ابن حرب - رواه مسلم في الصحيح عن سليمان العتكي -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنا أبو أحمد هو الحافظ أن أبا عمرو بن ميمون ثنا المسيب بن واضح ثنا أبو اسحاق الفزاري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سبق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي أضمرت فأرسلها من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع فقلت لموسى وكم بين ذلك قال ستة اميال او سبعة وسبق بين الخيل التي لم تضمر فأرسلها من ثنية الوداع وكان أمدها مسجد بنى زريق قلت وكم بين ذلك قال ميل او نحوه قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما ممن سابق فيها - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن معاوية بن عمرو عن أبي اسحاق وأخرجه مسلم من حديث ابن جريح عن موسى بن عقبة وأخرجه أيضا من حديث اسمعيل بن أمية واسامة بن زيد عن نافع -

(١) ليس في مد - (٢) كذا في الاصل وفي مصر - بغير نقط والله أعلم - ح - (٣) مص - ح وأخبرنا - هامش - ح

وأخبرني - (٤) مص - المضمر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الطيب محمد بن علي البدر الصالح ثنا سهل بن عمارة العتكي ثنا حماد بن سليمان عن العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن الخيل كانت تجري من ستة أميال فتسبق فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق - حماد بن سليمان هذا مجهول (١) -

باب الرجلين يستبقان بفرسيهما ويخرج كل واحد منهما سبقاً ويدخلان بينهما محللاً

على أنه ان سبقهما المحلل كان ما اخرجاه له وان سبق احدهما المحلل احرز ماله وأخذ مال صاحبه

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا حصين بن نمير عن سفیان ابن حسين (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد ابن أبي بكر ثنا يزيد بن هارون أنبأ سفیان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرساً بين فرسين وقد آمن ان يسبق فهو قمار ومن ادخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن ان يسبق فليس بقار -

(وأخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ أنبأ القاسم بن الليث الرسعني وعمر بن سنان وابن دحيم قالوا ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن بشير عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرساً بين فرسين (وهو لا يخاف ان يسبق فهو قمار ومن ادخل فرساً بين فرسين - ٢) وهو يخاف (٣) ان يسبق فليس بقار - تفرد به سفیان بن حسين وسعيد بن بشير عن الزهري وقد اخرجهما أبو داود في كتاب السنن -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد ابن المسيب يقول ليس برهان الخيل بأس اذا ادخل فيها محلل فان سبق أخذ السبق وان سبق لم يكن عليه شيء -

(أخبرنا) أبو الحسن الرقاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن اويس ثنا ابن الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون الرهان في الخيل جائز اذا ادخل فيها محلل ان سبق أخذ وان سبق لم يغرر شيئاً وينبغي ان يكون المحلل شبيهاً بالخيل في النجاء والحدود -

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السابع والثمانين بعد ست المائة بدار الحديث والله الحمد (٢) ليس في مد - (٣) هامش ر - قلت لعله يشتمل الخوف بمعنى الرجاء كما جاء في كتاب الله عز وجل -

قال (باب الرجلين يستبقان بفرسيهما الى آخره)

ذكر فيه حديث أبي هريرة (من ادخل فرساً بين فرسين) الحديث من وجهين ثم قال (تفرد به سفیان بن حسين وسعيد ابن بشير عن الزهري واخرجهما أبو داود) - قلت - ففي تفرد هاهنا ثلاث علل - الاولى - انه تكلم فيها قال البيهقي في باب الدابة تنفخ برجلها (سفیان بن حسين ضعيف الحديث عن الزهري قاله يحيى بن معين) وقال ابن معين سعيد بن بشير ليس بشيء وضعفه احمد والنسائي وقال ابن نمير منكر الحديث ليس بشيء - الثانية - ان أبداود قال بعد ارجاعه للحديث من الوجهين رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من اهل العلم وهذا اصح عندنا - الثالثة - ان ابن أبي حاتم قال في كتاب العلل سألت أبي عن حديث سفیان بن حسين فقال خطأ لم يعمل سفیان شيئاً لا يشبه ان يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم واحسن احواله ان يكون قول سعيد فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قوله -

باب ماجاء في الرهان على الخيل ومايجوز منه وما لايجوز

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا حجاج بن منهل ثنا سعيد بن زيد عن الزبير بن الخريت عن أبي لبيد قال ارسل الحكم بن ايوب الخليل يوما قلنا لو أتينا انس بن مالك فأتيناه فسأناه لناه أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم لقد راهن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس له يقال لها سبحة جاءت سابقة فهش لذلك وإعجبه (وبمعناه) رواه يزيد بن هارون وعفان بن مسلم عن سعيد بن زيد -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبيد أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد او سعيد بن زيد عن واصل مولى أبي عيينة حدثني موسى بن عبيد قال اصيحت في الحجر بعدما صلينا الغداة فلما اسفرنا اذا فينا عبد الله بن مهران رضي الله عنهما فجعل يستقر لنا رجلا رجلا يقول ابن صليت يا فلان (قال يقول ههنا - ١) حتى أتى علي فقال ابن صليت يا ابن عبيد فقلت ههنا قال يخ ما نعلم صلاة افضل عند الله من صلاة الصبح جماعة يوم الجمعة فسأله فقالوا يا أبا عبد الرحمن أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم لقد راهن علي فرس له يقال لها سبحة بجاءت سابقة (قال اسمعيل) كان سليمان بن حرب حدثنا بهذا الحديث عن حماد بن زيد ثم قال بعد ذلك حماد بن زيد او سعيد بن زيد (قال الشيخ) ورواه احمد بن سعيد الدارمي عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد من غير شك (ورواه) اسد بن موسى عن حماد بن زيد (قال الشيخ) وهذا ان صح فانما اراد اذا سبق احد الفارسين صاحبه فيكون السبق منه دون صاحبه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن المثني وابن بشار قال لا ثنا غندر ثنا شعبة عن سماك قال سمعت عياض الأشعري قال قال أبو عبيدة من يراهني قال فقال شاب انا ان لم تعصب قال فسبقه قال فرأيت عقيصتي أبي عبيدة تنقران وهو خلفه على فرس عربي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد أنبا الأسود بن عامر شاذان ثنا شريك عن الركين عن القاسم بن حسان عن ابن مسعود رضي الله عنه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل ثلاثة فرس للرحمن وفرس للشيطان وفرس للانسان ، فاما فرس الرحمن فالذي يرتبط في سبيل الله روثه وبوله في ميزانه ، واما فرس الشيطان فالذي يراهن عليه ، واما فرس الانسان فالذي يرتبطها يلتمس بطنها مخافة الفقر - وهذا ان ثبت فانما اراد به والله اعلم ان يخرج سبقين من عندها ولم يدخلا بينهما محلا فيكون قمارا فلايجوز والله اعلم -

باب لاجلب ولاجنب في الرهان

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا حماد بن سلمة عن حميد (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن خلف ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا عنبة جميعا عن الحسن بن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاجلب ولاجنب في الرهان - هذا لفظ حديث عنبة وفي رواية حميد لاجنب ولاجلب ولاشغار في الاسلام -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن المثني ثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة قال الجلب والجنب في الرهان -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير قال سئل مالك ما تفسير ذلك فقال اما الجلب فان يتخلف الفرس في السباق (فيحرك وراءه الشيء يستحث به فيسبق فهذا الجلب - ٢) واما

الجانب فانه يجنب مع الفرس الذي يسابق به فرس آخر حتى اذا ذنى (١) تحول راكبه على الفرس المجنوب فأخذ السبق -
 (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا الحسن بن علي بن شبيب قال سمعت محمد بن صدران
 السلمي يقول ثنا عبد الله بن ميمون المرائي ثنا عوف بن الحسن او خلاس عن علي بن ميمون ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي بن ميمون يا علي قد جعلت اليك هذه السبقة بين الناس فخرج علي رضي الله عنه فدعا
 سراقه بن مالك فقال يا سراقه اني قد جعلت اليك ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في عنقي من هذه السبقة في عنقك فاذا
 أتيت الميطار قال أبو عبد الرحمن والميطار مرسلها من الغاية فصفت الخيل ثم نادى مصل (٢) للرجال او حامل لعلام او طارح
 لجل فاذا لم يجبك احد فكبر ثلاثا ثم خلعها عند الثالثة يسعد الله بسبقه من شاء من خلقه وكان علي رضي الله عنه يقعد عند منتهى
 الغاية ويخط خطا يقيم رجلين متقابلين عند طرف الخط طرفه بين ابهام ارجلها وتمر الخيل بين الرجلين ويقول لها اذا
 نرج احد الفرسين على صاحبه بطرف اذنيه او اذن او عذار فاجعلوا السبقة له فان شككتما فاجعلوا سبقهما نصفين فاذا
 قرتم الشيتين فاجعلوا الغاية من غاية اصغر الشيتين ولا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام - هذا اسناد ضعيف -

باب النهي عن التحريش بين البهائم

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي مطين ثنا محمد بن العلاء ثنا يحيى
 ابن آدم عن عنقطبة يعني ابن عبدالعزيز عن الاعمش عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم - رواه أبو داود في كتاب السنن عن محمد بن العلاء - وكذلك روى عن
 شريك عن الاعمش (ورواه) زياد بن عبد الله البكائي عن الاعمش عن المنهال بن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس (ورواه)
 منصور بن أبي الاسود عن الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم (ورواه) ليث
 ابن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (٣) -

(والمحفوظ ما أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة انا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبد الله
 أنبأ وكيع عن الاعمش عن مجاهد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم - وهذا مرسل -

باب كراهية انزاء الحمر على الخيل

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا شاذان بن سوار
 ثنا ليث عن يزيد هو ابن أبي حبيب عن أبي الخير عن ابن زبير عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال اهديت لرسول الله

(١) كذا ولعل الصواب - ونى - ولفظ النهاية حتى اذا قتر المركوب تحول الى المجنوب (٢) هامش ر - كذا فيها وضبطه
 في مص بضم الميم وسكون الصاد (٣) ليس في مص -

قال (باب النهي عن التحريش بين البهائم)

ذكر ذلك من حديث الاعمش (عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس عنه عليه السلام) ثم قال (وكذلك روى عن
 شريك عن الاعمش) - قلت - انرج الترمذي هذا الحديث بالسند الاول عن الاعمش ثم قال وروى شريك هذا
 الحديث عن الاعمش عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن أبي يحيى وهذا مخالف لما ذكره
 البيهقي عن شريك -

قال (باب كراهية انزاء الحمر على الخيل)

صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال على رضى الله عنه لو حملنا الحجر على الخيل فكان لنا مثل هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون - رواه أبو داود في كتاب السنن عن قتيبة عن الليث بن سعد هكذا (وكذلك) رواه يحيى بن بكير وغيره عن الليث - وكذلك رواه على بن المديني عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك عن الليث - وكذلك رواه ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب -

(ورواه) شعيب بن أيوب الصريفي عن أبي الوليد كما (أخبرنا) أبو على الروذباري ثنا أبو محمد عبد الله بن عمر بن شاذب الواسطي بها ثنا شعيب بن أيوب ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد العزيز بن أبي الصعبة عن أبي افلاج الهمداني عن عبد الله بن زهير عن علي رضى الله عنه قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فأعجبنا فقلت يا رسول الله الانزى الحجر على خيلنا حتى تأتى بمثل هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون (وكذلك) رواه محمد بن اسحاق بن يسار عن يزيد بن أبي حبيب -

(أخبرناه) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الحسن على بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي أنبا أبو شعيب الحراني ثنا على بن عبد الله المدني ثنا عبد الله بن علي ثنا محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد العزيز بن أبي الصعبة عن أبي افلاج الهمداني عن عبد الله بن زهير عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال لما اهدى صاحب ايلة او فروة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلته البيضاء قلت يا رسول الله لو انزينا الحجر على الخيل العراب لجاها نامثل هذه فقال إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون - وقدر وى ذلك من وجه آخر عن علي رضى الله عنه -

(أخبرنا) عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا محمد بن الصباح ثنا شريك عن عثمان بن أبي زرعة (ح وحدثنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شريك عن عثمان بن المغيرة وهو ابن أبي زرعة عن سالم بن أبي الجعد عن علي بن علقمة عن علي رضى الله عنه قال قيل للنبى صلى الله عليه وسلم أنتزى الحمار على الفرس قال إنما يعمل ذلك الذين لا يعلمون - هذا لفظ حديث أبي داود - وفي رواية ابن الصباح قال اهدى للنبى صلى الله عليه وسلم بغلة او بغل فقلت يا رسول الله ما هذا قال بغل او بغلة ينزى الحمار على الفرس فيخرج هذا من بينهما فقلت ننزى فلانا على فلانة قال إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن على الميموني ثنا محمد بن كثير العبدى ثنا سفيان عن أبي جهضم موسى بن سالم عن عبيد الله من ولد العباس عن ابن عباس رضى الله عنها قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ياسباغ الوضوء ونهانا ولا أقول نهاكم ان نأكل الصدقة ولا ننزى حمارا على فرس - كذا قاله الثورى في هذا الاسناد عبيد الله وكذلك قاله حماد بن سلمة فيما روى عنه الطيالسي - وإنما هو عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، وكذلك رواه حماد ابن زيد وعبدالوارث بن سعيد واسماعيل ابن علية عن أبي جهضم وحديث سفيان وهم قاله البخارى وغيره -

(أخبرنا) أبو على الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عبدالوارث عن موسى بن سالم ثنا عبد الله بن عبيد الله قال دخلت على ابن عباس رضى الله عنها في شباب من نبي هاشم فقال ابن عباس في حديث ذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اختصنا دون الناس بشيء الا بثلاث خصال امرنا ان نسبغ الوضوء وان لانا كل الصدقة وان لا ننزى الحمار على الفرس (١) -

(١) هامش د - بلغ سماعهم والعرض في الثامن والثمانين بعد ست المائة بدار الحديث والله الحمد -

ذكر فيه حديث سفيان (عن أبي جهضم عن عبيد الله عن ابن عباس امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ياسباغ الوضوء الحديث) ثم قال (كذا قال الثورى عبيد الله وإنما هو عبد الله بن عبيد الله بن عباس كذا رواه حماد بن زيد) - قلت - في اطراف المزى رواه محمد بن عيسى بن الطباع وغيره عن حماد بن زيد كرواية الثورى -

باب كراهية خصاء البهائم

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد بن حاتم الدورى ثنا عبيدالله بن موسى أنبا ابن أبي ذئب عن الزهرى عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر الروح وخصاء البهائم - قال العباس لم يروه خلق الاعبيدالله وهو يستغرب عنه (قال الشيخ) كذا رواه العباس - (وقد أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحق المزكى ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيبانى ثنا احمد بن حازم ثنا عبيدالله بن موسى - فذكر اسناده الا انه قال عن صبر الروح وخصاء البهائم صبر شديد (قال الشيخ) قوله وخصاء البهائم صبر شديد قياس على مانهى عنه من صبر الروح وهو من قول الزهرى فقد رواه غير عبيدالله عن ابن أبي ذئب مرسلًا وجعل الكلام في (١) الاخصاء من قول الزهرى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو والبخترى ثنا محمد بن احمد بن أبي العوام ثنا أبو عامر العقدي ثنا ابن أبي ذئب قال سألت الزهرى عن الاخصاء فقال حدثني عبيدالله بن عبدالله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر الروح قال الزهرى والاختصاص صبر شديد - وكذلك رواه يونس ومعمار عن الزهرى مرسلًا وذكر معمر عن الزهرى الاختصاص كما ذكره ابن أبي ذئب (والمحفوظ) في هذا الخبر ما رواه العقدي عن ابن أبي ذئب لمتابعة معمر ويونس والله اعلم (وروى) في ذلك من وجه آخر عن ابن عباس رضى الله عنهما باسناد فيه ضعف -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصرى ثنا مقدم بن داود ثنا النضر بن عبد الجبار ثنا ابن لهيعة عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اخصاء في الاسلام ولا بنيان كنيسة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبدالله بن نمير عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يكره اخصاء البهائم ويقول لا تقطعوا نامية خلق الله عن وجل - هذا هو الصحيح موقوف (وقد روى) مرفوعا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ وأبو بكر القاضى وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن احمد بن عمر الصحاف ثنا جبارة بن المغلس ثنا عيسى بن يونس عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اخصاء الابل والبقر والغنم والحيل وقال انما النماء في الحبل - وكذلك رواه يحيى بن يمان عن عبيدالله - ورواه غير جبارة عن عيسى بن يونس عن عبيدالله (٢) بن عمر عن نافع عن ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم - ورواه جبارة ايضا عن عيسى بن يونس عن عبيدالله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم - وكذلك رواه غير (٣) جبارة عن عيسى بن يونس وهذا المتن بهذا الاسناد اشبه فبيدالله بن نافع فيه ضعف يليق به رفع الموقوفات والله اعلم (وروى) عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر مرفوعا والصحيح موقوف (ورواه) عاصم بن عبيدالله عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان ينهى عن اخصاء البهائم ويقول وهل النماء الا في الذكور (وروى) عن ابراهيم بن المهاجر قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى سعد رضى الله عنه ان لا تخصين فرسا ولا تجرين فرسا بين المائتين وهذا منقطع - وروايات عاصم فيها ضعف والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس (ح قال وحدثنا) حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله

(ولأمرهم فليغيرن خلق الله) قال يعنى اخصاء البهائم (قال وحدثنا) آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال قال يعنى القطرة الذين (قال وقال حدثنا) آدم ثنا ورقاء عن مغيرة عن ابراهيم قال يعنى دين الله (ورويانا) عن الحسن وسعيد ابن جبير وفتادة مثل قول ابراهيم (وعن بشير) قال امرني عمر بن عبدالعزيز اخصى بغلاله في خلافته وعن الحسن انه سئل عن اخصاء فقال لا بأس به (وعن) عروة بن الزبير انه اخصى بغلاله (وعن) ابن سيرين انه قال لا بأس باخصاء الخيل لو تركت الفحول لأكل بعضها بعضا وعن عطاء ما خيف عضاضه وسوء خلقه فلا بأس به ومتابعة قول ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما مع ما فيه من السنة الروية اولى وبالله التوفيق ويحتمل جواز ذلك اذا اتصل به غرض صحيح كما حكينا عن التابعين ورويانا في كتاب الضحايا تضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكيشين موجوبين وذلك لما فيه من تطيب اللحم -

باب ماجاء في تسمية البهائم والدواب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا حميد بن انس بن مالك رضى الله عنه قال كانت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمى العضباء وكانت لا تسبق بغاء أعرابي على قعود له فسبقها فشق ذلك على المسلمين فلما رأى ما في وجوههم قالوا يا رسول الله سبقت العضباء فقال ان حقا على الله ان لا يرفع شيئا من الدنيا الا وضعه - اخرجه البخارى في الصحيح من اوجه عن حميد (وقد مضى) في كتاب الحج عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنه في قصة حج (١) النبي صلى الله عليه وسلم ثم ركب القصواء حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات -

(أخبرنا) أبو على الروذباري أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا سعيد الجرمي (ح وأخبرنا) أبو عمر والبسطامي أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا عمران بن موسى ثنا ابراهيم بن المنذر قال ثنا معن بن عيسى ثنا أبي بن العباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم فرس في حائطنا يقال له اللخيف - لفظ حديث ابراهيم وفي رواية الجرمي اللخيف بالخاء (رواه البخارى في الصحيح عن علي بن عبد الله عن معن بالخاء ثم قال وقال بعضهم اللخيف بالخاء - ٢) - (وأخبرنا) أبو على الروذباري أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا سعيد الجرمي ثنا معن حدثني أبي بن عباس عن اخيه مصدق بن عباس عن ابيه - هكذا قال انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم عندهم فرس يقال لها الضرب (٣) وآخر يقال له الازاز -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبا علي بن بحر ثنا عبد المهيمن بن عباس بن سهل عن ابيه عن سهل بن سعد انه كان عند سعد أبي سهل ثلاثة افراس للنبي صلى الله عليه وسلم يلقهن واسماؤهن الازاز واللخيف والظرب -

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن محبوب العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم ثنا شعبة عن فتادة قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه يقول كان فرع بالمدينة فاستعار رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا من أبي (طلحة - ٤) يقال له المذدوب فركبه فلما رجع قال ما رأينا من شيء وان وجدناه لبحرا - رواه البخارى في الصحيح عن آدم وخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن محمد بن زياد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحاق عن عمرو بن ميمون عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له غفير - وذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر وخرجه البخارى من وجه آخر عن أبي الاحوص -

(١) مص - حجة (٢) ليس في مص (٣) كذا في الاصول وفي القاموس والنهاية - الظرب - بالطاء المعجمة وسيأتي كذلك

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبد الحميد بن صالح ثنا حبان بن علي عن ادريس الاودي عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي رضي الله عنه قال كان فرس رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له المرتجز وبغلته يقال لها ذلدل وحماره يقال له عفير وسيفه يقال له ذوانفقار ودرعه ذات الفضول وناقته القصوراء - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا (احمد بن يوسف ثنا - ١) محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كانت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم تسمى العضباء وبغلته الشهباء وحماره يعفور وجاريتته خضرة (وقدم مضى) في حديث عمرو بن الحارث انه قال ماترك رسول الله صلى الله وسلم الابغلته البيضاء وسلاحه وارضا جعلها صدقة -

كتاب الايمان

باب الحلف بالله عز وجل او باسم من اسماء الله عز وجل

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنبا عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي (ح وأنبا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديبي أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي ثنا خلف ابن هشام قال ثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الأشعر بين نستحمه قال والله ما احملكم وما عندي ما احملكم عليه قال فلبثنا ماشاء الله ثم اتى بابل فأمر لنا بثلاث ذود غير الذرى فلما انطلقنا قلنا او قال بعضها لبعض لا يبارك الله لنا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم (نستحمه - ٢) خلف ان لا يحمانا ثم حملنا فأتوه فاخبروه فقال ما انا حملتكم ولكن الله عز وجل حملكم انا والله ان شاء الله لا احلف على يمين ثم ارى خيرا منها الا كفرت يميني وأتيت الذي هو خير - لفظ حديث خلف بن هشام وحديث الطيالسي بمعناه - رواه البخارى في الصحيح عن (أبي - ٢) النعمان وقتيبة ورواه مسلم عن خلف بن هشام وغيره كلهم عن حماد بن زيد -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديبي أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا عمران بن موسى ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث الى ان قالت فقال والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن عبدة وان ترجمه مسلم من وجه آخر عن هشام بن عروة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن هام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا - ان ترجمه البخارى في الصحيح من وجه آخر عن معمر -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر ثنا احمد ثنا (٣) عبد الرزاق أنبا معمر عن هام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو أن عندي أحدا ذهب لاجبت ان لا يأتي على ثلاث ليال وعندي منه دين راجد من يتقبله الاشياء ارضده لدين علي - رواه البخارى في الصحيح عن اسحاق عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا عكرمة بن عمار عن عاصم ابن شميخ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد في اليمين قال لا والذي نفسي أبي القاسم بيده -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي بنيسابور قالوا أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبا وكيع عن الأعمش عن المعرو بن سويد عن أبي ذر رضي الله عنه قال انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رأيته قلت يا رسول الله من هم الاكثرون وربي الكعبة قال فجلست فلم اتقار أن قمت فقلت قدامك أبي وامي يا رسول الله من هم الاكثرون اموالا الا امن قال بالمال هكذا وهكذا وعن وكيع ورواه البخاري عن عمر بن حفص عن أبيه عن الأعمش عن المعرو بن سويد عن أبي ذر رضي الله عنه قال انتهيت إليه وهو يقول في ظل الكعبة (هم الاكثرون وربي الكعبة - ١) قلت ما شأني أرى في شيئا فجلست وهو يقول فما استطعت ان اسكت وتغشاني ما شاء الله فقلت من هم بابي أنت وامي يا رسول الله قال الاكثرون اموالا الا امن قال هكذا وهكذا (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا السري بن خزيمة ثنا عمر ابن حفص ثنا أبي ثنا الأعمش - فذكره -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو علي اسمعيل بن محمد الصقار ثنا محمد بن علي العطار ثنا أبو اسامة أنبا هشام ابن عمرو عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لأعلم اذا كنت غني راضية واذا كنت غني غضبي قالت قلت من اين تعلم ذلك يا رسول الله قال اذا كنت غني راضية قلت لا ورب محمد واذا كنت غني غضبي قلت لا ورب إبراهيم - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن اسمعيل - ورواه مسلم عن أبي كريب كلاهما عن أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو ظاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم يمين يحلف بها لا ومقلب القلوب - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف -

باب أسماء الله عز وجل ثناؤه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلى الحمصي ثنا بشر بن شبيب بن أبي حمزة عن أبيه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا (٢) من احصاها دخل الجنة انه وتر يحب الوتر - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان عن شبيب بن أبي حمزة وخرجاه من حديث سفيان عن أبي الزناد -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة البشيري أنبا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي أنبا جعفر بن محمد ابن المستفاض الفريابي ثنا صفوان بن صالح أبو عبد الملك الدمشقي في سنة اثنتين (و ثلاثين - ٣) ومائتين ثنا الوليد بن مسلم ثنا شبيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما مائة غير واحدة من احصاها دخل الجنة وهو وتر يحب الوتر - هو الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط الخافض الرافع العزيز الحكيم العدل اللطيف الخبير الحليم العظيم الغفور الشكور العلي الكبير الحفيظ المقيت الحسيب الجليل الكريم الرقيب المحييب الواسع الحكيم الودود المجيد الباعث الشهيد الحق الوكيل القوي المتين الولي الحميد المحصي المبدئ المعيد المحيي المميت المحي القيوم الواجد الماجد الواحد الصمد القادر المقدر المقدم المؤخر الاول الآخر الظاهر الباطن الوالي المتعالي البر التواب المنتقم العقور الرؤوف مالك الملك ذو الجلال

والاكرام المقسط الجامع الغنى المعنى المانع الضار النافع النور الهادي البديع الباقي الوارث الرشيد الصبور -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس الأصم أن الربيع بن سليمان قال قال الشافعي
 رحمه الله من حلف بالله أو باسم من أسماء الله فحنت فعليه الكفارة -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأخبرني الحسين بن محمد الدارمي أن أبا عبد الرحمن يعني ابن محمد الحنظلي حدثني الربيع بن سليمان
 قال سمعت الشافعي يقول من حلف باسم من أسماء الله فحنت فعليه الكفارة لأن اسم الله غير مخلوق ومن حلف بالكعبة
 أو بالصفا والمروة فليس عليه الكفارة لأنه مخلوق وذاك غير مخلوق -

باب كراهية الحلف بغير الله عز وجل

(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد بن حمش النخعي أن أبا حامد أحمد بن محمد بن يحيى البرازي ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان
 عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عمر رضي الله عنه وهو يقول وأبي فقال إن الله
 ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم قال عمر فوالله ما حلفت به ذاكرا ولا آثرا -
 (وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أن الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أن سفيان ثنا الزهري أخبرني
 سالم بن عبد الله عن أبيه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر يحلف بأبيه فقال لا إن الله ينهاكم (١) أن تحلفوا بأبائكم قال عمر
 رضي الله عنه والله ما حلفت بها بعد ذاكرا ولا آثرا - رواه مسلم في الصحيح (عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان
 وأخرجه البخاري فقال وقال ابن عيينة فذكره -

- أخبرنا - أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا
 عبد الرزاق أنبأ معمر بن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه قال سمعني النبي صلى الله عليه وسلم وأب
 الحلف أقول وأبي فقال إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم قال عمر فما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا - رواه مسلم في الصحيح (٢)
 عن إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد عن عبد الرزاق واختلف فيه على معمر وابن عيينة فقيل عنهما هكذا وقيل عنهما بالضم
 من ذلك (ورواه) يونس بن يزيد وعقيل بن خالد والزيدي عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطبان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطبان ثنا أبو يحيى جعفر بن هاشم السمسار ثنا
 عبد الله بن مسامة القعني عن مالك (ح. وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن
 سعيد ثنا القعني فيما قرأ على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر
 ابن الخطاب وهو يسير في ركب وهو يحلف بأبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم من
 كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت - رواه البخاري في الصحيح عن القعني -

(أخبرنا) أبو طاهر إلفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال البرازي ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن أمية
 عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر وهو في بعض أسفاره وهو يقول وأبي
 وأبي فقال إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي
 عمر عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد الخارثي ثنا
 أبو أسامة عن الوليد بن كثير حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر أن ابن عمر رضي الله عنهما حدثهم أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أدرك عمر رضي الله عنه وهو في ركب وهو يحلف بأبيه فلما سمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مهلا
 فإن الله قد نهاكم أن تحلفوا بأبائكم من حلف فليحلف بالله أو ليصمت - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي

اسامة (وكذلك) رواه الليث بن سعد وايوب السخيتاني والضحاك بن عثمان عن نافع واختلف فيه على عبيد الله بن عمر عن نافع فقيل عنه هكذا (وقيل) عنه عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - (أخبرناه) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا احمد بن يونس ثنا زهير بن معاوية ثنا عبيد الله بن عمر حدثني نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادركه وهو في ركب وهو يحلف بآبيه فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فيحلف بالله اولى سكت - (أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن عبيد الله الترسى ثنا يزيد بن هارون أنبأ هشام بن حسان عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت - اخرجته مسلم في الصحيح من وجه آخر عن هشام -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام وأبو جعفر الترمذى قالنا ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا عوف عن محمد هو ابن سيرين عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحلفوا بآبائكم ولا بما تكلمت به منكم ولا بالانداد ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا الا واتم صادقون - رواه أبو داود في كتاب السنن عن عبيد الله بن معاذ تمامه -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضى بالكوفة ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا أبو عمر واحمد بن حازم بن أبي غرزة الغفارى أنبأ مالك بن اسمعيل ثنا مسعود بن سعد عن الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة قال سمع ابن عمر رضى الله عنهما رجلا يحلف بالكعبة فقال لا تحلف بالكعبة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك - وهذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر هو القطيعي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور عن سعد بن عبيدة قال كنت عند عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فقامت وتركت رجلا عنده من كندة فأتيت سعيد بن المسيب قال بلغنا الكندى فزعا فقال جاء ابن عمر رجل فقال احلف بالكعبة قال لا ولكن احلف برب الكعبة فان عمر كان يحلف بآبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلف بآبيك فانه من حلف بغير الله فقد أشرك -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصهباني أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عامر موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة ثنا عبد الله بن الزبير قال سابقني عمر بن الخطاب رضى الله عنه فسبقته فقلت سبقتك والكعبة ثم سبقني فقال سبقتك ورب الكعبة فلما نزل اراد ضربني وقال أتخلف بالكعبة -

(واما الذي) روينا في كتاب الصلاة عن طلحة بن عبيد الله في قصة الاعرابي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افلح وايبه ان صدق فيتحمل ان يكون هذا القول منه قبل النهي ويحتمل ان يكون جرى ذلك منه على عادة الكلام الجارى على اللسان وهو لا يقصد به القسم كخوالجين المفوع عنه ويحتمل ان يكون النهي انما وقع عنه اذا كان منه على وجه (التوقير له) والتعظيم لحقه دون ما كان بخلافه ولم يكن ذلك منه على وجه التعظيم بل كان على وجه (١) التوكيد ويحتمل انه كان صلى الله عليه وسلم اضمر فيه اسم الله تعالى كأنه قال لا ورب ابيه وغيره لا يضمربل يذهب (فيه مذهب - ٢) التعظيم لآبيه -

باب من حلف بغير الله ثم حنث او حلف بالبراءة

من الاسلام او بملته غير الاسلام او بالامانة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ اسمعيل بن جعفر ثنا عبد الله بن

دينارانه سمع ابن عمر رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حائفا فلا يحلف الا بالله وكانت قريش تحلف يا بائها فقال لا تحلفوا يا بائكم - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وانخرجه البخارى من وجه آخر عن عبد الله مختصرا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد ثنا (١) أبو الحسين عبد الصمد بن علي بن محمد بن مكرم ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا يحيى ابن عبد الله بن بكير ثنا الليث بن عقييل عن ابن شهاب قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا آله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق - رواه البخارى في الصحيح عن ابن بكير وانخرجه من اوجه آخر عن ابن شهاب -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة خذثنى ثابت بن الضحاك الانصارى رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المؤمن نذر فيما لا يملك ولن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة ومن حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال - انخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام الدستوائى وانخرجه من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا زيد بن الحباب ثنا حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف انه برىء من الاسلام فان كان صادقا لم يرجع الى الاسلام سالما وان كان كاذبا فهو كما قال -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنبا ابراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زهير بن معاوية ثنا الوليد بن ثعلبة عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بالامانة فليس منا ومن خيب زوجة امرئ او مملوكه فليس منا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عامر موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم قال قال سعيد كان قتادة والحسن يقولان ليس عليه كفارة يعنى من حلف باليهودية او النصرانية ثم حنث - (واما الحديث الذى) أخبرنا أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا زيد بن عبد العزيز الموصلى ثنا محمد بن احمد بن عبد الملك الحراني ثنا محمد بن سليمان (ح قال وأخبرنا) ابن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن وعلى بن سراج قال ثنا عبد الله بن محمد بن عيشون ثنا محمد بن سليمان بن أبي داود حدثني أبي عن الزهرى عن خاروجة بن زيد بن ثابت عن ابيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقول هو يهودى او نصرانى او برىء من الاسلام فى اليمين يحلف عايه فيحنث قال كفارة يمين ، فهذا لا اصل له من حديث الزهرى ولا غيره تفرده سليمان بن أبي داود الحراني وهو منكر الحديث ضعفه الأئمة وتركوه -

باب من كره الايمان بالله الا فيما كان الله طاعة

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان ثنا محمد بن موسى الحلواني ثنا سلم بن جنادة ثنا أبو معاوية ثنا بشار بن كدام عن محمد بن زيد عن ابن عمر رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلف حنث اوندم - كذا رواه بشار بن كدام وهو اخو مسعر بن كدام -

(١) مص - انبا -

قال (باب من كره الايمان بالله الا فيما كان طاعة)

ذكر فيه حديثا ثم قال (كذا رواه بشار بن كدام وهو اخو مسعر) - قلت - بشار هذا ضعفه أبو زرعة وذكر عبد الغنى

(وقد أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي أنبأ ابراهيم بن عبدالله الأصبهاني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري قال قال احمد بن يونس ثنا عاصم بن محمد بن زيد قال سمعت أبي يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اليمين اثمة او مندمة - قال البخاري وحديث عمر اولى (١) -

باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليأت

الذى هو خير وليكفر عن يمينه

(أخبرنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله ثنا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ املاء علينا حفظا سنة خمس وعشرين و ثلاثمائة ثنا أبو علي سختويه بن ما زيار ثنا يوسف بن يعقوب السدوسي ثنا سليمان التيمي عن الحسن بن عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبدالرحمن لا تسأل الا مارة فانك ان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك - انخرجه مسلم في الصحيح من حديث سليمان التيمي في الحلف دون الامارة وانخرجاه من اوجه اخر عن الحسن -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عمرو به الصفا ثنا محمد بن اسحاق هو الصفاقي ثنا عبدالرحمن بن المبارك أبو بكر ثنا الصعق بن حزن ثنا مطر الوراق عن زهدم الجرمي قال دخلت على أبي موسى رضي الله عنه وهو يأكل لحم دجاج فقال ادن فكل فقلت لاني حلفت لا آكله قال ادن فكل وسأخبرك عن يمينك هذه قال فدنوت فآكلت قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من الاشعرين نستحمله فقال لا والله لا احملك (٢) وما عندي ما احملك عليه قال فما برحنا حتى اتته فرائض غير الذرى فأمرنا منها بجملان فما برحنا الا يسيرا حتى قلنا ما صنعنا نسينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه والله لا نفلح قال فرجعنا اليه قال ما ردكم قالوا انك حلفت الاتحامل فخشينا ان لا يبارك لنا وخشينا ان نكون نسينا كيمينك قال لاني والله ما نسينا ولكن من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير (٣) وليكفر عن يمينه -

(و أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عمر بن العلاء ثنا شيبان بن فروخ ثنا الصعق بن حزن فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن شيبان -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود أنبأ أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي ثنا أبو داود سليمان بن معبد السنجي ثنا يزيد بن هارون أنبأ سليمان التيمي عن أبي السليل عن زهدم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فقال والله لا احملك وما عندي ما احملك عليه قال فلما رجعنا ارسل الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث ذود فقلت يا رسول الله انك حلفت ان لا تحملا فحملتنا قال لاني لم احملك ولكن الله حملك والله لا احلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا أتيته - انخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن سليمان (قال الشيخ) قصر به التيمي فلم ينقل فيه الكفارة (وقد انخرجه) من حديث أبي قلابة والقاسم بن عاصم عن زهدم الجرمي عن أبي موسى

(٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في التاسع والثمانين بعد ست المائة بدار الحديث والله الحمد (٢) ر - ما احملك (٣) حصص - خير منها -

المقدسي في الكمال ان الدارقطني قال قال البخاري هو اخو مسعر ولم يصنع شيئا قال قال لنا أبو العباس بن سعد ليس يمينه وبين مسعر نسب هو من بني سليم ومسعر من بني هلال -

رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قال إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحملتها - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن زهدم الجرمي (قال أيوب) وحدثني القاسم الكلابي عن زهدم فذكره (ورواه) أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث إني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت بيمينى وأتيت الذي هو خير - (أخبرناه) أبو الحسن المقرئ أنبأ الحسن بن محمد ابن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا حماد ثنا غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبيه - فذكره - أخرجه في الصحيح كما مضى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا عمرو بن زرارة ثنا مروان بن معاوية ثنا يزيد ابن كيسان اليشكري عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أتم رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع إلى أهله فوجد الصبية قد ناموا فاتاه أهله بطعام فحلف أن لا يأكل من أجل صبيته ثم بدا له فأكل فأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها وليكفر بيمينه (١) - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن مروان -

(أخبرنا) أبو نصر بن قسادة أنبأ علي بن الفضل بن محمد بن عقيل أنبأ أبو شعيب الحراني ثنا علي ابن المدني ثنا جرير بن عبد الحميد عن عبدالعزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة قال جاء رجل إلى عدى بن حاتم فسأله نفقة أوفى ثمن خادم فقال له عدى ما عندي إلا درعى ومغفرى فانا أكتب لك إلى أهلي تعطها قال فلم يرض قال فغضب عدى فحلف لا يعطيه شيئاً قال فرضى الرجل قال فقال لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين فرأى تقاه (٢) فليأت التة ويح ما حثت - رواه مسلم في الصحيح عن قتبية عن جرير -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عبدالعزيز بن رفيع عن تميم الطائي عن عدى بن حاتم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها الذي هو خير وليترك - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث معاذ العنبري عن شعبة وقال وليترك بيمينه ورواه الأعمش عن عبدالعزيز بن رفيع عن تميم الطائي عن عدى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلف أحدكم على يمين فرأى خيراً منها فليكفرها وليأت الذي هو خير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن سهل البخاري أنبأ صالح بن محمد الحافظ ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد ابن فضيل بن غزوان عن الأعمش - فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن فضيل وانخرجه من حديث الشيباني عن عبدالعزيز مع ذكر الكفارة فيه (ورواه) سماك بن حرب عن تميم بن طرفة فذكر فيه الكفارة في إحدى الروايتين عنه ولم يذكرها في الرواية الأخرى (ورواه) غير تميم عن عدى فذكر فيه الكفارة -

(أخبرناه) أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرني عمرو بن مرة سمع عبد الله بن عمرو مولى الحسن بن علي يحدث أن عدى بن حاتم رضي الله عنه سئل فحلف أن لا يعطى ثم أعطى فقل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر بيمينه (٣) -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله أثم له عند الله من أن يعطى كفارته التي فرض الله - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن إبراهيم ورواه مسلم عن

(١) مص - فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه (٢) مص - اتقاه (٣) مص - فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير -

محمد بن رافع كلاهما عن عبدالرزاق -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا ابن حنبل ثنا يحيى بن معين ثنا يحيى بن صالح ثنا معاوية بن سلام ثنا يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استلج الرجل في اهله فهو اعظم أثما ليس تغنى (١) الكفارة - رواه البخارى في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن يحيى بن صالح -

(وأنبأني) أبو عبدالله الحافظ اجازة أخبرني ابراهيم بن اسمعيل القارى ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا يحيى بن صالح الوحاظي فذكره باسناده غير انه قال من استلج في اهله يمينته فهو اعظم اثما -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن (علي بن - ٢) أبي طلحة عن ابن عباس رضى الله عنه في قوله عز وجل (ولا تجعلوا الله عرضة لايمنكم) يقول لا تجعلوا عرضة ليمينك ان لا تصنع الخير ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا روح ابن عباد عن سعيد عن قتادة عن الحسن في قوله (ولا تجعلوا الله عرضة لايمنكم) قال لا تعتلوا بالله لايقول احدكم اني آلهت ان لا أصل رجحا ولا أسعى في صلاح ولا أتصدق من مالي كفر عن يمينك واثم الذي حلفت عليه وهو قول قتادة -

باب شبهة من زعم ان لا كفارة

في اليمين اذا كان حنثها طاعة

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه الاسفرائني بها أنبا (٣) أبو سهل بشر بن احمد الاسفرائني أنبا احمد بن الحسين ابن نصر الحذاء ثنا علي ابن المديني ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب هو المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان اخوين من الانصار كان بينهما ميراث فسأل احدهما صاحبه القسمة (٤) فقال ل لائن عدت تسألني القسمة لم أكلمك ابدا وكل مال لي في رتاج الكعبة فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان الكعبة لغنية عن مالك فكفر عن يمينك وكلم اخاك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين ولا نذر فيما يسخط الرب ولا في قطعة الرحم ولا فيما لا يملك - فتوى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالكفارة دليل على ان المراد بالخير لا يمين يؤمر بالمقام عليها والمحافظة على البر فيها اذا كانت في معصية لأن الكفارة لا تجب بالحنث فيها -

وهذا هو المراد ايضا بما (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد ابن عبد الحميد (٥) الحارثي ثنا أبو اسامة عن الوليد بن كثير حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من طلق ما لا يملك فلا طلاق له ومن اعتق ما لا يملك فلا عتاق له ومن نذر فيما لا يملك فلا نذر له ومن حلف على معصية الله فلا يمين له ومن حلف على طاعة الله فلا يمين له (وقد روى) في هذا الحديث زيادة تخالف الروايات الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا المنذر بن الوليد الجارودي ثنا عبدالله بن بكر ثنا عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ولا في معصية الله ولا في قطعة رحمه (٦) ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذي هو خير فان

(١) مص - يغنى - وفي روايات صحيح البخارى اختلاف انظر تفسيره في فتح الباري اوائل كتاب الايمان والنذور - ج

(٢) ليس في مد - (٣) مص - ثنا (٤) مد - القسم (٥) مص - احمد بن عبد الجبار (٦) مص - رحمه

تركها كفارتها (وروى) ذلك من وجه آخر اضعف من هذا -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الأصهباني أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا حامد بن شعيب ثنا سريج ثنا هشيم عن يحيى بن عبيد الله عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فأتى الذي هو خير فهو كفارته -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر قال قال أبو داود الاحاديث كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم وليكفر عن يمينه الا ما لا يعابها قال أبو داود قلت لاحمد بن حنبل (١) روى يحيى بن سعيد عن يحيى بن عبيد الله فقال تركه بعد ذلك وكان لذلك اهلا قال احمد بن حنبل احاديثه منا كبر وأبوه لا يعرف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن المنفى ثنا سالم بن نوح عن الجريري عن أبي عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال نزل علينا اضياف لنا قال وكان أبي يتحدث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل قال فانطلق وقال افرغ من اضيافك قال فلما امسيت جئت بقراهم قال فأبوا فقالوا حتى يجيء أبو منزلنا فيطعم معنا قال فقلت انه رجل حديد وانكم ان لم تفعلوا اخفت ان يمسنى منه اذى قال فأبوا فلما جاء لم يبدأ بشيء فقال أفرغتم من اضيافكم قالوا والله ما فرغنا قال ألم أمر عبد الرحمن قال فتنحيت فقال يا غنثراً قسمت عليك ان كنت تسمع صوتى الا اجبت قال بغثت قلت والله ما لى ذنب هؤلاء اضيافك فسلهم قدأ تيتهم بقراهم فأبوا ان يطعموا حتى تجيء قال فقال مالكم لا تقبلون عنا قراكم فوالله لا أطعمه الليلة قال فقالوا والله لا نطعمه حتى تطعمه قال فقال كالشر (٢) منذ الليلة لا تقبلون عنا قراكم قال ثم قال اما الأولى فمن الشيطان هلموا قراكم فلما اصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال يا رسول الله بروا وحشت قال فأخبره فقال بل انت ابرهم واخيرهم (٣) قال ولم يبلغنى كفارة - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المنفى وقول أبي بكر الصديق رضى الله عنه اما الأولى فمن الشيطان دليل على ان اليمين على ترك الطعام مكروهة وانما لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالكفارة ان كان لم يأمره بها لعلمه بمعرفته بوجودها ويحتمل ان ذلك كان قبل نزول الكفارة والاول اشبه -

(فقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ الحسن بن محمد بن حليم المروزي أنبأ أبو الموجه أنبأ عبدان أنبأ عبد الله عن هشام بن صروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها أن ابا بكر رضى الله عنه لم يحنث في يمين قط حتى انزل الله كفارة اليمين فقال لا احلف على يمين فرأيت غيرها خيرا منها الا أتيت الذى هو خير وكفرت عن يمينى - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك -

(وأخبرنا) الشيخ أبو الفتح أنبأ أبو الحسن بن فراس ثنا أبو جعفر محمد بن ابراهيم ثنا عبد الحميد (٤) بن صبيح ثنا سفيان عن سليمان الأ حول عن أبي معبد عن ابن عباس قال من حلف على ملك يمينه ان يضربه فكفارته تركه ومع الكفارة حسنة (٥) -

باب ابرار القسم ان كان البر طاعة

او لم يكن الحنث خيرا من البر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو بكر احمد بن اسحاق أنبأ محمد بن عيسى بن السكن ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك

(١) مص - يعنى ابن حنبل (٢) هامش ر - ما رأيت كالشر - من خط ابن رزين وفى مص - ما رأيت كالشر منك

(٣) مص - وخيرهم (٤) مص - عبد الحميد (٥) هامش ر - آخر الجزء الرابع والثمانين بعد المائة من الاصل - بلغ سماعهم

والعرض فى الموفى تسعين بعد ست المائة والله الحمد -

عن شعبة (ح وأبنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ بيغداد ثنا أبو العباس محمد بن أحمد بن حمدان النيسابوري ثنا محمد بن أيوب أنبا أبو عمر ثنا شعبة عن الأشعث بن سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع منها عن خاتم الذهب او حلقة الذهب وعن آية الفضة وعن لبس الحرير والديباج والاستبرق والميثة والقسي وأمرنا بسبع أمرنا بعبادة المريض واتباع الخائز ورد السلام وتسميت العاطس واجابة الداعي وتصبر المظلوم وابرار القسم - لفظ حديث الخوارزمي وحديث أبي عبد الله بمعناه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وأبي عمر الحوضي -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصبهاني الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عامر موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم أخبرني حريز عن شرحبيل بن شفعة عن ناسج الحضرمي قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجلين يتحلفان على بيع يقول احدهما والله لا اخفضك والآخر يقول والله لا ازيدك ثم رأى الشاة قد اشترها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب (١) احدهما يعني الاثم والكفارة - تفرد (٢) به حريز بن عثمان باسناده هذا والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وقلنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني ثنا روح ثنا شعبة عن أبي الفيض قال سمعت عبد الله رجلا من اهل حمص قال رأيت ابا الدرداء رضى الله عنه يساوم رجلا بغم فحلف ان لا يبيعهما ثم قال بعد أبيهما فقال أبو الدرداء إنى لأكره ان احملك على اثم فأبى ان يشتريها -

باب ما جاء في اليمين الغموس

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وقلنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا محمد بن يعنى ابن سابق ثنا شيبان عن فراس عن عامر عن عبد الله هو ابن عمر و(٣) رضى الله عنهما قال جاء أعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الكبائر قال الأشراك بالله قال ثم ماذا (٤) قال ثم عقوق الوالدين قال ثم ماذا (٥) قال ثم اليمين الغموس قال فقلت لعامر ما اليمين الغموس قال الذى يقتطع مال امرئ مسلم يمينه وهو فيها كاذب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى ثنا شيبان - فذكره باسناده الا أنه لم يذكر العقوق - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن الحسين عن عبيد الله بن موسى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الطيب محمد بن أحمد بن الحسين (٥) الحيرى املاء ثنا عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة ثنا المقرئ عن أبي حنيفة عن يحيى بن أبي كثير عن مجاهد وعكرمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شيء أطبع الله فيه اجمل ثوبا من صلوة الرحم وليس شيء اجمل عقابا من البغى وقطيعة الرحم واليمين الفاجرة تدع الديار بلائع - كذا رواه عبد الله بن يزيد المقرئ عن أبي حنيفة وخالفه ابراهيم بن طهبان وعلی بن ظبيان والقاسم بن الحكم فرووه عن أبي حنيفة عن ناصح بن عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (وقيل) عن يحيى عن أبي سلمة عن ابيه - والحديث مشهور بالإرسال -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن يحيى بن أبي كثير يرويه قال ثلاث من كن فيه رأى وبالهن قبل موته - فذكرهن وفي آخرهن (٦) واليمين الفاجرة تدع الديار بلائع - (وأخبرنا) أبو ظاهر الفقيه من اصل كتابه أنبا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد

(١) مص - اوجب (٢) مص - انفرد (٣) مص - هو ابن عمر (٤) ليس في مد (٥) مص - الحسن (٦) مص آخره -

ثنا سفیان عن أبي العلاء عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اجعل الخير ثوابا صلة الرحم وان اعطى الشر عقوبة البني واليمن الصبر الفاجرة تدع الديار بلاقع (قال الشافعي) رحمه الله من حلف عامدا للكذب فقال والله لقد كان كذا وكذا ولم يكن كذا وكذا وقد أثم وإساء حيث عمد الحلف بالله باطلا (قال الشافعي) فان قال وما الحججة في ان يكفر وقد عمد الباطل قيل اقر بها قول النبي صلى الله عليه وسلم فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه فقد امره ان يعمد الحنث - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن كامل بن خلف القاضي ببغداد ثنا أبو قلابة ثنا محمد بن عبد الله الانصاري واشهل بن حاتم قال ثنا ابن عون عن الحسن بن أبي الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبأ محمد بن عمر بن جميل الأزدي ثنا إبراهيم بن الهيثم البلدي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا هشيم ثنا يونس بن عبيد ومنصور بن زاذان وحميد الطويل عن الحسن قال أخبرني عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا آليت على يمين - وفي رواية ابن عون اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأتها الذي هو خير وكفر عن يمينك - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر عن هشيم واخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن عون ثم قال وتابعه اشهل عن ابن عون (قال الشافعي) رحمه الله وقول الله (ولا يأتون اولوا الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اولى القربى) نزلت في رجل حلف ألا يفتع رجلا فأمره الله ان يفتعه (قال الشيخ) وهذا في قصة الأثك

(وذلك فيما أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ احمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن عبد الله ابن بكير ثنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال أخبرني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلمقة ابن قاصي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة من حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الأثك ما قالوا فبرأها الله مما قالوا وكل حدثني طائفة من الحديث وبعض حديثهم يصدق بعضا وان كان بعضهم اوعى له من بعض - فذكر الحديث بطوله قال فيه فانزل الله عز وجل (ان الذين جاءوا بالأثك عصبية منكم) العشر الآيات فيما انزل الله هذا في براءتي قال أبو بكر وكان يفتق على مسطح بن أثامة لقرايته منه وفقره والله لا انفق على مسطح شيئا ابدا بعد لانني قال في عائشة فانزل الله (ولا يأتون اولوا الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اولى القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم) قال أبو بكر بلى والله اني لاحب ان يغفر الله لي فرجع الى مسطح النفقة التي كان يفتق عليه وقال والله لا اترعها منه ابدا (رواه البخاري في الصحيح - ١) عن يحيى بن بكير - واخرجه مسلم من وجه آخر (٢) عن يونس -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصغار ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن أبي مريم أنبأ ابن أبي الزناد حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان أبو بكر رضي الله عنه يعول مسطح ابن اثانة فلما قال في عائشة رضي الله عنها ما قال اقسام بالله أبو بكر الا يفتعه ابدا فلما انزل الله عز وجل (ولا يأتون اولوا الفضل

(١) سقط من مص (٢) مد - اوجه اخر -

ذكر فيه قول الشافعي (فان قيل وما الحججة في ان لا يكفر (١) يعني في العموس وقد عمد الباطل قيل وقد اقر بها قول النبي صلى الله عليه وسلم فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه فقد امره ان يعمد الى الحنث) - قلت - اوجب الله الكفارة في اليمن المعقودة على مستقبل يمكن فيه الحنث والبر والعموس ليست كذلك لانها على ما ضل ليس فيه على امر ينتظر فيه الحنث او البر وقوله عليه السلام فليأت الذي هو خير - ورد فيمن سبق منه يمين منعقدة يجب عليه الكفارة اذا حنث فيها بالنص ولما كانت على معصية امره الشارع بالحنث فيها فعمد الحنث فيها ما ورد به وعمد للعموس منهى عنه فكيف يقاس على تلك -

منكم والسعة ان يؤتوا اولى القربى والمساكين والمهاجرين فى سبيل الله) الآية قال أبو بكر رضى الله عنه بلى والله انى لأحِب ان يغفر الله لى فرد على مسطح وكفر عن يمينه (قال الشافعى) رحمه الله وتقول الله تعالى (وانهم يقولون منكرنا من القول وزورا ثم جعل الله فيه (١) الكفارة (قال الشيخ) رحمه الله وجوب الكفارة فيه بالنص فيه وقد مضت الاخبار فيه فى كتاب الظهار -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنبا عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلين اختصا الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الطالب البيئنة فلم يكن له بيئنة فاستحلف المطلوب فحلف بالله الذى لا اله الا هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعلت ولكن غفر لك باخلاص قول لا اله الا الله - فهكذا رواه حماد بن سلمة وعبد الوارث والثورى وبشرى وشريك عن عطاء ورواه شعبة عن عطاء بن السائب -

(كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن عبد الله الصفار ثنا أبو المثنى حدثنى أبي ثنا عن شعبة (ح قال وحدثنا) أبو المثنى ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة عن عطاء عن أبي البخترى عن عبيدة عن ابن الزبير رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا حلف بالله الذى لا اله الا هو او قال حلف بالله كاذبا فغفر له يعنى لا خلاصه بالله - وهذا وهم من شعبة والصواب رواية الجماعة وعبيدة مات قبل ابن الزبير فيما زعم اهل التواريخ بتسع سنين فتبعد روايته عنه والله اعلم - تفرد به عطاء بن السائب مع الاختلاف عليه فى اسناده (وروى) من حديث ثابت عن انس وليس بالقوى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا مالك بن اسمعيل ثنا أبو قدامة عن ثابت البنانى عن انس بن مالك رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل يافلان فعلت كذا وكذا قال لا والله الذى لا اله الا هو (٢) ما فعلته قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم أنه قد فعله قال وكرر ذلك عليه مرارا كل ذلك يخلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر الله عنك كذبك بصدقك بلا اله الا الله (وقيل) عن ثابت عن ابن عمر - (أخبرني) أبو عبد الرحمن السلمى اجازة ان ابا الحسن بن صبيح اخبرهم ثنا عبد الله بن شيرويه ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا يحيى بن آدم ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل فعلت كذا وكذا فقال لا والله الذى لا اله الا هو فأتاه جبريل عليه السلام فقال بلى قد فعله ولكن قد غفر له (٣) بقوله لا اله الا الله (وروى) من وجه آخر مرسل -

(أخبرناه) أبو منصور عبد القاهر بن طاهر الامام وأبو نصر بن قتادة وعبد الرحمن بن على بن حمدان الفارسى قالوا أنبا أبو عمرو بن نجيذ أنبا أبو مسلم ثنا الانصارى ثنا اشعث عن الحسن ان رجلا فقد ناقة له وادعاها على رجل فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا اخذناقتى فقال لا والله الذى لا اله الا هو ما أخذتها فقال قد أخذتها ردها عليه فردها عليه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر لك باخلاصك - هذا منقطع فان كان فى الاصل صحيحا فالمقصود منه البيان ان الذنب وان عظم لم يكن

(١) مص - جعل فيه (٢) مد - لا اله الا الله (٣) هامش - ح - ر - غفر الله له -

ثم ذكر البيهقى حديثا من رواية عبيدة عن ابن الزبير ثم قال (وعبيدة مات قبل ابن الزبير فيما زعم اهل التواريخ بتسع سنين فتبعد روايته عنه) - قلت - المشهور عند اهل التواريخ خلاف هذا توفي ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين وقيل اثنتين وسبعين وقال الكلاباذى قال عمرو بن على مات عبيدة سنة اثنتين وسبعين وقال ابن نمير مثله وقال أبو عيسى سنة ثلاث وسبعين وقال السمعاوى فى الانساب سنة اثنتين او ثلاث وسبعين وكذا ذكر أبو الوليد الباجى فى كتابه على رجال البخارى عن أبي نعيم وعلى بن تقدير تسليم أنه مات قبل ابن الزبير بالمرّة المذكورة فهو لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم فلا يبعد أن يروى عن لقيه صلى الله عليه وسلم وان مات هو قبله على ان صاحب السكال قد صرح بسأعه من ابن الزبير

موجباً للثابت ما صححت العقيدة وكان ممن سبقت له المغفرة وليس هذا التعمين لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم -
 (وأما الاثر الذي أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الاصمغاني الفقيه قالاً أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله
 ابن محمد بن عبد العزيز ثنا خلف بن هشام ثنا عبثر عن ليث عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال الايمان اربعة
 يمينان تكفران ويمينان لا تكفران (١) فالرجل يحلف والله لا يفعل كذا وكذا فيفعل والرجل يقول والله افعل فلا يفعل
 وأما اليمينان اللذان لا تكفران فان (١) الرجل يحلف ما فعلت كذا وكذا وقد فعله والرجل يحلف لقد فعلت كذا وكذا ولم يفعله
 فهكذا رواه عبثر بن القاسم (٢) عن ليث بن أبي سليم (وخالفه) سفيان الثوري فرواه عن ليث عن زياد بن كليب بن معشر
 عن ابراهيم من قوله وهو شبه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قلاً ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا روح عن
 الثوري عن ليث ثنا زياد بن كليب عن ابراهيم قال الايمان اربع يمينان يكفران ويمينان لا يكفران (١) قول الرجل والله
 ما فعلت والله لقد فعلت ليس في شيء منه كفارة ان كان تعمد شيئاً فهو كذب وان كان يرى أنه كما قال فهو لنو وقول
 الرجل والله لأفعل والله لا فعلن فهذا فيه كفارة (قال الشيخ) وليث وحماد بن أبي سليمان غير محتج بهما والله اعلم -
 (وروى) من وجه آخر عن ابن مسعود -

(أخبرنا) أبو الفتح الفقيه انا عبد الرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبأ شعبة عن أبي التياح
 قال سمعت ابا العالية قال قال أبو عبد الرحمن يعني ابن مسعود كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس فقل
 ما اليمين الغموس قال اقتطع الرجل مال اخيه باليمين الكاذبة -

باب ما جاء في قوله أقسم أو أقسمت

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا
 عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان ابو هريرة يحدث ان رجلاً
 أتى رسول الله عليه وسلم فقال انى رأيت الليلة ظلة ينطف منها السمن والعسل فأرى الناس يتكفون في ايديهم فالمستكثر
 والمستقل وأرى سبياً واصلاً من السماء الى الارض فأراك يارسول الله أخذت به فعلمت ثم أخذ به رجل آخر فعلاً (ثم أخذه
 رجل آخر فعلاً - ٣) ثم أخذه رجل آخر فاقطع به ثم وصل له فعلاً ، قال أبو بكر رضى الله عنه اى رسول الله بأبى انت والله
 لتدعى فلأعبرها فقل اعبرها فقال اما الظلة فظلة الاسلام ، واما التنطف من السمن والعسل فهو القرآن ولينه وحلاوته ، واما

(١) كذا (٢) مص - بن القاسم بن القاسم (٣) ليس في مد -

ثم ذكر البيهقي عن عبثر عن ليث عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود (قال الايمان اربعة) الى آخره ثم قال (رواه
 الثوري عن ليث عن زياد بن كليب عن ابراهيم من قوله وهو شبه) - قلت - بل الاول اشبه لان عبثر ثقة روى له
 الجماعة وقد زاد في السند ويشهد له ما ذكره البيهقي بعد من رواية ابى العالية عن ابن مسعود وذكر أبو عمر في التمهيد
 ان عامة العلماء على مذهب ابن مسعود في أنه لا كفارة في الغموس وفي الاشراف لابن المنذر قال الحسن اذا حلف على
 امر كاذب بآبائه فليس فيه كفارة وبه قال مالك والاوزاعي والثوري ومن تبعهم من اهل المدينة والشام والعراق واحمد
 وابن حبان وأبو ثور واصحاب الحديث واصحاب الرأي وقال الشافعي فيها الكفارة ولانعلم خبراً يدل على ذلك والكتاب والسنة
 دالة على الاول واليمين التي يقتطع بها مال حرام اعظم من ان تكفر -

(باب قوله أقسم أو أقسمت)

قال

المستكثر والمستقل فهو المستكثر من القرآن والمستقل منه ، واما السبب الواصل من السماء الى الارض فهو الحق الذى انت عليه تأخذه فيعليك الله ثم يأخذه بعدك رجل آخر فيعلوبه ثم يأخذه آخر بعده فيعلوبه ثم يأخذه رجل آخر فيقطع (١) به ثم يوصل فيعلوبه اى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لتحدثنى اصبت ام اخطأت قال اصبت بعضا واخطأت بعضا قال اقسمت ، بأبى انت يا رسول الله ، لتحدثنى بالذى اخطأت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاتقسم - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق الا انه قال عن عبيدالله احيانا عن ابن عباس و احيانا عن أبى هريرة (وكما رواه الرمادى) وواه محمد بن يحيى الذهلى وفاض بن زهير واحمد بن ازهر (٢) (ورواه) احمد بن يوسف السلمى فقال كان معمر يقول مرة عن أبى هريرة ومرة عن ابن عباس ان ابا هريرة يحدث (ورواه) اسحاق بن ابراهيم عن عبدالرزاق فقال عن ابن عباس (ان رجلا جاء ورواه سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيدالله عن ابن عباس - ٣) قال جاء رجل وقال فى الحديث اقسمت عليك (وكذلك) رواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهرى الا انه قال فى الحديث قل فوالله يا رسول الله لتخبرنى بالذى اخطأت -

(أخبرناه) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير حدثنى الليث عن يونس (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبوزكريا بن أبى اسحاق المزكى قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن قصر ثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابن عباس رضى الله عنهما كان يحدث أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني ارى الليلة فى المنام ظلة تنطف السمن والعسل فارى الناس يتكفون منها بايديهم فالمستكثر والمستقل وأرى سببا واصلا من السماء الى الارض فأراك أخذت به فعوت ثم أخذ به رجل من بعدك فعلا ثم أخذ به رجل آخر فعلا ثم أخذ به رجل آخر فانقطع به ثم وصل له فعلا ، قال أبو بكر ورضى الله عنه يا رسول الله بأبى أنت وامى لتدعنى فلا عبرته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعبر قال أبو بكر اما الظلة فظلة الاسلام ، واما الذى ينطف من السمن والعسل فالقرآن حلاوته وليته ، واما ما يتكفف الناس من ذلك فالمستكثر من القرآن والمستقل ، واما السبب الواصل من السماء الى الارض فالحق الذى انت عليه تأخذه به فيعليك الله ثم يأخذه به رجل بعدك فيعلوبه ثم يأخذه به رجل آخر فيعلوبه (ثم يأخذه به رجل آخر فيقطع به - ٤) ثم يوصل له فيعلوبه فأخبرنى يا رسول الله بأبى أنت وامى اصبت او اخطأت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطأت بعضا قال فوالله لتخبرنى بالذى اخطأت قال لاتقسم - لفظ حديث ابن وهب وفى حديث الليث فقال يا رسول الله انى رأيت الليلة فى

(١) مص - فينقطع (٢) مص - فياض بن زهير بن احمد بن ازهر - كذا (٣) ليس فى مد (٤) سقط من مص -

قلت - ذكر الطحاوى عن الشافعى ان اقسام ليس بيمين وعن أبى حنيفة وصاحبيه انه يمين والدليل على ذلك قوله تعالى (فلا أقسم بمواقع النجوم) ثم قال تعالى (وانه لقسيم) فدل على ان قول القائل اقسام يمين وان لم يقل بالله وقال تعالى (اذ أقسموا ليصر منها مصبحين ولا يستثنون) - ولو لم يكن يمينا لم يكن فيه ثنينا فدل على انه لا فرق بين احلف واحلف بالله واقسم واقسم بالله) وذكر البيهقى فى اول هذا الباب (ان رجلا رأى ظلة ينطف منها السمن والعسل) الى آخره (وان ابا بكر رضى الله عنه عبرها وانه عليه السلام قال له اصبت بعضا واخطأت بعضا قال اقسمت لتحدثنى بالذى اخطأت فقال عليه السلام لا تقسم) - قلت - ذكر القرطبى فى شرح مسلم ان قوله لاتقسم مع انه قد اقسام معناه لا تعدنى القسم فقيه ما يدل على ان أمر النبي صلى الله عليه وسلم بابرار القسم ليس بواجب وانما هو مندوب اليه اذا لم يعارضه ما هو اولى منه انتهى كلامه وظاهر هذا انه عليه السلام جعل قول أبى بكر اقسمت يمينا وهو خلاف مذهب البيهقى ومدعاه يدل عليه ان ابا داود ذكر هذا الحديث فى سننه فى باب ماجاء فيما يكون القسم يمينا وقال الخطابى فى المعالم لولا انه يمين ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لاتقسم -

المنام وتال واذا (١) سبب واصل من الارض الى السماء وأراك أخذت به فعلوت - والباقي مثل حديث ابن وهب - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب (قال البخارى) تابعه سليمان بن كثير وابن ابي الزهري وسفيان بن حسين عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله - (٢) ان ابن عباس او ابا هريرة رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ) وقال فى الحديث والله يارسول الله -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمر وابن نجيد أنبا أبو مسلم ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء قال اذا قال أقسمت فليس بشيء حتى يقول أقسمت بالله (وقد روى) فى هذا حديث مسند الا انه ضعيف بمره (وروى) اسحاق الحظلى عن عيسى بن يونس عن رشدين بن كريب عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله اقسم قال لا يكون يمينا حتى يقوله اقسم بالله وفى قوله أشهد قال لا يكون يمينا حتى يقول أشهد بالله (وهذا فيما أنبأنى) أبو عبد الله اجازة عن أبي الوائلى عن عبد الله بن شيرويه قال قال أبو عبد الله يعنى محمد بن نصر ثنا اسحاق فذكره (وروى) ذلك عن الحسن البصرى من قوله (٣) -

باب ماجاء فى ابرار المقسم

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن اشعث بن سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعبادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وافشاء السلام ونصر المظلوم وابرار المقسم (٤) واجابة الداعى ونهانا عن خواتيم الذهب وعن الشرب فى آنية الفضة وعن الحرير والديباج والاستبرق والمياثر والقسي - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل ورواه مسلم عن أبي الربيع كلاهما عن أبي عوانة -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبدالرحمن بن صفوان رضى الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي ليبيعه على الهجرة قال بل ابايه على الجها فانطلقت الى العباس وهو فى السقاية فقلت يا ابا الفضل انى انطلقت بأبي الى النبي صلى الله عليه وسلم ليبيعه على الهجرة فلم يفعل فقام معه العباس فى قميص ما عليه رداء فأتى (٥) النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد عرفت ما بينى وبين عبدالرحمن بن صفوان وأتاك بأبي ليبيعه على الهجرة فلم تفعل فقال انها لاهجرة قال اقسمت عليك لتبايعه قال فبدر رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وقال ها ابررت عمى ولا هجرة - قال البخارى عبدالرحمن ابن صفوان او صفوان بن عبدالرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم قاله يزيد بن أبي زياد عن مجاهد لا يصح -

(١) مص - فاذا (٢) زيادة من مص (٣) هاشم ر - بلغ سماعهم والعرض فى الحادى والتسعين بعد ست المائة يدور الحديث والله الحمد (٤) مص - القسم (٥) ر - فاتاه -

ثم ذكر البيهقى عن ابن عباس فى قوله اقسم (قال لا يكون يمينا حتى يقول اقسم بالله) الى آخره ثم قال (وروى ذلك عن الحسن البصرى من قوله) - قلت - قد جاء عن الحسن خلاف هذا فروى الطحاوى بسند جيد عنه انه كان يقول اقسمت واقسمت بالله - واه انما لقسم بالله اى قوله اقسمت وان لم يقل بالله كقوله اقسمت بالله والاثم الذى ذكره البيهقى عن ابن عباس فى سنده رشدين بن كريب ضعفه الدارقطنى وغيره وقال البخارى منكر الحديث وقد روى عن ابن عباس ايضا خلاف هذا قال الطحاوى رويانا عن ابن عباس وابن عمر قالوا القسم يمين ولم يقولوا اقسم بالله فدل على ان مذهبها كمدى الحسن -

(باب ماجاء فى ابرار المقسم - ١)

قال

(أخبرنا) بذلك أبو بكر الفارسي أنبا إبراهيم الأصبهاني ثنا أبو احمد بن فارس عن البخاري -

(أخبرنا) أبو بكر بن الخارث الفقيه أنبا علي بن عمر الخافظ ثنا علي بن الحسن بن هارون بن رستم ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ثنا يزيد بن هارون ثنا بقرية ثنا اسحاق بن مالك الحضرمي عن عكرمة عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على احديهمين وهو يرى انه سيبره فلم يفعل فانما اثمه على الذي لم يبره -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الخارث أنبا علي بن عمر الخافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا الصغاني ثنا احمد بن أبي الطيب ثنا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية وراشد بن سعد عن عائشة رضى الله عنها قالت اهدت لها امرأة طبقا فيه تمر فأكلت منه عائشة رضى الله عنها وابتقت منه تمرات فقالت المرأة اقسمت عليك الا اكلتيه كله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابريها فان الأثم على الخنث - حديث أبي هريرة رضى الله عنه في اسناده من يجهل من مشايخ بقرية وحديث عائشة امثله وهو مرسل اورده أبو داود في المراسيل من حديث ابيث بن سعد عن معاوية بن صالح وله شاهد من حديث علي بن يزيد عن القاسم عن أبي امامة والله اعلم (وروينا) عن القاسم بن محمد وكحول والحكم بن عتيبة ان الكفارة على المقسم -

باب من قال لعمر الله

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ انا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا احمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا الليث عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال أخبرني عمرو بن الزبير وسعيد بن المسيب وعائشة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن (١) حديث عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الأفك ما قالوا فبرأها الله مما قالوا وذكر الحديث بطوله قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يا معشر المسلمين من يعذرنا من رجل قد بلغنا اذاه في اهل بيتي فوالله ما علمت في اهل الاخير او لقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهل الاممى فقام سعد بن معاذ الانصاري رضى الله عنه فقال يا رسول الله انا اعذرك منه ان كان من الاوس ضربت عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج امرتنا ففعلنا امرك قالت فقام سعد بن عباد وهو سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحية فقال لسعد بن معاذ كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله فقام اسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ رضى الله عنه فقال لسعد بن عباد كذبت لعمر الله لعتلته فانك منا فني تجادل عن المنافقين - وذكر الحديث رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس -

باب ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى

كالعزة والقدرة والجلال والكبرياء والظمة والكلام والسمع ونحو ذلك

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ أخبرني أبو محمد احمد بن عبد الله المزني أنبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن

(١) مص - من

ذكر فيه حديث أبي الزاهرية وراشد بن سعد (عن عائشة اهدت لها امرأة تمر) الحديث ثم قال (مرسل اورده أبو داود في المراسيل) - قلت - اورده أبو داود في المراسيل من مرسل أبي الزاهرية وراشد عن النبي صلى الله عليه وسلم كماذا كرمي في اطرافه والبيهتي اورده من حديثها عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وراشد سمع معاوية وشهد معه صفين وسمع ايضا ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك عبد الغني المقدسي في الكمال وثوبان توفي سنة خمس واربعين وقيل سنة اربع وخمسين فلا مانع من سماعه اعني راشدا من عائشة فلا نسلم ان الحديث مرسل -

قال (باب ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى)

كالعزة والقدرة الى آخره

الزهرى أخبرنى سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثى ان ابا هريرة رضى الله عنه أخبرها ان الناس قالوا يارسول الله هل ترى ربنا يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تمارون (في القمر ليلة البدر ليس دونه سبحانه قالوا لا يارسول الله قال فهل تمارون - ١) في الشمس ليس دونهما سبحانه قالوا لا يارسول الله قال فانكم ترونه كذلك - وذكر الحديث قال ويبنى رجل هو بين (٢) الجنة والنار و آخر اهل الجنة دخول الجنة مقبل بوجهه على النار يقول يارب اصرف وجهى عن النار فانه قد قشبنى ريحها و احرقنى ذكأؤها فيقول الله عز وجل فهل عسيت ان فعلت ذلك بك ان تسأل (٣) غير ذلك فيقول لا وعزتك فيعطى ربه ماشاء من عهد وميثاق فيصرف الله وجهه عن النار فاذا اقبل بوجهه على الجنة فرأى بهجتها فيسكت ماشاء الله ان يسكت ثم يقول يارب قد منى عند باب الجنة فيقول الله ألسنت قد اعطيت اليهود والمواثيق ان لا تسأل غير الذى كنت سألت فيقول يارب لا اكون اشقى خلقك فيقول هل عسيت ان أعطيت ذلك ان تسأل غيره فيقول لا وعزتك لا اسألك (٤) غير ذلك - وذكر الحديث الى ان قال ثم يأذن (٥) له في دخول الجنة فيقول له تمن فيتمنى حتى اذا انقطع به قال الله تبارك وتعالى من كذا وكذا فسل يذكره ربه حتى اذا انتهت به الامانى قال الله لك ذلك ومثله معه - قال أبو سعيد الخدرى لابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لك ذلك وعشرة امثاله - رواه البخارى في الصحيح عن ابي اليان - ورواه مسلم عن عبدالله بن عبدالرحمن عن ابي اليان (قال البخارى) وقال ايوب النبى صلى الله عليه وسلم وعزتك لا اغنى بي عن بركتك - وفي حديث قتادة عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم في قصة جهنم فتقول قط وعزتك (قال الشيخ) وفي حديث انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم في الذى يغمس فى الجنة فيقال له هل رأيت بؤسا قط يقول لا وعزتك وجلالك -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا يحيى بن عباد ثنا حماد بن زيد ثنا معبد بن هلال العزى واثنى عليه خيرا قال أتيت انس بن مالك رضى الله عنه في رهط من اهل البصرة وسماهم لنا نسأله عن حديث الشفاعة - فذكر الحديث بطوله في سؤاله وجوابه وخروجهم من عنده ودخولهم على الحسن بن ابي الحسن البصرى قال الحسن حدثنى كما حدثكم قال ثم قال يعنى النبى صلى الله عليه وسلم فاجيء في الرابعة فأحمد بتلك الحمد ثم أخرله ساجدا فيقال لى ياجد ارفع رأسك قل لىسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يارب ائذن لى فيمن قال لا اله الا الله (فيقول لى ذلك اليك ولكنى وعزتى وكبريائى وعظمتى لأخرجن منها من قال لا اله الا الله - ٦) رواه البخارى في الصحيح عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد زاد فيه (وجلالى) ورواه مسلم عن سعيد بن منصور وغيره عن حماد -

(أخبرنا) الشريفان أبو الفتح ناصر بن الحسين العمري وأبو على الحسن بن اشعث القرشى قالانا عبد الرحمن بن ابي شريح أنبا أبو القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا شيبان ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال حدثنى مولى لأبى مسعود قال دخل أبو مسعود على حذيفة فقال (٧) اعهد الى فقال له ألم يأتك اليقين قال بلى وعزة ربي قال فاعلم ان الضلالة حق الضلالة أن تعرف ما كنت تنكر (٨) وأن تنكر ما كنت تعرف (٩) واياك والتلون فان دين الله واحد -

(وأخبرنا) الشريفان أبو الفتح وأبو على قالانا أنبا عبد الرحمن بن ابي شريح أنبا عبدالله ثنا على بن الجعد أنبا شريك عن زياد بن فياض عن ابي عياض قال سألت ابن عمر اوسئل ابن عمر رضى الله عنها وانا اسمع عن الحجر فقال لا وسمع الله عز وجل

(١) سقط من مص - (٢) مص - رجل بين (٣) مص - تسألنى (٤) مص - لا اسأل (٥) مص - يؤذن (٦) ايس فى مد (٧) هامش ر - ح - فقال له - - (٨) مص - تذكره (٩) مص - تعرفه -

ذكر فيه حديث ابي هريرة في الشفاعة وفيه (فيقول الله تعالى فهل عسيت ان فعلت ذلك ان تسأل غير ذلك فيقول لا وعزتك) الحديث ثم قال (رواه البخارى في الصحيح عن ابي اليان قال البخارى وقال ايوب النبى صلى الله عليه وسلم وعزتك لا اغنى بي عن بركتك) - قلت - جعله من تعليقات البخارى وقد أخرجه في كتاب الطهارة عن اسحاق بن

لا يحل بيعها ولا ابتياعها -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو محمد بن شاذب الواسطي ثنا شعيب بن ايوب ثنا أبو داود عن سفيان عن يونس عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية كفاية ان شاء بر وان شاء فجر -

(وأخبرنا) أبو بكر الاردستاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن يونس عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية يمين صبر من شاء برو من شاء فجر (قال وحدثنا) سفيان عن ليث عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - هذا الحديث انما روى من وجهين جميعاً مرسل (وروى) عن ثابت بن الضحاك موصولاً مرئياً واسناده ضعيف (وروى) في ذلك عن عبدالله ابن مسعود -

(أخبرنا) أبو نصر بن قنادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل الضبي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن زكريا عن الاعمش عن عبدالله بن مرة عن أبي كنيف (١) قال بينما انا امشي مع ابن مسعود رضى الله عنه في سوق الدقيق اذ سمع رجلاً يحلف بسورة البقرة فقال ابن مسعود إن عليه لكل آية منها يمينا - قال الاعمش فذكرت ذلك لابراهيم فقال قال عبدالله من حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين ومن كفر بآية من القرآن فقد كفر به كله - ٥١

(وأخبرنا) أبو نصر أنبأ أبو منصور ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبدالله عن أبي سنان عن عبدالله بن أبي الهذيل عن حنظلة بن خويلد العنبري قال خرجت مع ابن مسعود رضى الله عنه حتى أتى السدة سدة بالسوق فاستقبلها ثم قال (٢) انى اسألك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها ثم مشى حتى أتى درج المسجد فسمع رجلاً يحلف بسورة من القرآن فقال يا حنظلة أترى هذا يكفر عن يمينه ان لكل آية كفاية او قال يمين (وكذلك) رواه مسعر عن أبي سنان وقال شعبة (سويد بن حنظلة وقال سفيان هو عبدالله بن حنظلة - ٣) -

(أخبرنا) أبو بكر الاردستاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن أبي سنان الشيباني عن عبدالله بن أبي الهذيل عن عبدالله بن حنظلة قال كنت مع عبدالله بن مسعود رضى الله عنه فسمع رجلاً يحلف بسورة البقرة فقال أتراه مكفراً، عليه بكل آية يمين - فقول عبدالله بن مسعود رضى الله عنه مع الحديث المرسل فيه دليل على ان الحلف بالقرآن يكون يمينا في الجملة ثم التغليظ في الكفارة وتركه بالاجماع -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس الغزوي قال سمعت ابا سعيد عثمان بن سعيد الدارمي يقول سمعت اسحاق بن ابراهيم الحنظلي يقول قال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال ادركت الناس منذ سبعين سنة يقولون الله الخالق ومساواه مخلوق والقرآن كلام الله عز وجل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه قال سمعت ابراهيم بن محمود يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول أخبرني أبو شعيب ان حفص الفرد ناظر الشافعي فقال حفص القرآن مخلوق فقال له الشافعي كفرت بالله العظيم -

باب من قال الله لأفعلن كذا اولم افعل كذا ينوى به يمينا

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ (٤) أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا شيبان بن فروخ

(١) ر - مص - أبي كنف (٢) مص - وقال (٣) ليس في مد - (٤) مص - ابو الحسن محمد بن علي المقرئ - كذا

نصر ثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - كذا ذكره الزبي في اطرافه ولفظ الحديث في ذلك الموضع بل وعزتك ولكن لاغنى بي عن بركتك فلا ضرورة الى جعل البيهقي الحديث من تعليقات البخاري مع انه قد أخرجه متصلًا -

ثنا جرير بن حازم ثنا الزبير بن سعيد الهاشمي عن عبد الله بن علي بن ركانة عن ابيه عن جده انه طلق امرأته البتة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال ما نويت بذلك قال واحدة قال الله قال الله قال فهو على ما اردت -

(أخبرنا) أبو الحسن أنبا الحسن ثنا يوسف ثنا أبو الربيع ثنا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد ثنا عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه - هكذا رواه جرير بن حازم (وقد رويناها) في كتاب الطلاق من حديث نافع بن عمار بن عبد يزيد بن ركانة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة والله ما اردت الا واحدة (فقال) وكانه والله ما اردت الا واحدة - (١) -

باب من قال وايم الله

(أخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد السلام الوراق وجعفر بن محمد قالنا ثنا يحيى بن يحيى أنبا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر رضى الله عنهما يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا وامر عليهم اسامة بن زيد فطعن الناس في امرته (٢) فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان تطعنوا في امرته فقد كنتم تطعنون في امره (٣) ابيه من قبل وايم الله ان كان نخليقا للا مارة وان كان من احب الناس الى وان هذا من احب الناس الى بعده - ورواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن اسمعيل ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره -

(حدثنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله املاء أنبا أبو حامد ابن الشريفة ثنا محمد بن عقيل ثنا حفص ابن عبد الله ثنا ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة قال أخبرني أبو الزناد عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سليمان بن داود عليهم السلام لأطوفن الليلة على سبعين امرأة كل واحدة تأتي بفارس يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه قل ان شاء الله فلم يفعل ولم يقل ان شاء الله فطاف عليهن جميعا فلم تحمل منهن الا امرأة واحدة جاءت بشق رجل وايم الذي نفس محمد (٤) بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله اجمعون - أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن موسى بن عقبة وأخرجه البخاري من وجه آخر عن أبي الزناد (ورويانا) في حديث أبي قتادة في قصة السلب قول أبي بكر الصديق رضى الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم لاها الله اذا (٥) -

باب من قال على عهد الله يريد به يمينا

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمر والرزاز ثنا محمد بن عبيد الله هو ابن المنادي ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين كاذبا يقطع (٦) بها مال امرئ مسلم او قال مال اخيه لقي الله وهو عليه غضبان قال فانزل الله عز وجل تصديق (٧) ذلك في القرآن (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا) الى آخر الآية قال فمر الاشعث فقال في نزلت وفي رجل

(١) ليس في مد (٢) مص - امارته (٣) مص - اماره (٤) مص - نفسى (٥) هامش ر - بلغ سماهم والعرض في الثاني والتسعين بعد ست المائة بدار الحديث والله الحمد (٦) مص - ليقطع (٧) مص - بتصديق

(باب من قال وايم الله)

قال

قال في آخره (ورويانا في حديث أبي قتادة قول أبي بكر الصديق لاها الله اذا) - قلت - ذكر هذا الحديث في باب وايم الله ليس يجيد إذ معنى لاها الله لا والله يجعلون الهاء مكان الواو قاله الخطابي وغيره -

اختصمنا في بئر - اخرج البخارى في الصحيح من وجه آخر عن شعبة واخرجه مسلم من اوجه اخر (١) عن الأعمش -
 (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد أن أبا سهل بن زياد القطن ثنا ابراهيم بن عبدالله البصري ثنا عبدالله بن
 رجاء (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا (٢) أبو بكر بن اسحاق الفقيه أن أبا علي هشام بن علي بن هشام السيرافي ثنا عبدالله
 ابن رجاء ثنا شيبان أبو معاوية عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبدالله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي
 الناس خير قال قرني ثم الذين يلونهم (ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم - ٣) ثم يحيى قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته،
 قال ابراهيم فكان اصحابنا يهوننا ونحن غلمان ان نخلف بالشهادة والعهد - لفظ حديثها سواء الا ان قوله ثم الذين يلونهم
 في رواية القطن مرتين - رواه البخارى في الصحيح عن سعد بن حفص عن شيبان واخرجه من وجه آخر عن منصور -

باب من قال على نذر ولم يسم شيئا

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله
 ابن عبد الحكم أن أبا ابن وهب قال سمعت يحيى بن عبدالله بن سالم يحدث عن اسمعيل بن رافع عن خالد بن سعيد عن عقبة
 ابن عامر انه قال أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نذر نذرا لم يسمه (٤) فكفارته كفارة يمين - كذا
 قال خالد بن سعيد واطنه خالد بن زيد (٥) الذي يروي عن عقبة حديث الرمي والرواية الصحيحة عن أبي الخير عن عقبة
 ابن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين وذلك محمول عند اهل العلم على نذر اللجاج الذي
 يخرج مخرج الايمان والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالنا ثنا على بن عمر الحافظ ثنا حمزة بن القاسم الامام ثنا محمد بن الخليل
 ثنا محمد بن عبدالله بن عمران البياضي ثنا طلحة بن يحيى عن الضحالك بن عثمان عن عبدالله بن سعيد (ح وأخبرنا) أبو علي
 الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا جعفر بن مسافر عن ابن أبي فديك حدثني طلحة بن يحيى الانصاري عن عبدالله بن
 سعيد بن أبي هند عن بكير بن الاشج عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر
 نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين لم يذكر ابن مسافر الضحالك بن عثمان في اسناده -
 قال أبو داود رواه وكيع عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند وقفه على ابن عباس رضي الله عنهما (قال الشيخ) رحمه الله وقد
 روي عن غيره عن عبدالله كذلك مرفوعا وروي من وجه آخر غير قوي عن بكير بن الاشج كذلك مرفوعا وهو ان صح
 محمول عند من لا يقول بظاهره على نذر اللجاج وانضب - والله اعلم -

(١) مد - وجه آخر - (٢) مص - أنبا (٣) ليس في مد (٤) مص - لم يسم (٥) ها مش ر - قلت صدق ظنه فقد
 روى ابن ماجه وقال خالد بن زيد او قال خالد بن يزيد -

قال (باب من قال على نذر ولم يسم شيئا)

ذكر فيه حديث عقبة بن عامر (كفارة النذر كفارة اليمين) ثم قال (وذلك محمول عندنا على نذر اللجاج الذي يخرج مخرج
 الايمان) - قلت - هذا التقييد يحتاج الى دليل وذكر النووي في شرح مسلم ان ما لكا وكثيرين او الاكثر حملوا الحديث
 على النذر المطلق كقوله على نذر - وذكر ابن رشد في القواعد ان الجمهور اوجبوا في النذر المطلق الكفارة مصيرا الى هذا
 الحديث - وفي شرح مسلم للقرطبي قوله كفارة النذر كفارة اليمين يعني به النذر الذي لم يسم مخرجه بدليل ما رواه
 أبو داود من حديث ابن عباس من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة اليمين - فقيد في هذا الحديث ما اطلقه في حديث
 عقبة وقد اخرج ابن ماجه والطحاوي حديث عقبة ايضا مقيدا كذلك وقال صاحب الاستذكار هو على ما روي في ذلك
 واجل ثم ذكر البيهقي حديث ابن عباس المذكور ثم قال (قال أبو داود ورواه وكيع عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند
 وقفه على ابن عباس) - قلت - لفظ أبي داود رواه وكيع وغيره عن عبدالله بن سعيد وقفه على ابن عباس -

باب الاستثناء في اليمين

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل رحمه الله ثنا سفیان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى -
(وأخبرنا) القاضي أبو عمر محمد بن الحسين أنا محمد بن أحمد بن سنان الحيري أبو عمر وثنا عبد الله بن أحمد بن موسى وهو عبدان الاهوازي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفیان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف (١) فقال ان شاء الله فله ثنيا - كذا وجدته وهو في الاول من فوائد أبي عمرو بن حمدان أيوب بن موسى (٢) وكذلك روى عن ابن وهب عن سفیان عن أيوب بن موسى وانما يعرف هذا الحديث مرفوعا من حديث أيوب السخيتاني -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحربي ثنا عفان ثنا وهيب ابن خالد وعبد الوارث وحماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فهو بالخيار ان شاء فليمض وان شاء فليترك -

(وحدثنا) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان الحنفي رحمه الله املاء ثنا الامام والدي أنبا أبو بكر محمد بن اسحاق ابن خزيمة ثنا بشر بن معاذ العقدي ثنا اسمعيل بن علية ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فاستثنى فهو بالخيار ان شاء ان يمضي على يمينه مضي وان شاء ان يرجع غير حرج -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الثقفي أنبا أبو محمد بن حيان الاصبهاني ثنا عبدان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن عليه - فذكره بنحوه الا أنه قال لا اعلم الا عن النبي صلى الله عليه وسلم، الشك من أيوب، وقال في آخره رجوع غير حث -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الثقفي ثنا أبو محمد بن حيان ثنا عبدان ثنا أبو بكر بن خلاد قال قال حماد بن زيد كان أيوب يرفع هذا الحديث ثم تركه (قال الشيخ) لعله انما تركه لشك اعترافه في رفعه وهو أيوب بن أبي تيممة السخيتاني (وقد روى) ذلك ايضا عن موسى بن عقبة وعبد الله بن عمرو وحسان بن عطية وكثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكاد يصح رفعه الا من جهة أيوب السخيتاني وأيوب يشك فيه ايضا ورواية الجماعة من اوجه صحيحة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله غير مرفوع والله اعلم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب حدثني عبد الله بن عمرو واللك بن انس واسامة بن زيد أن نافع حدثهم ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال من قال والله ثم قال ان شاء الله فلم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا مسعر عن القاسم يعني ابن عبد الرحمن قال قال عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى -
(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا اسحاق بن ابراهيم بن بشر ثنا عمر بن ابراهيم ثنا المسعودي عن القاسم قال قال ابن مسعود الاستثناء جائز في كل يمين (وروينا) عن عطاء وطاوس ومجاهد الاستثناء في الطلاق وفي العتاق وفي كل شيء جائز (والذي) روى فيه عن معاذ مرفوعا مذكور في كتاب الطلاق -

(١) هامش ر - ح - ر من حلف على يمين - وفي مص - من حلف على شيء - (٢) كذا في مد - وفي مص أبي عمرو بن حمدان بن موسى -

(أو أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن شعيب بن جبريل الأديب ثنا الحسن بن علي بن شبيب العمري ثنا عبد الله بن عامر بن زرارة الحضرمي ثنا اسمعيل بن عياش عن حميد بن مالك اللخمي عن مكحول عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ بن جبل إذا قال الرجل لأمرك أنت طالق إن شاء الله لم تطلق وإذا قال لعبدك أنت حر إن شاء الله فانه حر - فقد ربه حميد بن مالك وهو مجهول واختلف عليه في استناده فقيل هكذا وقيل عنه عن مكحول عن مالك بن يخامر عن معاذ وقيل عنه عن مكحول عن معاذ وهو منقطع -

باب صلة الاستثناء باليمين

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق أنبا (١) أحمد بن عثمان الآدمي ثنا موسى بن اسحاق الأنصاري ثنا عمر بن أبي الرطيل ثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال إذا حلف للرجل فاستثنى فقال إن شاء الله ثم وصل الكلام بالاستثناء ثم فعل الذى حلف عليه لم يحنث - هذا موقوف -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحسن بن علي بن المؤمل ثنا أبو عثمان البصرى ثنا محمد بن اسمعيل أبو بكر ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدى حدثني الهقل بن زياد عن الاوزاعي عن داود بن عطاء رجل من اهل المدينة قال حدثني موسى بن عقبة حدثني نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من حلف على يمين فقال في اثر يمينه ان شاء الله ثم حنث فيما حلف فيه فان كفارة يمينه ان شاء الله -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضوى ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كل استثناء موصول فلاحنث على صاحبه وان كان غير موصول فهو حانث -

باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه

سكتة يسيرة لا نقطاع صوت أو أخذ نفس

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطى يعنى العباس بن الفضل ثنا عمرو بن عون ثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لأعززون قریشا والله لأعززون قریشا ثم سكت ساعة ثم قال ان شاء الله - ورواه أبو أحمد الزبيرى عن شريك كذلك موصولاً وقال ثم سكت سكتة ثم قال ان شاء الله - (أخبرناه) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا أبو أحمد ثنا شريك - فذكره (ورواه) قتيبة بن سعيد عن شريك فارسه ولم يذكر السكات -

(أخبرناه) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا شريك عن سماك عن عكرمة ان رسول الله

(١) مص - ثنا -

ذكر في آخره حديثاً عن معاذ ثم قال (فقد ربه حميد بن مالك وهو مجهول) - قلت - تقدم الكلام عليه في باب الاستثناء في الطلاق -

قال (باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه سكتة)

يسيرة لا نقطاع صوت أو أخذ نفس

صلى الله عليه وسلم قال والله لأغزون قريشا (والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا - ١) ثم قال ان شاء الله (وكذلك) رواه مسعر عن سماك مرسلًا وذكر السكات في آخره -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء أنبأ ابن بشر عن مسعر عن سماك عن عكرمة يرفعه قال والله لأغزون قريشا ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لأغزون قريشا ان شاء الله ثم قال والله لأغزون قريشا ثم سكت (٢) ثم قال ان شاء الله (قال الشيخ) يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم ان صح هذا لم يقصد رد (٣) الاستثناء الى اليمين وإنما قال ذلك لقول الله عز وجل (ولاتقولن لشيء إنى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله) -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضري ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور أنبأ أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنها انه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة ثم قرأ (ولاتقولن لشيء إنى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذا كررك انك اذا نسيت) قال اذا ذكرت (قال الشيخ) كذا قال ويقول ابن عمر تقول في ذلك في الايمان - وقد يحتمل قول ابن عباس رضى الله عنها ان يكون المراد به انه يكون مستعملا للآية وان ذكر الاستثناء بعد حين فيه مثل ماوردت فيه الآية لافيا يكون يمينا والله اعلم -

باب الخالف يستثنى في نفسه

(وروينا) عن ابراهيم التميمي انه قال في الذي يخلف ويستثنى في نفسه قال ليس بشيء الا ان يظهر ويتكلم به - وفي رواية الجماعة وهيب وعبد الوارث وحماد عن ايوب من خلف على يمين فقال ان شاء الله، كالدليل على هذا حيث علق ذلك بالقول (وروى) فيه حديث ضعيف بمره لا يحتاج بمثله -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصماني أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا ابن مصعب (٤) ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا مروان بن معاوية ثنا عبد الله بن سعيد المقبري عن جده أبي سعيد عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخلف على اليمين ثم يستثنى في نفسه قال ليس ذلك بشيء حتى يظهر الاستثناء كما يظهر اليمين -

باب لغو اليمين

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو وهذا لفظه قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان قال قلت لثاقفي ما لغو اليمين قال الله اعلم اما الذي نذهب اليه فما قالت عائشة رضى الله عنها أنبأ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى الحيرى ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا محمد بن بشار (٥) ثنا يحيى ثنا هشام حدثني أبي عن عائشة رضى الله عنها في هذه الآية (لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم) قالت هو قول الرجل لا والله وبلى والله - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن المثني عن يحيى القطان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا

(١) ليس في مد (٢) مص - سكت ساعة (٣) مص - يرد (٤) هامش - هو الحسين بن محمد بن مصعب البجلي والله اعلم (٥) مص - يسار - كذا -

ذكر فيه حديث (والله لأغزون قريشا) ثم ذكر (ان ابن عباس كان يرى الاستثناء ولو بعد حين) - قلت - هذا غير مناسب للباب وكذا الحديث لأنه عليه السلام لم يسكت سكتة يسيرة بل سكت ساعة كما صرح به في الحديث ولهذا احتاج البيهقي الى تأويله فأوله بما ذكره فظهر بهذا ان البيهقي لم يذكر في هذا الباب شيئا يناسبه -

روح بن عبادة ثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان عائشة رضى الله عنها كانت تقول ايمان اللغو ما كان في المراء والهزل ومزاحة الحديث الذى لا يعقد عليه القلب وانما الكفارة في كل يمين حلفتها على جد من الامر في غضب او غيره لتعملن اولتركن فذلك (١) عقد الايمان التى فرض الله فيها الكفارة -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حميد بن مسعدة ثنا حسان بن ابراهيم ثنا ابراهيم بن ميمون الصائغ من اهل مرو عن عطاء اللغوى اليميني قال قالت عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله - قال أبو داود وروى هذا الحديث داود بن أبي الفرات عن ابراهيم الصائغ عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها موقوفا (ورواه) الزهري وعبد الملك ومالك بن مغول كلهم عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها موقوفا ايضا (قال الشيخ) وكذلك رواه عمرو بن دينار وابن جريح وهشام بن حسان عن (عطاء عن - ٢) عائشة رضى الله عنها موقوفا -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سفيان ثنا عمرو وابن جريح عن عطاء قال ذهبت انا وعبيد بن عمير الى عائشة رضى الله عنها وهى معتكفة في ثبير فساءلناها عن قول الله عزوجل (لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم) قالت لا والله وبلى والله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا روح ابن عبادة ثنا هشام عن عطاء قال أتينا عائشة انا وعبيد بن عمير وهى بيثر ميمون نسمع (٣) صريف السواك من وراء الحجاب وهى تستاك فالتقت الينا وسادة قال فساءلناها عن اشياء وسألنا عن هذه الآية (لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم) فقلنا لها ما اللغو فقالت هو احاديث الناس فعلنا والله صنعنا والله -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل النضوى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عطاء بن السائب عن وسيم عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لغو اليمين ان تحلف وانت غضبان (قال وحدثنا) سعيد ثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال هو لا والله وبلى والله (٤) -

باب من حلف على شيء وهو يرى أنه صادق ثم وجد أنه كاذباً

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح قال كنت انا وعبيد بن عمير اللبثى عند عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألها عبيد عن قول الله عزوجل (لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم) قالت حلف الرجل على علمه ثم لا يجده على ذلك فليس فيه كفارة - كذا رواه عمر بن قيس وليس بالقوى - رواية الجماعة عن عطاء على الوجه الذى مضى في باب اللغو وروى من وجه آخر عن عائشة رضى الله عنها -

(أخبرنا) أبو بكر وأبو زكريا قالنا ثنا أبو العباس أنبأ محمد بن عبد الله أنبأ ابن وهب أخبرني الثقة عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تتأول هذه الآية فتقول هو الشيء يحلف عليه احدكم

(١) مص - فذلك (٢) ليس في مد - (٣) مص - يسمع (٤) هامش ر - آخر الجزء الخامس والثمانين من الاصل بعد المائة -

قال (باب من حلف على شيء وهو يرى أنه صادق)

قلت - في التمهيد لابن عبد البر قال المروزي ان كان الحالف انه فعل اولم يفعل عند نفسه صادقا يرى انه على ما حلف

لم يرد (١) به الا الصدق فيكون على غير ما حلف عليه - كذلك (٢) روى بهذا الاسناد (ورويناه) عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها على الوجه الذى مضى والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا روح ثنا سفیان الثورى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فى هذه الآية قال ان يحلف الرجل على الشىء يرى انه كذلك (٣) يقول هذا فلان وليس به (قال وحدثنا) روح عن عوف عن الحسن فى قوله عز وجل (لا يؤخذكم الله باللغو فى ايمانكم) قال اللغو فى الايمان ان تحلف على شىء وترى انه كذلك فليس فيه (٤) مؤاخذه ولا كفارة ولكن المؤاخذه فيما حلفت على علم (قال وحدثنا) روح ثنا هشام عن الحسن انه قال، والله ما فعلت وقد فعل ناسيا فليس بشىء هى كذبة كذبها يستغفر الله ولا كفارة عليه (٥)

باب الكفارة بعد الحنث

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو قلابة ثنا محمد بن عبد الله الانصارى ثنا ابن عون عن الحسن (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو عمر والمستملى ثنا على بن حجر ثنا هشيم عن منصور ابن زاذان وحيد الطويل ويونس عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة - ٦) اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأتت الذى هو خير وكفر عن يمينك - أخرجه البخارى فى الصحيح من وجه آخر عن ابن عون ورواه مسلم عن على بن حجر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضى ثنا الحسن بن على بن شبيب العمري ثنا أبو كامل الجحدري ثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية ويونس بن عبيد وهشام فى آخرين عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكنت اليها وان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأتت الذى هو خير وكفر عن يمينك - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كامل واستشهد البخارى بروايتهم -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة أنبا على بن الفضل بن محمد بن عقيل الخراعى أنبا أبو شعيب الحرانى ثنا على ابن المدينى ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا ايوب (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا محمد بن العباس المؤدب ثنا عفان ثنا وهيب ثنا ايوب عن أبي قلابة وعن القاسم التميمى عن زهدم الجرمي قال كان بيننا وبين الاشعرين اخاء قال فكنا عند أبي موسى فغرب الينا طعاما فيه لحم دجاج وفى القوم رجل اخمر شبيه بالموالى من تيم الله فقال أبو موسى ادن فكل بمعنى فقال انى رأيت يا كل نتنا خلفت ان لا أطعمه ابدأ فقال انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يا كل منه ثم حدث انه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفر من الاشعرين يستحمه فأتاه وهو يقسم ذودا

(١) مد - لا يريد (٢) مص - كذا (٣) مد - كذلك (٤) د - فى ذاك - مص - فى ذلك - (٥) مص - ولا شىء عليه (٦) ليس فى مد -

فلا اثم عليه عند مالك وسفيان واصحاب الرأى واحمد وقال الشافعى لا اثم عليه وعليه الكفارة - قال المروزي وليس قول الشافعى فى هذا بالقوى -

قال (باب الكفارة بعد الحنث)

قلت - احديث هـ - هذا الباب قدم فيها الحنث وعطف عليه الكفارة بالواو وا حاديت الباب الذى بعده بالعكس والواو لا يقتضى الترتيب فليس فيها دليل على تقديم الكفارة ولا تقديم الحنث فعملها ليست بمطابقة للباين نعم الحديث الذى ذكره

من ابل الصدقة فقلت يا رسول الله احملنا وهو غضبان فقال والله لا احملك ولا اجد ما احملك عليه ثم أتى بنهب ذود غير الذرى (فأعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس ذود غير الذرى - ١) فقلت تعقلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفلح ابدا فأتيناه فتلقنا يا رسول الله كنت حلفت ان لا تحملنا فقال إني لست انا حملتكم (ولكن الله حملكم - ٢) والله لا احلف على يمين فأرى غير ها خيرا منها الا أتيت الذى هو خير وتحلفت عن يمينى - لفظ حديث وهيب - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن ابن أبى عمير كلاهما عن عبد الوهاب ورواه مسلم عن أبى بكر بن اسحاق الصغاني عن عفان -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الأصهبانى أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا حامد بن شعيب ثنا شريح (٣) ثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غير ها خيرا منها فليأتها وليكفر عن يمينه - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن مروان وكذلك رواه عبد العزيز بن المطالب عن سهيل بن أبى صالح عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه وقد مضى ذلك فى كتاب السير (٤) -

باب الكفارة قبل الحنت

(أخبرنا) أبو عمر ومحمد بن عبد الله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أنبأ أبو يعلى ثنا خلف بن هشام (٥) وأبو الربيع (فرقها - ٦) قالوا ثنا حماد عن غيلان بن جرير عن أبى بردة عن أبى موسى رضى الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رهط من الأشعرين نستحمه قال والله لا احملك وما عندى ما احملك عليه قال فلبثنا ماشاء الله ثم أتى بابل فأمرنا بثلاث ذود غير الذرى فلما انطلقنا قلنا او قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمه فحلف ان لا يحملنا ثم حملنا فأتوه فأخبروه فقال ما انا حملتكم (ولكن الله حملكم - ٦) انى (والله - ٧) ان شاء الله لأحلف على يمين فأرى غير ها خيرا منها الا كفرت يمينى وأتيت الذى هو خير - هذا حديث خلف - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن خلف ابن هشام ويحيى بن حبيب وفتية كلهم عن حماد بن زيد (وكذلك رواه عبيد الله بن موسى وأبو داود الطيالسى وغيرهم عن حماد بن زيد - ٧) (ورواه) جماعة عن حماد بالشك الا كفرت يمينى وأتيت الذى هو خير او قال الا أتيت الذى هو خير وكفرت يمينى -

(أخبرناه) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا عمرو بن عون أنبأ حماد بن زيد (ح وأخبرنا)

(١) ليس فى مد (٢) ليس فى مص (٣) كذا فى النسخ والصواب - سريج وهو سريج بن يونس كما فى التهذيب - ح (٤) هامش - بلغ سماعهم والعرض فى الثالث والتسعين بعد ست المائة بالدار والله الحمد (٥) فى مد - أبو يعلى خلف بن هشام - كذا (٦) ليس فى مص (٧) ليس فى مد -

فى الباب الذى بعد هذا الباب من طريق أبى داود عن قتادة عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة ولفظه (فكفر عن يمينك ثم أتت الذى هو خير) يدل على تقديم الكفارة لان ثم تقتضى الترتيب الا ان هذا الحديث رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة بالواو ولم يذكر احد منهم ثم وكذا اكثر اصحاب الحسن رواه عنه حديث عبدالرحمن بن سمرة بالواو فكان روايتهم اولى مع اعتضادها برواية بقية الصحابة رضى الله عنهم على ان قتادة ايضا اختلف عنه فرواه النسائى فى سننه بسنده عنه عن الحسن عن عبدالرحمن ولفظه وأتت الذى هو خير - بالواو -

أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا حماد فذكره (١) باسناده ومعناه بالشك - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عن حماد بالشك -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن أبي قلابة عن زهدم الجرمي (قال وحدثني) القاسم الكليني عن زهدم الجرمي وانا لحدث القاسم لحفظ قال كنا عند أبي موسى فدعا بمائدة وعليها لحم دجاج فدخل رجل من بني تيم الله احمر شبيه بالموالي فقال له أبو موسى رضى الله عنه هلم فتلكأ قال هلم فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله او قال او يأكل منه قال إني والله رأيته يأكل شيئاً (٢) فقد رثته خلفت ان لا آكل منه قال فهلم أخبرك عن ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إني والله لا احلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها الا كفرت يميني وتحلفتها انطلقوا فانما حلكم الله - كذا رواه سليمان بن حرب وهو من الحفاظ الاثبات عن حماد بن زيد ورواه غيره عنه فقالوا في هذا الحديث فأرى غيرها خيراً منها الا آتيت الذي هو خير وتحلفتها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب (ثنا العباس بن محمد - ٣) ثنا الحكم بن موسى ثنا الهيثم بن حميد عن زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله عن ابن عائذ عن أبي الدرداء رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افاء الله على رسوله ابلاً ففرقها فقال أبو موسى الاشعري اجدني (٤) فقال لا فقال له ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم (لا - ه) والله لا افعل قال وبقي اربع غير الذي يقال له يا ابا موسى خذهن فقال يا رسول الله اني استحماتك فمنعتني وحلفت فاشفقت ان يكون دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم فقال اني اذا حلفت (على يمين - ٦) فرأيت ان غير ذلك افضل كفرت عن يميني وأتيت الذي هو افضل - وهذا يؤكده رواية من لم يشك في حديث حماد بن زيد - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني حامد بن محمد الهروي ثنا علي بن عبدالعزیز ثنا مسلم بن ابراهيم وحجاج بن مهنا ل قالنا ثنا جرير بن حازم (ح وأخبرنا - أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر الامام ثنا شيبان بن فروخ (ح وأخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو احمد محمد بن عيسى الجلودي حدثني أبو العباس الماسرجسي ثنا شيبان بن فروخ ثنا جرير بن حازم - ٧) ثنا الحسن ثنا عبدالرحمن بن سمرة رضى الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبدالرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها من غير مسئلة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وانت الذي هو خير - رواه مسلم في الصحيح عن شيبان ورواه البخاري عن أبي النعمان وحجاج بن مهنا ل عن جرير -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا محمد بن الفرج الأزرق ثنا السهمي يعني عبدالله بن بكر ثنا هشام بن حسان عن الحسن بن عبدالرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا قرة

(١) مص - فذكره - (٢) هامش ر - نتنا - من خط ابن رزين (٣) ليس في مص - (٤) مص - احدلى ولعله - احدنى
اي أعطني - ح (٥) ليس في مص (٦) زيادة من مص - (٧) ليس في مص

حكى فيه (عن الشافعي قال ان كفر قبل الحنث بالطعام رجوت ان يجزى عنه وذلك انا نزع ان الله حقا على العباد في انفسهم واموالهم فالذى في اموالهم اذا قدموه اجراً واصابه انه عليه السلام تسلف من العباس صدقة عام وان المسلمين قدموا صدقة الفطر) - قلت - بحث معه الطحاوي بما ملخصه انه لم يجز تعجيل الصيام فكذا بقية الكفارات اذ الكفارة بالكفارة اشبه منها بالزكاة ولئن شبه الاطعام بالزكاة فمن اين جوز تقديم التقي ولا اصل له يرد اليه ولو اعتق قبل ان يظاهر لم يجز عنده ولا عند غيره فوجب ان يرد رقبة اليمين الى هذه الرقبة - فان قال - لم يظاهر بعد - قلت ولم يحنث بعد والكاح سبب للظهار

ابن خالد عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكره بمثله ونال فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد أنبا (١) أبو مسلم إبراهيم بن عبدالله ثنا سهل بن بكار ثنا يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبدالرحمن بن سمرة فذكره بمثله وقال فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير - (وأخبرنا) أبو بكر بن رجاء الاديب ثنا أبو الحسن الكارزي أنبا (١) علي بن عبدالعزيز البغوي ثنا حجاج بن منهال الانماطي ثنا حماد بن سلمة عن يونس وحميد وثابت وحبيب عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره بمثله -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزیز بن عمر بن قتادة أنبا أبو الحسن محمد بن الحسين بن منصور التاجر ثنا يحيى بن محمد بن البخري الحناتي ثنا عبيدالله هو ابن معاذ بن معاذ العنبري ثنا المعتمر هو ابن سليمان عن ابيه عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا حلف احدكم على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ولينظر الذي هو خير فليأت به - رواه مسلم في الصحيح عن عبيدالله بن معاذ -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال له يا عبدالرحمن - فذكر معناه الا انه قال فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم أت الذي هو خير - أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن سعيد بن أبي عروبة الا انه أحال بالروايات على رواية جرير بن حازم عن الحسن -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنبل أنبا أبو اسمعيل الترمذي ثنا ايوب بن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر بن أبي اويس حدثني سليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حلف احدكم بيمين ثم رأى خيرا مما حلف عليه فليكفر بيمينه وليفعل الذي هو خير منه - أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن سليمان بن بلال -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو الوليد ثنا أبو جعفر بن ذريح ثنا محمد بن طريف أبو بكر ثنا ابن فضيل عن الاعمش عن عبدالعزیز بن رفيع عن تميم الطائي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف

(١) مص ثنا -

للظهار كما ان الحلف سبب لليمين ولا فرق بينهما انتهى كلامه - ولأن الكفارة للتغطية ولم يوجد معنى يصح ان يكون الكفارة تغطية له ولأن قوله فليكفر امر وظاهره للوجوب والكفارة لا تجب الا بعد الحنث ولأن الكفارة اسم لجميع انواعها فبعد الحنث يمكن حمل اللفظ على جميعها وقبل الحنث خصص الشافعي اللفظ ببعضها فترك الظاهر من ثلاثة اوجه ، احدها تسميتها كفارة وليس هناك ما يكفر ، والثاني صرف الامر عن الوجوب الى الجواز ، والثالث تخصيص التكفير ببعض الانواع واذا قدمنا الحنث سلمنا من ذلك كله ويجعل ثم في الرواية التي لفظها فليكفر عن يمينه ثم ليأت الذي هو خير بمعنى الواو كقوله تعالى (فك رقبة) الى ان قال تعالى (ثم كان من الذين آمنوا) اذ الايمان يتقدم على هذه الافعال ثم ان حولان الحول شرط لوجوب الزكاة والسبب هو النصاب فلذلك جاز تقديم الزكاة على الحول لوجود السبب

أحدكم على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكنفها وليأت الذي هو خير - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن طريف -
 (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود السجستاني قال أحاديث أبي موسى الأشعري وعدي
 ابن حاتم وأبي هريرة رضي الله عنهم (قال الشيخ) وعبدالرحمن بن صمرة روى حديث كل واحد منهم (١) ما دل
 (على الحنث قبل الكفارة وبعضها ما دل - ٢) على الكفارة بعد الحنث وأكثرها قالوا فليكنف يمينه وليأت الذي هو خير
 (قال الشيخ) رحمه الله واحتجاج الشافعي رحمه الله في هذه المسئلة - (بما أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد
 الأصم أنبأ الربيع قال قال الشافعي وإن كفر قبل الحنث باطعام (٣) رجوت أن يجزئ عنه وذلك أنا نزعنا أن الله تعالى حقا
 على العباد في أنفسهم وأموالهم فالحق الذي في أموالهم إذا قدموه قبل محله جزأ وأصل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم
 تسلف من العباس صدقة عام قبل أن يدخل وإن المسلمين قد قدموا صدقة الفطر قبل أن يكون الفطر فجعلنا الحقوق التي في
 الأموال قياسا على هذا (قال الشيخ) قد مضى الحديث في هذا في كتاب الزكاة -

(وأخبرنا) عبد الخالق بن علي المؤذن أنبأ محمد بن الحسن بن الحسين السمسار ثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد (٤) العبدى ثنا سعيد
 ابن منصور ثنا اسمعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حجية بن عدي عن علي بن أبي طالب رضي الله
 عنه أن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له
 في ذلك -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن
 نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان ربما كفر يمينه قبل أن يحنث وربما كفر بعد ما يحنث (٥) -

باب الاطعام في كفارة اليمين

قال الله جل ثناؤه (فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم) قال الشافعي رحمه الله يجزئ في كفارة
 اليمين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بعرق تمر فدفعه الى رجل وامره ان يطعمه
 ستين مسكينا والعرق فيما يقدر خمسة عشر صاعا وذلك ستون مدا لكل مسكين مد -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصهباني الفقيه أنبأ أبو الحسن علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النميسا بوري ثنا أبو عمر عيسى بن
 أبي عمران البزار (٦) بالرملة ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي قال حدثني الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة
 رضي الله عنه ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال ويحك وما ذاك قال وقعت
 على اهلي في يوم من رمضان قال فأعتق رقبة قال ما أجد قال فصم شهرين متتابعين قال ما استطعت قال فأطعم ستين
 مسكينا قال ما أجد قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعا قال خذه فتصدق به قال على أفقر من
 اهلي (٧) فوالله ما بين لآبتي المدينة احوج من اهلي فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابها ثم قال خذه
 واستغفر الله وأطعمه اهلك - قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ رحمه الله هذا اسناد صحيح (قال الشيخ) وكذلك رواه
 الهقل بن زياد عن الاوزاعي وقد مضى ذكره في كتاب الحج (ورواه) ابن المبارك عن الاوزاعي فجعل تقدير العرق

(١) هامش ر - قلت قوله روى حديث كل واحد هو من قول أبي داود وأكثرها ليس في روايتنا من سنن أبي داود والله
 اعلم (٢) سقط من مص (٣) مص - بالطعام (٤) مص - سعد (٥) مص - حنث (٦) مص - البزار (٧) مد - اهل بيتي

بخلاف كفارة اليمين لأن سببها هو الحنث فلذلك لم يجز تقديمها على الحنث وليست اليمين سببا بدليل انه لو بر في يمينه لم يكن
 عليه كفارة مع وجود اليمين وايضا فاليمين لا تبقى على الحنث ولا يجوز أن يكون سبب الشيء ما لا يبقى معه وايضا فاليمين
 تضاد الحنث لأن الحنث يوجب حل اليمين وضد الشيء لا يكون سببها -

في رواية الزهري عن عمرو بن شعيب (وروى) من حديث منصور عن الزهري وقد مضى في كتاب الصيام -
(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن عطاء الخراساني
عن سعيد بن المسيب قال اتى اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر حديث المصيب اهله في رمضان قال عطاء
فسألت سعيد اكم في ذلك العرق قال ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين فقد قال الشافعي اكثر ما قال سعيد بن المسيب
مدور يبع او مد وثلاث وانما هذا شك ادخله ابن المسيب والعرق كما وصفت كان يقدر على خمسة عشر صاعا (قال الشيخ)
حديث ابن المسيب منقطع وعطاء الخراساني غيره او ثقي منه (وقد روى) عن ابن المسيب من وجه آخر خمسة عشر صاعا
من غير شك -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الحسين احمد بن عثمان بن يحيى الأدمي ببغداد أنبا محمد بن مسلمة الواسطي أنبا يزيد
ابن هارون أنبا الحجاج بن ارطاة عن ابراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب وعن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن
أبي هريرة رضى الله عنه قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر حديث المواقع قال فيه قال فاطم ستين
مسكينا قال لا اجد قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا من تمر قال خذ هذا فاطمعه ستين مسكينا -
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو احمد أنبا أبو بكر بن دلويه ثنا احمد بن حفص حدثني أبي حدثني ابراهيم بن
طهمان عن عمر بن سعيد عن طلق بن حبيب عن سعيد بن المسيب انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر حديث المواقع قال فيه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من طعام يكون ستين ربا
قال اذهب فتصدق بهذا - وقد مضى ذلك من حديث الأعمش عن طلق في كتاب الظهار -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا هشام عن يحيى
عن أبي سلمة عن زيد بن ثابت انه كان يقول يجزئ طعام المساكين في كفارة اليمين مد حنطة لكل مسكين -

(أخبرنا) أبو بكر بن ابي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله
ابن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس عن نافع ان عبدالله بن عمر رضى الله عنهما كان يكفر عن يمينه باطعام (١)
عشرة مساكين لكل انسان منهم مد من حنطة وكان يعتق المرة اذا وكد اليمين -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الاسفرائيني بها أنبا زاهر (٢) بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا علي بن حرب ثنا
عبدالله بن ادريس عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لكل مسكين مد من حنطه ربه
ادامه (ويذكر) عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لكل مسكين مد مد -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الاصهاني قالنا أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري حدثني
يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا حجاج عن ابن لهيعة عن سليمان بن موسى عن عطاء قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه في
هذا المسجد يقول ثلاثة اشياء فيهن مد مد ، في كفارة اليمين وفي كفارة الظهار وفدية طعام مسكين -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن
سعيد عن سليمان بن يسار أنه قال ما ادرت الناس الا وهم اذا اعطوا في كفارة اليمين اعطوا مدا من الحنطة بالمد الاصغر
ورأوا ان ذلك مجزئ عنهم -

(حدثنا) أبو الحسن علي بن عبدالله الخسرو جردى أنبا أبو احمد محمد بن احمد بن النضر يرف أنبا أبو خليفة ثنا الحوضي ثنا
هشام عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب انهما قالوا في الكفارة مد حنطة او مد شعير -

(واما الذي أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصقار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الاعمش
عن شقيق بن سلمة عن يسار بن ميمر قال قال عمر رضى الله عنه انى احلف ان لا اعطى اقواما ثم يبذولى ان اعطيهم فاذا رأيتنى

قدفعت ذلك فاطم عن عشرة مساكين بين كل مسكينين (١) صاعا من براوصاعا من تمر - فهذا شيء كان يراه عمر رضى الله عنه ولعله كان يستحب ان يزيد ويجزى أقل منه بدليل ما ذكرنا (٢) -

باب من حلف في الشيء لا يفعله مرارا

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي أنبا أبو شعيب الحراني ثنا علي بن المديني ثنا هشام أبو الوليد ثنا شعبة اخبرني هلال الوزان قال سمعت ابن أبي ليلى قال جاء رجل الى عمر رضى الله عنه فقال يا امير المؤمنين احماني فقال والله لا املك فقال والله لتحملني قال والله لا املك قال والله لتحملني انى ابن سبيل قد أدت بي راحتي فقال (٣) والله لا املك حتى حلف نحووا من عشرين يمينا قال فقال له رجل من الانصار مالك ولأمر المؤمنين قال والله ليحملني انى ابن سبيل قد أدت بي راحتي قل فقال عمر والله لأحملنك ثم والله لأحملنك قال فحمله ثم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه (قال علي بن المديني) هذا حديث غريب - الكفارة واحدة - (قال الشيخ) ليس ذلك بين في الحديث (ويذكر) عن مجاهد عن ابن عمر رضى الله عنهما انه اقسم مرارا فكفر كفارة واحدة (وروى) عن ابن عمر رضى الله عنهما في توكيد اليمين وهو تكريرها في الشيء الواحد مذهب آخر -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يقول من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين فلم يؤكدها فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام - هذا لفظ حديث ابن بكير ورواية الشافعي مختصرة من حلف على يمين فوكدها فعليه عتق رقبة (قال الشيخ) ظاهر الكتاب ثم ظاهر السنة ثم ماروينا في هذا الباب عن عمر رضى الله عنه وان كان مرسلا لا يفرق شيء من ذلك بين توكيد اليمين وغير توكيدها والله اعلم -

باب ما يجزى من الكسوة في الكفارة

وهو كل ما وقع عليه اسم كسوة من عمامة اوسر او ويل او ازار او مقنعة وغير ذلك قال الله تعالى (او كسوتهم) -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن ابراهيم أنبا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين ان ابا موسى الاشعري رضى الله عنه حلف على يمين فكفر وامر بالمساكين فادخلوا بيت المال فأمر بخصنة من تريد فقد مت اليهم فأكلوا ثم كسا كل انسان منهم ثوبا اما معقدا واما ظهرا نيا (قال الشيخ) وكأنه لم ير الكفارة بما اعطاهم من التريد مجزية فاعطى كل واحد منهم ثوبا (وروى) عن زهدم الجرمي عن أبي موسى الاشعري رضى الله عنه انه حلف فاعطى عشرة مساكين عشرة اثواب لكل مسكين ثوبا من معقد هجر -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عتاب بن بشير أنبا خفيف عن عطاء ومجاهد وعكرمة قالوا لكل مسكين ثوب قميص او ازار او رداء فقلت لخفيف أ رأيت ان كان موسرا قال اى ذافعل فحسن فمن لم يجد هذه الخصال فصيام ثلاثة ايام و ذكر أنها في قراءة أبي متابعة (وفي رواية) ابن جريج عن عطاء انه قال في كفارة اليمين مد مد والكسوة ثوب ثوب -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا معاذ بن المثني ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه ان رجلا حدثه انه سأل عمر ان بن حصين رضى الله عنه عن رجل حلف

(١) مد - عن كل مسكين (٢) هاشم ر - بلغ سماعهم والعرض في الخامس والتسعين وست المائة بالدار والله الحمد -

انه لا يصلى فى مسجد قومه فقال عمر ان رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لانذر فى معصية الله وكفارة كفرة يمين فقلت يا ابا نجييد ان صاحبنا ليس بالموسر فم يكفر قال لو ان قوما قاموا الى امير من الامراء وكسا كل انسان منهم قنسوة لقال الناس قد كساهم (ويذكر) عن سلمان رضى الله عنه انه قال نعم الثوب التبان -

باب ما يجوز فى عتق الكفارات

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم رضى الله عنه انه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جارية لى كانت ترعى غنمى فقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت أكلها الذئب فأسفت وكنت من بنى آدم فلطمت وجهها وعلى رقبة أاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله فقالت هوى السماء فقال من انا فقالت انت رسول الله قال اعتقها - كذا قاله مالك بن انس - ورواه يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله (١) اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد أخبرني أبي ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة حدثني (٢) عطاء بن يسار حدثني معاوية بن الحكم السلمى - فذكر الحديث فى الطيرة وفى العطاس فى الصلاة قال ثم اطلعت غنيمتى لى ترعاها جارية لى قبل احد والجوانية فوجدت الذئب قد اصاب منها شاة وانا رجل من بنى آدم آسف كما يأسفون فصككتها صكة ثم انصرفت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فعظم ذلك على قال فقلت يا رسول الله أفلا اعتقها قال بلى أئتنى بها قال بحثت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها اين الله قلت فى السماء قال فمن انا قالت انت رسول الله قال انها مؤمنة فأعتقها - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث الاوزاعي دون قصة الجارية -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن الحكم أنبا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان رجلا من الانصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم بوليدة سوداء فقال يا رسول الله انى (٣) - لى رقبة مؤمنة فان كنت ترى هذه مؤمنة اعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشهدين ان لا اله الا الله قالت نعم قال أتشهدين ان محمدا رسول الله قالت نعم قال أنت مؤمنين (٤) بالبعث بعد الموت قالت نعم قال اعتقها - هذا مرسل - وقد قيل عن عون بن عبد الله بن عتبة عن (عبد الله بن عتبة - ه) عن أبي هريرة رضى الله عنه - وقد قيل عن عون بن عبد الله بن عتبة عن جده - وقد مضى فى كتاب الظهار -

باب ماجاء فى ولد الزنا

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا حاجب بن احمد الطوسى ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا جرير بن عبد الحميد أنبا سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو نصر احمد بن سهل الفقيه ببخارا ثنا صالح بن محمد الحافظ ثنا أبو الربيع الزهرانى وعثمان ابن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا ثنا جرير عن سهيل بن أبي صالح - فذكره بمثله زاد قال قال أبو هريرة رضى الله عنه

(١) مد - أبو عبيد الله - (٢) مص - عن (٣) مص - ان (٤) ر - أنتوقين (٥) ليس فى مد -

لأن امتع بسوط في سبيل الله أحب الى من ان اعتق ولد زنية -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد العزى ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف ثنا عبدالرزاق أنبأ الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابان عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة ولد زنية (وروى ذلك) ايضا عن مجاهد عن أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعا -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن اسحاق أنبأ محمد بن غالب ثنا الحسن بن عمر بن شقيق ثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن عروة بن الزبير قال بلغ عائشة رضى الله عنها ان ابا هريرة رضى الله عنه يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأن امتع بسوط في سبيل الله أحب الى من اعتق (١) ولد الزنا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (٢) ولد الزنا شر الثلاثة وان الميت يعذب ببكاء الحى فقالت عائشة رضى الله عنها رحم الله ابا هريرة اساء سمعاً فأساء اجابة لان امتع بسوط في سبيل الله أحب الى من ان اعتق ولد الزنا انها لما نزلت (فلا تقتحم العقبة وما ادراك ما العقبة فك رقبة) قيل يا رسول الله ما عندنا ما نعتق الا ان احدنا له الجارية السوداء تحدهه وتسعى عليه فلو امرنا من فزينين بخنن باولاد فأعتقناهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن امتع بسوط في سبيل الله أحب (٣) الى من ان أمر بالزنا ثم اعتق الولد، واما قوله ولد الزنا شر الثلاثة فلم يكن الحديث على هذا انما كان رجل من المنافقين يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يعذرنى من فلان قيل يا رسول الله انه مع مابه ولد الزنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو شر الثلاثة والله تعالى يقول (ولا تزر وازرة وزر اخرى) واما قوله ان الميت يعذب ببكاء الحى فلم يكن الحديث على هذا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بدار رجل من اليهود قد مات واهله يبكون عليه فقال انهم ليبكون عليه وانه ليعذب، والله عز وجل يقول (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) - سلمة بن (الفضل - ٤) الابرش يروى مناكير (وقد روى) عن أبي سليمان الشامي وهو برد بن سنان عن الزهري عن عائشة رضى الله عنها مرسل في اعتاق ولد الزنا والله اعلم -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ سليمان بن أحمد اللخمي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت في ولد الزنا ليس عليه من وزر أبويه شيء (لا تزر وازرة وزر اخرى) رفعه بعض الضعفاء والصحيح موقوف -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا اسحاق بن منصور السلولي (ثنا اسراييل - ٥) عن ابراهيم عن محمد بن قيس عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة اذا عمل بعمل أبويه -

(أخبرنا) أبو سعد المالىنى أنبأ أبو أحمد بن عدى الحافظ ثنا سليمان بن محمد الخزازي ثنا أبو امية محمد بن ابراهيم ثنا بشر بن آدم ثنا حبان بن علي ثنا ابن أبي ليلى عن داود بن علي عن ابيه عن جده ابن عباس رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة اذا عمل بعمل أبويه - هذا اسناد ضعيف وما قبله ليس بالقوى وانما يروى هذا الكلام على

(١) كذا (٢) مص - وان (٣) في مص - بسوط واحد أحب (٤) ليس في مد - (٥) ليس في مص

(قال فيه - وقد روى عن أبي سليمان الشامي وهو برد بن سنان عن الزهري عن عائشة مرسل في اعتاق ولد الزنا) قلت برد هذا كنيته أبو العلاء ولم اجد احدا كناه بابي سليمان وليس في الكتب المشهورة احد يقال له برد بن سنان أبو سليمان الشامي -

الخبر من قول سفیان اشورى -

(أخبرناه) على بن احمد بن عیدان أنبا أبو القاسم الطبرانی ثنا على بن عبدالعزیز ثنا أبو حذيفة ثنا سفیان عن سهیل عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولد الزنا فقال هو شر الثلاثة - قال سفیان يعنى اذا حمل بعمل والديه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبا أبو عبدالله الشيبانى ثنا أبو احمد الفراء أنبا جعفر بن عون أنبا مسلم الملائى عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنها قال ولد الزنا شر الثلاثة لان ابويه يتوبان -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا (محمد بن يوسف - ١) قال ذكر سفیان عن رجل عن الحسن قال انما سمى ولد الزانية (٢) شر الثلاثة أن امه قالت له لست لايك الذى تدعى به فقتلها فسمى شر الثلاثة -

باب ما جاء فى اعتناق ولد الزنا

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه عن المقبرى انه سئل أبو هريرة رضى الله عنه عن الرجل يكون عليه الرقبة هل يعتق ابن زنا فقال أبو هريرة نعم (قال وحدثنا) مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر اعتق ابن زنا وامه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفیان ثنا الحميدى ثنا سفیان ثنا عمر وأخبرنى الزبير بن موسى عن ام حكيم بنت طارق عن عائشة رضى الله عنها انها قالت فى اولاد الزنا أعتقوهم وأحسنوا اليهم -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني أنبا أبو نصر العراقى ثنا سفیان بن محمد الجوهري ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفیان عن ثور بن يزيد عن عمر بن عبدالرحمن القرشى ان ابن عباس رضى الله عنهما سئل عن ولد الزنا وولد وشدة فى العتاق فقال انظر اكثرها ثمنا فوجدوا ولد الزنا اكثرها ثمنا بدينار فأمرهم به (قال وحدثنا) سفیان عن يونس عن الحسن انه كان يرى ولد الزنا وغيره فى العتق سواء (وعن قرأس) عن الشعبي قال انظر اكثرها ثمنا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع قال اعتق ابن عمر غلاما له ولد زنا -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عیدان أنبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن على الخزاز (٣) ثنا عبدالله بن الهيثم البصرى ثنا عمرو بن مرزوق عن شعبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه اعتق ولد زنية وقال قد امرنا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ان نمن على من هو شر منه قال الله تبارك وتعالى (اما منا بعد واما فداء) (وروى) عن عمر رضى الله عنه انه كرهه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفیان ثنا أبو صالح وابن بكير قال لا لنا اللبث حدتنى عقيل عن ابن شهاب قال أخبرنى أبو حسن مولى عبدالله بن الحارث وكان من قدماء موالى قریش واهل العلم منهم والصلاح انه سمع امرأة تقول لعبدالله بن نوفل تستفتيه فى غلام لها ابن زنية فى رقية كانت عليها قال لها عبدالله بن نوفل لا اراه يقضى الرقية التى عليك عتق ابن زنية قال عبدالله بن نوفل سمعت عمر رضى الله عنه يقول لأن احمل على نعلين فى سبيل الله احب الى من ان اعتق ابن زنية -

باب التخيير بين الاطعام والكسوة والعتق

فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبا أبو الحسن الطرايقى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن

صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما في آية كفارة اليمين قال هو بالخيار في هؤلاء الثلاثة الاول فان لم يجد شيئاً من ذلك فصيام ثلاثة ايام متتابعات (وفي رواية) ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال كل شيء في القرآن أو فهو مخير فاذا كان لم يجد فهو الاول الاول (١) -

(أبناي) أبو عبدالله اجازة عن أبي الوليد ثنا ابراهيم بن اسحاق (ثنا احمد - ٢) ثنا هشيم ثنا يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً ان يفرق بين الثلاثة الايام في كفارة اليمين (قال أبو الوليد) وغير هشيم يقول كانوا الايرون بذلك بأساً -

باب التتابع في صوم الكفارة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبيد الله بن موسى ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع عن أبي العالية عن أبي بن كعب رضى الله عنه أنه كان يقرأ (فصيام ثلاثة ايام متتابعات) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن حميد بن قيس المكي انه قال كنت اطوف مع مجاهد بجاء انسان يسأله عن صيام الكفارة أتتابع قال حميد قلت لا تضرب مجاهد في صدري وقال انها في قراءة أي متتابعات -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضري ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء او طائوس قال ان شاء فرق فقال له مجاهد في قراءة عبدالله متتابعة قال فهي متتابعة (قال وحدثنا) سعيد ثنا هشيم أخبرني حجاج قال سألت عطاء عن الصيام في كفارة اليمين قال ان شاء فرق قلت فانها في قراءة عبدالله متتابعة قال اذا انتقاد لكتاب الله عز وجل (قال وحدثنا) سعيد ثنا حماد بن زيد عن ابن عون عن ابراهيم قال في قراءة تنا في كفارة اليمين (ثلاثة ايام متتابعات) (قال الشيخ) رواية ابن أبي نجيح في كتابي عن عطاء وهو في سائر الروايات عن طائوس (ويذكر) عن الاعمش ان ابن مسعود رضى الله عنه كان يقرأ (فصيام ثلاثة ايام متتابعات) وكل ذلك مراسيل عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه والله اعلم (٣) -

باب جامع الايمان من حنث ناسيا ليمينه او مكرها عليه

قال الله جل ثناؤه (الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمان)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان المرادي ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعي

(١) هامش ر - قلت معناه فاذا لم يكن فيه او او فاما فيه فن لم يجد فهو على الترتيب الاول فالاول (٢) ليس في مد
(٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السادس والتسعين بعد ست المائة والله الحمد -

(باب التتابع في الصوم)

قال

قلت - مقتضى ما ذكره البيهقي في هذا الباب اشتراط التتابع واصح القولين في مذهب الشافعي انه يجزئ الصوم متفرقا وذكر الطحاوي في احكام القرآن عن المزني قال قال الشافعي كل صوم ليس بمشروط التتابع في كتاب الله تعالى اجراً متفرقا قياساً على قوله تعالى (عدة من ايام أخر) - وقال في كتاب الصيام صيام كفارة اليمين متتابع قال المزني هذا له الزم لأنه تعالى شرط التتابع في صوم كفارة الظهار وهذا كفارة مثله كما شبه الشافعي رقية الظهار في اشتراط الايمان برقية القتل لانها كفارة تان فكيفنا قياس كفارة اليمين على كفارة الظهار شبه من قياسها على قضاء رمضان لانها ليست بكفارة -

(باب من حنث ناسيا ليمينه او مكرها عليه)

قال

(ح وأخبرنا)

(١٥)

(ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في موضع آخر قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله عن اتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه - وفي رواية الربيع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز لي عن ابي العباس عن ابي العباس عن بحر وقد مضى ذلك عن أبي عبد الله السوسي وغيره عن أبي العباس عن الربيع وهو شهر (ورواه) جماعة من المصريين وغيرهم عن الربيع وبه يعرف (وتابعه على ذلك) البيهقي والحسين بن أبي معاوية (ورواه) الوليد بن مسلم عن الاوزاعي فلم يذكر في اسناده عبيد بن عمير -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا حجاج ابن محمد عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به نفسها وما اكرهوا عليه الا ان يتكلموا به او يعملوا به - كذا قال عن أبي هريرة (والظاهر ان عطاء سمعه من الوجهين جميعا وهما حديثان يؤدى كل واحد منهما ما قصد به من المعنى وفيهما جميعا طرح الاكراه - وقدرناه - ابن أبي اوفى عن أبي هريرة رضى الله عنه - ١) يرفعه في حديث النفس والسوسة بمعناه (وقوله الا ان يتكلموا به او يعملوا به يرجع الى حديث النفس دون الاكراه والله اعلم -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان الاصبهاني ثنا (٢) عبد الله بن عبد الكريم ثنا عبيد الله بن سعد ثنا عمى حدثني أبي عن ابن اسحاق عن ثور بن يزيد الحمصي عن محمد بن عبيد بن أبي صالح عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق ولاعتاق في اغلاق - رواه أبو داود في السنن عن عبيد الله بن سعد -

باب ما جاء فيمن حلف ليقتضين حقه الى حين او الى زمان

وما يستدل به على أنه ليس له وقت معلوم

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي أنبأ ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا أبو احمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري حدثني ابراهيم بن المنذر عن محمد بن معن سمع محمد بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن جده سمع عليا رضى الله عنه قال الحين ستة اشهر -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن (٣) الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس رضى الله عنهما قال الحين قديكون غدوة وعشية -

(١) سقط من مص (٢) مص - أنبأ (٣) مص - ثنا -

ذكر فيه قوله تعالى (الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمان) ثم ذكر حديث ابن عباس (تجاوز الله عن اتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ثم ذكر حديث عائشة (لا طلاق ولاعتاق في اغلاق) قلت - الآية وردت في الاكراه على الكفر وقد قد منا في باب طلاق المكره الفرق بين الكفر وغيره وتكلمنا هناك على الحديثين وذكرنا ان الشافعي لم يعمل بحديث ابن عباس حيث حثت في الحكم من حلف بالطلاق على امر لا يفعله ففعله ناسيا وقد اخرج مسلم عن حذيفة بن اليمان قال ما معنى ان اشهد بدرا الا أني خرجت انا وأبي الحسيل فأخذنا كفار قر يش فقالوا انكم تريدون محنا قلنا ما يزيد ولا نريد الا المدينة فأخذ واعهد الله وميثاقه لنتصرفن الى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر فقال انصرفنا في بعهدهم ونستعين الله عليهم - وفيه دليل على ان اليمين على الاكراه تازم كما تازم على الطواغية ذكره انطحاوي وهذا الحديث ذكرناه في باب طلاق المكره مختصرا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو نعيم ثنا محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة ان رجلا سأل ابن المسيب قال انى حلفت ان لا أكلم رجلا حينما قال (تؤتى اكلها كل حين باذن ربها) قال هي النخلة يكون فيها حملها شهرا وشهرين فترى الحين شهرين -

(وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا محمد بن اسحاق ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن ابراهيم بن المنهال (١) عن عكرمة قال الحين ستة اشهر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو نعيم ثنا ابن التيسيل أخبرني عكرمة قال ارسل الى عمر بن عبدالعزيز فقال انى حلفت ان لا اصنع (٢) حينما كذا وكذا فما (٣) الحين الذى لا يدرك قال فقرأ (هل اتى على الانسان حين من الدهر) ما يدركى كم اتى منذ خلقه الله واما الحين الذى يدرك قول الله تعالى (تؤتى اكلها كل حين) ما بين صرام النخل الى ثمرها (٤) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب ابن عطاء أنبا سعيد عن قتادة في قوله تعالى (ولتعلمن نبأه بعد حين) قال بعد الموت (وفي نمود اذ قيل لهم تمتعوا حتى حين) قال ثلاثة ايام وفي قوله (تؤتى اكلها كل حين - ه) قال كل سبعة اشهر (وذكر - ٦) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن انه قال الحين سنة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو نعيم ثنا أبو حفص يزيد بن كيسان سئل طاوس وانا عنده عن رجل حلف ان لا يكلم رجلا زمانا قال الزمان شهرين او ثلاثة ما لم يوقت اجلا - اختلا فهم في الحين واختلاف معنى الحين في مواضعه دليل على ان ليس للحين غاية عند الاطلاق وكذلك الزمان والله اعلم -

باب ما يقرب من الحنث لا يكون حنثا

أحتج بعض اصحابنا في ذلك (بما أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر ببغداد أنبا الحسين بن يحيى بن عياش ثنا ابراهيم ابن مجشور ثنا سلمة بن صالح الاحمر عن يزيد بن أبي خالد (٧) عن عبد الكريم أبي امية عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اخرج من المسجد حتى أخبرك بأية اوسورة لم تنزل على نبي بعد سليمان غيرى قال فشى فتبعته حتى انتهى الى باب المسجد (قال فانخرج احدى رجليه من اسكفة المسجد وبقيت الاخرى في المسجد - ٨) فقلت بينى وبين نفسى نسي قال فأقبل على بوجهه قال باى شىء تفتتح القرآن اذا افتتحت الصلاة قال قلت بيسم الله الرحمن الرحيم قال هي هي ثم خرج - اسناده ضعيف -

باب من حلف لا يأكل خبز ابادم فأكله بما يعد

انما في العادة بما يصطبغ به او لا يصطبغ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمر والحيرى ثنا عبد الله بن شيرويه ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ثنا يحيى بن

(١) - ر - مص - المهاجر (٢) مص - لا اضع (٣) مص - انما (٤) مص - ثمرتها (٥) ليس في مد - (٦) مص - ويذكر

(٧) مص - يزيد أبي خالد - (٨) ليس في مص -

قال (باب من حلف لا يأكل خبز ابادم الى آخره)

حسان ثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضی الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادم (١) الخلل - رواه مسلم في الصحيح عن الدارمي -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله رضی الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل اهله الادم فقالوا ما عندنا الاخل فدعا به فجعل يأكل منه ويقول نعم الادم الخلل نعم الادم الخلل - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وانخرجه ايضا من حديث عائشة رضی الله عنها -

(وأخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا علي بن عبد العزيز ثنا عمر بن حفص ابن غياث ثنا أبي عن محمد بن أبي يحيى الاسلمى عن يزيد بن أبي امية الاغور عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمره وقال هذه ادم هذه فأكلمها -

باب من حلف لا يكلم رجلا فأرسل اليه

رسولا او كتب اليه كتابا

قال الله جل ثناؤه (وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا فيوحى باذنه ما يشاء) وقال للؤمنين في المناقنين (قل لا تعتذروا ان تؤمن لكم قد نبأنا الله من اخباركم) وانما نبأهم من اخبارهم بالوحي الذي ينزل (٢) به جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ويخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم بوحي اليه (٣) (قال الشافعي رحمه الله) من قال لا يحث قال ان كلام الآدميين لا يشبهه كلام الله، كلام الآدميين بالمواجهة ألا ترى انه لو هجر رجل رجلا كانت الهجرة محرمة عليه فوق ثلاث ليال فكتب اليه او ارسل اليه رسولا وهو يقدر على كلامه لم يخرج هذا من هجرته التي يأثم بها - (أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد اللبثي عن أبي ايوب الاتصاري رضی الله عنه يرويه لا يحل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاثة يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرها الذي يبدأ بالسلام - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا خالد بن محمد ثنا هلال عن ابيه قال سمعت ابا هريرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلاثة ايام فاذا مر (٤) ثلاث لقيه فسلم عليه فان رده (٥) فقد اشتركا في الأجر وان لم يرد عليه فقد برئ المسلم من الهجرة وصارت على صاحبه -

(١) مص - الادم (٢) مص - نزل (٣) ر - الله (٤) مص - مرت (٥) مص - د -

ذكر فيه حديث عائشة (نعم الادم الخلل) ثم قال (رواه مسلم) ثم انخرجه نحوه من حديث جابر ثم قال (رواه مسلم) وانخرجه ايضا من حديث عائشة - قلت - هذا تكرار محض لا فائدة فيه ثم ذكر من حديث محمد بن أبي يحيى (عن يزيد ابن أبي امية الاغور عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة) الحديث - قلت - اختلف فيه علي ابن أبي يحيى فذكر المزني في اطرافه ان عمرو بن محمد الناقد ومحمد بن يحيى بن كثير الخرائفي رواه عن عبد الغفار عن يحيى بن العلاء المدني وهو الذي يقال له الرازي عن محمد بن أبي يحيى الاسلمى عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه -

باب من حلف ماله مال وله عرض او عقار او حيوان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله المنادى قالنا ثنا روح بن عباد ثنا أبو نعامه العدوى عن مسلم بن بديل عن اياس بن زهير عن سويد بن هبيرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير مال المرء مهرة مأمورة او سكة مأبورة - وفي رواية الدوري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول - قال أبو عبيد سكة يقول هي المصطفة من النخل واما المأبورة فانها التي قد لقتحت واما المهرة المأمورة فانها للكثيرة النتاج -

باب من حلف ليضر بن عبدة

مائة سوط فجمعها فضر به بها لم يحنث

استدللا بقوله عز وجل (وخذ بيدك ضغثا فاضر به ولا تحنث)

(وأخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن سعيد الهمذاني ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو امامة بن سهل بن حنيف انه أخبره بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار انه اشتكى وجل منهم حتى اضنى فعاد جلده على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها - ثم ذكر قصته قال فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأخذوا له مائة شمر اخ فيضربوه بها ضربة واحدة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحبار ثنا وكيع عن اسمعيل بن عبد الملك عن عطاء قال جاءه رجل وانا عنده فقال انى حلفت ان لا اكسوا هلى حتى اقف بعرفة وذاك فيه غير ايام الحج فقال اذهب فقف واكس اهلك فقيل لعطاء انما نوى الحج فقال عطاء رأيت ايوب عليه السلام حين حلف ليضر بن اهله حلف ليضر بنها بضغت انما القرآن امثال وعبر -

باب ما يستدل به على انه يحل يمينه بأدنى ضرب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا خالد بن مخلد ثنا مالك بن أنس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت لأحد ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم - اخرج البخارى فى الصحيح من حديث مالك (قال أبو عبيد) نرى قوله تحلة القسم يعنى قول الله تبارك وتعالى (وان منكم الاواردها كان على ربك حتما مقضيا) يقول فلا يردها الا بقدر ما ير الله قسمه فيه وفيه انه اصل للرجل يحلف ليفعلن كذا (وكذا - ١) ثم يفعل منه شيئا دون شيء يبر في يمينه (قال الشيخ) يعنى يفعل ما يقع عليه الاسم -

(١) زيادة من مص

قال (باب من حلف ليضر بن عبدة مائة سوط فجمعها)

ذكر فيه حديث أبي امامة (عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا اشتكى حتى اضنى فوقع على جارية) قالت - ذكر البيهقي هذا الحديث فى كتاب الحدود فى باب الضرير فى خلقته لا من مرض يصيب الحد ذكر فيه اختلافا وقد وكلمنا عليه هناك -

باب الحلف على التأويل فيما بينه وبين الله تعالى

(أخبرنا) أبو الحسن (١) علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا أحمد بن الوليد الفحام ثنا أبو أحمد الزبيرى اظنه قال ثنا اسرائيل (ح وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أنبا اسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن جدته عن ابيها سويد بن حنظلة رضى الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فلقية قوم هم له عدو فأبى القوم ان يحلفوا وتقدمت خلفت أنه أنجى فلما أتينا النبي صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله ان القوم أبوا ان يحلفوا وتقدمت خلفت أنه أنجى قال صدقت المسلم اخو المسلم - لفظ حديث عثمان بن عمر وحديث الزبيرى بمعناه مختصر -

باب اليمين على نية المستحلف في الحكومات

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا هشيم (ح قال وأخبرني) أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف واللفظ له ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ومحمد بن ايوب قالنا ثنا مسدد ثنا هشيم أخبرني عبد الله بن أبي صالح اخو سهيل عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك به صاحبك - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي والحسن بن سفيان قالنا ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن هشيم عن عباد بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اليمين على نية المستحلف - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

باب من جعل شيئاً من ماله صدقة او في سبيل الله

او في رتاج الكعبة على معاني الايمان

(قال الشافعى) رحمه الله والذي يذهب اليه عطاء أنه يجزيه من ذلك كفارة يمين ومن قال هذا القول قاله في كل ما حدث فيه سوى عتق او طلاق وهو مذهب عائشة رضى الله عنها ومذهب عدد (٢) من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا أحمد بن الوليد ثنا يزيد بن هارون أنبا شعبة عن سلمة ابن كهيل عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها في رجل جعل ماله في المساكين صدقة قالت كفارة يمين -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبا يزيد بن هارون أنبا يحيى يرمى ابن سعيد عن منصور بن عبد الرحمن رجل من بني (٣) عبد الدار عن امه صفية انها سمعت عائشة رضى الله عنها وانسان يسألها عن الذى يقول كل مال له في سبيل الله او كل مال له في رتاج الكعبة ما يكفر ذلك قالت عائشة يكفره ما يكفر اليمين (ورواه) سفيان الثوري عن منصور بن عبد الرحمن عن امه صفية بنت شيبة عن عائشة رضى الله عنها ان رجلا او امرأة سألتها عن شيء كان بينها وبين ذى قرابة لها فحلفت ان كلمته فما لها في رتاج الكعبة فقالت عائشة رضى الله عنها يكفره ما يكفر اليمين (أخبرناه) أبو بكر الأردستاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله ابن الوليد ثنا سفيان - فذكره -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا أبو شعيب الحراني ثنا أحمد بن

عبدالله البصرى العنبرى ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان اخوين من الانصار كان بينهما ميراث فسأل احدهما صاحبه القسمة فقال لئن عدت تسألنى القسمة لم اكلمك ابدا وكل مال لى فى رتاج الكعبة فقال عمر رضى الله عنه ان الكعبة لعنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم اخاك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك ولا نذر فى معصية الرب ولا فى قطعة الرحم ولا فيما لا تملك -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسى أنبا ابراهيم بن عبد الله الأصهبانى ثنا أبو احمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخارى ثنا موسى بن اسمعيل أنبا (١) اياس بن أبي تيممة أبو محمد صاحب البصرى حدثنى عبدالرحمن بن أبي رافع عن ابيه أنه كان مملوكا لابنة عم عمر بن الخطاب رضى الله عنه فحلفت ان ما لها فى المساكين صدقة فقال ابن عمر كفى يمينك (قال وحدثنا) محمد حدثنى محمود عن النضر أنبا أشعث عن بكر بن عبد الله عن أبي رافع عن ابن عمرو عاثة و ام سلمة رضى الله عنها قالوا تكفريمينا (قال وحدثنا) محمد ثنا حجاج عن حماد عن علي بن زيد عن أبي رافع عن زينب امرأة من المهاجرات وعبد الله بن عمر وحفصة بنت عمر نحوه، وعن حماد (عن ثابت عن أبي رافع نحوه، وعن حماد عن حميد - ٢) عن بكر بن عبد الله عن أبي رافع نحوه -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر المحمد اباذى ثنا أبو قلابة ثاروح بن عبادة ثنا الاشعث عن بكر بن عبد الله المزنى عن أبي رافع انه كان بينه وبين امرأة له شيء خلفت مولاه له (ح وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا أنبا على بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابورى ثنا محمد (٣) بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله الانصارى ثنا أشعث ثنا بكر بن عبد الله المزنى عن أبي رافع ان مولاه ارادت ان تفرق بينه وبين امرأته فقالت هى يوم ما يهودية ويوما نصرانية وكل مملوك لاهر وكل مال لها فى سبيل الله وعلى المشى الى بيت الله ان لم تفرق بينها فسألت عائشة رضى الله عنها وابن عمر وابن عباس وحفصة و ام سلمة فكلهم قال لها أتريدى ان تكونى مثل هاروت و ماروت وأمروها ان تكفريمينا وتخلى بينهما - لفظ حديث الانصارى وحديث روح مختصر ولم يذكر حفصة -

(أخبرنا) احمد بن محمد بن الحارث الاصبهانى أنبا نا على بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابورى ثنا محمد بن اسحاق ثنا الحسن ابن موسى ثنا أبو هلال ثنا غالب عن بكر بن عبد الله المزنى عن أبي رافع قال قالت مولاتى لافرقن بينك وبين امرأتك وكل مال لها فى رتاج الكعبة وهى يوم ما يهودية ويوما نصرانية ويوما مجوسية ان لم تفرق بينك وبين امرأتك قل فانطلقت الى ام المؤمنين ام سلمة رضى الله عنها فقلت ان مولاتى تريد أن تفرق بينى وبين امرأتى فقالت انطلقى الى مولاتك فقل لهن ان هذا لا يحل لك فرجعت اليها قال ثم اتيت ابن عمر فأخبرته بقاء حتى انتهى الى الباب فقال ههنا هاروت وماروت فقالت إني جعلت كل مال لى فى رتاج الكعبة قال فما تاكلين قالت وقلت وانا يوم ما يهودية ويوما نصرانية ويوما مجوسية فقال ان تهودت قتلت وان تنصرت قتلت وان تجسدت قتلت فقالت فما تأمرنى قال تكفري يمينك وتجمعى بين فتاك وفتاتك - (وأخبرنا) أبو حامد احمد بن على الاسفرائينى بها أنبا زاهر بن احمد السرخسى ثنا أبو بكر بن زياد النيسابورى ثنا عبد الرحمن ابن بشر ثنا يحيى بن سعيد عن سليمان التيمى ثنا بكر بن عبد الله عن أبي رافع ان لى بنت العجاء مولاته قالت هى يهودية وهى نصرانية وكل مملوك (٤) محرر وكل مال لها هدى ان لم يطبق امرأته ان لم تفرق بينكما (٥) فأتى زينب فانطلقت معه فقالت ههنا هاروت وماروت قالت قد علم الله ما قلت، كل مال لى هدى وكل مملوك لى محرر وهى يهودية وهى نصرانية قالت خلى بين الرجل وامرأته قال فأتيت حفصة فأرسلت اليها كما قالت زينب قالت خلى بين الرجل وامرأته فأتيت ابن عمر بقاء معى فقام بالباب فلما سلم قالت بأبى انت وأبوك قال امن حجارة انت ام من حديد اتك زينب وارسلت اليك حفصة قالت قد حلفت بكذا او كذا قال كفى عن يمينك وخلى بين الرجل وامرأته (قال الشيخ) وهذا فى غير العتق (فقدروى) عن ابن عمر رضى الله عنها من وجه آخر أن العتاق يقع وكذلك عن ابن عباس رضى الله عنها وكان الراوى قصر بنقله فى

(١) مص - ثنا (٢) ليس فى مد (٣) مص - يحيى (٤) هامش ر - مملوك لها (٥) مص - بينهما -

رواية بكر بن عبدالله اولم يكن لها في الوقت مملوك فلم يتعر ضوا له والله اعلم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قنادة أنبأ أبو بكر محمد بن ابراهيم خشكنا نه البلخي ثنا احمد بن يحيى بن موسى الخنبد (١) ثنا قتيبة ثنا حبيب عن العوام عن مجاهد قال قال عمر بن الخطاب وعائشة رضي الله عنهما في الرجل يخلف بالمشي او ماله في المساكين اوتي رتاج الكعبة انها يمين يكفرها اطعام عشرة مساكين -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع قال سمعت الشافعي وسأله رجل عن المشي فحنت (٢) بالمشي الى الكعبة فانتاه بكفارة يمين فقال له الرجل بهذا تقول يا ابا عبدالله فقال هذا قول من هو خير مني قال من هو قال عطاء بن أبي رباح -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الاسفرائيني أنبأ زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا يوسف يعني ابن سعيد ثنا هشيم يعني ابن خارجة (٣) ثنا هشيم أنبأ منصور عن الحسن وحجاج عن عطاء انهما قالا فيمن قال هو محرم بحجة فحنت فيه كفارة يمين - (قال الشيخ) ومن قال بهذا القول يشبه ان يحتج (بما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو عبدالرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب (ح وأنبأ) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن بن احمد بن اسمعيل السراج ثنا موسى بن هارون البزاز ثنا أبو همام الوليد بن شجاع بن الوليد واحمد بن عيسى ويونس بن عبد الاعلى قالوا ثنا عبدالله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن عبدالرحمن بن شماس عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين - سقط من رواية ابن عبدالحكم أبو الخير فلم يذكره في اسناده - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد واحمد بن عيسى ويونس بن عبد الاعلى -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن عبدالله بن سالم عن عبدالرحمن بن الحارث الخزومي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انه قال النبي صلى الله عليه وسلم قال انما النذر ما ابتغى به وجه الله (٤) -

باب الخلاف في النذر الذي يخرج منه مخرج اليمين

قد مضى قول عطاء بن أبي رباح ومن قال مثل قوله من الصحابة رضي الله عنهم في انه يمين يكفره (٥) ما يكفر اليمين (قال الشافعي رحمه الله) وقد قال غيره يتصدق بجميع ما يملك الا انه قال ويحبس قدر ما يقوته فاذا ايسر تصدق بالذي حبس - وذهب غيره الى ان يتصدق بثلث ماله وغيره الى ان يتصدق بالزكاة (قال الشيخ) اما المذهب الاول فيحكي عن بعض العراقيين بوما الثاني فهو مذهب مالك - واحتج بعض من ذهب مذهبه - (بما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني بعض بني السائب بن أبي لبابة ان ابا لبابة حين ارتبط فتاب الله عليه قال يا رسول الله ان من توبتي ان اهدر دار قومي التي اصببت فيها الذئب واجاورك وان اتخلم من مالي صدقة الى الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي عنك الثلث من مالك (ورواه) مالك في الموطأ عن عثمان بن حفص عن ابن شهاب انه بلغه ان ابا لبابة (ورواه) محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن حسين بن السائب بن أبي لبابة ان جده حدثه ان ابا لبابة حين تاب الله عليه فذكره وقد مضى في كتاب الزكاة (ورواه) محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن حسين بن السائب بن أبي لبابة عن أبيه وقيل عنه عن الزهري

(١) ر - مص - الخ٢ (٢) هامش ر - لعله وحنث (٣) مص - ابن خارج (٤) هامش ر - آخر الجزء السادس والثمانين

والمائة من الاصل - بلغ سما عنهم والعرض في السابع والتسعين بعدست المائة والله الحمد - (٥) مص - يكفرها

عن حسين بن السائب او غيره نحوه -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن عمر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم أو أبو لبابة أو من شاء الله ان من توبتي ان اهر دار قومي التي اصبحت فيها الذنب وان اخلع من ملكي كله صدقة قال يجزي عنك الثلث - (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن المتوكل ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري أخبرني ابن كعب بن مالك قال كان أبو لبابة ، فذكر معناه قال أبو داود والقصة لأبي لبابة (قال الشيخ رحمه الله) هو بهذا اللفظ في قصة أبي لبابة فاما ما قال لكعب بن مالك فغير مقدر بالثلث -

(أخبرناه) أبو محمد عبد الله بن يوسف وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين تيب عليه يا رسول الله اني اريد أن اخلع من مالي صدقة الى الله ورسوله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بعض مالك فهو خير لك - رواه البخاري في الصحيح عن احمد ابن صالح عن ابن وهب وقيل عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه - وهذا حديث صحيح والاول مختلف في اسناده ولا يثبت (١) موصولا ولا يصح الاحتجاج به في هذه المسئلة فابو لبابة انما اراد أن يتصدق بما له شكر الله تعالى حين تاب الله عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يسك بعض ماله كما قاله لكعب بن مالك ولم يبلنا انه نذر شيئا وحلف على شيء والله اعلم -

(واما المذهب الثالث ففيما أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الاسفرائيني بها أنبأ زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد اللينسابوري ثنا أبو الازهر وعبد الرحمن بن بشر قالانا ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن اسمعيل بن امية عن عثمان بن أبي حاضر قاله حلفت امرأة من آل ذي اصبغ فقالت ما لها في سبيل الله وجاريتها حرة ان لم يفعل كذا وكذا الشيء يكرهه زوجها فحلف زوجها ان لا يفعله فسل عن ذلك ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم فقالا اما الجارية فتعتق واما قولها مالي في سبيل الله فتصدق بزكاة ما لها - كذا في هذه الرواية وقدرونا عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ما دل على جواز التكفير والله اعلم (وروي) عن ابن عباس رضي الله عنهما في معناه مذهب آخر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن جعفر هو ابن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي الجويرية سمع ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل عليه مائة بدنة ان كلم اخاه قال يهدي ثلاثين (بدنة - ٢) ويكلم اخاه -

باب من نذر ان في معصية الله

(قال الشافعي) اصل معقول قول عطاء في هذا انه ذهب الى انه لم يكن عليه قضاء ولا كفارة (قال الشافعي رحمه الله) وانما ابطال الله النذر في البحيرة والسائبة انها معصية ولم يذكر في ذلك كفارة وبذلك جاءت السنة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالانا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل اقطان، يبعث أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن مسلمة وابن بكير عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطعم الله فليطعه ومن نذر يعصى الله فلا يعصه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم وأبي نعيم عن مالك -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ ابن عيينة وعبد الوهاب

ابن عبدالمجيد عن ايوب بن ابي تيممة السخيتاني عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم (قال الشافعي رحمه الله) وكان في حديث عبد الوهاب الثقفي بهذا الاسناد أن امرأة من الانصار نذرت وهربت على ناقة للنبي صلى الله عليه وسلم ان نجاها (١) الله عاها لتنحرها فقال للنبي صلى الله عليه وسلم هذا القول وأخذ ناقةه (قال الشافعي رحمه الله) ولم يأمرها ان تنحر مثلها ولا تكفر (قال الشافعي رحمه الله) فبذلك نقول ان من نذر تبررا أن ينحر مال غيره فالنذر ساقط عنه ومن نذر ما لا يطيق ان يعمل به بحال سقط النذر عنه لأنه لا يملك ان يعمل به فهو كما لا يملك ما سواه -

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدى ثنا سفيان ثنا ايوب ابن عائد الطائى قال قلت للشعبي رجل نذر أن ينحر ابنه فقال لعلك من القياسين ما علمت احدا من الناس كان اطلب لعلم في افق من الآفاق من مسروق قال لانذر في معصية -

باب من جعل فيه كفارة يمين

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن عثمان أنبا عبد الله هو ابن المبارك أنبا يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانذر في معصية وكفارته كفارة يمين - هذا الحديث لم يسمعه الزهري من ابي سلمة -

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن عثمان في كتاب يونس الاصل (٢) أنبا عبد الله أنبا يونس عن الزهري قال وبلغني عن ابي سلمة ان عائشة رضى الله عنها قالت لانذر في معصية وكفارته كفارة يمين (قال يعقوب وحدثني) أبو محمد الاموي عن عنبسة بن خالد أنبا يونس عن ابن شهاب قال حدث أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانذر في معصية وكفارته كفارة يمين - هذا يدل على أنه لم يسمعه من ابي سلمة، وانما سمعه من سليمان بن ارقم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة -

(حدثناه) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبا أبو اسحاق ابراهيم بن احمد بن فراس المالكى بمكة (ح وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار قال ثنا العباس بن الفضل الاسفاطى ثنا اسمعيل بن ابي اويس حدثني اخي عن سليمان هو ابن بلال عن محمد بن ابي عتيق و موسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن ارقم عن يحيى بن ابي كثير الذي كان يسكن اليمامة حدثه انه سمع ابا سلمة بن عبد الرحمن يخبر عن عائشة رضى الله عنها انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين -

(أخبرنا) عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن خنبل أنبا محمد بن اسمعيل الترمذى ثنا ايوب ابن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر بن ابي اويس حدثني سليمان بن بلال - فذكره (قال الشيخ رحمه الله) وهذا وهم من سليمان بن ارقم فيحیی بن ابي كثير انما رواه عن محمد بن الزبير الخنظلي عن ابيه عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك رواه علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى ثنا (٣) أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن محمد المروزي قال قال ابن المبارك في هذا الحديث حدث أبو سلمة يدل ذلك على ان الزهري لم يسمعه من ابي سلمة قال احمد بن محمد وتصديق ذلك حديث ايوب بن سليمان

(١) مص - انجاها (٢) مص - الاصل - (٣) مص - أنبا

ابن بلال (قال) احمد وانما الحديث حديث علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير عن ابيه عن عمران بن حصين رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال أبو داود اراد أن سليمان بن ارقم وهم فيه وحمله عنه الزهرى وارسله عن أبي سلمة - قال أبو داود رواه بقية عن الاوزاعي عن يحيى عن محمد بن الزبير باسناد على بن المبارك مثله -

(أخبرنا) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس الاصم أنبا العباس بن الوليد هو ابن مزيد اخبرني أبي أنبا الاوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير عن رجل من بني حنظلة (عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانذر في غضب وكفارة كفارة يمين - ورواه هقل بن زياد عن الاوزاعي - عن يحيى قال حدثني رجل من بني حنظلة - ١) عن ابيه عن عمران مثله (أخبرناه) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى أنبا عبدالله بن عمر بن نصير بن حويط (٢) ثنا عبد الملك بن شعيب حدثني أبي عن جدى الليث حدثني هقل - فذكره وهذا الحديث مشهور بمحمد بن الزبير الحنظلي واختاف عليه في اسناده ومثته -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمر والرزاز ثنا عبد الملك بن محمد ثنا روح ثنا ابن أبي عروبة عن محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه عن عمران بن حصين رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانذر في معصية الله وكفارة كفارة يمين -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو جعفر الحسن بن علي الكرابيسى ثنا خلف بن هشام ثنا حماد بن زيد عن محمد بن الزبير عن ابيه عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانذر في غضب وكفارة كفارة يمين - وهذا منقطع الزبير الحنظلي لم يسمع من عمران -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد قال قال يحيى بن معين قيل لمحمد بن الزبير الحنظلي سمع أبوك من عمران بن حصين قال لا -

(قال الشيخ) رحمه الله والذي يدل على هذا - (وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا معاذ بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه ان رجلا حدثه انه سأل عمران بن حصين رضى الله عنه عن رجل حلف انه لا يصلى في مسجد قومه فقال عمران رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لانذر في معصية الله وكفارة كفارة يمين (وقيل) عن محمد بن الزبير الحنظلي عن رجل صحبه عن عمران -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى ثنا أبو عمرو بن عثمان بن محمد بن الحارث ثنا محمد بن سلمة عن ابن اسحاق عن محمد بن الزبير عن رجل صحبه عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النذر نذران فما كان من نذر في طاعة الله فذلك لك وفيه الوفاء وما كان من نذر في معصية الله فذلك للشيطان ولا وفاء فيه فيكفره ما يكفر اليمين - وقيل عن محمد بن الزبير عن الحسن بن عمران -

(أخبرناه) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا مطين ثنا محمد بن العلاء ثنا معاوية عن سفيان عن محمد بن الزبير عن الحسن بن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانذر في معصية وكفارة كفارة يمين (ورواه) عبدالله بن الوليد العدنى عن سفيان باسناده لانذر في معصية او في غضب وكفارة كفارة يمين - وهذا ايضا منقطع ولا يصح عن الحسن بن عمران سماع من وجه صحيح يشبه مثله -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق أنبا محمد بن احمد بن البراء قال سمعت علي بن المديني يقول لم يصح

(١) ليس في مص (٢) مد - طويط -

ذكر فيه حديثا من رواية الحسن بن عمران بن حصين ثم ذكر (عن ابن المديني انه لم يصح للحسن سماع منه) - قلت - ذكر البيهقي فيما مضى في باب لا تقرط على من نام عن صلاة اونسيها حديث زائدة بن قدامة (عن هشام عن الحسن ان عمران

عن الحسن بن عمران بن حصين رضى الله عنه سماع من وجه صحيح يثبت (قال الشيخ رحمه الله) ومحمد بن الزبير الحنظلي ليس بالقوى -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدى قال سمعت ابن حماد يقول قال البخارى محمد بن الزبير الحنظلي منكر الحديث وفيه نظر -

(قال الشيخ) ورواه غيره عن الحسن - (كما أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر محمد بن مهران الرزى ثنا الحسن بن أحمد بن الليث (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر بن داود ثنا الحسن بن أحمد بن الليث ثنا أبو حاتم محمد بن أدريس حدثني ابن أخي ابن وهب ثنا عمي حدثني يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبيد الله بن عمر عن مبارك بن فضالة عن الحسن بن النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين - زاد أبو بكر بن داود في روايته قال أبو حاتم وهو محمد بن إدريس الرزى روى عبيد الله بن عمر عن مبارك بن فضالة هذا الحديث الواحد وقد روى مبارك عن عبيد الله أحاديث -

(قال الشيخ رحمه الله) وأصح شيء فيه عن الحسن - (ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ثنا جعفر بن أبي عثمان الطيالسي ثنا محمد بن سنان العوفي ثنا همام بن ثناء عن قتادة (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضى وأبو سعيد ابن أبي عمير وقالوا ثنا أبو العباس محمد يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن بن هياج بن عمران البرجمي أن غلاماً لآبيه أبق بفعل الله عليه لئن قدر عليه ليقطعن يده فلما قدر عليه بعثني إلى عمران بن حصين رضى الله عنه فسألته

ابن حصين حدثه) فذكر معناه يعنى حديث تعرفهم آخر الليل فقد صرح في هذا الحديث بأن عمران حدث الحسن ولم يتعرض البيهقي لهذا الحديث بشيء وأخرجه الحاكم في المستدرک وصحح أسناده وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه وقال صاحب الامام ورواه الطبراني من حديث زائدة عن هشام ورجال أسناده ثقات وذكر ابن حبان في صحيحه حديث الحسن عن سمرة بن جندب سكتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لعمران بن حصين فقال حفظنا سكتة إلى آخره ثم قال ابن حبان سمع الحسن من عمران هذا الخبر وقال صاحب المستدرک سمع الحسن من عمران وأخرج روايته عنه وقال في كتاب اللباس مشايخنا وإن اختلفوا في سماع الحسن من عمران فإن أكثرهم على أنه سمع منه وذكر صاحب الكمال أنه سمع منه وكذا قال ابن حبان ثم ذكر حديثاً في سنده الهياج فقال (مختلف في اسمه فقيل هكذا وقيل حبان) - قلت - هو في الكتب المشهورة بأيدينا هياج من غير اختلاف وهو ثقة وثقه محمد بن سعد وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وفي جامع الترمذى وقال قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين انتهى كلامه - ويدل لهذا المذهب ما ذكره البيهقي في الباب الذى يلي هذا الباب وصححه سنده عن ابن عباس أنه قال للمرأة التي نذرت أن تنحر ابنها لا تنحري ابنك وكفرى عن يمينك - وذكر البيهقي قبل هذا الباب وبعده حديث مالك عن طلحة عن القاسم عن عائشة وأخرجه الطحاوى في كتاب المشكل من حديث حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة وزاد في آخره قال حفص وسمعت ابن مجبر وهو عن عبيد الله يذكره عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه يكفر عن يمينه وذكر عبد الحق في الأحكام هذه الزيادة عن الطحاوى ثم قال وعند أبي داود في هذا الحديث أنه عليه السلام قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين - وحديث الطحاوى أحسن أسناداً من حديث أبي داود وأصح وذكر ابن القطان أن ابن مجبر هو عبد الرحمن بن مجبر بن عبد الرحمن ابن عمر بن الخطاب قال وهو ثقة وذكر البيهقي بعد في باب الهدى إذا ركب حديث عقبة بن عامر (نذرت أختي أن تنحى ماشية غير مخنمرة) وفي آخره (مراختك فلتختمتر وتركب واتصم ثلاثة أيام) وأخرجه الترمذى وقال حديث حسن وأخرجه أبو داود ورجال أسناده ثقات خلا عبيد الله بن زحر فانه متكلم فيه وقد أخرج له الحاكم في المستدرک ولم يضعفه

فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة فقال قل لأبيك فليكفر عن يمينه وليتجا وز عن غلامه قال وبعثني إلى سمرة فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يحدث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة فقل لأبيك يكفر عن يمينه وليتجا وز عن غلامه - وهذا اسناد موصل إلا أن الأمر بالتكفير (عن يمينه - ١) موقوفه فيه على عمران وسمرة وأما الهياج بن عمران فإنه يختلف في اسمه فقيل هكذا وقيل حيان بن عمران البرجمي -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا يحيى بن عثمان ثنا هاشم بن محمد الربيعي ثنا عنبسة بن خالد الأيلي عن ابن جريح عن ابن أبي هند عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا في مصيبة الله عز وجل فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا فإطاقه فليف به - وهكذا روى عن طلحة ابن يحيى تارة عنه عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن بكير وتارة عنه عن الضحك بن عثمان عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند (ورواه) وكيع بن الجراح عن عبدالله بن سعيد موقوفا على ابن عباس رضي الله عنهما (وروى) من وجه آخر ضعيف عن ابن عباس -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ دعلج بن أحمد ثنا ابن الجارود ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن موسى بن عيينة ثنا خطاب ثنا عبد الكريم عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن النذر نذران فما كان لله فكفارته الوفاء به وما كان للشيطان فلا وفاء له وعليه كفارة يمين -

باب ماجاء فيمن نذر (٢) أن يذبح ابنه أو نفسه

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ يحيى بن سعيد عن القاسم (ح وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيح ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول أتت امرأة إلى عبدالله بن عباس رضي الله عنهما فقالت إني نذرت أن انحرأ بنى فقال ابن عباس رضي الله عنهما لا تنحرى ابنك وكفرى عن يمينك فقال شيخ عند ابن عباس جالس وكيف يكون في هذا كفارة فقال ابن عباس رضي الله عنهما إن الله تعالى يقول (والذين يظاهرون من نساءهم) ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت - وفي رواية جعفر فقال له شيخ وكيف تكون كفارة في طاعة الشيطان فقال بلى أليس الله يقول فذكر معناه - هذا اسناد صحيح - وكذلك رواه الثوري عن يحيى بن سعيد الأنصاري وخالفه عكرمة عن ابن عباس فقال يذبح كبشا -

(١) زيادة من مص - (٢) في مص - باب من نذر -

اليهقي في كتابه هذا في موضع من المواضع بل قد حكى في باب المغنيات (عن البخاري أنه وثقه) وذكر الترمذي أيضا في الثعلبي توحيقه عن البخاري وقال الطحاوي في كتاب المشكل ثنا يونس ابن نايف وهب ابن نايف عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عقبة بن عامر أن اخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية غير محتمة فذكر ذلك عقبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مراحتك فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام - وحكى قال فيه ابن معين ليس به بأس وانحرأ له الحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه وذكره في الثقات من أتباع التابعين قال الطحاوي كشف وجهها حرام فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكفارة لمنع الشريعة أياها منه ثم ذكره الطحاوي من وجه آخر وفيه نذرت أن تحج ماشية ناشرة شعرها فقال لتركب وتصم ثلاثة أيام -

قال (باب من نذر أن يذبح ابنه أو نفسه)

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو طاهر محمد بن أبي عبد الله المحدث ثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله المحدث ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن قتادة وخالد الخذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في رجل نذر أن يذبح ابنه قال يذبح كبشاً - وكذلك روى عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في احدي الروايتين عنه -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أنبأ ابن جريج عن عطاء ان رجلاً قال لابن عباس رضي الله عنهما إني نذرت ان أنحر ابني فأمره ابن عباس رضي الله عنهما بكبش وقال (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) كذا وجدته في هذه الرواية (ورواه) سفیان الثوري في الجامع عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلاً أتاه فقال إني نذرت ان أنحر نفسي فقال (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) فأمره بكبش فسئل عطاء اين يذبح الكبش قال بمكة (أخبرنا) أبو بكر الأصبهاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفیان (بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوايد ثنا سفیان) (١) فذكره -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد الطبراني ثنا ابن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا سفیان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل نذر أن يذبح نفسه قال (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) فأنه بكبش - هذا يدل على ان رواية عثمان بن عمر خطأ (وكذلك) رواه غير سفیان عن ابن جريج -

(أخبرنا) منصور بن عبد الوهاب أنبأ أبو عمرو بن حمدان أنبأ عبد الله بن محمد بن سياد (٢) ثنا عبد الملك بن شعيب ثنا ابن وهب (ح وأنبأ) أبو الفوارس الحسن بن احمد بن أبي الفوارس اخو الشيخ أبي الفتح الحافظ ببغداد أنبأ محمد بن المظفر الحافظ ثنا اسامة بن علي بن سعيد بمصر ثنا أبو عبيد الله احمد بن عبد الرحمن ابن اخي ابن وهب قال حدثني عمي قال حدثني الليث بن سعد قال قال يحيى بن سعيد وزعم ابن جريج ان عطاء بن أبي رباح حدثه ان رجلاً أتى ابن عباس رضي الله عنهما فقال إني نذرت لأنحرن نفسي فقال ابن عباس رضي الله عنهما (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) ثم تلا ابن عباس رضي الله عنهما (وقد يناه بذيح عظيم) وهذا يدل على انه اراد برسول الله ابراهيم النبي صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا (وقد روى) عن ابن عباس رضي الله عنهما فيمن نذر أن ينحر نفسه فتوى اخرى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أتاه رجل فقال إني نذرت ان أنحر نفسي، قال وعند ابن عباس رضي الله عنهما رجل يريد أن يخرج الى الجهاد ومعه ابواه وابن عباس رضي الله عنهما مشغول يقول له اقم مع ابويك قال بحمل الرجل يقول إني نذرت ان أنحر نفسي فقال له ابن عباس رضي الله عنهما ما اصنع بك اذهب فانحرن نفسك فلما فرغ ابن عباس رضي الله عنهما من الرجل وأبويه قال علي بالرجل فذهبوا فوجدوه قد برك على ركبتيه يريد أن ينحر نفسه فيجأ به الى ابن عباس رضي الله عنهما فقال ويحك لقد اردت ان تحل ثلاث خصال ان تحل بالحد احراماً وتقطع رحماً حراماً نفسك اقرب الراحام اليك وان تسفك دماً حراماً أتجد ما تمة من الابل قال نعم قال فاذهب فانحرن في كل عام ثلاث لا يفسد اللحم - هذا لفظ حديث أبي معاوية ورواية ابن نمير بمعناه وزاد قال كريب فشهدته عامين فاما الثالث فلا ادري ما فعل (ورواه) سفیان الثوري عن الأعمش بمعناه، وزاد قال الأعمش فبلغني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لو اعتل على لامرته بكبش -

(١) سقط من مص (٢) مص - يار -

قلت - في الخلافات للبيهقي او قال ان شفى الله مرضي فله على ان انحر ولدى لم ينفذ نذره ثم ذكر قولاً آخرانه يلزمه كفارة يمين قول والآثار تدل على ذلك وقال أبو حنيفة ومحمد يلزمه ذبح شاة انتهى كلامه يدل لقول الاخير ان الله تعالى امرنا

(وأخبرنا) أبو بكر الاصماني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان - فذكره - (وقد روى) من وجه آخر عن ابن عباس رضى الله عنهما انه امر في مثل هذه المسئلة بكبش (قال الشيخ) رحمه الله اختلاف فتاويه في ذلك وفيمن نذر أن يتحرابنه يدل على انه كان يقوله استدلالا ولا نظرا لانه عرف فيه توقيفا والله اعلم - (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف (الاصماني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق بن يوسف - ١) الأزرق ثنا ابن عون حدثني رجل ان رجلا سأل ابن عمر رضى الله عنهما عن رجل نذر أن لا يكلم اخاه فان كلمه فهو ينحر نفسه بين المقام والركن في ايام التشريق فقال يا بن ابي ابلغ من وراءك انه لا نذر في معصية الله لو نذر أن لا يصوم رمضان فصامه كان خيرا له ولو نذر أن لا يصلي فصلى كان خيرا له مرصاحبك فليكفر عن يمينه وليكلم اخاه - هذا عن ابن عمر رضى الله عنهما منقطع والله اعلم (٢) -

كتاب النذور

باب الوفاء بالنذر

قال الله جل ثناؤه في مدح قوم (يوفون بالنذور ويخافون يوما كان شره مستطيرا) وقال في ذم آخرين (ومنهم من هاد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدهو وبما كانوا يكذبون) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى ثنا سفيان عن الأعمش (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - وفي رواية سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من نفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا وعد اخلف واذا خاصم فجر - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير عن عبد الله بن نمير - وانرجاه من حديث سفيان الثوري -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا عبد الرحمن ابن بشر بن الحكم ثنا بهز بن اسد ثنا شعبة أخبرني أبو جهمرة قال دخل على زهدم فأخبرني انه سمع عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خيركم قرني ثم الذين يلونهم (ثم الذين يلونهم - ٣) ثم يكون قوم بعدهم يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السم - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الرحمن بن بشر - وانرجاه من وجه آخر (٤) عن شعبة -

باب ما يوفى به من النذور وما لا يوفى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه املاء (أنبا أبو مسلم - ه) أنبا أبو عاصم عن مالك عن طلحة بن عبد الملك

(١) سقط من مد - (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثامن والتسعين بعد ست المائة بدار الحديث والله الحمد

(٣) ليس في مص (٤) ر - اوجه آخر - (ه) سقط من مد -

بلا قتداء بآبراهيم عليه السلام وهو قد امر بذب ولده فخرج عن موجه بشاة والنذر واجب بالامر والسلف اتفقوا على وجوب شيء واختلفوا في قدره فمن لم يوجب شيئا فقد خالف جميعهم -

عن القاسم عن عائشة رضی الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه (١) فلا يعصه - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى عاصم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا جعفر بن أحمد بن نصر ثنا علي بن حجر (ح) قال وأخبرني أبو الفضل ابن إبراهيم (واللفظ له) ثنا أحمد بن سلمة ثنا عمرو بن زرارة بن واقد الكلبي قالنا ثنا اسمعيل بن إبراهيم (٢) ثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين رضی الله عنه قال كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٢) رجلا وصابوا معه العصابة - فذكر الحديث كما مضى وفيه قال وأسرت امرأة من الانصار واصيبت العصابة فكانت المرأة فى الوثاق وكان القوم يريحون نعمهم بين أيدي بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأنت الابل فجعلت اذا دنت من البعير رغبا فتتركه حتى تنتهي الى العصابة فلم ترغ قال وثاقه منوقة ففعدت فى بعجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها فطلبوها فأعجزتهم قال ونذرت إن الله أنجاها لتنحرها فلما قدمت المدينة رءاها الناس فقالوا العصابة ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انها قد نذرت إن الله أنجاها عليها لتنحرها فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال سبحانه الله بعس ما جرتها إن الله أنجاها عليها لتنحرها؛ لا وفاء لنذري فى معصية الله ولا فيما لا يملك العبد - رواه مسلم فى الصحيح عن علي بن حجر وغيره -

(أخبرنا) عبد الخالق بن علي أنبا أبو بكر بن خنبل أنبا محمد بن اسمعيل الترمذى ثنا أيوب بن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر ابن أبي اويس حدثني سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن حارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان امرأة أبي ذر جاءت على القصواء راحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اناخت عند المسجد فقالت يا رسول الله نذرت لئن نجانى الله عليها لأكلن من كبدها وسنامها قال بئسما جزيتيها ليس هذا نذرا إنما النذر ما ابتغى به وجه الله -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود (ح) وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح ابن هانئ ثنا السرى بن خزيمة قالنا ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنها قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائم فى الشمس فسأل عنه فقالوا هذا أبو اسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم ولا يفطر فقال مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

(وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان عن (٣) الشافعى أنبا ابن عيينة عن عمرو بن طاوس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بأبي اسرائيل وهو قائم فى الشمس فقال ما له فقالوا نذر ان لا يستظل ولا يقعد ولا يكلم احدا ويصوم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يستظل وان يقعد وان يكلم الناس ويتم صومه ولم يأمره بكفارة - هذا مرسل جيد وفيه دلالة على انه لم يأمر (٤) بكفارة (ورواه) الحسن بن عماره عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما بمثله وفي آخره ولم يأمره بالكفارة (وروى) عن محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنها وفيه الأمر بالكفارة - ومحمد بن كريب ضعيف -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى ثنا إبراهيم بن نصر السبئى (٥) الشهيد ثنا عبد الرحمن بن مغراء أنبا محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنها قال قال أبو اسرائيل بن قشير انه كان نذر أن يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقم واستظل وتكلم وكفر - كذا وجدته وكفرو عندي ان ذلك تصحيح انما هو وصم كما هو فى سائر الروايات والله اعلم - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ويحيى بن أبي طالب فرقتها قالنا ثنا أبو أحمد

(١) مص - ان يعصى الله - (٢) سقط من مد (٣) مص - أنبا (٤) مص - لم يأمره (٥) د - مص - السنن -

الزبيرى ثنا عبدا لله بن ايباد بن لقيط عن ابيه ايباد بن لقيط قال حدثتني ليلي امرأة بشير بن الخصاصية وكان اسمه قبل ذلك زحم فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيرا قالت حدثني بشير أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة وان (١) لا يكلم ذلك اليوم احدا قال فقال له لا تصم يوم الجمعة الا في ايام كنت تصومها او في شهر، وان لا تكلم احدا فلعمرى لأن تكلم فتأمر بمعروف لو تنهى عن منكر (٢) خير من ان تسكت -

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ وأبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب من اصله فالأنبا أبو عبدا لله محمد بن عبدا لله الصفار ثنا احمد ابن مهران ثنا عفان بن مسلم الصفار ثنا أبو عوانة ثنا بيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم قال دخل أبو بكر الصديق رضى الله عنه على امرأة من احبس يقال لها زينب قال فرآها لا تكلم قال ما هذه لا تكلم قال فقالت مصممة فقال تكلمى فان هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية فتكلمت فقلت من انت قال انا من المهاجرين قالت من اى المهاجرين قال من قريش قالت من اى قريش قال انك لسئول انا أبو بكر فقالت ما بقاؤنا على هذا الامر (٣) الصالح الذى جاء الله به بعد الجاهلية بعد النبى صلى الله عليه وسلم قال فقال بقاؤكم عليه ما استقامت ائمتكم قالت وما الائمة قال أما كان لقومك رؤس واشراف يأمرونهم ويطيعونهم قالت بلى قال فهم امثال اولئك يكونون على الناس - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي النعمان عن أبي عوانة -

(أخبرنا) أبو عمرو و محمد بن عبدا لله الاديب أنبا أبو بكر الاسما على اخبرني أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا جرير عن يزيد عن زيد ابن وهب عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه انه أتى قبة امرأة فسلم فلم تكلمه فلم يتركها حتى كلمته قالت يا عبدا لله من انت قال من المهاجرين قالت المهاجرون كثير فمن ايهم انت قال فقال من قريش قالت قريش كثير فمن ايهم انت قال انا أبو بكر قالت بأبي انت وامى كان بيننا وبين قوم فى الجاهلية شىء خلفت إن الله عافانا ان لا اكلم احدا حتى احج قال ان الاسلام هدم ذلك فتكلمى -

(أخبرنا) الفقيه أبو الفتح العمري أنبا عبدا الرحمن بن أبي شريح أنبا أبو القاسم البغوى ثنا على بن الجعد أنبا زهير عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب قال كنت جالسا عند عبدا لله بن مسعود رضى الله عنه بقاء رجلا فلم احددهما ولم يسلم الآخر فقلنا او قال ما بال صاحبك لم يسلم قال انه نذر صوما لا يكلم اليوم انسيا قال عبدا لله بمس ما قلت انما كانت تلك امرأة قالت ذلك ليكون لها عذر وكانوا يتكرو ان يكون ولد من غير زوج ولا زنا ولا زنا فسلم وأمر بالمعروف وانه عن المنكر خير من ذلك (٤) -

باب ما يوفى به من نذور الجاهلية

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله املاء أنبا أبو حامد ابن الشرقى ثنا احمد بن الازهر بن منيع من اصله ثنا يزيد بن أبي حكيم ثنا سفيان حدثني عبدا لله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه نذرت ان اعتكف فى المسجد الحرام فلما اسلمت سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال أوف بنذرك -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد (ح وأخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ أنبا أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبدا لله أخبرني نافع عن عبدا لله بن عمر رضى الله عنهما ان عمر رضى الله عنه قال للنبى صلى الله عليه وسلم إنى نذرت فى الجاهلية ان اعتكف فى المسجد الحرام فقال أوف بنذرك - لفظ حديث محمد وفى رواية مسدد إنى نذرت ان اعتكف ليلة فى الجاهلية - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن أبي بكر وغيره -

(١) مص - وأنه (٢) مص - فتأمر بالمعروف او تنهى عن المنكر (٣) مص - الأمن (٤) مص - خير لك

باب ما يوفى به من نذر ما يكون مباحا وان لم يكن طاعة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا علي بن الحسن بن شقيق أنبا الحسين بن واقد ثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم من بعض مغازيه فأنته جارية سوداء فقالت يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله سالما أن اضرب بين يديك بالدف فقال ان كنت نذرت فأضربني قال فجمعت تضرب فدخل أبو بكر رضى الله عنه وهى تضرب ثم دخل عمر رضى الله عنه فألقت الدف تحتها وقعدت عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يخاف (١) منك يا عمر -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة عن عبيد الله بن الأحنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني نذرت ان اضرب على رأسك بالدف فقال اوفى بنذرك (قال الشيخ) رحمه الله يشبه ان يكون صلى الله عليه وسلم انما اذن لها فى الضرب لأنه أمر مباح وفيه اظهار الفرح بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجوعه سالما لأنه يجب بالنذر والله اعلم -

باب كراهية النذر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسى ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا خلاد بن يحيى (ح وأخبرنا) أبو الفوارس الحسن بن احمد بن أبي الفوارس ببغداد أنبا أبو علي محمد بن احمد بن الحسن ثنا بشر بن موسى ثنا أبو نعيم قالانا ثنا سفيان عن منصور عن عبد الله بن قرة عن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انه لا يرد شيئا انما يستخرج به من الشحيح - وفى رواية خلاد ولكن يستخرج به من الشحيح (٢) - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي نعيم وخلاد بن يحيى وانخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبا أبو يعلى ثنا يحيى بن ايوب ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النذر لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدره له ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخل ما لم يكن البخل يريد أن يخرج - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن ايوب وغيره وانخرجه البخارى من حديث أبي الزناد عن الأعرج -

باب من نذر تبررا ان يمشى الى بيت الله الحرام

قال الشافى رحمه الله لزمه أن يمشى إن قدر على المشى - قال أصحابنا لان المشى الى موضع البر استدللا بقوله تعالى (يا توك رجالا) -

(وبما أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن جعفر الواسطى (ثنا يزيد بن هارون - ٣) أنبا سليمان عن أبي عثمان عن أبي بن كعب قال كان رجل ما اعلم احدا من اهل المدينة ممن يصلى القبلة ابعده منزلا من المسجد منه وكان يحضر الصلوات مع النبي صلى الله عليه وسلم قال فقيل له لو اشتريت حمرا فركبت فى الرمضاء والظلماء فقال والله ما احب ان منزل يلقى المسجد فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فسأله فقال يا رسول الله كيا يكتب اثرى وخطاى ورجوعى الى اهلى واقبالى وادبارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطاك الله ما احتسبت اجمع - انخرجه مسلم فى الصحيح من اوجه عن سليمان التيمي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو البخترى عبد الله بن محمد بن شاكر ثنا أبو اسامة حماد بن

اسامة ثنا يزيد بن عبدالله بن أبي بردة عن جده عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم الناس اجرا في الصلاة بعدهم اليها مشيا والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام في جماعة اعظم اجرا ممن يصليها ثم ينام - انرجاه في الصحيح من حديث أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو علي الحافظ أنبا محمد بن الحسين بن حفص الخثعمي ثنا علي بن سعيد بن مسروق الكندي ثنا عيسى بن سوادة عن اسمعيل بن أبي خالد عن زاذان قال مرض ابن عباس رضى الله عنهما مرضا فدعا ولده فجمعهم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حج من مكة ما شيا حتى يرجع الى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة كل حسنة مثل حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال بكل حسنة مائة الف حسنة (وروينا) في كتاب الحج فضل المشى الى بيت الله الحرام -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله ابن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني يعقوب بن عيد الرحمن الزهري وحفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال اذا نذر الانسان على مشى الى الكعبة فهذا نذر فليمش الى الكعبة (قال ابن وهب) قال الليث (١) مثله -

باب ركوب من لم يقدر على المشى

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا عبدوس بن الحسين بن منصور (ح و أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا (٢) أبو بكر محمد ابن مهرويه بن عباس بن سنان الرازي قالا ثنا أبو حاتم الرازي ثنا محمد بن عبدالله الانصارى حدثني حميد عن ثابت عن انس قال مر شيخ كبير يهادى بين ابنيه فقال صلى الله عليه وسلم ما بال هذا قالوا نذر يا رسول الله ان يمشى قال ان الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسه لفي (٣) وامره ان يركب فركب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عمرو وعثمان بن احمد بن الساهك ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا حماد بن مسعدة ثنا حميد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يهادى بين رجلين فقال ما له فقالوا نذر ان يمشى الى البيت قال فان الله عز وجل غنى عن تعذيب هذا نفسه فر وه فليركب - انرجه البخارى ومسلم في الصحيح من حديث مروان الفزاري وغيره عن حميد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع (ح و أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبدالله أنبا الحسن بن سفيان أنبا قتيبة بن سعيد قالا ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا عمرو بن أبي عمرو عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك شيخا يمشى بين ابنيه يتوكأ عليهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما شأن هذا الشيخ قال ابناه كان عليه نذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اركب ايها الشيخ فان الله عز وجل غنى عنك وعن نذرك - لفظها سواء - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وغيره -

باب المشى فيما قدر عليه والركوب فيما عجز عنه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني (ح و أخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل البرزاذي باطرا بران ثنا عبدالله بن احمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ قالا ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريح أخبرني يحيى بن ايوب ان يزيد بن أبي حبيب خبره ان ابا الخير أخبره عن عقبة بن عامر رضى الله عنه أنه قال نذرت

(١) مد - قال ثنا الليث (٢) مد - أنبا (٣) مص - ان الله عز وجل نهى عن تعذيب نفسه يعنى -

أخى ان تمشى الى بيت الله فأمر تى ان استفتى لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لتمش ولتركب قال وكان أبو الخير لا يفارق عقبة - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي عاصم عن ابن جريج ورواه مسلم عن محمد بن حاتم وغيره عن روح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا زكريا بن يحيى ثنا الفضل بن فضالة ثنا عبد الله ابن عياش عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال نذرت أخى ان تمشى الى بيت الله حافية فأمر تى ان استفتى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال تمشى وتركب - رواه مسلم فى الصحيح عن زكريا بن يحيى بن صالح المصرى -

باب الهدى فيما ركب

واختلاف الروايات فيه

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى أملاء أنبأ (١) أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البرازى ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثنى أبى حدثنى إبراهيم بن طهمان عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال ان اخت عقبة نذرت ان تحج ماشية وانها لا تطيق ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لغنى عن مشى اختك فلتركب ولتهد بدنة -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل القاضى ثنا هدية ثنا همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان عقبة بن عامر رضى الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان اخته نذرت ان تمشى الى البيت فقال ان الله غنى عن نذر اختك لتحجج (٢) راكبة وتهدى بدنة كذا قال وتهدى بدنة (ورواه) أبو الوليد الطيالسى عن همام وقال فى الحديث وتهدى هديا وخالفه هشام الدستوائى فرواه عن قتادة دون ذكر الهدى فيه -

(أخبرناه) على بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضى ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام الدستوائى ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بلغه ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تحجج ماشية فقال له الذى صلى الله عليه وسلم ان الله لغنى عن نذرها فرها فلتركب (وكذلك) روى عن خالد الحذاء عن عكرمة دون ذكر الهدى فيه (ورواه) ابن أبى عميرة عن قتادة فارسى ولم يذكر الهدى فيه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ معيد عن قتادة عن عكرمة أن اخت عقبة بن عامر نذرت ان تحجج ماشية فسأل عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها ان تركب فان الله تعالى غنى عن نذر اختك او مشى اختك، شك سعيد (٣) -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن المنثى ثنا ابن أبى عدى عن سعيد عن قتادة عن عكرمة أن اخت عقبة - بمعنى هشام لم يذكر الهدى وقال فيه مرأختك فلتركب (قال أبو داود) ورواه خالد عن عكرمة بمعناه (وقيل) عن عكرمة عن عقبة بن عامر (دون ذكر الهدى فيه) -

أخبرناه - أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا شعيب بن أيوب ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبيه عن

(١) مص - ثنا (٢) مص - فتحجج (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى التاسع والتسعين بعد ست المائة بدار الحديث والله الحمد -

(باب الهدى فيما ركب)

قال

ذكر فيه من طريقين (عن عكرمة عن ابن عباس أن اخت عقبة نذرت ان تحجج ماشية وانها لا تطيق ذلك فقال عليه السلام فلتركب ولتهد بدنة) ثم ذكره من طرق وليس فيها ذكر الهدى - قلت - انرج أبو داود الحديث من الطريقين الاولين

عكرمة عن عقبه بن عامر - (١) الجهنى انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان اختي نذرت ان تمشى الى البيت فقال ان الله لا يصنع بمشى اختك الى البيت شيئا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا سعيد بن سليمان ثنا شريك عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس رضى الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان اختي نذرت ان تحج ماشية فقال ان الله لا يصنع بشيء اختك شيئا لتحج راكبة ثم تكفر يمينها - تفرد به شريك القاضي -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر ابن عون أنبا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر عن أبي سعيد الرعيني عن عبد الله بن مالك عن عقبه بن عامر الجهنى رضى الله عنه قال نذرت اختي ان تحج لله ماشية غير محتمرة قال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرأ ختك فلتختمر وتركب ولتصم ثلاثة ايام - وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الانصارى - وكذلك رواه ابن جريج قال كتب الى يحيى بن سعيد فذكره - ورواه الثورى عن يحيى بن سعيد واختلف عليه فى اسناده -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم القارسي ثنا ابراهيم بن عبد الله الاصهاني ثنا أبو احمد بن فارس قال قال محمد بن اسمعيل الليخارى لا يصح فيه الهدى يعنى فى حديث عقبه بن عامر -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم أنبا ابن وهب اخبرنى عبد الله بن يزيد عن يحيى بن عبيد الله عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير فى ركب فى جوف الليل اذ بصرت بخيال قد نفرت منه ابلهم فأنزل رجلا فنظر فاذا هو بامرأة عريانة ناقضة شعرها فقال مالك قالت انى نذرت ان احج البيت ماشية عريانة ناقضة شعرى فانا اتكن بالنهار واتنكب الطريق بالليل فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال ارجع اليها ففرها فالتبس ثيابها وتهرق دما - هذا اسناد ضعيف (وروى) من وجه آخر منقطع دون ذكر الهدى فيه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب هو الاصح ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد عن ايوب عن عكرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حانت منه نظرة فاذا هو بامرأة ناشرة شعرها فقال ما هذه قالوا يا رسول الله نذرت ان تحج ماشية ناشرة شعرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروها لتغطى رأسها وتركب -

(حدثنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا أبو عامر صالح بن رستم عن كثير ابن شنظير عن الحسن بن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قلما قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حثنا فيه على الصدقة ونهانا عن المثلة وقال ان من المثلة ان تذر ان تحرم انفه ومن المثلة ان تذر ان تحج ماشيا فاذا نذر احدكم ان يحج ماشيا فليهد هديا وليركب (ورواه) محمد بن عبد الله الانصارى عن صالح وقال فى الحديث فليهد بدنة وليركب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن اسحاق البغوى ببغداد أنبا أبو قلابة عبد الملك بن محمد ثنا محمد بن عبد الله الانصارى ثنا صالح بن رستم - فذكره بمعناه وقال فليهد بدنة وليركب - ولا يصح سماع الحسن بن عمران ففيه ارسال والله اعلم

(١) سقط من مد -

وسندهما على شرط الصحيح وسكوت من سكت ليس بحجة على من ذكر - ثم ذكر البيهقى من طريق شريك (عن محمد بن عبد الرحمن عن كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله ان اختي نذرت ان تحج ماشية فقال ان الله لا يصنع بشيء اختك شيئا لتحج راكبة ثم تكفر عن يمينها) ثم قال البيهقى (تفرد به شريك القاضي) - قلت - اخرجه الحاكم فى المستدرک

(وروى) فيه عن علي رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أن الربيع قال قال الشافعي رحمه الله عن ابن علي عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي رضي الله عنه في الرجل يحاف عليه المشي فقل يمشي فان عجز ركب واهدى بدنة -

باب من امر فيه بالاعادة والمشى فيما ركب

والركوب فيما مشى حتى يأتي به كما نذر

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس وعبدالله بن عمر عن عروة بن اذينة قال خرجت مع جدة لي عليها مشى حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت فارسلت مولى لها الى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يسأله فخرجت معه فسأل ابن عمر رضي الله عنهما فقال مرها فاترك ثم لتمش من حيث عجزت -

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قال ثنا أبو العباس أنبا محمد أنبا ابن وهب أخبرني سفيان الثوري عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما مثل قول ابن عمر قال ابن عباس رضي الله عنهما وتنحر بدنة -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد (١) بن داود الرزاز (٢) ببغداد أنبا أبو بكر محمد بن عبدالله الشافعي ثنا محمد بن الجهم الاسمرى ثنا يعلى بن عبيد ويزيد بن هارون عن اسمعيل بن عامر يعني الشعبي انه سئل عن رجل نذر أن يمشى الى الكعبة فمشى نصف الطريق ثم ركب قال ابن عباس رضي الله عنهما اذا كان عام قابل فليركب ما مشى ويمشى ما ركب وينحر بدنة -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس هو الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كان علي مشى فاصابته خاصرة فركبت حتى أتيت مكة فسألت عطاء بن أبي رباح وغيره فقالوا عليك هدى فلما قدمت المدينة سألت فأمروني ان امشى من حيث عجزت فمشيت مرة اخرى (والذي اجازه الشافعي) رحمه الله في كتاب النذور من وجوب المشى فيما قدر عليه وسقوطه فيما عجز عنه اشبه الاقويل بحديث أبي هريرة وانس بن مالك رضي الله عنهما وأبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو اولى به وبالله التوفيق -

باب من قال يمشى (٣) من ميقاته الا ان يكون

نوى مكانا حتى يصدر

روى ذلك عن عطاء بن أبي رباح

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصمعي أنبا أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسين (٤) ثنا احمد بن عبدالعزيز ثنا الوليد بن مسلم قال سألت ابا عمرو ويعني الاوزاعي عن جعل عليه المشى الى بيت الله من اين يمشى قال ان كان نوى مكانا فن

(١) مص - علي بن محمد بن احمد - كذا (٢) مص - البراز - كذا (٣) مص - مشى (٤) مص - الحسن -

وقال صحيح على شرط مسلم ثم ذكر البيهقي حديثا من رواية الحسن عن عمران بن حصين ثم قال (لا يصح سماع الحسن من عمران) - قلت - قد قدمنا قريبا في باب من جعل في النذر بمعية كفارة يمين الاستدلال على صحة سماع الحسن من عمران -

حيث نوى وان لم يكن نوى مكانا فمن ميقاته وأخبرنيه عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما بذلك -

باب من نذر المشى الى مسجد المدينة

أو مسجد بيت المقدس

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل بن اسحاق الفاضى ثنا مسدد وعلى ابن عبد الله قالنا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد رسول الله (صلى الله عليه وسلم - ١) والمسجد الاقصى - قال ابن المدينى هكذا حدثنا به سفيان هذه المرة على هذا اللفظ واكثر لفظه تشد الرحال الى ثلاثة مساجد - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن المدينى - ورواه مسلم عن عمرو الناقد عن سفيان

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن أبي قماش ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن قرعة مولى زياد قال سمعت ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع اعجبتنى واينقتنى قال لا تسافر المرأة فوق ثلاثة ايام الا مع ذى محرم، ولا صيام فى يومين يوم الفطر ويوم الاضحية، ولا صلاة يعنى بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى والمسجد الحرام والمسجد الاقصى او قال بيت المقدس - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي الوليد وانخرجه مسلم من وجه آخر عن ثوبان -

باب من لم يروى به بالنذر او اقام الافضل

من هذه المساجد الثلاثة مقام ما هو الاضى منه

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا أبو الازهر ثنا قريش بن انس عن حبيب بن الشهيد (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا بكار بن الحصيب (٢) ثنا حبيب بن الشهيد عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان رجلا قال يا رسول الله انى نذرت زمن الفتح ان فتح الله عليك ان اصلى فى بيت المقدس فقال صل ههنا فاعادها عليه مرتين او ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه

(١) زيادة من مص (٢) ر - الحصيب -

قال (باب من نذر المشى الى مسجد المدينة)

أو مسجد بيت المقدس

(ذكر فيه حديث لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد) - قلت - ظاهره انه يازمه المشى وحكى صاحب الاسند كمار عن مالك والشافعى انهما يقولان يعنى راكبا الى بيت المقدس فيصلى فيه -

(باب من لم يروى به بالنذر)

قال

وسلم فشأنك اذا (ورواه) حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عطاء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم المزكي ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد أنه قال اشكت امرأة (١) شكوى فقالت لئن شفاني الله لأخرجن فلأصليين في بيت المقدس فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج بخفاءت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسلم عليها فأخبرتها ذلك فقالت اجلسي فكلتي مما (٢) صنعت وصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة فيه افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الامسجد الكعبة - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا روح بن الفرج عن يحيى بن بكير عن مالك ابن انس عن زيد بن رباح وعبيد الله بن سلمان كلاهما عن أبي عبد الله الاغر عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام - رواه البخاري (٣) في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك -

باب من نذر أن ينحر بمكة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو بكر بن عبد الله أنبأ (٤) الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحررت ههنا ومنى كلها منحر - رواه مسلم في الصحيح عن عمر بن حفص عن ابيه (وقد مضى) في كتاب الحج حديث عطاء عن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم منى كلها منحر وكل بلحاج مكة طريق ومنحر -

باب من نذر أن ينحر بغيرها ليتصدق

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا داود بن رشيد ثنا شعيب بن اسحاق عن الازاعي عن يحيى بن أبي كثير (عن أبي قلابة - ه) حدثني ثابت بن الضحاك قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينحر بيوانة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من او ثان الجاهلية يعبد قالوا لا قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم قالوا لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذري معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنبأ عبد الله ابن يزيد بن مقسم وهو ابن ضبة (٦) حدثني عمتي سارة بنت مقسم عن ميمونة بنت كرم قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهو على ناقه له وانامع أبي نذر الحديث قالت فقال له أبي في ذلك المقام اني نذرت ان اذبح عذة من

(١) ر - مص - ان امرأة اشكت (٢) مص - ما (٣) هامش ر - قلت حديث أبي هريرة اخرجاه جميعا من وجوه (٤) مص - ثنا (ه) زيادة من مص (٦) مد - ضمة -

ذكر فيه حديث أبي هريرة (صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه) الى آخره ثم قال (رواه البخاري) قلت - اقتصار البيهقي على البخاري يوهم ان مسلما لم يخرج له وليس الأمر كذلك بل قد اخرجه مسلم في المناسك وقد ذكره البيهقي فيما مضى في باب فضل الصلاة في مسجد المدينة في اواخر الحج وعزاه الى البخاري ومسلم -

قال (باب من نذر أن ينحر بغيرها اي بغير مكة)

الغنم قال لا اعلم الا قال خمسين شاة على رأس بوانة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عليها من هذه الاوثان شيء قال لا قال فأوف لله ما نذرت له قال فجمعها أبي جعل يذبحها فانفلتت منه شاة فطلبها وهو يقول اللهم أوف عني نذري حتى أخذها فذبحها - رواه أبو داود في السنن عن الحسن بن علي عن يزيد وقال اني نذرت ان ولد لي ولد ذكر أن انحر على رأس بوانة في عقبة من الثنايا عدة من الغنم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في غرائب الشيوخ أن أبا أحمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن سلام السواق ثنا عبد الله بن رجاء الغدافي ثنا المسعودي عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت ان اذبح ببوانة فقال في قلبك من الجاهلية شيء قال لا قال أوف بنذرك -

باب من نذر هديا لم يسمه

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أن أبا (١) أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو محمد الهلالي وهو سفيان ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الاول فالاول فالتهمج الى الصلاة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي كبشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة فاذا جلس الامام طوى الصحف واجتمعوا للخطبة - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن سفيان و انرجاه من وجه آخر عن الزهري عن الاغر عن أبي هريرة، ثم كالذي يهدي الدجاجة ثم كالذي يهدي البيضة (ورويانا) في كتاب الحج عن علي وابن عباس رضي الله عنهما قال لا الهدي من الأزواج ثمانية والله اعلم -

باب من قال لله على ان اصوم يوما

سماه فوافق يوم فطر أو اضحى

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أن أبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة حدثني حكيم بن أبي حرة الاسلمي سمع رجلا يسأل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم سماه الا وهو صائم فيه فوافق ذلك يوم اضحى او يوم فطر فقال ابن عمر رضي الله عنهما (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاضحى ولا يوم الفطر ولا يأمر بصيامها - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي بكر المقدمي - وفي هذه الرواية مع ما رويانا عن عمران ابن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لاوفاء لنذركم في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم دلالة على انه لا يلزم قضاءه -

(وقد أخبرنا) أبو عمرو والاديب أن أبا بكر الاسماعيلي أن أبا يوسف القاضى ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا يونس ابن عبيد عن زياد بن جبير قال كنت عند ابن عمر رضي الله عنهما أتاه رجل فقال اني نذرت ان اصوم كل ثلاثة اواربعاء ما عشت فان وافقت هذا اليوم يوم نحر فقال ابن عمر رضي الله عنهما انه قد أمر الله بوفاء النذر ونهينا ان نصوم هذا اليوم

(١) مص - ثنا -

ذكر فيه حديث ميمونة بنت كردم ثم قال (رواه أبو داود عن الحسن بن علي عن يزيد) - قلت - رواه أبو داود عن الحسن بن علي ومحمد بن المثنى كلاهما عن يزيد بن هارون -

قال نخيل الى الرجل انه لم يفهم فاعاد عليه الكلام الثانية فقال ابن عمر رضي الله عنهما قد امر الله بوفاء النذر ونهينا (١) عن صيام هذا اليوم - قال يونس فذكرت ذلك للحسن فقال يصوم يوم ما مكانه - رواه البخاري في الصحيح عن القعني عن يزيد ابن زريع دون قول الحسن - وانحرفه مسلم من حديث ابن عون عن زياد بن جبير -

باب نذر العمرة في شهر مسمى

فيه عن جابر من قوله

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني ثنا روح ثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله سئل عن المرأة تجعل عليها عمرة في شهر مسمى ثم يخلو الاليلة واحدة ثم تحيض قال لتخرج ثم تهل بعمرة ثم تنتظر حتى تطهر ثم لتطف بالكعبة ثم لتصل -

باب من نذر ضرب عنق مشرك ان ظفر به فأسلم

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا داود بن معاذ ثنا عبد الوارث عن نافع أبي غالب في حديث ذكره عن انس بن مالك رضي الله عنه في الصلاة على الجنابة قال فقال العلاء بن زياد يا ابا حمزة غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم غزوت معه حينما فخرج المشركون فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا وفي القوم رجل يحمل علينا فيدقنا (٢) ويحطمننا فهزمهم الله عز وجل جميعا وجعل يجاء بهم (٣) فيبايعونه على الاسلام فقال رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان علي نذرا ان جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمننا لأضربن (٤) عنقه فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجرى بالرجل فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله تبت إلى الله فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبايعه ليفي الرجل بنذره قال فجعل الرجل يتصدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمره بقتله وجعل يهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتله فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يصنع شيئا يبايعه فقال الرجل يا رسول الله نذرى قال اني لم امسك عنه منذ اليوم الا لتوفي بنذرك فقال يا رسول الله الا أو مضت الى فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس لنبي ان يومض -

باب من مات وعليه نذر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال قرأت على أبي اليان ان شعيب بن أبي حمزة أخبره عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابن عباس رضي الله عنهما قال ان سعد بن عبادَةَ الانصارى رضي الله عنه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه وتوفيت قبل ان تقضيه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقضيه عنها فكانت سنة بعد - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عمرو بن عون أنبأ هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان نجاها الله ان تصوم شهرا فنجها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت بنتها او اختها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها ان تصوم عنها - سائر الروايات فيه قد مضت في كتاب الصيام وكتاب الحج وبالله التوفيق (٥) -

(١) مص - نهانا (٢) مص - فيدقنا (٣) د - مص - جعل يجاهم (٤) مد - الاضربت (٥) ها - ش ر - آخر الجزء السابع والثمانين والمائة من الاصل - بلغ سماعهم والعرض في الموفى سعمائة -

كتاب آداب (١) القاضي

قال الله جل ثناؤه (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل) وقال لنبية صلى الله عليه وسلم (وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم) وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم العمال والقضاة وكذلك الحلفاء بعده وبهم القدوة في الشريعة وبالله التوفيق والعصمة -

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن أبي اسحاق عن صلة عن حذيفة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على نجران فشكوه فقال لأبعثن عليكم رجلا امينا حق امين فاستشرف لها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فبعث ابا عبيدة بن الجراح - رواه البخارى في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم وان حرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا يزيد بن هارون أنبا شعبة (ح قال وأخبرني) أبو النضر الفقيه واللفظ له (قال ثنا - ٢) عثمان بن سعيد الدارمي والحسن بن سفيان قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذ الى اليمن فقال يسرا ولا تعسروا وبشرا ولا تنفروا وتطاولا ولا تختلفا قال وكان لكل واحد منهما نسطاط (٣) يزور كل واحد منهما صاحبه فيه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة واستشهد البخارى برواية يزيد بن هارون ووكيع -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو اليان ثنا صفوان بن عمرو عن راشد بن سعد عن عاصم بن حميد السكوني عن معاذ بن جبل رضى الله عنه انه لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن خرج النبي صلى الله عليه وسلم معه يوصيه بوصية ومعاذ راكب ورسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي تحت راحلته فلما فرغ قال يا معاذ انت عسى ان لا تلقانى بعد عامى هذا ولعلك ان تمر بمسجدى وقبرى - قال الشيخ وهذا في بعثته الثانية -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن الصباح ثنا شاذان عن ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضى الله عنه على الصدقة - اخرجه مسلم في الصحيح كما مضى -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا شريك عن سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر عن على رضى الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم قاضيا يعنى الى اليمن فقلت يا رسول الله إني شاب وتبعثني الى اقوام ذوى اسنان قال فدعالى بدعوات ثم قال اذا اتاك الحصان فسمعت من احدهما فلا تقضين حتى تسمع من الآخر فانه اثبت لك قال فما اختلف على بعد ذلك القضاء -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى وأبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان وأبو الحسين بن الفضل القطان وأبو محمد السكرى قالوا أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا عمر بن عبد الرحمن أبو حفص الابار عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البخترى عن على رضى الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقلت يا رسول الله تبعثني وانا حديث السنن لآلم لي بالقضاء قال انطلق فان الله عز وجل سيهدى (٤) قلبك ويثبت لسانك قال فما شككت في قضاء بين رجلين - (وأخبرنا) ابن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمع ابا البخترى يقول حدثني من سمع عليا رضى الله عنه يقول (لا - ٥) بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقلت يا رسول الله

(١) مص - ادب (٢) زيادة من مص (٣) مص - بسيطات - كذا (٤) مص - يهدى (٥) ليس في مد -

فبعثني وأنا رجل حديث السن لاعلم لي بكثير من القضاء قال فضرب يده في صدرى وقال ان الله (١) سيثبت لسانك ويهدى قلبك فما اعياىنى قضاء بين اثنين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير ثنا مسعر بن كدام عن محارب بن دثار قال لما ولي أبو بكر ولي عمر رضى الله عنهما القضاء وولى ابا عبيدة رضى الله عنه المال وقال اعينونى فكنت عمر سنة لاياً تيه اثنان اولاً يقضى بين اثنين -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدى ثنا سفيان ثنا عامر بن شقيق أنه سمع ابا وائل يقول ان عمر رضى الله عنه استعمل عبد الله بن مسعود رضى الله عنه على القضاء وبيت المال -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا زكريا عن عامر ان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه بعث ابن سور (٢) على قضاء البصرة وبعث شريحاً على قضاء الكوفة -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب حدثنى عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم عن خالد بن يزيد عن أبيه ان ابا الدرداء رضى الله عنه لما حضرته الوفاة وكان يقضى بين اهل دمشق قال له معاوية بن تى لهذا الامر قال فضالة بن عبيد -

باب فضل من ابتلى بشيء من

الاعمال فقام فيه بالقسط وقضى بالحق

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد الخدرى أو أبى هريرة رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلمهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله، امام عادل، وشاب نشأ بعبادة الله، ورجل قلبه معلق (٣) بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه، ورجلان تجابا فى الله فاجتمعا على ذلك وتفرقا، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه، ورجل دعتة ذات حسب وجمال فقال إني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وانحراه من حديث عبيد الله بن عمر عن خبيب عن حفص عن أبى هريرة من غير شك -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا (٤) هشام عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار الجاشعي ان أبى الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم فى خطبته - فذكر الحديث قال وقال اهل الجنة ثلاثة ذوسلطان مقصد (٥) متصدق موفق، ورجل رقيق القلب لكل ذى قربنى ومسلم، وفقير عفيف متصدق - واهل النار خمسة الضعيف الذى لازبر له الذين هم فيكم تبع لا يتبعون اهلا ولا مالا، والخائن الذى لا يخفى له طمع وان دق الاخانته، ورجل لا يصبح ولا يمسى الا وهو يخادعك عن اهلك ومالك - وذكر البخل والكذب والشنظير الفاحش - انحراه مسلم فى الصحيح من حديث هشام وغيره عن قتادة وقال ذوسلطان مقسط -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المقسطون عند الله يوم القيامة على منابر

(١) مص - انه (٢) وهو كعب بن سور - ق (٣) مص - متعلق (٤) مص - أنبا (٥) مص - مقتصد -

مع نور عن يمين الرحمان وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا زهير عن سعد الطائي حدثني أبو المذله سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ترد دعوتهم الامام العادل والنصائم حتى يفطر ودعوة المظلوم تحمل على التمام وتفتح لها ابواب السماء ويقول الرب وعزتي لانصرنك ولو بعد حين -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان قال قال أبو بكر الحميدي (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق أنبا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا اسمعيل بن أبي خالد بهذا الحديث على غير ما - (حدثنا) به الزهري قال سمعت قيس بن أبي حازم يقول سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحسد الا في اثنتين (١) رجل اتاه الله ما لا فسلطه على هلكته في الحق ورجل اتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي وانخرجه مسلم من وجه آخر (٢) عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عباس العنبري ثنا عمر بن يونس ثنا ملازم ابن عمر وحدثني موسى بن نجدة عن جده يزيد بن عبد الرحمن وهو أبو كثير قال حدثني أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبوزكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن وأبوسعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن سليمان البرلسي ثنا العلاء بن عمرو والحنفى ثنا يحيى بن يزيد الاشعري عن ابن جريج عن عطاء بن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس القاضي في مكانه هبط عليه ملكان يسداناه ويوفقانه ويرشدانه ما لم يجر فاذا جازع جازعكاه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو احمد حمزة بن محمد بن العباس الفضل بن الحارث ثنا أبو قلابة عبد الملك ابن محمد ثنا عمرو بن عاصم الكلبي ثنا عمران القطان عن الشيباني عن ابن اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان - ٣) الله عز وجل مع القاضي ما لم يجر فاذا جازعكاه الله منه ولزمه الشيطان -

(وأخبرنا) أبو سعد الملبيني أنبا أبو احمد بن عدى أنبا (٤) ابن صاعد أنبا احمد بن سنان القطان ثنا محمد بن بلال عن عمران القطان عن حسين المعلم عن أبي اسحاق الشيباني عن ابن اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل مع القاضي ما لم يجر فاذا جازعكاه الى نفسه - قال ابن صاعد رواه عمرو بن عاصم عن عمران القطان فلم يذكر (٥) فيه استناده حسينا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني أنبا أبو سعيد الحسن بن عبد الصمد القهنتدزي ثنا عبدان بن عثمان ثنا عبد الله بن المبارك أنبا الفضيل بن مرزوق ثنا عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان احب الناس الى الله - ٦) يوم القيامة واقربهم مني مجلسا امام عادل وابغض الناس الى الله يوم القيامة واشدهم عذابا امام جائر -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفرج الازرق ثنا أبو النضر ثنا شعبة عن

(٦) مص - اثنتين (٢) من اوجه اخر (٣) ليس في مص (٤) مص - ثنا (٥) د - عن عمران القطان عن - فلم يذكر

(٦) ليس في مد -

ذكر فيه حديث (ان الله مع القاضي ما لم يجر) من طريق عمران القطان عن حسين المعلم عن أبي اسحاق الشيباني - قلت - حسين المعلم هو ابن ذكوان وقد اخرج ابن ماجه هذا الحديث من طريق عمران القطان عن حسين ابن عمران عن الشيباني -

عن عبد الملك بن ميسرة قال سمعت كرويس بن قيس وكان قاضي العامة بالكوفة يقول أخبرني رجل من اصحاب بدر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأن اقعدي في مثل هذا المجلس احب الي من ان اعتق اربع رقاب - قال شعبة فقلت لاي مجلس يعني قال كان قاضيا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معمر بن سليمان الرقي عن الحجاج بن أرطاة ان ابن مسعود رضى الله عنه كان يقول لأن اقضى يوما واوافق فيه الحق والعدل احب الي من غز سنة او قال مائة يوم - رفعه الحجاج بن أرطاة الى ابن مسعود منقطما وانما يروى عن مسروق -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي ثنا عمرو بن علي ثنا يحيى بن سعيد ثنا (مجالد بن سعيد - ١) حدثني عامر عن مسروق عن عبدالله رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من حاكم يحكم بين الناس - فذكر الحديث - قال وقال مسروق لأن اقضى يوما بحق احب الي من ان اغز سنة في سبيل الله عز وجل -

باب فضل المؤمن القوي الذي يقوم

بأمر الناس ويصبر على اذاهم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدالله بن ادريس عن ربعة بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعمش عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن القوي خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وان اصابك شيء فلا تقل لو أنى فعلت كذا وكذا قل قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن الاعمش (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ أنبأ محمد بن عبد الوهاب أنبأ (٢) عمار ابن عبد الجبار عن شعبة قال حدثني الاعمش عن يحيى بن وثاب عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن الذى يتحاطب الناس ويصبر على اذا هم افضل من المؤمن الذى لا يتحاطب الناس ولا يصبر على اذا هم - لفظ حديث أبي عبدالله - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا العباس ثنا محمد بن عبيد الطنافسى ثنا الاعمش عن يحيى بن وثاب وأبي صالح عن شيخ من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن الذى يتحاطب الناس ويصبر على اذا هم اعظم اجر من المؤمن الذى لا يتحاطب الناس ولا يصبر على اذا هم -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الأزرقي بن قيس عن عسعس ابن سلامة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر ففقد رجلا من اصحابه فأتى به فقال لى ارددت ان اخلو بعبادة ربى واعرزل الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعله ولا يفعله احد منكم قالها ثلاثا فلصبر ساعة في بعض مواطن المسلمين خير من عبادة اربعين عاما خاليا -

باب ما يستدل به على ان القضاء وسائر اعمال الولاية مما يكون

امرا بمعروف او نهيا عن منكر من فروض الكفايات

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن الجهم ثنا يزيد

ابن هارون عن حميد الطويل عن انس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انصر اخاك ظلماً او مظلوما قالوا يارسول الله هذا ننصره (١) مظلوما فكيف ننصره (١) ظلماً قال تمنعه (٢) من الظلم - اخرجه البخارى فى الصحيح من وجهين آخرين عن حميد (ورويىنا) عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع فذكرهن وفيهن نصر المظلوم (٣) -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أن أبا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الحارث يعنى ابن فضيل الخطمى عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور عن أبى رافع عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي بعثه الله فى امة قبلى الا كان له من امته حواري وأصحاب يأخذون بسنة ويقتدون بها ثم يخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة نردل - اخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن ابراهيم (وحد يث) أبى سعيد الخدرى فى معناه قد مضى بتأمله فى كتاب صلاة العيدين -

(وأخبرنا) أبوطاهر الفقيه أن أبا بوبكر محمد بن ابراهيم بن الفضل الفحام ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا محمد بن عبيد ثنا الأعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكراً فان استطاع ان يغيره بيده فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلمه وذلك اضعف الايمان - اخرجه مسلم فى الصحيح (حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء أن أبا بوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا نصره يحدث عن (ح وأخبرنا) أبوطاهر الفقيه أن أبا بوبكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا وهب بن جرير وعبد الصمد قال ثنا شعبة عن قتادة عن أبى نصره عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع احدكم مخافة الناس ان يتكلم بحق اذا علمه - قال أبو سعيد فما زال بنا البلاء حتى قصرنا وانا لنبلغ فى السر -

(وحدثنا) عبد الله بن يوسف الاصبهاني أن أبا بوبكر القطان ثنا ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا شعبة عن أبى مسلمة قال سمعت ابا نصره يحدث عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكره قال أبو سعيد الخدرى وذلك الذى حملنى على ان رحلت الى معاوية فلأت مسامعه ثم رجعت -

(أخبرنا) أبوطاهر الفقيه أن أبا بوبكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أن أبا سفيان عن زبيد عن الشعبي عن أبى جحيفة عن على رضى الله عنه قال كان الجهاد ثلاثة فاول ما يغلب عليه اليد ثم اللسان ثم القلب فإذا كان القلب لا يعرف حقاً ولا ينكر منكراً انكس (٤) بفعل اعلاه اسفله - هذا موقوف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه أن أبا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان بن عيينة ثنا يحيى ابن سعيد عن أبى طوالة عن نهار العبدى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يسأل العبد يوم القيامة عن كل شىء حتى يسأل ما منعك اذا رأيت منكراً ان تنكره فإذا نقي (٥) الله العبد حجته قال يارب رجوتك وخفت الناس -

(وأخبرنا) أبوطاهر الفقيه أن أبا بوبكر الفحام ثنا محمد بن يحيى اجازة ثنا محمد بن عبيد ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبى البخترى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحقرن احدكم نفسه ان يرى أمراً لله عليه فيه مقال لا يقوم به فيأتى الله فيقول ما منك ان تقول يوم كذا وكذا قال (قال - ٦) يارب إني خشيت

(١) مص - ينصره (٢) مص - يمنع (٣) ر - فيهن ونصر المظلوم - مص - وفيه ونصر المظلوم (٤) مص - انكس

الناس قال (قال - ١) اباى احق ان تخشى - وتابعه زيد وشعبة عن عمرو بن مرة -

(أخبرنا) أبو طاهر المقيه أنبا أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد السلام بن مطهر ثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد عن أبي غالب عن أبي امامة رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رمى الجمره قيل يا رسول الله اى الجهاد احب الى الله قال كلمه حق تقال لامام جائر ، قال المعلى وكان الحسن يقول لامام ظالم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا عفان بن مسلم ثنا سلام بن سليمان قارئ أهل البصرة (ح وأخبرنا - أبو طاهر قال أنبا أبو طاهر المحمد أباذى ١ -) ثنا العباس الدورى ثنا يزيد بن عمر بن جزرة المدائنى ثنا سلام أبو المنذر المقرئ البصرى عن محمد بن واسع عن عبيد الله بن الصامت عن أبي ذر رضى الله عنه قال اوصانى خليلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع امرنى ان انظر الى من هو دونى ولا انظر الى من هو فوقى وأمرنى بحب المساكين والذنوب منهم وأمرنى ان لا اسأل احدا شيئا وأمرنى ان اصل الرحم وان ادبرت وأمرنى ان اقول الحق وان كان مرأ ، وأمرنى ان لا ياخذنى فى الله لومة لائم وامرنى ان اكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله فانها من كثر الجنة - لفظ حديثه عن المحمد أباذى -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى ثنا اسمعيل بن محمد القسوى ثنا مكى (٢) بن ابراهيم ثنا هشام بن حسان والحسن بن دينار عن محمد بن واسع - فذكره باسناده نحوه فى التاسع من الاملاء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ وأبو بكر بن أبي اسحاق المزكى قال أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا الاعمش عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الواقع فى حدود الله والمداهن فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فاصاب بعضهم سفلى واصاب بعضهم علوفكان الذين فى السفلى يستقون من العلوفيمرون عليهم فيؤذونهم فقال الذين فى العلوقد آذيتمونا تصبون علينا الماء قال فأخذوا فأسايتنى الذين فى السفلى فحلموا يحفرون فى السفينة فقال لهم الذين فى العلوما تصنعون فان تركوهم ومايريدون هلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم نجوا جميعا - اخرجه البخارى فى الصحيح من حديث الاعمش -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا يزيد بن هارون أنبا اسمعيل بن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم قال قام أبو بكر الصديق رضى الله عنه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انكم تقرؤن هذه الآية (يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم) وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا رأوا الظالم ثم لم يأخذوا على يديه اوشكوا ان يعمهم الله بعقاب (ورواه) خالد بن عبد الله الواسطى عن اسمعيل بمعناه زاد فيه انكم تقرؤن هذه الآية وتضعونها على غير موضعها - (أخبرناه) أبو عالى الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا وهب بن بقية عن خالد - فذكره (ورواه) هشيم عن اسمعيل بزيادته الا انه قال وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصى يقدرون على ان يغيروا فلا يغيروا الا اوشك ان يعمهم الله منه بعقاب -

(أخبرناه) أبو عالى الروذبارى أنبا أبو بكر محمد بن مهرويه بن عباس بن سنان الرازى ثنا أبو حاتم الرازى ثنا عمرو بن عون الواسطى أنبا هشيم عن اسمعيل - فذكره -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا وهب بن جرير (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى أنبا أبو الفضل عبدوس بن الحسين السمسار ثنا أبو حاتم الرازى ثنا عمرو بن مرزوق قال أنبا شعبة عن أبي اسحاق عن عبيد الله بن جرير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصى هم اكثر واعتر بمن يعمل بها ثم لا يغيرونه الا يوشك ان يعمهم الله بعقاب - وفى حديث وهب الاعمهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ وأبو بكر القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن

الوليد بن يزيد أنبا محمد بن شعيب أنبا عتبة بن أبي حكيم الهمداني (ح وأنبأ) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو الربيع سليمان بن داود العتيقي ثنا ابن المبارك عن عتبة بن أبي حكيم حدثني عمرو بن جارية اللخمي حدثني أبو أمية الشعباني وفي رواية ابن شعيب عن أبي أمية الشعباني قال أتيت أبا ثعلبة الخشني فقلت كيف تصنع بهذه الآية قال آية آية قال قلت قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) قال أما والله لقد سألت عنها خيرا سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل أنتم اثتمروا بالمعروف وتنا هوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحا مطاعا، وهوى متبعا (١) ودنيا مؤثرة وبالحجاب كل ذي رأى برأيه ورأيت أمرا لا يدان لك به فملك نفسك ودع عنك أمرا العوام فان من ورائك أيام الصبر الصبر، فيهن مثل قبض على الجمر للعامل فيهن كأجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله - لفظ حديث ابن شعيب زاد ابن المبارك في روايته قال وزادني غيره قالوا يا رسول الله اجر خمسين منهم قال اجر خمسين منهم -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة أنبا عبيد الله بن موسى ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن أبي العالية قال كانوا عند عبد الله بن مسعود فوقع بين رجلين ما يقع بين الناس فوثب كل واحد منهما الى صاحبه فقال بعضهم ألا قوم تأمرها بالمعروف وانها لها عن المنكر فقال بعضهم عليك نفسك ان الله تعالى قال (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) فسعد بها ابن مسعود فقال لم يحيى تأويل هذه الآية بعد ان القرآن انزل حين انزل وكان منه أى مضى تأويله قبل ان ينزل وكان منه أى وقع تأويله (بعد اليوم ومنه أى يقع تأويله عند الساعة وما ذكرنا من امر الساعة) ومنه أى يقع تأويله بعد يوم الحساب والجنة والنار فما دامت قلوبكم واحدة واهواؤكم واحدة ولم تلبسوا شيئا ولم يدق بعضكم بأس بعض فمروا وانها فاذا اختلفت القلوب والاهواء والبسم شيئا وذاق بعضكم بأس بعض فامرؤ ونفسه فعند ذلك جاء تأويلها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أخبرني يحيى بن سليم ثنا ابن جريج عن عكرمة قال دخلت على ابن عباس وهو يقرأ في المصحف قبل ان يذهب بصره وهو يبكي فقلت ما يبكيك يا ابن عباس (٣) جعلني الله فداءك فقال لي هل تعرف ايلة فقلت وما ايلة قال قرية كان بها ناس من اليهود فحرم الله عليهم الخيتان يوم السبت فكانت خيتانهم تأتيهم يوم سبتهم شرعا بيض سمان كالمثال الخاض بافنيائهم وابنيائهم فاذا كان غير يوم السبت لم يجدها ولم يدركوها الا في مشقة ومؤنة شديدة فقال بعضهم لبعض اومن قال ذلك منهم لعلنا لو أخذناها يوم السبت وأكلناها في غير يوم السبت ففعل ذلك اهل بيت منهم فأخذوا فشوا فوجد جيرانهم ريح الشواء فقالوا والله ما نرى اصاب بئى فلان شئ فأخذها آخرون حتى نشأ ذلك فيهم وكثر فافتروا فرثا لثلاثة فرقة اكلت وفرقة نهت وفرقة قالت (لم تعطون قوم الله مهلكهم او معذبهم عذابا شديدا) فقالت الفرقة التي نهت انا نحذركم غضب الله وعقابه (٤) ان يصيبكم الله بحسف او قذف او يبعثه ما عنده من العذاب والله لا نبأيتكم في مكان وانتم فيه قال فخر جوا من السور فغدوا عليه من الغد فضر بوا باب السور فلم يجبه احد فأتوا بسلم فأسندوه الى السور ثم رقى منهم راق على السور فقال يا عباد الله قردة والله لها اذنان تعادى ثلاث مرات ثم نزل من السور فتفتح السور فدخل الناس عليهم فعرفت القرد وانسابها من الإنس ولم تعرف الإنس انسابها من القرد قال فيأتى القرد الى نسيبه وقريبه من الإنس فيحتك به ويصق به ويقول الإنسان انت فلان فيشير برأسه (٥) اى نعم ويبيكى وتأتى القردة الى نسيبها وقريبها من الإنس فيقول لها الإنسان انت فلانة فتشير برأسها اى نعم وتبيكى فيقول لهم الإنس انا حذرناكم غضب الله وعقابه ان يصيبكم بحسف او مسخ او يبعث ما عنده من العذاب قال ابن عباس رضى الله عنهما فأمسح الله تعالى يقول (فانجيئنا الذين ينهون عن سوء والاخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس

(١) مص - هوى مطاعا وشحا متبعا (٢) فى مص - بدل ما بين القوسين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنين (٣) مد -

بما كانوا يفسقون) فلادري ما فعلت الفرقة الثالثة قال ابن عباس رضى الله عنها فكم قد رأينا منكرا (١) فلم ننه عنه قال عكرمة فقلت ألا ترى جعلني الله فداءك أنهم قد انكروا وواكروا وواحين قالوا (لم تعظون قوما الله مهلكهم او معذبهم عذابا شديدا) فأعجبه قولى ذلك وأمرلى بريد بن غليظين فكسانيهما -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا يونس بن راشد عن ع-لى بن بزيمة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول صلى الله عليه وسلم ان اول ما دخل النقص على بنى اسرائيل كان الرجل يلقي الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فانه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك ان يكون اكيهه وشرهه وقيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال (لن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) ثم قال كلا والله لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق اطرا ولتقصرنه على الحق قصرا - (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا محمد بن سعيد ابن غالب ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن اربع نسوة بعضهن اسفل من بعض فقيل يا ابا محمد (من ذكرت قال الزهري عن عروة عن اربع نسوة بعضهن اسفل من بعض قيل يا ابا محمد - ٢) ما اسمهن (٣) فقال الزهري عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن حبيبة عن امها ام حبيبة عن زينب بنت جحش قالت استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم من نوم وهو محمر وجهه فقال لاله الا الله ويل للعرب من شر قد اتترب فتح اليوم من ردم يا جوج وما جوج وعقد تسعين فقلت يا رسول الله أهلك وفينا الصالحون فقال نعم اذا اكثر الخبث -

(وحدثنا) عبد الله أنبا أبو سعيد ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن حبيبة عن امها ام حبيبة عن زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكره بنحوه الا أنه قال وهو يقول لاله الا الله ثلاث مرات وقال وحاقي حلقة باصبعه - رواه البخارى في الصحيح عن مالك بن اسمعيل عن سفيان ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب الفاضل ثنا أبو الربيع ثنا اسمعيل ابن جعفر ثنا عمرو بن أبي عمرو عن عبد الله بن عبد الرحمن الأشهلي عن حذيفة بن اليان رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر اولو سكن الله ان يبعث عليكم عقابا من عنده ثم لتدعونه فلا يستجيب لكم - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا محمد بن ابراهيم أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو همام الدلال ثنا هشام يعنى ابن سعد عن عمرو بن عثمان بن هانئ عن عاصم بن عمر بن عثمان عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فعرفت في وجهه ان قد حضره شيء فتوضأ وخرج وما يكلم احدا فلصقت بالحجرات اسمع ما يقول فقم على المنبر ثم قال ايها الناس ان الله عز وجل يقول مروا بالمعروف وانهاوا عن المنكر من قبل ان تدعوني فلا اجيبكم وتساؤنى فلا اعطيكم وتستنصرونى فلا انصركم -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي بمر وثنا احمد بن سيار ثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة أخبرنى أبي ثنا شعبة عن سماك قال كما مع مدرك بن المهلب بسجستان في سراقته فسمعت شيخا يحدث عن أبي سفيان بن الحارث ابن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يقدر امة لا يأخذ الضعيف حقه من القوى وهو غير متمتع - (وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا أبو موسى وبندار قال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن عبد الله بن أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم تمر فأتاه يتقاضاه فاستقرض النبي صلى الله عليه وسلم من خواتم بنت حكيم تمرا واعطاه اياه وقال اما انه

قد كان عندي تمر ولكنه كان غيرا ثم قال كذلك يفعل عباد الله المؤمنون ان الله لا يرحم على امة لا يأخذ الضعيف فيهم حقه غير متمتع - هذا مرسل وهو الصحيح -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفا رثنا معاذ بن المثنى ثنا سعيد بن سليمان عن منصور يعني ابن أبي الاسود عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال لما قدم جعفر من الحبشة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعجب شيء رأيت قال رأيت امرأة على رأسها مكتل من طعام فرفا رس يركض فادراه (١) ففعلت تجمع طعامها وقالت ويل لك يوم يضع الملك كرسية فيأخذ للظالم من الظالم فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصديقا لقولها لا قدست امة او كيف قدست لا يؤخذ للضعيفها من شديدتها وهو غير متمتع -

(وأخبرنا) علي ثنا احمد ثنا الاسقاطى وهو العباس بن الفضل ثنا سعيد بن سليمان سعدويه ثنا منصور بن أبي الاسود عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه بذلك وقد مضى في كتاب النصب عن عمرو بن أبي قيس عن عطاء بن السائب بنحوه (وروى) من وجه آخر عن جابر بن عبد الله -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر (٢) محمد آباذى ثنا أبو قلابة ثنا أبو عامر ثنا زهير بن محمد (ح) وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا موسى بن مسعود ثنا زهير هو ابن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجاوس بالطرقات فقالوا يا رسول الله .النا من مجالسنا يحدث فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ايتمت الا المجلس فأنطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر - أخرجه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن أبي عامر وأخرجه من حديث حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم -

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا شعبة أخبرني سماك بن حرب قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود يحدث عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول انكم مصيبون ومنصورون ومفتوح لكم فمن ادرك ذلك منكم فليتق الله وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر - (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفا رثنا أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة (ح) وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن سعيد بن أبي ردة عن ابيه عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة فى كل يوم قالوا يا رسول الله فان لم يجد قال ليعتمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا يا رسول الله فان لم يفعل قال يعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فان لم يستطع قال يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر قالوا فان لم يستطع قال ليمسك عن الشرفان ذلك له صدقة - لفظ حديث أبي داود وائس فى رواية سليمان فى كل يوم ولا قوله وينهى عن المنكر - أخرجه فى الصحيح كما مضى -

(أخبرنا) علي بن محمد بن علي المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ثنا مهدي بن ميمون ثنا واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الاسود الدبلى عن أبي ذر رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم على كل مسلم (٣) منكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليل صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزى عن ذلك ركعتان تركعهما من الضحى . رواه مسلم فى الصحيح عن عبد الله بن محمد وفى هذا الكلام كالدلالة على انها من فروض الكفايات والله اعلم -

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن

(١) كذا فى الاصول ولعله فأذراه من قولهم أذرته الريح أى اطارته واذهبتة - قاموس - وفى مجمع البحار - واذراه عن ظهر فرسه أى الفاه (٢) نص - أبو محمد - كذا (٣) ر - سلامى - نص - يصبح على كل سلامى -

عبيد ثنا الاعمش عن شقيق عن اسامة بن زيد رضى الله عنه قال والله لا اقول لرجل انك خير الناس وان كان على امير
بعد إذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قالوا وما سمعته يقول قال سمعته يقول يجاء بالرجل يوم القيامة فياتي في
النار فتندلق اقبابه فيدور بها في النار كما يدور الحمار برحاه فيطيف به اهل النار فيقولون يا فلان مالك ما صاحبك ألم تكن تأمرنا
بالمعروف وتنهانا عن المنكر فيقول كنت أمركم بالمعروف ولا آتية وانهاكم عن المنكر وآتية - اخرج البخارى ومسلم
في الصحيح من حديث الاعمش -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ثنا أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا حماد بن سلمة ثنا
أبو جعفر الخطمي ان جده عمير بن حبيب وكان قد بايع النبي صلى الله عليه وسلم اوحى بنبيه قال لهم اى (١) بنى اياكم ومخالطة
السفهاء فان مجالستهم داء وانه من يلحم عن السقيه يسر بحلمه ومن يجبه يندم ومن لا يقرب قليل ما يأتى به السقيه يقرب الكثير
وإذا اراد احدكم ان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فليوطن نفسه قبل ذلك على الاذى وليوقن (٢) بالثواب من الله فانه من
يوقن (٣) بالثواب من الله لا يجرد مس الاذى - (٤)

باب كراهية الامارة وكراهية تولي اعمالها لمن رأى

من نفسه ضعفا او رأى فرضها عند بغيره ساقطا

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف المصرى بمكة ثنا أبو العباس احمد بن الحسن بن اسحاق الرازى املاء بمصر
ثنا هارون بن عيسى بن ملول (٥) ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ (ح وأخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى ثنا أبو عمرو (٦)
محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم الزاهد النحوى ثنا بشر بن موسى الاسدى ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا سعيد بن أبي ايوب
عن عبيد الله بن أبي جعفر القرشى عن سالم بن أبي سالم الجيشانى عن ابيه عن أبي ذر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لى يا ابا ذر احب لك ما احب لنفسى انى اراك ضعيفا فلا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم - رواه مسلم في
الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن المقرئ -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ اخبرنى أبو الوليد حسان بن محمد الفقيه قال قرأت على أبي بكر محمد بن اسمعيل قلت حدثكم
عبد الملك بن شعيب عن ابيه عن الليث حدثنى يزيد بن أبي حبيب عن بكر بن عمرو عن الحارث بن يزيد الحضرمى عن ابن
حجيرة الاكبر عن أبي ذر رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله استعملنى قال فضر ببيده على منكبى ثم قال يا ابا ذر انك
ضعيف وانها امانة وانها يوم القيامة نحرى (٧) وندامة الا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها - رواه مسلم في الصحيح
عن عبد الملك بن شعيب -

(أخبرنا) أبو حازم عمر بن احمد العبدوى الخافظ اخبرنى أبو الفضل محمد بن عبد الله بن سيار البزاز أنبا احمد بن نجدة بن
الريان القرشى ثنا احمد بن يونس ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انكم ستحرصون على الامارة وانها ستكون حسرة وندامة يوم القيامة فعم المرضة وبست الفاطمة -
رواه البخارى في الصحيح عن احمد بن يونس -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنبا أبو عمرو واسمعيل بن نجيد السلمى أنبا أبو مسلم البصرى ثنا أبو عاصم
عن ابن عجلان عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امير عشرة الا يؤتى
به يوم القيامة ويده مغلولة الى عنقه -

(١) مص - يا (٢) مص - ليوفى (٣) مص - يوفى (٤) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثانى بعد سبع المائة

(٥) هامش ر - ملون - مص - ملوك (٦) مص - ابو عمر (٧) مص - حسرة

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد عبد العزيز بن عبد الرحمن الدباس بمكة ثنا محمد بن علي بن زيد (١) المكي ثنا إبراهيم ابن المنذر الحزامي ثنا عبد الله بن محمد بن مجلان عن أبيه عن جده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أمير عشرة الا وهو يؤتى به يوم القيامة مغلولاً حتى يفكه العدل او يوبقه الجور -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو اسامة حدثني سفيان عن محمد بن المنكدر قال قال العباس رضي الله عنه يا رسول الله أمرني علي بن بعض ما ولاك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عباس يا عم رسول الله نفس تنجيها خير من اماره لا تحصيها - هذا هو المحفوظ مرسل وقيل عنه عن ابن المنكدر عن جابر ابن عبد الله قال العباس بن عبد المطلب يا رسول الله ألا تبايني فذكره - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو عبد الله احمد بن قانع القاضي ببغداد ثنا محمد بن علي بن الوليد السلمي البصري ثنا نصر بن علي ثنا أبو احمد الزبيرى عن سفيان بن سعيد فذكره موصولاً والاول اصح تفرد به هذا السلمي البصري -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن احمد بن اسحاق الطيبي ثنا بشر بن موسى ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا عبد الرحمن بن زياد حدثني زياد بن نعيم الحضرمي قال سمعت زياد بن الحارث الصدائي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث قال آيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته على الاسلام - وذكر الحديث بطوله قال فيه فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلاً فأتاه اهل ذلك المنزل يشكون عاملهم ويقولون اخذنا بشيء كان بيننا وبين قومك في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او فعل ذلك فقالوا نعم فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى اصحابه وانا فيهم فقال لا خير في الامارة لرجل مؤمن -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العبدي أنبأ جدى يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عمرو وكشمرد أنبأ القعني (ح وأخبرنا) ابو القاسم علي بن الحسن بن علي الطهاني أنبأ أبو الفضل بن فضلو به ثنا محمد بن ايوب أنبأ القعني ثنا ابن أبي ذئب عن عثمان الاخنسي عن سعيد بن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل علي القضاء فكأنما ذبح نفسه بغير سكين، وقال ابن ايوب في روايته عن عثمان بن الاخنسي -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي املاء أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن اسحاق القلانسي ثنا محمد بن يزيد ثنا العلاء ابن عبد الجبار ثنا عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد بن الاخنسي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري وعن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد قاضياً بين المسلمين فقد ذبح بغير سكين -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا نصر بن علي ثنا فضيل ابن سليمان ثنا عمرو بن أبي عمرو عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنبأ عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا عمرو بن العلاء اليشكري ثنا صالح بن سرج بن عبد القيس عن عمران بن حطان قال سمعت عائشة رضي الله عنها وذكر عندها القضاء فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة فيأتي من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين في تمرة قط - كذا في كتابي عمر بن العلاء -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصقار ثنا أبو بكر بن حجة ثنا أبو الوليد ثنا عمرو بن العلاء اليشكري عن صالح بن سرج عن عمران بن حطان عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالقاضي العادل - فذكره بمثله -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن

سعيد عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله ربما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من حكم يحكم بين الناس الا وكل به ملك آخذ بقفاه حتى يقف به على شفير جهنم فيرفع رأسه الى الله فان امره ان يقذفه قذفه في مهوى اربعين نحيفا -
(حدثنا) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله املاء ثنا أبو العباس الاصم ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبا هشام عن عباد بن أبي علي عن أبي حازم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويل للامراء وويل للعرفاء وويل للامناء ليمتنين اقوام يوم القيامة ان نواصبيهم معلقة بالثريا يتدخلون بين السماء والارض وأنهم لم يلوا عملا -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك رحمه الله أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن - حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام فذكره باسناده نحوه الا انه قال ذوائبهم كانت معلقة بالثريا يتذبذبون -

(وأخبرنا) أبو بكر أنبا عبد الله ثنا يونس ثنا أبو داود ثنا هشام ثنا عباد بن أبي علي عن أبي حازم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال العرافة اولها ملامة وآخرها ندامة والذباب يوم القيامة قال قلت يا ابا هريرة الامن اتقى الله منهم قال انما احذرك كما سمعت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبو عوانة عن حصين عن عمرو بن ميمون في قصة مقتل عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال فدخلنا عليه وجاء الناس يشنون عليه وجاء رجل شاب فقال أبشر يا امير المؤمنين يبشرى الله لك من صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدم في الاسلام ما قد علمت ثم وليت فعدلت ثم الشهادة قال يا ابن اخي وددت ان ذلك كفاف لاعلى ولاى فلها ادبر اذا ازاره يمس الارض فقال ردوا على الغلام قال يا ابن اخي ارفع ثوبك فانه اتقى لثوبك واتقى لربك - رواه البخارى في الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد أنبا عقبه يعني ابن علقمة ثنا الاوزاعي حدثني مساك قال سمعت ابن عباس رضى الله عنه يقول لما طعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه دخلت عليه فقلت أبشريا امير المؤمنين فان الله تعالى قد مصر بك الامصار ودفع بك النفاق وافشى بك الرزق فقال عمر أفي الامارة تنى على يا بن عباس قال نعم يا امير المؤمنين وفي غيرها قال فوالذى نفسي بيده لو ددت انى خرجت منها كما دخلت فيها لا أهر ولا وزر -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني محمد بن أبي زكريا ثنا ابن وهب حدثني مالك قال كان سعيد بن المسيب رجلا يصوم فدخل عليه رجل وهو يأكل خبزاً ولساقاً فقال له تعال فكل قال فسأله الرجل عن شيء قال مالك ظننت انه من امر القضاء فقال له سعيد اراك احق اذهب الى القاضي الذى اجلس لهذا اترانى انى كنت اشغل نفسى بهذا (١) او قال بك -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبا عبد الله ثنا يعقوب ثنا أبو عمرو و(٢) التمرى ثنا حماد قال قال ايوب وجدت اعلم الناس بالقضاء اشد الناس منه فراروا بشدهم منه فرأته قال وما ادرت احد اكان اعلم بالقضاء من أبي قلابة لا ادرى ما (٣) محمد بن سيرين فكان يراى على القضاء فيفر الى الشام مرة ويفر الى اليمامة مرة وكان اذا قدم الى البصرة كان كالمستخفى حتى يخرج -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبا عبد الله ثنا يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد أنبا (٤) الحارث بن عمير عن ايوب عن أبي قلابة قال انما مثل القاضي كمثل رجل يسبح في البحر فكم عسى يسبح حتى يفرق - قال وطلب أبو قلابة للقضاء فهرب -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبا عبد الله ثنا يعقوب بن سفيان حدثني احمد بن الخليل ثنا الاخنسى احمد بن عمران حدثني الحسن بن عمرو عن أبي الصهباء التيمي قال جئت واذا محارب بن دثار قائم يصلى فلما رأيت اخف الصلاة ثم جاء بجلس في

مجلس القضاء ثم بعث الى أخصاصهم او مسلم او حاجة قال قلت لابل مسلم فذهب الرسول فاخبره ثم اتاني فقال لي قم قال فسلمت عليه فحمد الله وانى عليه ثم قال اللهم انك تعلم انى لم اجلس لهذا المجلس الذى ابتليتني به وقدرته على الا وانا اكرهه وابغضه فاكفى شر عواقبه قال ثم اخرج خرقة نظيفة فوضعها على وجهه فلم يزل يبكي حتى قمت قال فكثت ما شاء الله ثم ولى بعده ابن شبرمة قال بختت فاذا هو قائم يصلى فلما رآنى اخف الصلاة ثم بعث الى أخصاصهم او مسلم او حاجة قال قلت لابل مسلم فذهب الرسول فاخبره ثم اتاني فقال لي قم فقمت فسلمت عليه وجلست الى جنبه فقال حدثني حديث انى محارب ابن دثار فحدثته الحديث فقال اللهم انك تعلم انى لم اجلس هذا المجلس الذى ابتليتني به الا وانا احبه واشتهيها فاكفى شر عواقبه ثم اخرج خرقة نظيفة فوضعها على وجهه فما زال يبكي حتى قمت -

(أخبرنا) أبو العباس احمد بن علي بن الحسن البزاز الكسائي المصري بمكة ثنا أبو عيسى عبد الرحمن بن اسمعيل العمري ورضي ثنا أبو جعفر الطحاوى قال سمعت ابا جعفر محمد بن العباس يقول لما ولى محارب بن دثار القضاء قيل للحكم بن عتيبة الاتايتيه قال والله ما نال عندى غنيمة فاهنيه عليها ولا اصيب عند نفسه بمصيبة فاعزبه عليها وما كنت زوارا له قبل اليوم فازوره اليوم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو عمر وبن الساهك ثنا حنبل بن اسحاق قال قال أبو نعيم خرج شريح من عند زياد فلقية رجل فقال كبرت سنك ورق عظمك وارتشى ابنك قال فرجع اليه فاخبره فقال من قال لك قال لا اعرفه فأعفى قال لا اعفيك حتى تشير على رجل فأشار عليه بأبى بردة فولاه القضاء -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدى ثنا سفيان قال كان قعنب التميمي قد دعاه وال فولاه القضاء فأبى عليه فلم يزل به حتى قبل فلما خرج من عنده بعهدته رمى به وتوارى قال فارس ال والى فى طلبه فبينما هم يطلبونه اذ سقط عليه البيت الذى كان فيه متواريا فلم يشعر وال الا وقد خرج (١) عليهم بجنازته - (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان قال سمعت يحيى بن عبد الله بن بكير قال قال الليث قال لى أبو جعفر تلى لى مصر قلت يا امير المؤمنين انى اضعف من ذلك وانى رجل من الموالى فقال ما بك من ضعف معى ولكن ضعفت نيتك فى العمل لى على ذلك أتريد قوة اقوى منى ومن عملى فاما اذا (٢) ابيت فدلتى على رجل اقلده امر مصر قلت عثمان بن الحكم الجذامى رجل له صلاح وله عشيرة قال فبلغه ذلك فعاهد الله ان لا يكلم الليث بن سعد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى خلف بن محمد البخارى ثنا أبو بكر بن أبى احمد وهو الحافظ البخارى قال سمعت محمد بن أبى عمر والطوايسى يقول قال محمد بن الازهر بلغنى عن أبى يوسف قال لما مات سوار قاضى اهل البصرة دعا أبو جعفر يعنى المنصور ابا حنيفة فقال له ان سوارا قدمات وانه لا بد لهذا المصرى من قاض فاقبل القضاء فقد وليتك قضاء البصرة فقال أبو حنيفة والله الذى لا اله الا هو انى لا اصلح للقضاء والله يا امير المؤمنين ان كنت صادقا فما يسمعك ان تستقضى رجلا لا يصلح للقضاء ولئن كنت كاذبا فما يسمعك ان تستقضى رجلا كاذبا وانه لا يصلح لهذا الامر الا الرجل من العرب وقد اصبحت مخالفا لك قال فقال له أبو جعفر صدقت انك قلت لا يصلح لهذا الامر الا مثل أبى بكر وعمر فتلك امة (قد خملت لها ما كسبت) الآية واما قولك انه لا يصلح لهذا الامر الا الرجل من العرب فانا نأخذ بما قال الله تعالى فى كتابه (ان اكرمكم عند الله اتقاكم) وليس علينا الا الجهد فى اهل زماننا واما قولك انك اصبحت مخالفا لى فان الرأى يخالف الرأى فاقبل هذا الامر فقال أبو حنيفة يا امير المؤمنين لئن خليت عنى والابيت مكافى الساعة فما يسمعك ان تحبس مليبا قال فضلى عنه بعد ذلك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى الحسين بن محمد أنبا عبد الرحمن يعنى ابن محمد ثنا الربيع بن سليمان قال سمعت الشافعى يقول دخل سفيان الثورى على امير المؤمنين فجعل يتجان عليهم ويمسح البساط ويقول ما احسنه ما احسنه بكم اخذتم هذا ثم قال البول البول حتى اخرج يعنى انه احتال ليتباعده منهم ويسلم من امرهم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو محمد المزني ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا عبيد بن يعيش قال قال رجل يمدح سفيان -
تحرز سفيان وفريدينه واهسى شريك مرصدا للدرهم

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قال سمعت والدي يقول سمعت (ح وأنبا) أبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب
المفسر من اصل كتابه أنبا أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى أنبا محمد بن المسيب الارغواني قال سمعت يونس بن عبدالا على
يقول كتب الخليفة الى عبدالله بن وهب في قضاء مصر فجنن نفسه ولزم البيت واراد أن يتوضأ في وسط الدار فاطلع
عليه رشدين بن سعد من السطح فقال يا ابا محمد ألا تخرج الى الناس نتحكم بينهم بما امر الله ورسوله قد جنت نفسك ولزمت
البيت فرفع رأسه اليه وقال الى ههنا انتهى علمك لم تعلم ان القضاة يحشرون يوم القيامة مع السلاطين ويحشر العلماء مع
الانبياء والمرسلين (١) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا علي بن عيسى الحيري ثنا أبو يحيى زكريا بن داود قال سمعت احمد بن يوسف السلمي يقول
سمعت يحيى بن يحيى يعاتب الحسين بن منصور على دخوله في العدالة ثم قال له أليس حكيت انت عن سفيان بن عيينة قال
لا تكن معدلا ولا من يعرفه معدل - ثم قال يحيى بن يحيى انما العدالة تطبق بيعث (٢) الى احدهم -

(وأخبرنا) أبو عبدالله اخبرني محمد بن الحسن بن الحسين بن منصور ثنا أبي ثنا محمد بن عبد الوهاب قال سمعت الحسين بن
منصور يقول دخلت على يحيى بن يحيى فسلمت فلم يلتفت الى مجلسي ناحية حتى تفرق الناس فدنوت وقبلت رأسه فقلت
يا استاذي جناية جنيتها قال بلى جنيت جناية وركبت ذنبا عظيما فقلت ما هي قال أرايت اذا نادى المنادى يوم القيامة ابن
اصحاب عبدالله بن طاهر ألسنت ممن يؤخذ في العدالة قال فقلت استغفر الله واتوب اليه قال فدنامني وعانقني وقال الآن
انت اني -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال سمعت ابا صالح خلف بن محمد البخاري يقول سمعت ابا عمرو و احمد بن نصر رئيس نيسابور
بيخارا يقول ثنا الحسين بن منصور النيسابوري وعرض عليه قضاء نيسابور فاختنى ثلاثة ايام ودعا الله فمات في اليوم الثالث -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال سمعت ابا عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ يقول سمعت ابراهيم بن أبي طالب يقول سمعت
احمد بن سعيد الرباطي يقول قدمت على احمد بن حنبل فجعل لا يرفع رأسه الى فقلت يا ابا عبدالله انه يكتب (٣) عنى بنجر اسان
وان عاملتني بهذه المعاملة رموا بحديثي فقال لي يا احمد هل بديوم القيامة من ان يقال (٤) ابن عبدالله بن طاهر واتباعه انظر اين
تكون انت منه قال قلت يا ابا عبدالله انما ولاني امر الرباط لذلك دخلت فيه قال فجعل يكرر على يا احمد هل بديوم القيامة ان
يقال اين عبدالله بن طاهر واتباعه انظر اين تكون انت منه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو بكر بن أبي دارم الحافظ قال سمعت علي بن العباس بن الوليد البجلي يقول كنا عند
نصر بن علي الجهمي عشية فورد علينا (٥) كتاب السلطان بتقليده القضاء بالبصرة فقال اشاور نفسي الليلة واخبركم غدا
فغدونا اليه من الغد فاذا على بابه نعش فقلنا ما هذا قالوا مات نصر فسالنا اهله عنه فقالوا بات ليلة (٦) يصلي فلما كان في السحر
سجد فاطال فخر كناه فوجدناه ميتا رضى الله عنه -

باب كراهية طلب الامارة والقضاء وما يكره من الحرص عليها

والتسرع اليها وانه اذا ابتلى بها عن غير مسئلة كان الامر اسهل والى النجاة اقرب

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثالث بعد سبع المائة والله الحمد - (٢) مص - يحمل (٣) مص - انك تكتب
كذا (٤) مص - هل بد ان يقال يوم القيامة (٥) مص - عليه (٦) ر - ليلته - مص - الليلة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا عبد الملك بن محمد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف القاضي ببغداد ثنا أبو قلابة ثنا محمد بن عبد الله الانصاري واشهل بن حاتم قال ثنا ابن عون عن الحسن بن أبي الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا عبد الرحمن لاتسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك - اخرجه البخارى فى الصحيح من وجه آخر عن ابن عون ثم قاله تابعه اشهل بن حاتم وخرجه من وجه آخر عن الحسن -

(وأخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو عمرو والمستمل ثنا على بن حجر ثنا هشيم عن منصور بن زاذان وحيد الطويل ويونس عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو بكر أحمد بن اسحاق الفقيه أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عبد الرحمن لاتسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك - رواه مسلم فى الصحيح عن على بن حجر وعن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو عبد الرحمن السلسى قراءة وأبو سعيد أحمد بن محمد بن مزاحم الصفار الأديب لفظا قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى حدثني أبو اسامة حدثني بريد عن جده عن أبي موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم انا ورجلان من بني عمى فقال احد الرجلين يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله وقال الآخر مثل ذلك فقال انا والله لانولى هذا العمل احدا سألته ولا احدا حرص عليه - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن العلاء ورواه مسلم عن أبي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا أبو عمرو عثمان بن احمد السهاك املاء ثنا احمد بن ملاعب ثنا أبو غسان ثنا اسرا ئيل عن عبد الاعلى عن بلال بن أبي بردة عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طلب القضاء واستعان عليه وكل اليه ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه انزل الله اليه ملكا يسدده (وكذلك) رواه وكيع وغيره عن اسرا ئيل عن عبد الاعلى بن عامر الشعبي عن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الاشعري عن انس (وروى) عن أبي عوانة عن عبد الاعلى كما (أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين الهلوى أنبأ أبو النصر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا محمد بن سليمان الواسطى ثنا يحيى بن حماد الحناط (١) ثنا أبو عوانة عن عبد الاعلى الشعبي عن بلال بن مرداس الفزارى عن خيثمة عن انس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتمى القضاء وسأل عليه الشفعاء وكل الى نفسه ومن اكرهه عليه انزل الله عليه عز وجل ملكا يسدده (قال أبو عيسى الترمذى) فيما بلغني عنه هذا حديث حسن غريب وهو اصح من حديث اسرا ئيل عن عبد الاعلى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السهاك ثنا حنبل بن اسحاق بن حنبل ثنا قبيصة ثنا سفيان عن الاعمش عن رجاء عن عبد الرحمن قال جاء رجلا ن الى المسجد فقالا من يقضى بيننا فقال شاب انا فقال أبو مسعود لاتسار عوا الى الحكم -

(١) مص - الحياط

ذكر فيه من حديث اسرا ئيل (عن عبد الاعلى عن بلال بن أبي بردة عن انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طلب القضاء واستعان عليه وكل اليه) الحديث ثم ذكره من حديث أبي عوانة عن عبد الاعلى عن بلال بن مرداس عن خيثمة عن انس ثم قال (قال الترمذى حديث حسن غريب وهو اصح من حديث اسرا ئيل عن عبد الاعلى)

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء ومحمد بن المثني قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن رجاء الأنصاري عن عبدالرحمن بن بشر الأزرق قال دخل رجلان من ابواب كندة وأبو مسعود الأنصاري جالس في حلقة فقال (١) الأرجل يتفقد بيننا فقال رجل من الحلقة انا قال فأخذ أبو مسعود كفا من حصي فرماه (٢) به وقال مه انه كان يكره التسرع الى الحكم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا أبو القاسم الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي موسى يعني اليماني عن وهب بن منبه عن ابن عباس رضي الله عنهما رفته قال من سكن البادية جفا ومن تبع الصيد غفل ومن أتى السلطان افتتن (قال وأنبا) أبو القاسم ثنا ابن كيسان ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان - فذكره بأسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو عبد الله محمد بن عبيد الله الصفار ثنا أبو جعفر احمد بن مهران الاصبهاني ثنا محمد بن الصباح ثنا اسمعيل بن زكريا عن الحسن بن الحكم النخعي عن عدى بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بد اجفا ومن اتبع الصيد غفل ومن أتى ابواب السلطان يفتتن وما ازداد عبد من سلطان قربا الا ازداد من الله بعدا (ورواه) غيره عن النخعي عن عدى عن شيخ من الانصار عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه -

باب ما يستحب للقاضي من ان يقضي في موضع بارز للناس

لا يكون دونه حجاب وان يكون متوسط المصير

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يحيى بن أبي بكر ثنا شعبة عن ثابت قال سمعت أنسا رضي الله عنه وهو يقول لبعض اهله أتعرفين فلانة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بها وهي عند قبر تبكي فقال لها أتبي الله واصبري فقالت اليك عنى فانك لاتبالي بمصيبي فقيل لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذها مثل الموت فأنهت الى بابه فلم تجد بوابين فدخلت عليه فقالت يا رسول الله اني لم اعرفك فقال لها الصبر عند اول صدمة - انخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه عن شعبة -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار أنبا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن رجل عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يلقى دونه الا ابواب ولا يقوم دونه الحجية ولا يندى عليه بالجفان ولا يراح عليه بها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بارزا من اراد أن يلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه كان يجلس بالارض ويوضع طعامه بالارض ويلبس الغليظ ويركب الحمار ويردف خلفه ويلحق والله يده -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن مبارك ثنا صدقة ويحيى ابن حمزة عن يزيد بن أبي مریم قال ثنا القاسم بن مخيمرة عن رجل من اهل فلسطين يكنى ابا مریم من الاسد قدم على معاوية فقال له معاوية ما اقدمك قال حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأيت موقفك جئت اخبرك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولاة الله من امر الناس شيئا فاحتجب عن حاجتهم (٣) وختلهم وفاقهم احتجب الله

(١) كذا (٢) مد - فرمى (٣) مص - حاجتهم -

قلت - سكوت البيهقي عن كلام الترمذي دليل على الرضاء وقد اعترض عليه ابن القطان بما ملخصه ان بلال ابن مرداس مجهول الحال وخيشمة بن أبي خيشمة قال فيه ابن معين ليس بشيء وفي الميزان للذهبي بلال بن مرداس لا يصح حديثه قاله الازدي فظهر بهذا ان حديث اسرائيل اصح خلافا لما ذكره الترمذي -

باب الرخصة في الاحتجاب في غير وقت القضاء

(وفي وقت القضاء - ٢) اذا خشى الازدحام عليه

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضى (أنبا أبو سهل بن زياد القطان - ٢) ثنا أبو يحيى عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان أنبا شعيب عن الزهرى أخبرني عبيد الله بن عبد الله (بن أبي ثور عن عبد الله - ٣) بن عباس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه في قصة المرأتين التين تظاهرتا قال فبغتت المشربة التي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لسلام له اسود استأذن لعمر فدخل الغلام فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى فقال كلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرك له فصمت فرجعت بفحلت مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فبغتت الغلام فقلت له استأذن لعمر بن الخطاب فدخل ثم رجع الى فقال قد ذكرتك له فصمت قال فلما وليت منصرفا اذا الغلام يدعوني فقال قد أذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه متكى على وسادة من ادم حشوها الليف وذكر الحديث - رواه البخارى في الصحيح عن أبي اليمان - (أخبرنا) أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن عبد الله ابن بكير حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال أخبرني مالك بن اوس بن الحدان النصرى وكان مجد بن جبير ابن مطعم ذكر لي ذكرا من حديثه ذلك فانطلقت حتى دخلت على مالك بن اوس بن الحدان فسألته عن ذلك الحديث فقال لي مالك بينا انا جالس في (٤) اهل حين متع النهار اذا رسول عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال اجب امير المؤمنين فانطلقت معه حتى اذا دخلت على عمر فاذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه وبينه فراش متكى على وسادة من ادم فسلمت عليه ثم جلست فقال لي ههنا يا مال يعنى يا مالك انه قد قدم اهل ابيات من قومك وقد امرت لهم فاقسم بينهم قال فقلت يا امير المؤمنين لو امرت به غيرى قال فاقبضه ايها المرء قال فبينما انا جالس عنده اذ جاءه حاجبه يرفأ فقال هل لك في عثمان وعبد الرحمن وازبير وسعد يستأذنون عليك قال نعم فأذن لهم قال فدخلوا فسلموا قال ثم لبث يرفأ قليلا فقال لعمر هل لك في على والعباس قال نعم انذن لها فلما دخلا سلما وجلسا فقال عباس يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا فقال الرهط عثمان واصحابه يا امير المؤمنين اقض بينهما وأرح احدهما من الآخر - وذكر الحديث - رواه البخارى في الصحيح عن يحيى ابن بكير -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السباك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا أبو خيشمة ثنا جرير عن مغيرة قال كان شريح يدخل يوم الجمعة بيتا يخوفيه لا يدري الناس ما يصنع فيه -

باب ما يستحب للقاضى من ان لا يكون (٥) قضاؤه في المسجد

(قال الشافعى) رحمه الله لكثرة من يغشاه لغير ما بنيت له المساجد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله مجد بن يعقوب ثنا على بن الحسن الهلالى ومجد بن أحمد بن انس القرشى قالانا ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا حيوة قال سمعت ابا الاسود اخبرني أبو عبد الله مولى شداد أنه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا اداها الله اليك فان المساجد لم تبين

(١) ها مشر - بلغ سماعهم والعرض في الرابع بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرافية والله الحمد (٢) زيادة من مص

لهذا - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن المقرئ -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن محمد بن شعبة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع اعرابيا اورجلا يقول من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت هذه المساجد لما بنيت له - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة .
(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا تمام ثنا أبو حذيفة ثنا عكرمة بن عمار بن اسحاق عن عبدالله ابن أبي طلحة عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قال بال اعرابي في المسجد فقال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ٥٠ ٥٠ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزموه قال فلما فرغ دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هذه المساجد لم تتخذ لهذا القدر والبول والخلاء انما تتخذ لقراءة القرآن ولذكر الله ثم امر بعض اصحابه بدواو من ماء نصبه عليه - اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عكرمة بن عمار وقال في الحديث انما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن -

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبدالله الاديبي ثنا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو القاسم البغوي ثنا عبيدالله بن عمر الجشمي ثنا يحيى بن سعيد عن الجعد بن اوس عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال بينما انا مضطجع في المسجد اذ ارجل يحصيني فرفعت رأسي فاذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال اذهب الى هذين الرجاين فأتني بهما فذهبت فأتيته بهما فقال لها عمر من انتما ومن اين انتما قالنا من اهل الطائف قال لو كنتم من اهل هذا البلد لأوجعتكما ضربا ، ترفعان اصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن علي ابن المديني عن يحيى - والجعد بن اوس هذا هو الجعد بن عبدالرحمن بن اوس ويقال له جعيد -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي أنبا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك حدثني أبو النضر عن سالم بن عبدالله ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه بنى الى جانب المسجد رحبة (فساها البطيحاء فكان يقول من اراد أن يلغظ او ينشد شعرا او يرفع صوتا فليخرج الى هذه الرحبة - ١) -

(أخبرنا) أبو نصر بن قنادة أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا محمد بن ايوب بن يحيى أخبرني محمد بن أبي بكر المقدمي حدثني عمر ابن علي عن محمد بن عبد الله بن المهاجر عن زفر بن وئيمة بن اوس بن الحدان عن حكيم بن حزام قال نهى رسول الله صل الله عليه وسلم ان يستفاد في المسجد او ينشد فيه او تقام فيه الحدود -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو عبدالله الصغار ثنا احمد بن مهران الاصبهاني ثنا أبو نعيم يعنى النخعي ثنا العلاء بن كثير عن مكحول عن أبي الدرداء وعن وائلة وعن أبي امامة رضى الله عنهم كلهم يقول سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوصا تكم ورفع اصواتكم وسل سيفوكم واقامة حدودكم واجمروها في الجمع واتخذوا على ابواب مساجدكم مطاها - العلاء بن كثير هذا شامي منكر الحديث (وقيل) عن مكحول عن يحيى بن العلاء عن معاذ مرفوعا وليس بصحيح -

(أخبرنا) أبو بكر الأردستاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن جابر قال كتب عمر بن عبدالعزيز رحمه الله الى عبد الحميد بن زيد (٢) ان لا تقضى بالجوار وكتب اليه ان لا تقضى في المسجد فانه يأتيك اليهودى والنصراني والخناس -

باب التثبيت في الحكم

قال الله جل ثناؤه (يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا (٣) ان تصيبوا قوما بجهالة فتصيبوا على ما فعلتم نادمين) وقال (اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا) -

(١) ليس في مد - (٢) هامش ر - قلت هو عبد الحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب (٣) مص - فتثبتوا - وهى قراءة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي ابن السقاء أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا أبو الوليد ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التاني من الله والعجلة من الشيطان -

(أخبرنا) الحاكم أبو عبد الله الحافظ رحمه الله وأبو محمد عبد الله بن علي بن احمد المعاذي (١) وأبو سعد سعيد بن محمد الشعبي وأبو الفضل بن أبي سعيد (٢) الهروي قالوا أنبأ أبو حفص عمر بن محمد بن الزيات الصيرفي البغدادي ببغداد ثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن ناجية بن نجبة (٣) ثنا محمد بن ثعلبة بن سواء أنبأ عمي محمد بن سواء (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن ابن محمد بن اسحاق ثنا ذران بن سفيان ثناعمر و بن علي ثنا محمد بن سواء عن سعيد بن سالك بن حرب عن ابيه عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنها قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا تأتيت وفي رواية المعاذي والشعبي والهروي اذا تبينت (٤) اصبت او كدت تصيب واذا استعجلت اخطأت او كدت تخطي -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن صالح الانماطي ثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا بشر بن الفضل ثنا قرعة عن أبي حمزة (٥) عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاشج اشج عبد القيس ان فيك لختين يحبها الله الحلم والاناة -

(وأخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا أبو الاشعث ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد عن قتادة حدثنا غير واحد ممن اتى الوفد وذكر ابانضرة انه حدث عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه ان وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث قال فيه ثم قال نبى الله صلى الله عليه وسلم لأشج عبد القيس ان فيك خصلتين يحبها الله عز وجل ورسوله الحلم والاناة - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث سعيد بن أبي عروبة -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى أنبأ أبو الحسن الكارزى ثنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد في حديث علي رضى الله عنه في الرجل الذى سافر مع اصحاب له فلم يرجع حين رجعوا فآتهم اهله اصحابه فرغواهم الى شريح فسألهم البيهنة على قتله فارتفعوا الى علي رضى الله عنه (وأخبروه بقول شريح فقال علي رضى الله عنه - ٦)

اوردها سعد وسعد مشتمل ياسعد لا تروى بها ذلك الايل

ثم قال ، ان اهون السقى التشرىح قال ثم فرق بينهم وسألهم فاختلّفوا ثم اقرؤا بقتله فأحسبه قال فقتلهم به قال أبو عبيد حدثني رجل لا احفظ اسمه عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن علي رضى الله عنه قال أبو عبيد قوله ، اوردها سعد وسعد مشتمل ، هذا مثل يقال ان اصله ان رجلا اورد ابله ماء لاتصل الى شرهه الا بالاستقاء ثم اشتمل ونام وتركها يقول فهذا الفعل لا تروى به الايل وقوله ان اهون السقى التشرىح ، هو مثل ايضا يقول ان ايسر ما ينبغى (ان يفعل بها ان يكفها من الشريعة او الحوض يقول ان اهون ما كان ينبغى - ٦) شريح ان يفعل ان يستقى فى المسئلة والنظر والكشف عن خبر الرجل حتى يعذر فى طلبه ولا يقتصر (٧) على طلب البيهنة فقط - (٨)

باب لا يقضى وهو غضبان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا عبد الملك بن عمير قال سمعت عبد الرحمن بن أبي بكر يقول كتب أبو بكر رضى الله عنه الى ابنه وهو على سجستان

(١) مد - المعاذي (٢) مد - أبي سعد (٣) ر - نجيه (٤) مص - تثبت (٥) مص - أبي حمزة (٦) ليس فى مد (٧) مد -

لا يقضى (٨) هامش ر - آخر الجزء السابع او الثامن والثمانين بعد المائة من الاصل والله الحمد -

لا تقضى بين اثنين وانت غضبان فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضى حكم بين اثنين وهو غضبان - رواه البخارى في الصحيح عن آدم وخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبو عوانة ثنا عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال كتب أبى وكتبت له بيدى الى ابنه عبيد الله وهو على مجلسان لا يعرفن ما حكمت بين اثنين وانت غضبان فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكمن حكمين اثنين وهو غضبان - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن أبي عوانة -

(حدثنا) أبو عبد الرحمن السلمي حدثني جدى أبو عمرو بن نعيم أنبا أبو مسلم الكجى ثنا أبو عاصم النبيل أنبا سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافى أنبا سفيان يعنى ابن عيينة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا هشيم كلهم عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقضى القاضى بين اثنين وهو غضبان معناهم (١) واحد - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وخرجه من وجه آخر عن سفيان الثورى -

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال قال رجل اوصنى يا رسول الله قال لا تغضب قال الرجل ففكرت حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال فاذا الغضب يجمع الشركه -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا يحيى بن يوسف ثنا أبو بكر بن عياش ثنا أبو حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له اوصنى قال لا تغضب فتردد اليه مرارا لا يزيد على ان يقول لا تغضب - رواه البخارى في الصحيح عن يحيى بن يوسف ورواه عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى انه مسدد ثنا عبد الواحد ابن زياد ثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد (٢) الحدردى رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمنى عملا ادخل به الجنة واقل لعلى اعقل قال لا تغضب - ورواه أبو معاوية وشيبان عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة او عن أبي سعيد بالشك قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله علمنى شيئا ينفعنى الله به واقل لعلى اعجب ما تقول قال فقال له لا تغضب ، فقال يا رسول الله علمنى شيئا ينفعنى قال فاعاد عليه مرارا يقول له لا تغضب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ والصيرفى قال ثنا أبو العباس هو الاصح ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية وروى من وجه آخر عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم - (٣)

باب لا يقضى القاضى الا وهو شبعان ريان

(أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد أنبا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا اسمعيل بن أبي الحارث ثنا موسى بن داود عن القاسم بن عبد الله (ح وأنبأ) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن على ثنا كثير بن يحيى ثنا القاسم بن عبد الله بن عمر العمري ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي طوالة عن ابيه

(١) مص - معناه (٢) ليس في مد (٣) هاشم ر - بلغ سماعهم والعرض في الخاوس بعد سبع المائة بدار الحديث والله الحمد

عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقضى القاضي الا هو شيعة ريان - تفرد به القاسم العمري وهو ضعيف والحديث الصحيح في الباب قبله يؤدي معناه -

(حدثنا) أبو طاهر الفقيه املاء وقراءة أنبا احمد بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان بن عيينة عن ادريس الاودي قال اخرج الينا سعيد بن أبي بردة كتابا وقال هذا كتاب عمر الى أبي موسى رضى الله عنهما - فذكر الحديث وفيه قال ثم اياك والضجر والقلق (١) والتأذى بالناس والتكر بالخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله تعالى بها الاجر ويكسب بها الذخر فانه من يصلح سريره فيما بينه وبين ربه اصلح الله ما بينه وبين الناس ومن تزين للناس بما يعلم الله منه خلاف ذلك يشتمه الله فما ظنك بثواب غير الله في عاجل الدنيا وخرائن رحمته والسلام -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو عمر وابن السماك أنبا حنبل بن اسحاق ثنا مسدد أنبا هشيم عن أبي اسحاق عن أبي حريز عن شريح انه كان اذا غضب اوجاع قام فلم يقض بين احد -
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق أنبا محمد بن عمار بن شبرمة قال كان ابن أبي ليلى لا يقعد للقضاء الا يؤتى بقصعة فيأكل ثم يؤتى بغالية فيتغلف واذا كان يوم النساء اجلس معه رجلا -

باب القاضي يقضى في حال غضبه فوافق الحق

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا عباس بن الفضل وثمان بن عمر الضبي فرقيهما قالا ثنا أبو الوليد ثنا ليث بن سعد (ح وأخبرنا) أبو الحسن أنبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى هو ابن بكير ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة انه حدثه ان عبدا لله بن الزبير حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصارى سرح الماء يرفأى عليه فاختصموا (٢) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك فغضب الانصارى فقال ان كان ابن عمك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر قال فقال الزبير والله انى لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكوك فيما شجر بينهم) الآية - رواه البخارى في الصحيح عن عبدالله بن يوسف ورواه مسلم عن قتبية وغيره كلهم عن الليث -
(وأخبرنا) أبو عمر ومحمد بن عبدالله الاديبي أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا حبان أنبا عبدالله أنبا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير قال خاصم الزبير رضى الله عنه رجل من الانصار في شرح (٣) من الحرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فقال الانصارى يا رسول الله ان كان (٤) ابن عمك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الماء الى الجدر ثم ارسل الى جارك قال واستوعب (٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير حقه في صريح الحكم حين احفظه الانصارى قال وقد كان اشار عليهما قبل ذلك بامر كان لها فيه سعة - قال الزبير فما احسب هذه الآية نزلت الا في ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكوك فيما شجر بينهم) قال فسمعت غير الزهري يقول نظرا في قول النبي صلى الله عليه وسلم ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فكان ذلك الى الكعبين - اخرجه البخارى في الصحيح عن عبدان عن عبدالله بن المبارك مختصرا -

(١) مص - الفلق كذا وفي النهاية ما لفظه - وفي كتاب عمر الى أبي موسى - اياك والغلق والضجر - الغلق بالتحريك - ضيق المصدر - وقلة الصبر (٢) هـ مش ر - فاختصما - من خط ابن رزين (٣) ر - مص - شريح (٤) مص - وان كان (٥) مص - واستوعى -

باب ما يكره للقاضي من الشراء والبيع والنظر في

النفقة على اهله وفي ضيعته لئلا يشغل فهمه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلى المحمى ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن ابيه عن الزهرى قال حدثني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما استخلف أبو بكر رضى الله عنه قال قد علم قومي ان حرقى لم تكن لتمجز عن مؤنة اهلى وقد شغلت بامر المسلمين فسيا كل آل أبي بكر من هذا المال واحترف (١) للمسلمين فيه (قال وحدثني) عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما استخلف عمر بن الخطاب رضى الله عنه أكل هو واهله من المال واحترف في مال نفسه - أخرجه البخارى فى الصحيح من حديث يونس عن الزهرى كما مضى فى كتاب القسم (ورويانا) عن الحسن ان ابا بكر رضى الله عنه خطب الناس حين (٢) استخلف - فذكر الحديث قال فلما اصبغ غدا الى السوق فقال له عمر رضى الله عنه ان تريد قال السوق قال وقد جاءك ما يشغلك عن السوق قال سيحان الله يشغلى عن عمالى قال تفرض بالمعروف - ثم ذكر الحديث وذكر فيه وصيته بردهما أخذ منه فى بيت المال -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التنوخى ثنا معاوية بن حفص أنبا الوليد بن مسلم عن حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان تجارة الامير فى امارته خسارة - (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني حرمة أنبا ابن وهب قال حدثني الليث عن بعض اخوانه عن جرى بن عبد العزيز بن زبانه بن عبد العزيز قال لعمر بن عبد العزيز يا امير المؤمنين لو ركبت قروحت قال عمر فمن يجزى عمل ذلك اليوم قال تجزيه من الغد قال لقد كدحنى عمل يوم واحد فكيف اذا اجتمع على عمل يومين فى يوم واحد -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبا عبد الله ثنا يعقوب ثنا أبو بكر الحميدى ثنا سفيان قال سمعت ابن شبرمة قال ولى ابن هبيرة المشعبى القضاء وكلفه ان يسمر معه بالليل فقال له الشعبي لا استطيع هذا فردنى باحد الامرين لا استطيع القضاء وسمر الليل -

باب ما يستحب للقاضي والوالى من ان يولى الشراء

له والبيع رجلاً مأموناً غير مشهور

بانه يبيع له خوف المحاباة

وقى معناه اثر اسناده غير قوى

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا محمد بن عبيد ثنا المختار وهو ابن تافع عن ابن مطر قال خرجت من المسجد فاذا رجل ينادى من خلفى ارفع ازارك فانه اتقى لثوبك واتقى لك وخذ من رأسك ان كنت مسلماً فحشيت خلفه فقلت من هذا فقال لى رجل هذا على امير المؤمنين - فذكر الحديث - قال ثم اتى دار فرات وهو سوق الكرابيس فقال يا شيخ احسن بيعى (٣) فى قميص بثلاثة دراهم فلما عرفه لم يشتريه شيئاً (ثم اتى آخر فلما عرفه لم يشتريه شيئاً - ٤) فأتى غلاماً حدثاً فاشترى منه قميصاً بثلاثة دراهم ولبسه ما بين الراسين الى الكعبين قال فبجاء أبو الغلام صاحب الثوب فقيل يا فلان قد باع ابنك اليوم من امير المؤمنين قميصاً بثلاثة دراهم قال أفلا أخذت

(١) مص - فاحترف (٢) مص - يعنى حين (٣) مص - فى بيعتى (٤) ليس فى مد

درهين فأخذ ابوه درهما وجاء به الى امير المؤمنين فقال امسك هذا الدرهم يا امير المؤمنين قال ماشان هذا الدرهم قال كان قيصا ثمن درهين (١) قال باعنى برضاى واخذ برضاه (٢) -

باب القاضى يأتى الوليمة اذا ادعى لها

ويعود المرضى ويشهد الجنائز

قال البخارى رحمه الله قد اجاب عثمان رضى الله عنه عبدا للغيرة بن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا علي بن عبد الله بن جعفر ثنا جرير بن عبد الحميد عن أبي اسحاق الشيباني عن الاشعث بن أبي الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع امرنا با تباع الجنائز وعبادة المريض وتسميت العاطس ونصر المظلوم وافشاء السلام واجابة الداعى وابرار المقسم - اخرجاه فى الصحيح من حديث جرير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن احمد بن المقرئ أنبا أبو يعلى ثنا يحيى بن ايوب ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلمست قيل ما هن (٣) يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فأجبه واذا استنصحك فانصحه له واذا عطس لحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبع جنازته (٤) - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن ايوب وغيره -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان أنبا محمد بن سليمان ثنا أبو حفص عمرو بن علي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا منصور بن أبي الاسود عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود قال كان عمر رضى الله عنه اذا قدم عليه الوفود سألهم عن اميرهم ايعود المريض؟ أيحيب العبد؟ كيف صنيعه؟ من يقوم على بابه؟ فان قالوا الخصلة منها لا عزله -

باب القاضى اذا بان له من احد الخصمين اللدنيهاه عند

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا حجاج وأبو عاصم عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الرجال الى الله الألد الخصم - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي عاصم - واخرجه مسلم من حديث وكيع عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السباك ثنا حنبل بن اسحاق حدثني أبو عبد الله يبنى احمد بن حنبل ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنبا حبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين ان عمر رضى الله عنه قال لابي موسى رضى الله عنه انظر فى قضاء أبي مریم قال انى لاتهم ابامریم قال وانا لاتهمه ولكن اذا رأيت من خصم ظلما فعاقبه -

(أخبرنا) أبو الحسن العلاء بن محمد (ه) بن أبي سعيد الاسفرائيني بها أنبا بشر بن احمد الاسفرائيني ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لأنز عن فلانا عن القضاء ولأستعملن على القضاء رجلا اذا رءاه الفاجر فرقه -

باب مشاورة الوالى والقاضى فى الامر

قال الله جل ثناؤه (وشاورهم فى الامر)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن محمد البغدادي بنيسابور ثنا يحيى بن ايوب العلاف بمصر ثنا سعيد بن

(١) مد - بدرهين (٢) مد - رضاه (٣) مص - ماهى (٤) مص - فاتبعه (ه) مص - على بن محمد

أبي مریم أنبا سفیان بن عیینة عن عمرو بن دینار عن ابن عباس رضی الله عنهما فی قوله عزوجل (وشاورهم فی الامر) قال أبو بکر وعمر رضی الله عنهما -

(أخبرنا) أبو عمرو والادیب أنبا أبو بکر الاسماعیلی ثنا أبو احمد بن زیاد ثنا ابن أبي عمر ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن الزهري عن عمرو بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم فی قصة الحديبية قال قال النبی صلی الله علیه وسلم أشيروا علی أترون ان نمیل الی ذراری هؤلاء الذین اعانوهم فنصیبهم ام ترون ان نؤم البیت فمن صدنا عنه قاتلناه قال أبو بکر رضی الله عنه الله ورسوله اعلم انما جئنا معتمرین ولم نجئنا لقتال احد ولكن من حال بیننا وبين البیت قاتلناه فقال النبی صلی الله علیه وسلم فروحوا (١) اذا - قال الزهري قال أبو هريرة ما رأیت احدا كان اکثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلی الله علیه وسلم - اخرجه البخاری فی الصحيح من حدیث عبدالرزاق -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا عبدوس بن الحسين بن منصور ثنا أبو حاتم الرازی ثنا الانصاری حدثني حميد عن انس بن مالك رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما سار الی بدر استشار المسلمین فأشار علیه أبو بکر رضی الله عنه ثم استشارهم فأشار علیه عمر رضی الله عنه ثم استشارهم فقالت الانصار يا معشر الانصار اياکم يريد رسول الله صلی الله علیه وسلم قالوا اذا نقول كما قالت بنو اسرائيل لموسى (اذهب انت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون) والذي بعثك بالحق لو ضربت اكبادهما الی برك الغما دلتبعناك -

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبيدالله الحر في ببغداد ثنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن غالب ثنا موسى بن مسعود ثنا عكرمة بن عمار عن أبي زميل عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال لما كان يوم بدر قال ما ترون فی هؤلاء الاسرى فقال أبو بکر رضی الله عنه يا نبي الله بنو النعم والعشيرة والاخوان غير أنا نأخذ منهم الفداء ليكون لنا قوة على المشركين وعسى الله ان يهديهم الی الاسلام ويكنون لنا عضدا قال فماذا ترى يا بن الخطاب قلت يا نبي الله ما ارى الذي رأى أبو بکر ولكن هؤلاء ائمة الكفر وصناديدهم قهر بهم فاضرب اعناقهم قال فهو ی رسول الله صلی الله علیه وسلم ما قال أبو بکر رضی الله عنه ولم يهو ما قلت انا وأخذ منهم الفداء فلما أصبحت غدوت على رسول الله صلی الله علیه وسلم واذا هو وأبو بکر رضی الله عنه قعدان يبكيان فقلت يا نبي الله أخبرني من اى شيء تبكي انت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت والا تبكيت لي كما تبكيا قال الذى عرض على اصحابك لقد عرض على عذابكم ادنى من هذه الشجرة وشجرة قريبة حينئذ فأ نزل الله عزوجل (ما كان لنبى ان يكون له اسرى حتى يتخفن فی الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم) اخرجه مسلم فی الصحيح من حدیث عكرمة بن عمار -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفیان عن ابن شبرمة عن الحسن فی قوله عزوجل (وشاورهم فی الامر) قال علمه الله سبحانه انه ما به اليهم من حاجة ولكن اراد أن يستن به من بعده -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفیان ثنا قبيصة ثنا سفیان عن صالح يعنى ابن حى قال قال الشعبي من سره ان يأخذ بالوثيقة من القضاء فليأخذ بقضاء عمر فانه كان يستشير -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو والرازز أنبا يحيى بن جعفر بن الزبير قال ثنا زيد بن الحباب أنبا اشعث أنبا على بن زيد عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم رأس العقل بعد الايمان بالله التودد الی الناس وما يستفتى رجل عن مشورة وان اهل المعروف فی الدنيا هم اهل المعروف فی الآخرة وان اهل المنكر فی الدنيا هم اهل المنكر فی الآخرة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبا أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف ابن البخاری ثنا يحيى يعنى ابن أبي

طالب أنبا زيد بن الحباب أنبا داود بن أبي هند عن الشعبي قال الرجال ثلاثة فرجل ونصف رجل ولا شيء، فاما الرجل التام فالذي له رأى وهو يستشير (واما نصف رجل فالذي ليس له رأى وهو يستشير واما الذى لا شيء فالذى ليس له رأى ولا يستشير - ١) -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن يحيى بن سعيد قال سأل عمر بن عبد العزيز عن قاضى الكوفة وقال القاضى لا ينبغي ان يكون قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال عفيف حلیم عالم بما كان قبله يستشير ذوى الالباب لا يبالي بملامة الناس -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمر وابن السائك ثنا حنبل بن اسحاق حدثني أبو عبد الله يعنى أحمد بن حنبل ثنا جرير ابن عبد الحميد عن مغيرة قال كان لعمر بن عبد العزيز سمار يستشيرهم فيما يرفع اليه من امور الناس وكان علامة ما بينه وبينهم اذا احب ان يقوموا قال اذا شئتم -

(حدثنا) أبو الفتح محمد بن عبد الله بن محمد بن جعفر (٢) ابن اللاسكى بالرى أنبا أبو الحسن على بن محمد بن عمر أنبا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم ثنا أبو سعيد الأشج ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال قال سليمان بن داود عليه السلام لابنه يابني لا تقطع امرا حتى تؤامر مرشدا فانك اذا فعلت ذلك لم تحزن عليه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو ابياس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبي اسحاق عن عمرو بن شرحبيل قال كان سلمان بن ربيعة يقضى فى المسجد فستل عن فريضة فاطخطا فيها فقال له عمرو بن شرحبيل القضاء فيها كذا وكذا فكأنه وجد فى نفسه فرجع (٣) ذلك الى أبي موسى فقال اما انت يا سلمان فما كان نولك تعضب واما انت يا عمر وفكان من نولك تشاوره فى اذنه (٤)

باب موضع المشاورة

قال الشافعى رحمه الله اذا نزل بالحكم الامر يحتمل وجوها او مشكل ينبغي (ه) انه ان يشاور

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة الانصارى وأبو حازم الخافظ قالوا ثنا أبو الفضل بن خيرة واه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا سيار عن الشعبي قال لما بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه شريحا على قضاء الكوفة (٦) قال انظر ما تبين لك فى كتاب الله فلا تسألن عنه احدا وما لم يتبين لك فى كتاب الله فاتبع فيه السنة وما لم يتبين لك فى السنة فاجتهد فيه رأيك -

(وأخبرنا) أبو حازم العبدوى الخافظ أنبا أبو الفضل بن خيرة واه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن أبي اسحاق الشيبانى عن الشعبي قال كتب عمر رضى الله عنه الى شريح انما اتاك امر فى كتاب الله تعالى فاقض به ولا يفتنك الرجال عنه فان لم يكن فى كتاب الله وكان فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاقض به فان لم يكن فى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فى سنة رسوله) فاقض بما قضى به ائمة الهدى فان شئت تجتهد رأيك وان شئت ان تؤامر فى ولاارى مؤامرتك اياى الاسلام لك (قال الشبخ) رحمه الله فأخبر عمر رضى الله عنه عن موضع المؤامرة وهى المشاورة فرما يكون عنده من الاصول ما لم يبلغ شريحا فيخبره به وبالله التوفيق -

(١) ليس فى مصص (٢) مصص - أبو الفتح محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن جعفر (٣) مصص - فرقع (٤) ها مشى

د- بلغ سماعهم والعرض فى السادس بعد سبع المائة بدار الحديث والله الحمد (٥) مد - انبى (٦) مد - اهل الكوفة

(٧) ليس فى مد -

باب من يشاور

قال الشافعي رحمه الله يشاور من جمع العلم والامانة

(وأخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن خنبل (١) (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو الحسن علي بن احمد بن محمد بن داود الرزاز قال أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي قال أنبا أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل ثنا أيوب بن سليمان حدثني أبو بكر بن أبي اويس عن سليمان بن بلال قال قال يحيى بن سعيد أخبرني ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة الا كانت له بطانان بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه فالمعصوم من عصمه الله (٢) -

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا حبان أنبا عبد الله هو ابن المبارك أنبا يونس عن الزهري حدثني أبو سلمة عن أبي سعيد رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما استخلف خليفة الا له بطانان فذكره -

(وأخبرنا) أبو عمر وأنبا أبو بكر أخبرني الحسن ثنا حملة بن يحيى أنبا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما بعث من نبي ولا استخلف من خليفة الا كانت له بطانان - فذكره - رواه البخارى في الصحيح عن عبدان عن ابن المبارك وعن اصبح ابن الفرج عن ابن وهب واستشهد برواية يحيى بن سعيد (قال البخارى) وقال الاوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة -

(فذكر ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقال أنبا أبو العباس هو الاصم ثنا الربيع بن سليمان ثنا بشر بن بكر (٣) ثنا الاوزاعي (ح وأخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس ابن الوليد أخبرني أبي ثنا الاوزاعي حدثني ابن شهاب حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي ولا وال الا له بطانان بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تألوه خبالا فن وثى شرهما فقد وثى وهى (٤) من التي تغلب عليه منها - لفظ حديث السوسى -

وذكر البخارى (ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو العباس احمد بن محمد الشاذلي وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا أبي وشعيب عن الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر أنه قال حدثني صفوان بن سليم عن أبي سلمة عن أبي ايوب رضى الله عنه انه قال سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بعث الله من نبي ولا كان بعده خليفة (٥) الا له بطانان بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تألوه خبالا فن وثى بطانة سوء فقد وثى -

(أخبرنا) أبو الحسن (٦) علي بن محمد بن علي المهرجاني وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو عبد الرحمن السلمى من اصاله وأبو صادق محمد بن احمد ابن المطار قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة احمد بن الفرج ثنا بقية ثنا ابن المبارك عن ابن أبي حسين عن القاسم بن محمد قال سمعت عمى عائشة رضى الله عنها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي منكم عملا فأراد الله به خيرا جعل له وزيراً صالحاً ان نسي ذكره وان ذكر اعانه -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا محمد بن عبد الواحد بن عبدوس ثنا موسى بن ايوب النصبى ثنا

(١) مص - حبيب - كذا (٢) مص - من عصم الله (٣) فى الاصول - بكير - كذا (٤) كذا والصواب وهو كما فى سنن

النسائي - (٥) مص - من خليفة (٦) مص - ابو الحسين -

الوليد بن مسلم ثنا زهير بن مجد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بالأمير خيرا جعل له وزير صدق ان نسي ذكره وان ذكره اعانه ، واذا اراد غير ذلك جعل له وزير سوء ان نسي لم يذكره وان ذكر لم يعنه - رواه أبو داود في السنن عن موسى بن عامر عن الوليد (وروى) أبو داود في المراسيل عن موسى بن مروان الرقي عن المعافى بن عمران عن ثور عن خالد بن معدان قال قال رجل يا رسول الله ما الخزم قال ان تشاور ذا رأى ثم تطيعه (وعن مجد بن الوزير) عن يحيى بن حمزة عن ثور بن يزيد عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي حسين ان رجلا قال يا رسول الله - ذكر مثله غير أنه قال ذال - (أخبرنا) بهما أبو بكر بن مجد بن مجد أنبا أبو الحسين الفسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود - فذكرهما -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا مجد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن المنثي ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا شيبان عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستشار مؤتمن (ورواه) أبو عوانة عن عبد الملك ابن عمير عن عبد الله بن الزبير (ورواه) عبد الحكيم بن منصور عن عبد الملك عن أبي سلمة عن أبي الهيثم بن التيهان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس مجد بن يعقوب ثنا العباس بن مجد (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر مجد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر قال ثنا الاسود بن عامر ثنا شريك عن الاعمش عن أبي عمرو والشيباني عن أبي مسعود الانصارى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المستشار مؤتمن وفي (١) رواية العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسن (٢) مجد بن يعقوب الفقيه بالطبران رحمه الله ثنا أبو علي مجد بن احمد بن الحسن الصواف (٣) ثنا بشر ابن موسى ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ حدثني سعيد حدثني بكر بن عمر (وعن أبي عثمان مسلم بن يسار - ح وأخبرنا - أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس مجد بن يعقوب أنبا مجد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب اخبرني سعيد بن ابوب عن بكر بن عمرو - ٤) عن عمرو بن أبي نعيم (٥) عن أبي عثمان مسلم بن يسار عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال على ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار ومن استشاره اخوه فاشار عليه بغير رشده فقد خانته ومن اتى بفتيا (٦) غير ثبت فأنما اثمه على من افتاه - لفظ حديث ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس مجد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال بلغنا ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لا تعرضن فيما (٧) لا يعنك واعتزل عدوك واحتفظ من خليك الا الامين فان الامين من القوم لا يعد له شيء ولا تصحب الفاجر يملكك من فجوره ولا تقش (٨) اليه شرك واستشر في دينك الذين يخشون الله عز وجل -

(أخبرنا) أبو جعفر مجد بن احمد بن جعفر القرميسيني بها أنبا أبو الحسين مجد بن ابراهيم الكهيلي أنبا الحضرمي ثنا الليث بن هارون أبو عتبة العكلي ثنا زيد بن حباب عن عمر بن عثمان بن عبد الله بن سعيد وكان اسمه الصرم فسأه رسول الله صلى الله عليه وسلم سعيدا قال حدثني جدى قال كان عثمان رضى الله عنه اذا جلس على المقاعد جاءه الحصان فقال لأحدهما اذهب ادع عليا وقال للآخر اذهب فادع طلحة والزبير ونفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول لها تكلمي ثم يقبل على القوم فيقول ما تقولون فان قالوا ما يوافق رأيه امضاه والا نظرفيه بعد فيقومان وقد سلما -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس مجد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد اخبرني ابن شعيب اخبرني عمر بن مجد عن ابيه مجد بن زيد بن عبد الله بن عمر أنه حدثه قال قرأ عمر بن الخطاب رضى الله عنه هذه الآية

(١) مص - دون (٢) مص - أبو الحسين (٣) مد - الحسن بن الصواب (٤) ليس في مص - (٥) الصواب - أرى نعيمة كما في التهذيب وكما سيأتي في اوائل باب اثم من اتى او قضى بالجهل - (٦) مص - بفتوى - (٧) مص - فيها قال - كذا

(ما جعل عليكم في الدين من حرج) ثم قال ادعوا الى رجلا من بنى مدليج فانهم العرب قال عمر رضي الله عنه ما الحرج فيكم قال الضيق -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضري ثنا أحمد بن نجيعة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن الحرج فقال ههنا احد من هذيل فقال انا فقال ما تعدون الحرج فيكم قال الشيء الضيق قال هو ذلك -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عبد الملك ان عمر كتب الى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ان شاوور طيحة وعمرو بن معد يكرب في امر حربك (١) ولاتولها من الامر شيئا فان كل صانع هو اعلم بصناعته -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق حدثني أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل ثنا يحيى ابن آدم ثنا أبو بكر عن عاصم قال كان زرين حبش من اعرب الناس كان عبد الله يعني ابن مسعود يسأله عن العربية . (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو علي الفسوي بالبصرة ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يحيى بن يحيى أنبأ يوسف الماجشون (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنبأ بشر بن أحمد الاسفرائيني أنبأ أبو جعفر أحمد بن الحسين بن نصر الخذاء ثنا علي ابن المديني ثنا يوسف بن الماجشون قال قال لنا ابن شهاب انا وابن ابي عمير ونحن غلمان احداث نسأله عن الحديث لا تحقروا انفسكم لحدائث اسنا نكم فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا نزل به الامر المعضل دعا الفتيان فاستشارهم يبتغي حدة عقولهم - لفظ حديث علي -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التنوخي ثنا معاوية بن حفص كوفي أنبأ يزيد ابن هارون عن هشام عن ابن سيرين قال ان كان عمر رضي الله عنه ليستشير في الامر حتى ان (٢) كان يستشير المرأة فر بما ابصر في قولها او الشيء يستحسنه فيأخذ به -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق المزكي أنبأ عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة قال اتيت عليا رضي الله عنه فقلت اني اثبت من عمي واجراً فان رأيت ان تجعلني مكانه قال يا ابن ابي عمير ان رأيت الشيخ خيرا من مشهد الغلام -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا قبيصة ثنا سفيان عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة ان رجلا أتى عليا رضي الله عنه باهله بديلا فقال علي رضي الله عنه رأيت الشيخ احب الي من مشهد الشاب .

باب ما يقضى به القاضي ويفتي به المفتي فانه غير جائز له ان يقلد

احد امن اهل دهره ولا ان يحكم او يفتي بالاستحسان

قال الله جل ثناؤه (فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) قال الشافعي رحمه الله فان تنازعتم في شئ يعني والله اعلم هم وامراؤهم الذين امروا بطاعتهم فردوه الى الله والرسول يعني والله اعلم الى ما قال الله والرسول وقال (يحسب الانسان ان يترك سدى) (قال الشافعي) فلم يختلف اهل العلم بالقرآن فيما علمت ان السدى الذي لا يؤمر ولا ينهى ومن اتقى او حكم بما لم يؤمر به فقد اجاز لنفسه ان يكون في معاني السدى (قال الشيخ) وروينا عن مجاهد في تفسير الآيتين بنحوه (قال الشافعي) رحمه الله -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة أنبأ أبو جعفر (محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا ابراهيم بن اسحق

الزهري ثنا جعفر - (١) يعني ابن عون ويعلى يعني ابن عبيد عن أبي حيان التيمي عن يزيد بن حيان قال سمعت زيد بن ارقم رضى الله عنه قال قام فينا ذات يوم رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس انما انا بشر يوشك ان يأتى رسول ربى فاجيبه وانى تارك فيكم الثقلين اولها كتاب الله فيه الهدى والنور فاستمسكوا بكتاب الله وخذوا به لحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال واهل بيتى اذ ذكركم الله تعالى فى اهل بيتى ثلاث مرات - انرحه مسلم فى الصحيح من حديث أبي حيان التيمي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني اسمعيل بن محمد بن الفضل الشعراى ثنا جدى ثنا ابن أبي اويس ثنا أبي عن ثور بن زيد الدبلى عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فى حجة الوداع فقال يا ايها الناس انى قدرتكم فيكم ما ان اعتصمتم به فلن تضلوا ابدا كتاب الله وسنة نبيه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو احمد حمزة بن محمد بن العباس ثنا عبد الكريم بن الهيثم أنبا العباس بن الهيثم ثنا صالح بن موسى الطلحى عن عبدالعزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى قد خلفت فيكم ما ان تضلوا بعدها ما أخذتم بهما او عملتم بهما كتاب الله وسنتى ولن تفرقا (٢) حتى يردا على الحوض -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عمر بن حفص بن الحماى المقرئ ببغداد أنبا احمد بن سلمان أنبا عبد الملك بن محمد ثنا أبو عاصم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا أبو عاصم ثنا ثور ابن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو والسلمى عن العرابى بن سارية قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودع فاوصنا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان تأمر عليكم عبد وانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة - لفظ حديث الدورى -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر الأصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا شعبة أخبرني أبو عون الثقفى قال سمعت الحارث بن عمرو يحدث عن أصحاب معاذ بن اهل حمص قال وقال مرة عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ الى اليمن قال له كيف تقضى اذا عرض لك قضاء قال اقضى بكتاب الله قال فان لم تجده فى كتاب الله قال اقضى بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجده فى سنة رسول الله قال اجتهد برأى لا أو قال فضرب بيده فى صدرى وقال الحمد لله الذى وفق رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود السجستانى ثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة حدثني أبو عون عن الحارث بن عمرو عن ناس من أصحاب معاذ بن معاذ بن جبل رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن بمعناه (٣) -

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبا عبد الرحمن بن أبي شريح أنبا أبو القاسم البغوى ثنا داود بن رشيد ثنا عمر بن ايوب ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال كان أبو بكر رضى الله عنه اذا ورد عليه خصم نظر فى كتاب الله فان وجد فيه ما يقضى به قضى به بينهم فان لم يجد فى الكتاب نظر هل كانت من النبى صلى الله عليه وسلم فيه سنة فان عليها قضى بها وان لم يعلم نرح فسأل المسلمين فقال اتانى كذا وكذا فنظرت فى كتاب الله وفى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اجد فى ذلك شيئا فهل تعلمون ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قضى فى ذلك بقضاء فر بما قام اليه الرهط فقالوا نعم قضى فيه بكذا

وكذا فيما أخذ بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعفر وحديثي غير ميمون ان ابا بكر رضى الله عنه كان يقول عند ذلك الحمد لله الذى جعل فينا من يحفظ عن نبينا صلى الله عليه وسلم وان اعياء ذلك دعا رؤس المسلمين وعلماهم هم فاستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على الامر قضى به قال جعفر وحديثي ميمون ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يفعل ذلك فان اعياء ان يجد فى القرآن والسنة نظر هل كان لابي بكر رضى الله عنه فيه قضاء فان وجد ابا بكر رضى الله عنه قد قضى فيه بقضاء قضى به والادعاء رؤس المسلمين وعلماهم فاستشارهم فاذا اجتمعوا على الامر (١) قضى بينهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التنوخى الحمصى ثنا معاوية بن حفص كوفي أنبا علي بن مسهر وابن فضيل واسباط وغيره عن أبي اسحاق الشيباني عن الشعبي عن شرح ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب اليه اذا جاءك امر في كتاب الله عز وجل فاقض به ولا يفتنك عنه الرجال فان اتاك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بها فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة (من - ٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم فيه احد قبلك فاختر اى الامر من شئت ان شئت ان تجهد برأيك ثم تقدم فتقدم وان شئت ان تأخر وتأخر ولا ارى التأخر الا خيرا الملك - رواه سفیان الثوري عن أبي اسحاق الشيباني بمعناه -

(وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا أبو خليفة ثنا محمد بن كثير ثنا سفیان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد وربما قال عن حريث بن ظهير قال قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ايها الناس قد اتى علينا زمان لسنا نقضى ولسنا هنالك فان الله عز وجل قد باعنا ما ترون فن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله عز وجل فان اتاه امر ليس في كتاب الله عز وجل فليقض فيه بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم (فان اتاه امر ليس في كتاب الله عز وجل ولم يقض به رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٢) (فليقض بما قضى به الصالحون فان اتاه امر ليس في كتاب الله ولم يقض به رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٣) ولم يقض به الصالحون فليجهد رأيهم ولا يقولن احدكم ابنى اخاف وانى ارى فان الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور مستهبة فدع ما يريك الى ما لا يريك - (ورواه) شعبة عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن حريث بن ظهير عن عبد الله بمعناه (أخبرناه) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الحسين محمد بن عبد الله القهستاني ثنا محمد بن أيوب أنبا أبو عمرو ثنا شعبة عن الاعمش فذكره -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد ان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن الفضل ثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان بكير بن عبيد الله أخبره عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلمة بن مخلد انه قام على زيد بن ثابت فقال يا ابن عم اكرهنا على القضاء فقال زيد اقض بكتاب الله عز وجل فان لم يكن في كتاب الله ففى سنة النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يكن فى سنة النبي صلى الله عليه وسلم فادع اهل الرأى ثم اجتهد واختر لنفسك ولا حرج -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب قال سمعت سفیان يحدث عن عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت عبد الله بن عباس رضى الله عنهما اذا سئل عن شيء هو فى كتاب الله قال به واذا لم يكن فى كتاب الله وقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال به وان لم يكن فى كتاب الله ولم يقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاله أبو بكر وعمر رضى الله عنهما قال به والاجتهد رأيهم -

(حدثنا) أبو طاهر الفقيه املاء وقراءة أنبا أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفیان عن ادريس الاودى قال اخرج الينا سعيد بن أبي بردة كتابا فقال هذا كتاب عمر رضى الله عنه الى أبي موسى رضى الله عنه - فذكر الحديث قال فيه اللهم (الفهم - ٢) فيما يختلج فى صدرك مما لم يبلغك فى القرآن والسنة فتعرف الامثال والاشياء ثم قس الامور عند ذلك واعمد الى احبها الى الله واشبهها فيما ترى -

(أخبرنا) أبو بكر الاصبهاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن الشيباني عن أبي الضحى عن مسروق قال كتب كاتب لعمر بن الخطاب رضى الله عنه هذا ما روى الله امير المؤمنين عمر فانه عمر رضى الله عنه وقال لا بل اكتب هذا ما روى عمر فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمن عمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسين محمد بن احمد القنطري ثنا أبو الاحوص القاضي ثنا محمد بن كثير المصيصي ثنا الازاعي حدثني عبدة بن أبي لبابة ان ابن مسعود رضى الله عنه قال ألا لا يقلدن رجل رجلا دينه فان آمن آمن وان كفر كفر فان كان مقلدا لا محالة فليقلد الميت ويترك الحى فان الحى لا تؤمن من عليه الفتنة -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا ابن أبي قحاش ثنا سعيد بن سليمان عن عبد السلام بن حرب الملائي عن غطيف الجزرى عن مصعب بن سعد عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقى صليب من ذهب قال فسمعتة يقول (اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله) قال قلت يا رسول الله انهم لم يكونوا يعبدونهم قال اجل ولكن يحلون لهم ما حرم الله فيستحلونه ويحرمون عليهم ما احل الله فيحرمونه فتلك عبادتهم لهم -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون عن الاعمش (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا علي بن الحسن الهلالى ثنا طلق بن غنام ثنا زائدة عن الاعمش عن حبيب عن أبي البخترى قال سئل حذيفة رضى الله عنه عن هذه الآية (اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله) اكانوا يصاون لهم قال لا ولكنهم كانوا يحلون لهم ما حرم الله عليهم فيستحلونه ويحرمون عليهم ما احل الله لهم فيحرمونه فصاروا ابدا لك اربابا - لفظ حديث زائدة -

باب اثم من اوقضى بالجهل

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني اءلاء أنبأ أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال ثنا الحسن بن علي بن عفان العامرى ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه قال سمعت عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يزع العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلماء حتى اذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤسا جهلا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا - لفظ حديث أبي العباس - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي اسامة وانه روى البخارى ومسلم من اوجه أخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادى ثنا يحيى بن عثمان بن صالح السهمى حدثني أبي ثنا يحيى بن ايوب عن بكر بن عمرو بن عمرو بن أبي نعيمة رضيع عبد الملك بن مروان (١) وكان امرأ صدق عن مسلم بن يسار قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال على ما لم اقل فليتبوأ بيتا في جهنم ومن افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن اشار على اخيه بما يعلم ان الرشد في غيره فقد خانه -

(أخبرنا) أبو حازم عمر بن احمد العبدوى الحافظ وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة قال أنبأ أبو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة القرشى ثنا سعيد بن منصور ثنا خلف بن خليفة ثنا أبو هاشم قال لولا حديث حدثني ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل عرف الحق ففرض به فهو في الجنة ورجل قضى بين الناس بالجهل فهو في النار ورجل عرف الحق ففرضه في النار لقانا ان القاضي اذا اجتهد

(١) كذا في النسخ ولعله سهو - فان في التهذيب والميزان وانساب السمعاني وغيرها جعل هذا الوصف اعنى (رضيع عبد الملك) لمسلم بن يسار شيخ ابن أبي نعيمة وهو مسلم بن يسار أبو عثمان الطنبندى وعليه فالصواب في سياق الكلام هكذا عن عمرو بن أبي نعيمة وكان امرأ صدق عن مسلم بن يسار رضيع عبد الملك قال سمعت ابا هريرة الخ - والله اعلم - ح

فليس عليه شيء (قال الشيخ رحمه الله) اجتهاده بغير علم لا يهديه الى الحق الا اتفاقا لم يكن مأذونا له فيه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي أنبا أبو حاتم الرازي ثنا الحسن بن بشر البجلي ثنا شريك ابن عبد الله عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة قاض بغير الحق وهو يعلم فذاك في النار وقاض قضى وهو لا يعلم فأهلك حقوق الناس فذاك في النار وقاض قضى بالحق فذاك في الجنة - (وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى أنبا الحسن بن سفيان ثنا حملة ثنا ابن وهب ثنا حاتم بن اسمعيل عن شريك - فذكره بنحوه -

(حدثنا) أبو طاهر الققيه أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدي أنبا أبو جعفر محمد بن عبيد الله ابن المنادي ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن قتادة عن أبي العالية عن علي رضي الله عنه قال القضاة ثلاثة فثانان في النار وواحد في الجنة فاما اللذان في النار فرجل جار عن الحق متمعدا ورجل اجتهد رأيه فأخطأ واما الذي في الجنة فرجل اجتهد رأيه في الحق فاصاب، قال فقلت لابي العالية ما بال هذا الذي اجتهد رأيه في الحق فأخطأ قال لو شاء لم يجلس يقضى وهو لا يحسن يقضى (قال الشيخ رحمه الله) تفسير أبي العالية على من لم يحسن يقضى دليل على ان الخبر ورد فيمن اجتهد رأيه وهو من غير اهل الاجتهاد (فان كان من اهل الاجتهاد - ١) فأخطأ فيما يسوغ فيه الاجتهاد رفع (٢) عنه خطاؤه ان شاء الله بحكم النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة رضي الله عنهما وذلك يرد وبالله التوفيق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وهو على المنبر يا ايها الناس ان (٣) الرأي انما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيبا لان الله عز وجل كان يريه ، انما هو من الظن والتكلف (قال الشيخ رحمه الله) وانما اراد به والله اعلم الرأي الذي لا يكون مشبها باصل ، وفي معناه ورد ما روى عنه وعن غيره في ذم الرأي فقد روينا عن اكثرهم اجتهاد الرأي في غير موضع النص والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد أنبا عقبه ثنا سعيد بن عبد العزيز حدثني اسمعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ويل لذيان من في الارض من ديان من في السماء يوم يلقونه الامن أم العدل وقضى بالحق ولم يقض على هوى ولا على قرابة ولا على رغب ولا على رهب (٤) وجعل كتاب الله مرءاة بين عينيه -

(حدثنا) أبو الحسن علي بن عبد الله بن علي الخسر وجردي رحمه الله ثنا أبو احمد الغطريف أنبا أبو خليفة أنبا مسلم بن ابراهيم عن شعبة ثنا أبو حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي ان عليا رضي الله عنه اتى على قاض فقال له هل تعلم الناسخ من المنسوخ قال لا قال هلكت واهلكت -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن عامر عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله انه قال لا ينبغي للرجل ان يكون قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال فان اخطأته واحدة كانت فيه وصية وان اخطأته اثنتان كانت فيه وصيتان حتى يكون عالما بما كان قبله مستشير الذي الرأي ذاترأهة عن الطمع حليما عن الخصم محتملا للأئمة -

باب لا يولي الوالى امرأة ولا فاسقا ولا جاهلا امر القضاء

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عيدان أنبا احمد بن عبيد الصقر ثنا اسحاق بن الحسن الحربي وهشام بن علي فرقتها قالوا ثنا عثمان بن الهيثم ثنا عوف عن الحسن بن علي بن بكرة رضي الله عنه قال قد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه

وسلم بعد ما كدت ان الحق باصحاب الجمل فا قاتل معهم بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس ملكوا عليهم ابنة كسرى فقال لن يفتح قوم ولوا امرهم امرأة - لفظ حديث الحرابي وفي رواية هشام ملكوا امرهم امرأة - رواه البخارى فى الصحيح عن عثمان بن الهيثم -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن على الخزاز ثنا سريج بن النعمان ثنا فليح بن سليمان عن هلال بن على عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضى الله عنه قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم جالس فى مجلسه يحدث القوم حديثا جاءه اعرابي فقال يا رسول الله متى الساعة ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث فقال بعض القوم سمع ما قال فكره ما قال وقال بعض لم يسمع حتى اذا قضى حديثه قال ابن السائل عن الساعة قال هذا انا (١) يا رسول الله قال اذا ضيقت الامانة فانتظر الساعة قالوا يا رسول الله ما اضاعتها قال اذا اسند الامر الى غير اهله فانتظر الساعة - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن سنان عن فليح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ ثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا أبو ابن لهيعة ثنا يزيد ابن أبي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعمل عاملا من المسلمين وهو يعلم ان فيهم اولى بذلك منه واعلم بكتاب الله وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين -

باب اجتهاد الحاكم فيما يسوغ فيه

الاجتهاد وهو من اهل الاجتهاد

قال الله جل ثناؤه (وداود وسليمان اذ يحكان فى الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكننا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ ثنا على بن عيسى ثنا أبو يحيى بن زكريا بن داود (٢) ثنا يحيى بن يحيى أنبا عبد الرحمن بن محمد الحاربي عن اشعث عن أبي اسحاق عن مرة عن ابن مسعود رضى الله عنه فى قوله عز وجل (وداود وسليمان اذ يحكان فى الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم) قال كرم وقد اثبتت (٣) عنا قيده فافسده قال فقضى داود عليه السلام بالغنم لصاحب الكرم فقال سليمان غير هذا يا نبي الله صلى الله عليه وسلم قال وما ذاك قال تدفع الكرم الى صاحب الغنم فيقوم عليه حتى يعود كما كان وتدفع الغنم الى صاحب الكرم فيصيب منها حتى اذا كان الكرم كما كان دفعت الكرم الى صاحبه ودفعت الغنم الى صاحبها قال الله عز وجل (ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما) وروينا عن مسروق ومجاهد معنى هذا وقد رد الله تعالى الحكم فى هذه الحادثة واشباهها الى ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ناقة البراء بن عازب حين دخلت حائطا لقوم من الانصار فافسدت فقضى أن يحفظ الابل والى اهلها بالنهار وعلى اهل المواشى ما افسدت المواشى بالليل (قال الشافعى) قال الحسن بن أبى الحسن لولا هذه الآية لرأيت ان الحكام قد هلكوا ولكن الله حمد هذا بصوابه واثنى على هذا باجتهاده -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ أنبا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانىء وأبو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار قالنا ثنا أبو عبد الله محمد ابن احمد بن انس القرشى (٤) ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا حيوة حدثني يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن بسر بن سعيد عن أبى تيسر مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم الحاكم فاجتهد فأخطأ فله اجر، قال يعنى

(١) مص - ها انذا (٢) مص - ثنا أبو زكريا بن داود (٣) ر - اثبتت (٤) مص - القدسى -

ابن الهادي حدثت بهذا الحديث ابابكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يزيد المقرئ -
 (أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا ابن بكير ثنا الليث عن ابن الهاد فذكر باسناده نحوه ، قال فحدثت بهذا الحديث ابابكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة - رواه مسلم فى الصحيح عن عبدالله بن عبد الرحمن عن مروان بن محمد عن الليث وخرجه ايضا من حديث الدراوردي عن ابن الهاد -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا أبو القاسم سليمان بن احمد الطبراني ثنا ابن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فاطأ فله اجر - لم يروه عن سفیان الامعمر تقرده عنه عبدالرزاق -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن دلويه الدقاق ثنا أبو الازهر السليطى ثنا مروان بن محمد ثنا يزيد بن ربيعة حدثني ربيعة بن يزيد قال سمعت واثلة بن الاسقع قال (١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب علما فادركه كان له كفلان من الاجر (فان لم يدركه كان له كفل من الاجر - ٢) -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا على بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي ثنا ابراهيم بن هاشم البغوى ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء ثنا عمى جويرية بن اسماء عن نافع عن عبدالله قال نادى فينا (رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٣) يوم انصرف من الاحزاب الا لا يصلين احد الظهر الا فى بنى قريظة قال نتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بنى قريظة وقال آخرون لانصلى الا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان فاتنا الوقت قال فما عنف واحدا من الفريقين - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن عبدالله بن محمد بن اسماء -

باب من اجتهد ثم رأى ان اجتهاده خالف نصابا او اجماعا

او ما فى معناه رده على نفسه وعلى غيره

(أخبرنا) أبو عمرو و محمد بن عبدالله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلى أخبرني أبو يعلى ثنا محمد بن الصباح يعنى الدولابى ثنا ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث فى امرنا ما ليس منه فهو رد - رواه البخارى فى الصحيح عن يعقوب بن ابراهيم ورواه مسلم عن محمد بن الصباح وغيره -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع ثنا سفیان عن ادريس الاودى قال اخرج الينا سعيد بن أبي بردة كتابا فقال هذا كتاب عمر الى أبي موسى رضى الله عنها اما بعد لا يمنعك (٤) قضاء قضيتته بالامس راجعت الحق فان الحق قديم لا يبطل الحق شىء ومراجعة الحق خير من التماذى فى الباطل - ورواه احمد بن حنبل وغيره عن سفیان وقالوا فى الحديث لا يمنعك (٤) قضاء قضيتته بالامس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك ان تراجع الحق فان الحق قديم وان الحق لا يبطله شىء ومراجعة الحق خير من التماذى فى الباطل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني احمد بن سهل ثنا ابراهيم بن معقل حدثني حرملة ثنا ابن وهب حدثني مالك عن يحيى ابن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن قال لا كان عمر بن عبدالعزيز يقول ما من طينة اهون على فكا وما من كتاب ايسر على

(١) مص - يقول - (٢) ليس فى مد - (٣) من مص وها مش ر - عن خط ابن رزين (٤) من خط ابن رزين فلا يمنعك

ردا من كتاب قضيت به ثم ابصرت ان الحق في غيره ففسخته (١) -

باب من اجتهد من الحكم ثم تغير اجتهاده او اجتهاده

غيره فيما يسوغ فيه الاجتهاد لم يرد ما قضى به

استدللا بما مضى في خطأ القبلة في كتاب الصلاة

(وبما أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب لشيباني ثنا محمد بن نصر المروزي ثنا الحسن بن عيسى أنبا ابن المبارك أنبا معمر قال سمعت سماك بن الفضل الخولاني يحدث عن وهب بن منبه عن الحكم بن مسعود الثقفي قال شهدت عمر بن الخطاب رضى الله عنه اشرك الاخوة من الاب والام مع الاخوة من الام في الثالث (٢) فقال له رجل لقد قضيت عام اول بغير هذا قال فكيف قضيت قال جعلته للاخوة من الاب والام ولم يجعل للاخوة من الام شيئا قال تلك على ما قضينا (وهذه على ما قضينا - ٣)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن سالم بن أبي الجعد قال لو كان على طاعنا على عمر رضى الله عنها يوم ما من الدهر لطن عليه يوم اتاه اهل نجران وكان على رضى الله عنه كتب الكتاب بين اهل نجران وبين النبي صلى الله عليه وسلم فكثروا في عهد عمر رضى الله عنه حتى خافهم على الناس فوقع بينهم الاختلاف فأتوا عمر رضى الله عنه فسألوه البذل فبذلهم قال ثم ندوا و (٤) وضع بينهم شيء فابوه (٥) فاستقاوه فأبى ان يقبلهم فلما ولى على رضى الله عنه اتوه فقالوا يا امير المؤمنين شفا عتك بلسانك وخطك بيمينك فقال على رضى الله عنه ويحك ان عمر رضى الله عنه كان رشيد الامر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل محمد بن ابراهيم ثنا أبو داود سليمان بن سلام نيسابورى ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا عطاء بن مسلم قال سمعت صالح المرادي يقول قال عبد خير كنت قريبا من على رضى الله عنه حين جاءه اهل نجران قال قلت ان كان رادا على عمر شيئا فاليوم قال فسلموا واصطفوا بين يديه قال ثم ادخل بعضهم يده في كفه فانخرج كتابا فوضعه في (٦) يد على رضى الله عنه قالوا يا امير المؤمنين خطك بيمينك واملاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك قال فرأيت عليا رضى الله عنه وقد جرت الدموع على خده قال ثم رفع رأسه اليهم فقال يا اهل نجران ان هذا لآخر كتاب كتبت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فأعطنا ما نيه قال سأخبركم عن ذلك ان الذى أخذ منكم عمر رضى الله عنه لم يأخذه نفسه انما أخذه جماعة من المسلمين وكان الذى أخذ منكم خيرا مما اعطاكم والله لا ارد شيئا مما صنعه عمر رضى الله عنه ان عمر رضى الله عنه كان رشيد الامر -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي أنبا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عبد الوهاب ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أبي حسان ان العباس بن نحرشة الكلابي قال له بنوعمه (٧) بنوعم امرأته ان امرأتك لا تحبك فان احببت ان تعلم ذلك فخيرها فقال يابرة بنت الجراختارى فقالت ويحك اخترت ولست بخيار قالت ذلك ثلاث مرات فقالوا حرمت عليك فقال كذبتم فأتى عليا رضى الله عنه فذكر ذلك له فقال لئن قربتها حتى تنكح زوجا غيرك لأغيبنك بالحجارة او قال ارضحك بالحجارة قال فلما استخلف معاوية رضى الله عنه اتاه فقال ان ابا تراب فرق بينى وبين امرأتى بكذا وكذا قال قد أجزنا قضاءه عليك او قال ما كنا لرد قضاءه عليك -

(١) ها مشر - بلغ سماعهم والعرض في الثامن بعد سبع المائة بدار الحديث والله الحمد - آخر الجزء التاسع والثمانين بعد المائة

من الاصل والله الحمد - (٢) مص - اشرك الاخوة من الاب والام في الثالث (٣) ايس في مد (٤) مص - او

(٥) مص - فأتوه (٦) مد - على (٧) مص - او

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا يعقوب بن ابراهيم البراز ثنا الحسن بن عرفة ثنا اسمعيل ابن عليمة عن ابن عون عن عيسى بن الحارث قال كانت ام ولد لاشي شريح بن الحارث ولدت له جارية فزوجت (١) فولدت غلاما ثم توفيت ام الولد قال فاختم في ميراثها شريح بن الحارث وابن ابنتها الى شريح فجعل شريح بن الحارث يقول لشريح انه ليس له ميراث في كتاب الله انما هو ابن بنتها فقضى شريح بميراثها لابن بنتها وقال (واولو الارحام بعضهم اولي ببعض في كتاب الله) فركب ميسرة بن يزيد الى ابن الزبير فأخبره الذي كان من شريح فكتب ابن الزبير الى شريح ان ميسرة بن يزيد ذكركم كذا وكذا وانك قلت عند ذلك (واولو الارحام بعضهم اولي ببعض في كتاب الله) انما كانت تلك الآية في شأن العصابة كان الرجل يعاقد الرجل فيقول ترثني وارثك فلما نزلت ترك ذلك قال بلقاء ميسرة بن يزيد بالكتاب الى شريح فلما قرأه أبي ان يرد قضاءه وقال انما اعتقها حيتان بطنها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني احمد بن سهل الفقيه ثنا ابراهيم بن معقل ثنا حرمة ثنا ابن وهب حدثني مالك ان ايان بن عثمان حين ولى المدينة في خلافة عبد الملك بن مروان فاراد أن يتقاضى (٢) ما كان عبد الله بن الزبير قضى فيه فكتب ايان بن عثمان في ذلك الى عبد الملك فكتب اليه عبد الملك ان لم ننقم على ابن الزبير ما كان يقضى به ولكن نقضنا قضاءه ما كان يتردد من الامارة فاذا جاءك كتابي هذا فامض ما كان قضى به ابن الزبير ولا ترده فان نقضنا القضاء عنه معنى -

باب وعظ القاضي الشهور وتحويلهم وتعريفهم عند الريبته

بما في شهادة الزور من كبير الائم وعظيم الوزر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الحافظ ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبا يزيد بن هارون أنبا الجري (ح وأنبا) أبو الحسن علي بن عبد الله بن علي الخسرو جردى رحمه الله أنبا أبو بكر الاسماعلي أنبا أبو عبد الله احمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ثنا أبو خيثمة ثنا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن عليمة عن الجري (ح وأنبا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا الجري عن عبد الرحمن ابن أبي بكره عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أخبركم باكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين قال وجلس وكان متكئا لأقوال الزور فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكررها حتى قلنا ليته سكت - لفظ حديث بشر وفي رواية ابن عليمة قال كنا جالوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألا انبئكم - وقال شهادة الزور ثلاثا - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وانحراه من حديث ابن عليمة عن الجري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن الدراجدي ثنا عبد الملك بن ابراهيم الجدي ثنا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر بن انس بن مالك عن انس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عنده الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وشهادة الزور او قول الزور -

(وأخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو الفضل محمد بن ابراهيم بن الفضل المزكي ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو بن مرزوق أنبا شعبة - فذكره بامتناده نحوه الا انه قال اكبر الكبائر الاشراك بالله ثم ذكره - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن منير عن عبد الملك الجدي قال وقال عمرو بن مرزوق وانحراه مسلم من وجه آخر عن شعبة - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة أنبا محمد ويعلى ابنا عبيد جميعا عن سفيان بن محمد العصفري عن أبيه عن حبيب بن النعمان الأسدي عن حريم بن فاتك الأسدي رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور بالشرك بالله ثلاث مرات ثم تلا هذه

الآية (فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به)

(أخبرنا) أبو سعد المالىنى أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا محمد بن يحيى المروزى ثنا عاصم بن علي ثنا محمد بن القرات التميمي قال سمعت محارب بن دثار يقول سمعت ابن عمر رضى الله عنها يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد الزور لا تزول قدمه حتى توجب له النار ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطير يوم القيامة ترفع مناقيرها وتضرب باذناها وتطرح ما في بطونها وليس عندها طلبه فاتقه - محمد بن القرات الكوفي ضعيف -

(انبأني) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن هاشم عن ابيه عن محمد بن صالح ان عليا رضى الله عنه فرق بين الشهود -

باب مسئلة القاضي عن احوال الشهود

ففي الناس بروفاجر وايمين وخائن وقد قال الله تعالى (ممن ترضون من الشهداء)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال لا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو داود الحفري عن سفيان الثوري عن الاعمش (ح وأنبأ) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدى يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عيسى بن يونس عن الاعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة رضى الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدثين (و-٢) قد رأيت احدهما وانا انتظر الآخر حدثنا ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال فنزل القرآن فعملوا من القرآن وعلموا من السنة ثم حدثنا عن رفعها فقال ينام الرجل نومة فتقبض الامانة من قلبه فيبقى اثرها مثل اثر (الوجل بحمر درجته على رجلك فقط فتراه منتبرا وليس فيه شيء فيصبح الناس يتبايعون ولا يكاد احد يؤدى حتى يقال ان في بنى فلان رجلا امينا وحتى يقال للرجل ما اجلده واضرفه واعقله وليس في قلبه مثقال حبة خردل من خير - قال حذيفة رضى الله عنه ولقد أتى على زمان وما ابالى ايكم بايعته لئن كان مؤمنا ليردن على دينه ولئن كان يهوديا او نصرانيا ليردن على ساعيه فامة اليوم فاكنت اباع الافلانا وفلانا - لفظ حديث أبي صالح - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن كثير عن سفيان ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان أنبأ علي بن الحسن الهلالى ثنا يحيى بن حماد ثنا أبو عوانة عن بيان عن قيس هو ابن أبي حازم عن مرداس الاسلمى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يذهب الصالحون الاول فالاول ويبقى حفالة مثل حفالة الشعير او التمر لا يبالهم الله بالا - رواه البخارى في الصحيح عن يحيى بن حماد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا محاضر ثنا الاعمش عن ابراهيم عن عبدة قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يحيى قوم

(١) مص - محمد (٢) ليس في مص (٣) ليس في مد

قال باب مسئلة القاضي عن احوال الشهود

ذكر فيه من حديث يحيى بن حماد (عن أبي عوانة عن بيان عن قيس بن أبي حازم عن مرداس عنه صلى الله عليه وسلم قال قال يذهب الصالحون الاول فالاول) الحديث ثم قال (رواه البخارى في الصحيح عن يحيى بن حماد) قلت اخرجه البخارى في الرقاق عن يحيى بن حماد هكذا مرفوعا واخرجه في المغازى عن ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن مرداس قال يقبض الصالحون فذكره موقوفا كذا ذكر المزي في اطرافه ثم ذكر البيهقي من حديث محاضر

تسبق إيمانهم وشهادتهم وإيمانهم - أخرجه البخارى من وجه آخر عن الأعمش -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن محوية العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم ابن أبي إياس ثنا شعبة ثنا أبو جحرة قال سمعت زهدم بن مضرب يقول سمعت عمران بن حصين رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (١) قال عمران بن حصين لا ادري أذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه قرنين أو ثلاثة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يفون (٢) ويظهر فيهم السمن - رواه البخارى في الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من أوجه أخر عن شعبة (٣)

باب اعتماد القاضي على تزكية المزكين وجرحهم

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع وهسدق واللفظ لمسدق قال ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس رضى الله عنه انه مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فائى عليها خيرا فقال وجبت ثم مر عليه بجنازة فائى عليه شرا فقال وجبت فليل يارسول الله قلت لهذه وجبت ولهذا وجبت قال شهادة القوم ، والمؤمنون شهداء الله فى الارض - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب عن حماد ورواه مسلم عن أبي الربيع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا بشر بن موسى ثنا خلاد بن يحيى (ح قال وأخبرنا) على بن عبد العزيز ثنا داود بن عمرو الضبى قال ثنا نافع بن عمر الجمحى ثنا أمية بن صفوان عن أبي بكر بن أبي زهير الثقفى عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بالنباة او قال بالنباة يقول توشكوا (٤) ان تعرفوا اهل الجنة من اهل النار او قال خياركم من شراركم قيل يارسول الله بماذا قال بالثناء الحسن والثناء السىء اتم شهداء بعضكم على بعض -

باب عدد المزكين

(أخبرنا) على بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيدنا عباس بن الفضل ثنا أبو الوليد ثنا داود بن أبي القرات (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق واللفظ لها قال أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا موسى بن اسمعيل ثنا داود بن أبي القرات الكندى ثنا عبد الله بن بريدة عن أبي الاسود الدبلى قال اتيت المدينة وقد وقع بها مرض فهم يموتون موتا ذريعا فجلست الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فمرت عليه جنازة فائى على صاحبها

(١) من مص - (٢) مص - يوفون (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى التاسع بعد سبع المائة والله الحمد (٤) مص يوشك

(ثنا الأعمش عن ابراهيم عن عبيدة قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني) الحديث ثم قال أخرجه البخارى من وجه آخر عن الأعمش - قلت - هذا من قبيل ما تقدم مرارا اقتصر فيه البيهقى على البخارى فاهوم ان مسلم لم يخرج له وليس الامر كذلك بل قد أخرجه فى الفضائل من حديث منصور عن ابراهيم بسنده ثم بعد ذلك فى الحديث علة ذكرها الحاكم فى علوم الحديث وهى ان عمرو بن على ذكره ليحيى بن سعيد فقال ليس فى حديث ابن عون عن عبد الله فقلت ثنا ازهر عن ابن عون عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال رأيت ازهر جاء بكتابه ليس فيه عن عبد الله قال عمرو بن على فاختلفت الى ازهر قريبا من شهرين للنظر فيه فنظر فى كتابه فقال لم أجده الا عن عبيدة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر البيهقى حديث زهدم (عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم قرني) الحديث ثم قال (رواه البخارى) وكذا هذا الحديث اقتصر فيه على البخارى وقد أخرجه مسلم أيضا فى الفضائل -

خيرا فقال عمر رضى الله عنه وجبت ثم مر يا نحرى فائتني عليها خيرا فقال عمر وجبت ثم مر يا لثاثة فائتني على صاحبها شرا فقال عمر رضى الله عنه وجبت قال أبو الاسود فقلت ما وجبت يا امير المؤمنين قال قلت كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة بغير ادخله الله الجنة قال قلنا وثلاثة قال وثلاثة قال قلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

باب لا يقبل الجرح فيمن ثبتت عدالتها

الابان يقفه على ما يجرحه به

قال الشافعى رحمه الله لأن الناس يختلفون ويتباينون فى الاهواء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه أنبأ احمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني محمود بن الربيع الانصارى ان عتبان بن مالك وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرًا اخبره انه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد انكرت بصرى وانا اصلى لقومى فاذا كانت الامطار سالك الوادى الذى بينى وبينهم ولم استطع ان آتى مسجدهم (١) فاصلى لهم (٢) وددت يا رسول الله انك تأتى فتصلى (٣) فى بيتى فأتخذه صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سأفعل ان شاء الله قال عتبان فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه حين (٤) ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت فقال لى ابن تحب ان اصلى من بيتك قال فأشرت الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصفقنا فصلى ركعتين ثم سلم قال وحسنه على خزيمة صمناهما له قال فثاب فى البيت رجال من اهل الدار ذوو عدد واجتمعوا فقال ذلك منهم ابن مالك بن الدخشن فقال بعضهم ذلك منافق لا يجب الله ورسوله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل له ذلك ألا تراه وقد قال لاله الا الله يريد بذلك وجه الله قال الله ورسوله اعلم قال فانا ترى وجهه ونصيحته الى المنافقين قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد حرم على النار من قال لاله الا الله يبتغى بذلك وجه الله - قال ابن شهاب ثم سألت الحصى بن مجد الانصارى وهو احد بنى سالم وكان من سراتهم عن حديث محمود بن الربيع فصدقه بذلك - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير وخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهرى قال لى صلى الله عليه وسلم لم يقبل قول الواقع فى مالك بن الدخشن بانه منافق حتى تبين له من ابن يقول ذلك ثم لما بينه لم يره نفاقا فرد عليه قوله -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي أنبأ حاجب بن احمد بن سفيان ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا الفضيل بن عياض عن منصور عن ابراهيم قال كان يقال العدل فى المسلمين من لم يظهر منه ريبة (قال الشيخ رحمه الله) وهذا عندنا فيمن ثبتت عدالته فهو على اصل العدالة ما لم يظهر منه ريبة والله اعلم

باب ما يقول فى لفظ التعديل

(أخبرنا) أبو الحسن على بن مجد المقرئ أنبأ الحسن بن مجد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو عن عمرو بن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال أقطعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب رضى الله عنه ارض كذا وكذا فذهب الزبير الى آل عمر فأتى نسيبه منهم ثم أتى عثمان بن عفان رضى الله عنه فقال ان عبد الرحمن زعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعني ارض كذا وكذا فقال هو جائز الشهادة له وعليه - وقد مضى فى حديث السهو (ه) فى الصلاة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال لعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فأنت

(١) مص - مسجدي (٢) مص - بهم (٣) مد - فصلى بهم (٤) مص - حتى (ه) مص - الشهود - كذا -

عندنا العدل الرضا فإذا سمعت (وفيما روى) أبو داود في المراسيل عن الحسن بن علي عن أبي اسامة ويزيد عن الصعق بن حزن عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سئل الرجل عن أخيه فهو بالخيار إن شاء سكت وإن شاء قال فصدق - (أخبرناه) أبو بكر السلمي أنبا أبو الحسين الفسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود - فذكره قال وقال أحدهما عن الرجل -

باب من يرجع اليه في السؤال يجب أن تكون

معرفة باطنة متقادمة

استدلالاً بما (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر بن منصور عن أبي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله كيف أعلم إذا أحسنت وإذا أسأت فقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمعت جيرانك يقولون قد أحسنت فقد أحسنت وإذا سمعتم يقولون قد أسأت فقد أسأت -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن جامع بن شداد عن كثوم الخزاعي قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله كيف لي أن أعلم إذا أحسنت أني قد أحسنت وإذا أسأت أني قد أسأت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال لك جيرانك قد أحسنت فقد أحسنت وإذا قال لك جيرانك قد أسأت فقد أسأت -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا أبو عاصم عن أبي عباد حدثني ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر رجل برسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله فقال كيف أنت يا عبدالله أتعرفه قلت نعم قال ما اسمه قلت لأدرى قال فإين منزله قال قلت لأدرى قال فليس هذه بمعرفة - كذا قال - (ورواه) أبو داود في المراسيل عن سليمان بن حرب عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يعرفه فقال رجل أنا أعرفه بوجهه ولا أعرفه باسمه قال ليست تلك بمعرفة - (أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد (١) ثنا أبو الحسين الفسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود - فذكره مرسل وهو الصحيح -

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبا عبد الرحمن بن أبي شريح الهروي أنبا أبو القاسم البغوي ثنا داود بن رشيد ثنا الفضل بن زياد ثنا شيبان عن الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر قال شهد رجل عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه بشهادة فقال له لست أعرفك ولا يضرك أن لا أعرفك أنت بمن يعرفك فقال رجل من القوم أنا أعرفه قال بأي شيء تعرفه قال بالعدالة والفضل فقال فهو جارك الأذى الذي تعرفه ليله ونهاره ومدخله ومخرجه قال لا قال فبما ملك بالدينار والدرهم اللذين بهما يستدل على الورع قال لا قال فرفيقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الاخلاق قال لا قال لست

(١) مص - أحمد

قال باب من يرجع اليه في السؤال يجب

أن تكون معرفته باطنة متقادمة

ذكر فيه حديثاً عن مجاهد عن ابن عمر ثم قال (ورواه أبو داود في المراسيل عن ابن أبي نجيح قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم - الحديث) قلت الذي في مراسيل أبي داود أن ابن أبي نجيح رواه عن مجاهد مرسل وكذا ذكر المزني في اطرافه ولعل الكاتب اسقط ذلك من نسختنا من سنن البيهقي -

تعرّفه ثم قال للرجل انت بمن يعرفك -

باب اتخاذ الكتاب

(أخبرنا) أبو نصر بن قنادة أنبأ أبو علي الرفاء ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا يحيى بن عمرو بن مالك النكري عن ابيه عن أبي الجوزاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (يوم نظوى السهاء كطى السجل للكتب) قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم كاتب يدعى السجل -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر أنبأ أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا نوح بن قيس عن يزيد بن كعب عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال السجل كاتب كان للنبي صلى الله عليه وسلم -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاق ثنا الفضل بن محمد البيهقي ثنا عبد الله بن صالح ثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبد الواحد بن أبي عون عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم كتاب رجل فقال لعبد الله بن الارقم أجب عنى فكتب جوابه ثم قرأه عليه فقال اصبت واحسنت اللهم وفقه فلما ولى عمر رضي الله عنه كان يشاوره -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الله السكري ببغداد أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر ثنا المفضل بن غسان الغلابي ثنا يعلى ثنا الاعمش قال قلت لشقيق من كان كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله ابن ارقم وقد أتانا كتاب أبي بكر رضي الله عنه بالقادسية وفي اسفله وكتب عبد الله بن ارقم -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن الفضل حدثني محمد بن حميد ثنا سلمة عن ابن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استكتب عبد الله بن ارقم فكان يكتب عبد الله بن ارقم وكان يجيب عنه الملوك فبلغ من امانته انه كان يأمره ان يكتب الى بعض الملوك فيكتب ثم يأمره ان يكتب ويحتم ولا يقرأه لآمانته عنده ثم استكتب ايضا زيد بن ثابت (فكان يكتب الوحي ويكتب الى الملوك ايضا وكان اذا غاب عبد الله بن ارقم وزيد بن ثابت - ١) واحتاج ان يكتب الى بعض امراء الاجناد والملوك او يكتب لآسان كتابا يقطعه (٢) امر جعفر ان يكتب وقد كتب له عمر وعثمان وكان زيد والمغيرة ومعاوية وخالد بن سعيد بن العاص وغيرهم ممن قد سمي من العرب -

باب لا يتخذ كاتب الامور الناس حتى يجمع

ان يكون عدلا عاقلا فقيها بعيدا من الطمع

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا بشر بن موسى ثنا الحسن يعني الاشيب عن ابراهيم بن سعد الزهرى عن ابن شهاب عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال قال أبو بكر رضي الله عنه انك رجل شاب عاقل لا تهتمك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجمه - انخرجه البخارى في الصحيح عن أبي ثابت وغيره عن ابراهيم -

باب لا ينبغي للقاضي وللوالى ان يتخذ كاتباً

ذمياً ولا يضع الذمى في موضع يتفضل فيه مسلماً

روينا في كتاب السير عن عمرو بن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان استعين بمشرك واللفظ عام

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن عمرو الحرشي ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن يونس ثنا ابن أبي الزناد - (١) عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت قال قال زيد بن ثابت أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعلمت له كتاب (٢) يهود وقال إني والله ما آمن يهود على كتابي فتعلمته فلم يمر بي نصف شهر - وقال أبو داود الانصف شهر - حتى حدثته قال أبي فكنت اكتب له اذا كتب واقرأ له اذا كتب اليه -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين ثنا مسدد ثنا هشيم عن العوام بن حوشب عن الأزهر بن راشد قال كان انس بن مالك رضى الله عنه يحدث اصحابه فاذا حدثهم بحديث لا يدرون ما هو أتوا الحسن ففسر لهم فحدثهم ذات يوم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا في خواتيمكم عربيا فاتوا الحسن فقالوا ان انسا حدثنا اليوم بحديث لا ندرى ما هو قال وما حدثكم فذكروه قال نعم اما قوله لا تنقشوا في خواتيمكم عربيا فانه يقول لا تنقشوا في خواتيمكم محمدا واما قوله لا تستضيئوا بنار المشركين فانه يقول لا تستشيروا المشركين في شيء من أموركم وتصدق بذلك في كتاب الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو سعيد اسمعيل بن أحمد الجرجاني ائلاء أنبأ الحسن بن محمد أبو علي الوشاء ثنا علي ابن الجعد أنبأ شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت عياض الأشعري ان ابا موسى رضى الله عنه وفد الى عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ومعه كاتب نصراني فأعجب عمر رضى الله عنه ما رأى من حفظه فقال قل لكاتبك يقرأ لنا كتابا قال انه نصراني لا يدخل المسجد فاتهره عمر رضى الله عنه وهم به وقال لا تكلموهم اذا أهاهم الله ولا تدنوهم اذا أقصاهم الله ولا تأتمنوهم اذا خونهم الله عز وجل -

(وأخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن النجاد (٣) المقرئ بالكوفة قال أنبأ أبو جعفر ابن دحيم ثنا أحمد بن حازم ثنا عمرو بن حماد عن اسباط عن سماك عن عياض الأشعري عن أبي موسى رضى الله عنه ان عمر رضى الله عنه امره ان يرفع اليه ما أخذ وما أعطى في اديم واحد وكان لأبي موسى كاتب نصراني يرفع (٤) اليه ذلك فعجب عمر رضى الله عنه وقال ان هذا الحافظ وقال ان لنا كتابا في المسجد وكان جاء من الشام فادعه فليقرأ قال أبو موسى انه لا يستطيع ان يدخل المسجد فقال عمر رضى الله عنه اجنب هو قال لا بل نصراني قال فاتهرني (٥) وضرب فخذي وقال أخرجه وقرأ (يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منهم فانه منهم ان الله لا يهدي القوم الظالمين) قال أبو موسى والله ما توليته انما كان يكتب قال أما وجدت في اهل الاسلام من يكتب لك لاتدبهم اذا أقصاهم الله ولا تأتمنهم اذا خانهم الله ولا تعزهم بعد اذ أذهم الله فانخرجه (٦) -

باب كتاب القاضي الى القاضي والقاضي

الى الامير والامير الى القاضي

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو اسمعيل بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك حدثني أبو ليلى ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة انه أخبره رجال من كبراء قومه - فذكر حديث القسامة وفيه قال فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انه (٧) والله ما قبلناه - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح

(١) ليس في مد (٢) مد - كتابة (٣) مص - النجاد (٤) مص - فرغ (٥) مص - فاتهر به (٦) هامش ر - بلغ سماعهم بالعرض في العاشر بعد سبع المائة - (٧) مص - انا -

كما مضى (وروينا) عن عبدالله بن عكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى ارض جهينة (وروينا) في حديث عمرو ابن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على اهل اليمن -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا عبدالله بن عمر بن احمد بن شوذب الواسطي ثنا شعيب بن ايوب ثنا محمد بن عبدالله الانصاري حدثني أبي عبدالله بن المثنى (١) حدثني تمامة بن عبدالله بن انس ان انسا رضى الله عنه حدثه ان ابابكر رضى الله عنه كتب هذا الكتاب الى وجهه الى البحرين -

بسم الله الرحمن الرحيم هذه فرائض الصدقة التي فرضها (٢) الله على المسلمين التي أمر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم (٣) فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط - وذكر الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن الانصاري -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا اسمعيل بن احمد الجرجاني أنبا أبو يعلى الموصلي ثنا أبو خيثمة ثنا جرير عن عاصم الاحول عن أبي عثمان ان عتبة بن فرقد بعث الى عمر رضى الله عنه معه ومع (٤) غلام لعتبة من آذربيجان بخبيص جيد صنعه في السلالي عاينها اللبود فلما انتهى الى عمر رضى الله عنه كشف عمر عن الخبيص فقال عمر رضى الله عنه أيشع المسلمون في رحالهم من هذا فقال الرسول اللهم لا فقال عمر رضى الله عنه لا اريد، وكتب الى عتبة أما بعد فانه ليس من كدك ولا من كدأبيك ولا من كد أمك فأشيع من قبلك من المسلمين في رحالهم مما تشيع منه في رحلك ثم قال اثترروا وارثدوا وانتعلوا وألقوا السراويلات والخفاف وارموا الاعراض وألقوا الركب وانزوا نزوا وعليكم بالمعدية والعربية وذروا التتعم وزى العجم واياكم ولبس الحرير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن لبس الحرير الا هكذا ووضع اصبعيه السبابة والوسطى - رواه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة وانخرجه البخاري مختصرا كما مضى -

باب ختم الكتاب

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن مجويه العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك رضى الله عنه قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى الروم قيل له انهم لن يقرؤا كتابك اذا لم يكن محتوما فاتخذ خاتما من فضة ونقشه (٥) محمد رسول الله قال انس فكانت انظر الى بياضه في يده - رواه البخاري في الصحيح عن آدم وانخرجه من حديث غندر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن ثابت عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صنع خاتما من ورق فنقش فيه محمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقال لآتة تشوا عليه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى أنبا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال إني اتخذت خاتما من فضة ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش احد على نقشه - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(١) مص - عبدالله المثنى - كذا (٢) مص - فرض وفي هامش ر - هكذا (٣) مص - امرناها رسول الله صلى الله عليه

وسلم (٤) مص - عنه ومع غلام - كذا - (٥) مص - ونقش عليه -

باب الاحتياط في قراءة الكتاب

والاشهاد عليه وختمه لتلايز ور عليه

وقد قال مطرف بن عبدالله احترسوا من الناس بسوء الظن

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان ثنا مهدي بن ميمون ثنا غيلان بن جرير قال قال مطرف بن عبدالله احترسوا من الناس بسوء الظن (قال الشيخ) رحمه الله وروى ذلك عن انس بن مالك مرفوعا والحذر من امثاله سنة متبعة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا نوح بن يزيد بن سيار المؤدب ثنا ابراهيم بن سعد حدثني ابن اسحاق عن عيسى بن معمر عن عبدالله بن عمرو بن القنوء الخزاعي عن ابيه قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اراد ان يبعثني بمال الى أبي سفيان يقسمه في قريش بمكة بعد الفتح فقال التمس صاحبنا قال يخافني عمرو بن امية الضمري فقال بلغني انك تريد الخروج وتلتمس صاحبنا قال قلت اجل قال فانالك صاحب قال فبعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد وجدت صاحبنا قال فقال لي من فقلت عمرو بن امية الضمري قال اذا هبطت بلاد قومه فاحذره فانه قد قال القائل اخوك البكري فلا تأمنه قال نخرجنا حتى اذا كنا بالابواء قال اني اريد حاجة الى قومي يودان فتلبت لي قلت راشدا فلما ولي ذكرت قول النبي صلى الله عليه وسلم فشددت (١) على يعري حتى نرجت اوضعه حتى اذا كنت بالاصافر (٢) اذا هو يعارضني في رهط قال واوضعت فسبقته فلما رآني (٣) ان قدفته انصرفوا وجاءني فقال كانت لي الى قومي حاجة قال قلت اجل ومضيئا حتى اذا قدمنا مكة فدفعت المال الى أبي سفيان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الخافظ حدثني جعفر بن محمد بن الحارث ثنا أبو عبدالرحمن احمد بن شعيب ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلدغ مؤمن (٤) من حجر مرتين - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن يونس عن الحسن انه كان يكره شهادة الرجل على الوصية في صحيفة محتومة حتى يعلم ما فيها -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب ان ابا تلابة كان يكره ان يشهد على الصحيفة المحتومة قال لعل (٥) فيها جورا -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبأ عبدالله بن يعقوب ثنا سعيد بن جرير عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يختم على وصيته وقال شهدوا على ما فيها قال لا يجوز (٦) حتى يقرأها او تقرأ عليه فيقر بما فيها (قال وحدثنا - يعقوب حدثني عبدالعزیز ابن عمران ثنا محمد بن يوسف قال سئل سفيان عن رجل كتب وصيته فختم عليها وقال اشهد واما فيها قال - ٧) كان ابن أبي ليلى يبطلها قال سفيان والقضاة لا يجيزونها له -

باب الرجل يبدأ بنفسه في الكتاب

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم عن منصور عن ابن سيرين قال احمد قال مرة عن بعض ولد العلاء ان العلاء بن الحضرمي رضى الله عنه كان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على البحرين وكان اذا كتب اليه بدأ بنفسه -

(١) ها مشر - فشددت - (٢) مص - بالاضافة - (٣) مص - رأى (٤) مص - المؤمن (٥) مص - لعل - كذا

(٦) مص - فيها فلا يجوز (٧) ليس في مد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا عمر وبن السالك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا سريج بن النعمان ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين أن العلاء بن الحضرمي كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم من العلاء بن الحضرمي الى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبا أبو عمر ونا حنبل ثنا على (١) يعنى ابن الجعد ثنا أبو هلال ثنا قتادة ان ابا عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد كتبا الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فبدأ بانفسهما -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وابو الحسن على بن احمد بن ابراهيم الخسرو جردى قال أنبا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسين البيهقي ثنا داود بن الحسين ثنا قتيبة ثنا عبد الكريم بن محمد عن قيس عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان رضى الله عنه قال لم يكن احد اعظم حرمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كتبوا اليه يكتبون من فلان الى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا احمد بن محمد بن عيسى ثنا أبو سلمة المنقري ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن ابيه عن أبي هريرة انه سمعه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بنى اسرائيل كان يسلف الناس اذا اتاه بوكيل - فذكر الحديث قال فيه وينطلق الذى عليه المال ينجر خشبة حين حل الاجل فجعل المال فى جوفها وكتب اليه بصحيفة من فلان الى فلان انى قد دفعت مالك الى وكيلى الذى توكل لى - وذكر الحديث -

باب من بدأ بالمكتوب اليه وكيف يكتب

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو وبن السالك ثنا حنبل بن اسحاق بن حنبل حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون أنبا ابن عون عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنه كتب مرة الى معاوية فاراد ان يبدأ بنفسه فلم يزالوا به حتى كتب الى معاوية من عبد الله بن عمر -

(وأخبرنا) ابن بشران أنبا أبو عمرو وبن السالك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا سريج بن النعمان ثنا حماد عن حميد أن بكر بن عبد الله كتب الى عامل فى رجل يشفع له بسم الله الرحمن الرحيم الى فلان بن فلان من بكر بن عبد الله فقلت له اتبدأ باسمه قال وما على ان يقضى الله حاجة اتى المسلم وابدأ باسمه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو وبن السالك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا أبي حنبل ثنا يزيد بن هارون (ح وأخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر ببغداد أنبا الحسين بن يحيى بن عياش ثنا أبو الاشعث ثنا سليم بن اخضر أنبا ابن عون عن محمد بن سيرين قال ذكروا عند ابن عمر رضى الله عنه ان رجلا كتب بسم الله الرحمن الرحيم لفلان فقال ابن عمر مه اساء الله له -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو وبن السالك ثنا حنبل ثنا سريج ثنا حماد بن سلمة قال قال حميد وكان بكر بن عبد الله يقول يكتب بسم الله الرحمن الرحيم الى فلان بن فلان ولا يكتب لفلان بن فلان -

باب كيف يكتب الى اهل الكتاب

(أخبرنا) على بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى - قال عبد الرزاق ولم يجاوز به ابن عباس فى هذا الموضع -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعرانى ثنا جدى ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا ابراهيم بن

سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى قيسر يدعوه الى الاسلام وبعث بكتابه اليه مع دحية الكلبي وذكر الحديث - قال فيه قال ابن عباس فأخبرني أبو سفيان فذكر الحديث فيه في ارسال هرقل اليه ودخوله عليه وسؤاله عنه - قال أبو سفيان ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر به فقرأ فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد - رواه البخارى فى الصحيح عن ابراهيم بن حمزة وخرجه مسلم كما مضى -

باب القاضى يحكم بشيء فيكتب للمحكوم له بمسئلته كتابا

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوى بالكوفة أنبأ أبو جعفر بن دحيم ثنا محمد بن الحسين بن أبي الخنين ثنا أبو غسان ثنا زهير (ح وأخبرنا) أبو عمرو والأديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرني ابراهيم بن شريك ثنا احمد بن يونس ثنا زهير عن يحيى بن سعيد قال سمعت انس رضى الله عنه يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار ليكتب لهم بالبحرين فقالوا لا والله حتى تكتب لاخواننا من قريش بمثلها فقال ذلك لهم ماشاء الله كل ذلك يقولون له فقال انكم سترون بعدى اثره فاصبروا حتى تلقوني - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن يونس -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن حمشاذ العدل أنبأ على بن عبد العزيز ان ابا عمر الخوضى حدثهم قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا يحيى بن سعيد قال قدم علينا انس بن مالك رضى الله عنه المدينة فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع الانصار البحرين واراد ان يكتب لهم بها كتابا فقالوا لا حتى تعطى اخواننا من قريش مثلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون بعدى اثره فاصبروا حتى تلقوني -

باب القاضى يحكم بشيء فيشهد على نفسه بما حكم به

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا على بن ابراهيم ثنا الحارث بن منصور ثنا اسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة عن ابن عباس فى قصة الرجل الذى قتل امرأته بالبيعة فى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما كان البارحة ذكرتك فوعدت فيك فلم اصبر ان تمث الى الموعول فوضعتها فى بطنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشهدوا ان دماهدر -

باب القسمة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو على الحسين بن على الحافظ أنبأ أبو خليفة ثنا ممدد ثنا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة فاصاب الناس جوع فاصبنا ابلا وغنا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى انحرىات الناس فبعجوا

قال (باب القاضى يحكم بشيء فيكتب للمحكوم له)

ذكر فيه من حديث زهير (عن يحيى بن سعيد سمعت انس يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار ليكتب لهم بالبحرين) الحديث ثم قال (رواه البخارى) ثم اخرجه ثانيا من حديث حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد وسكت عنه فلم يعزه - قلت - اخرجه البخارى من هذا الطريق ايضا فرواه فى الشرب عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد -

فذبجوا ونصبوا القدر و دفع اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بالقدر فاكففت ثم قسم فعدل عشر من الغنم بيعير وذكر الحديث - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل وغيره عن أبى عوانة وانرجاه من أوجه اخر عن سعيد - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف حدثنى أبى ثنا أبو كريب ومجود بن غيلان قالنا ثنا أبو اسامة حدثنى يزيد بن عبد الله بن أبى بردة بن أبى موسى عن جده أبى بردة عن أبى موسى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين اذا أرملوا فى الغزو وقل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم فى ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم فى اناء واحد بالسوية فهم منى وانا منهم - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن أبى كريب -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حسين بن على ثنا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن بشير ابن يسار مولى الأنصار عن رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر قسمها على ستة ثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللسالمين النصف من ذلك وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والامور ونوائب الناس -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصحم ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا حماد بن سلمة عن يحيى ابن سعيد عن بشير بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم خيبر على ستة وثلاثين سهما - لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهما لما ينوبه من الحقوق وامر الناس وقسم ثمانية عشر سهما تجمع ثمانية عشر رجلا يضرب كل رجل بمائة رجل - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثنى عبد الله بن أبى بكر بن حزم عن عبد الله بن مكنف انى بنى حارثة قال لما اخرج عمر بن الخطاب رضى الله عنه يهود خيبر ركب فى المهاجرين والانصار وخرج معه بجبار بن مخزوم بن خنساء احد بنى سلمة وكان خارص اهل المدينة وحاصبهم وزيد بن ثابت فهما قسما خيبر بين اهلها على اصل جماعة السهان التى كانت عليها - (حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يحيى بن اسحاق السليحى أنبا عبد الله بن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر عن عمرو بن الاسود عن أبى ايوب الأنصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يد الله مع القاضى حين يقضى ويد الله مع القاسم حين يقسم -

باب ماجاء فى اجر القسام

قال الشافعى رحمه الله يبنى ان يعطى اجر القسام من بيت المال لأن القسام حكام (قال الشيخ الفقيه رحمه الله) قدر وينا فى سهم المصالح سهم النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لنوائبه ونوائب الناس -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصحم أنبا الربيع قال قال الشافعى رحمه الله حكاية عن أبى بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن موسى بن طريف الاسدى قال دخل على رضى الله عنه بيت المال فاضرط به وقال لا امسى وفيك درهم فأمر رجلا من بنى اسد فقسمه الى الليل فقال الناس لو عوضته فقال ان شاء ولكنته سمحت (قال الشافعى) رحمه الله لا يحل لاحد أن يعطى السمحة كما لا يحل لاحد ان يأخذها ولا ترى عليها رضى الله عنه يعطى شيئا يراه سمحتا ان شاء الله (قال الشيخ) رحمه الله اسناده ضعيف موسى بن طريف لا يحتج به (وقيل) عنه عن ابيه عن على رضى الله عنه (كما أخبرنا)

(باب اجر القسام)

قال

ذكر فيه اثر عن على وفى سننه موسى بن طريف فقال (لا يحتج به) - قلت - لان القول فيه اذ لا يلزم من عدم

كما أخبرنا (أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عبدالعزيز بن رفيع عن موسى بن طريف عن أبيه ان عليا رضى الله عنه قسم شيئا فدعا رجلا يحسب قليل لواء عطيته شيئا قال ان شاء وهو سمحت -

باب ما لا يحتمل القسمة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان عن موسى بن عتبة بن أبي عياش حدثني اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى ان لا ضرر ولا ضرار -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار - هذا مرسل (وقد رويناها) في كتاب الصلح موصولا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا الا حوص بن جواب أبو الجواب ثنا زهير بن معاوية الجعفي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن مولاة له سمعت ابا صرمة يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضارأ ضر الله به ومن شاق شق الله عليه (قال الشافعي) رحمه الله في القديم وقد روى ابن جرير عن صديق بن موسى -

(فذكر الحديث الذي أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز أنبا محمد بن احمد الرازي ثنا روح ثنا ابن جرير أخبرني صديق بن موسى عن محمد بن أبي بكر يعنى ابن حزم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعضية على اهل الميراث الا ما حمل القسم يقول لا يبعض على الوارث -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى ثنا أبو الحسن الكارزى ثنا علي بن عبدالعزيز قال قال أبو عبيد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا تعضية في (١) ميراث الا ما حمل القسم قال أبو عبيد حدثني حجاج عن ابن جرير عن صديق بن موسى عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه رفعه قال أبو عبيد قوله لا تعضية في ميراث يعنى ان يموت الميت ويدع شيئا ان قسم بين ورثته اذا اراد بعضهم القسمة كان في ذلك ضرر عليهم او على بعضهم يقول فلا يقسم والتعضية التفريق وهو مأخوذ من الاعضاء يقال عضيت اللحم اذا فرقته (قال الزعفراني) قال الشافعي في القديم ولا يكون مثل هذا الحديث حجة لانه ضعيف وهو قول من لقينا من فقها ثنا (قال الشيخ رحمه الله) وانما ضعفه لانتقاعه وهو قول الكافة - (وأخبرنا) أبو بكر محمد بن محمد أنبا أبو الحسين الفسوى ثنا أبو علي اللؤلؤى ثنا أبو داود ثنا محمد بن عوف ثنا يعقوب بن كعب

(١) مص - علي -

الاحتجاج به ضعفه وقد اطلق ابن معين والدارقطني عليه انه ضعيف وكذبه أبو بكر بن عياش وقال الجوزجاني زائغ -

قال (باب ما لا يحتمل القسمة)

ذكر فيه حديث عبادة بن الصامت (لا ضرر ولا ضرار) - قلت تقدم الكلام عليه في باب من قضى بين الناس بما فيه صلاحهم ثم ذكر من حديث محمد بن يحيى بن حبان (عن مولاة له سمعت ابا صرمة يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضار اضر الله به) الحديث - قلت فيه هذه المولاة المجهولة وقد اخرجها أبو داود وابن ماجه من حديث محمد بن يحيى عن لؤلؤة عن أبي صرمة وكذا اخرجها الترمذي وقال حسن غريب وكذا اخرجها البيهقي فيما مضى في ابواب لا ضرر ولا ضرار من ابواب الصلح -

ثنا عيسى عن ثور عن سليمان بن موسى عن نصير مولى معاوية قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قسمة الضراد
(قال الشيخ احمد رحمه الله) وهذا مرسل -

جماع ابواب ما على القاضى فى الحصوم والشهود باب انصاف القاضى فى الحكم وما يجب عليه من العدل فيه لما فى الظلم من عظيم الوزر وكبير الاثم

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عبدالعزیز بن أبى سلمة (ح وأخبرنا)
أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق ثنا (١) الحسن بن على بن زياد ثنا احمد بن يونس ثنا عبدالعزیز بن أبى سلمة عن عبدالله
ابن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظمو ظلمات يوم القيامة - رواه البخارى فى الصحيح
عن احمد بن يونس واخرجه من وجه آخر عن عبدالعزیز -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق اهلاء أنبا أبو المنى ومجد بن عيسى بن السكن قالنا ثنا القعنبي ثنا داود
ابن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الظلم فان الظلم فان الظلم
ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم -
رواه مسلم (٢) فى الصحيح عن القعنبي -

(أخبرنا) مجد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو الحسين احمد (٣) بن عثمان المقرئ ببغداد ثنا أبو تلابة ثنا عمرو بن عاصم ثنا عمران
القطان عن الشيبانى عن عبدالله بن أبى اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله مع القاضى ما لم يجر فاذا جاز برئى
الله منه والزمه الشيطان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله مجد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن مجد بن يحيى ثنا مسدد (ح قال وحد ثنا)
على بن حمشاذ أنبا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى قالنا ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن بجلان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اخرج عليكم حق الضعيفين والمرأة (وروى) عبدالله بن
عبدالعزیز العمري عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل انه لما استعمل عليا رضى الله عنه على اليمن قال له قدم الوضيع قبل
الشريف وقدم الضعيف قبل القوى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن المصرى ثنا ابن أبى مريم ثنا نعيم بن حماد ثنا عبدالله بن ادريس ثنا
شعبة ومسعر عن سعد بن ابراهيم عن الحكم بن ميناء عن المسور بن مخرمة قال سمعت عمر رضى الله عنه وان احدى اصبعي
لفى جرحه هذه او هذه وهو يقول يا معشر المسلمين انى لا اخاف الناس عليكم انما اخافكم على الناس انى قدرتكم فيكم اثنتين
لن تبرحوا بخير ما ازمتوهما العدل فى الحكم والعدل فى القسم وانى قدرتكم على مثل مخرفة النعم الا ان يدوج قوم
فيدوج بهم -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس مجد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التنوخى ثنا معاوية بن حفص ثنا يحيى بن
المهلب أبو كدينة عن ابن عون عن ابن سيرين قال كان أبو عبيدة بن حذيفة قاضيا فدخل عليه رجل من الاشراف وهو
يستوقد فساء له حاجة قال له ابن حذيفة أسألك ان تدخل (٤) اصبعك فى هذه النار قال سبحان الله قال أفبخت على باصبع
من اصابعك فى هذه النار وسألتنى جسمى او قال كله فى نار جهنم - (٥) -

(١) مص - أنبا (٢) مص - البخارى (٣) مص - أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الحسين بن احمد (٤) مص - تجمل

باب انصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما

والانصات لكل واحد منهما حتى تنفذ

حجته وحسن الاقبال عليهما

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر بن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كالابل المائة لا يجد الرجل فيها راحلة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق وانرجه البيهاري من وجه آخر عن الزهري - وهذا الحديث قد يتأول على ان الناس في احكام الدين سواء لافضل فيها لشريف على مشروف ولالرفيع منهم على وضع كالابل المائة لا تكون فيها راحلة وهي الذلول التي ترحل وتركب وجاءت فاعلة بمعنى مفعولة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن منيع ثنا عبد الله بن المبارك ثنا مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم - (١)

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن العباس المؤدب ثنا عبد الله بن صالح المقرئ ثنا زهير بن معاوية أبو خيثمة عن عباد بن كثير حدثني أبو عبد الله عن عطاء بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظة وشارته ومقعدته - رواه زيد بن أبي الزرقاء عن عباد عن أبي عبد الله العتري (٢) بإسناده وقال في اشارته ولحظه وكلامه -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو عبيد القاسم بن اسمعيل المحاملي ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ابن أبي بكير ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زهير عن عباد بن كثير عن أبي عبد الله عن عطاء بن يسار عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتلى بالقضاء بين الناس فليعدل بينهم (٣) في لحظة وشارته ومقعدته (وبه عن ام سلمة) قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتلى بالقضاء بين الناس فلا يرفعن صوته على احد الخصمين ما لا يرفع على الآخر - هذا اسناد فيه ضعف -

(والاعتماد على ما حدثنا) أبو طاهر الفقيه املاء وقراءة أنبا احمد بن محمد بن يحيى البزاز ثنا يحيى بن الربيع المسكي ثنا سفيان ابن عيينة عن ادريس الاودي قال انرج الينا سعيد بن أبي بردة كتابا وقال هذا كتاب عمر الى أبي موسى رضي الله عنهما اما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة افهم اذا ادلى اليك فانه لا ينفع كلمة حق لانفاذ له آس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك (٤) ولا ينجاف ضعيف من جورك -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله عن يزيد بن رومان قال كتب عمر الى أبي موسى رضي الله عنهما ان الناس يؤدون الى الامام ما أدى الامام الى الله وان الامام اذا رتع رعت الرعية وانه يوشك ان يكون للناس نفرة عن سلطانهم واني اعوذ بالله ان يدركني وياكم ضغائن محمولة واهواء متبعة ودنيا مؤثرة فأقيموا الحق ولو ساعة من نهار -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو حازم الحافظ قالوا (ثنا ابو الفضل بن خميرويه - ه) أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن أبي ربيعة يزيد بن ايهم قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى الناس اجعلوا الناس عندكم في الحق سواء قريهم كعبيدهم وبعبيدهم كقريهم واياكم والرشا والحكم بالهوى وان تأخذوا الناس عند الغضب فقوموا

(١) مص - الحكم (٢) مص - العنبري (٣) مص - فيهم (٤) الحيف - الجور والظلم - نهايه (ه) زيادة من مص -

بالحق واوساعة من نهار -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن نعيمويه أنبا أحمد بن نجدة القرشي ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا سيار ثنا الشعبي قال كان بين عمر بن الخطاب وبين أبي بن كعب رضى الله عنهما تدارى في شيء وادعى أبي على عمر رضى الله عنهما فانكر ذلك فجعل بينهما زيد بن ثابت فأتيه في منزله فلما دخلا عليه قال له عمر رضى الله عنه اتيناك لتحكم بيننا وفي بيته يؤتى الحكم فوسع له زيد عن (١) صدر فرأشه فقال ههنا يا امير المؤمنين فقال له عمر رضى الله عنه لقد جرت في الفتيا ولكن أجلس مع خصمى بفلسا بين يديه فادعى أبى وانكر عمر رضى الله عنهما فقال زيد لأبى أعف امير المؤمنين من اليمين وما كنت لأسألهما لأحد غيره فحلف عمر رضى الله عنه ثم اقسام لا يدرك زيد بن ثابت القضاء حتى يكون عمر ورجل من عرض المسلمين عنده سواء -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن تميم بن سلمة قال جاء ابن أبى عصفير الى شريح يخاصم رجلا بفلس معه على الطنفسة فقال له قم فاجلس مع خصمك فان مجلسك يريه فغضب ابن أبى عصفير فقال له شريح قم فاجلس مع خصمك انى لادع النصره وانا عليها لتأدر -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا أحمد بن على الخزاز ثنا اسيد بن زيد الجمال ثنا عمرو بن شمر (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبا أبو محمد ابن الخراساني ثنا محمد بن عبيد بن أبى هارون ثنا ابراهيم بن حبيب ثنا عمرو بن شمر عن جابر عن الشعبي قال خرج على بن أبى طالب رضى الله عنه الى السوق فاذا هو بنصرانى يبيع درعا قال فعرف على رضى الله عنه الدرع فقال هذه درعى بينى وبينك قاضى المسلمين قال وكان قاضى المسلمين شريح كان على رضى الله عنه استقضاه قال فلما رأى شريح امير المؤمنين قام من مجلس القضاء واجلس عليا رضى الله عنه في مجلسه وجلس شريح قدامه الى جنب النصرانى فقال له على رضى الله عنه أما يا شريح لو كان خصمى مسلما لعدت معه مجلس الخصم ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصا فحومهم ولا تبدؤهم بالسلام ولا تعودوا وارضاهم ولا تصلوا عليهم وجوهم الى مضايق الطرق وصغر وهم كما صغرهم الله اقض بينى وبينه يا شريح فقال شريح تقول يا امير المؤمنين قال فقال على رضى الله عنه هذه درعى ذهبت منى منذ زمان قال فقال شريح ما تقول يا نصرانى قال فقال النصرانى ما اكذب امير المؤمنين الدرع هى درعى قال فقال شريح ما ارى ان تخرج من يده فهل من بينة فقال على رضى الله عنه صدق شريح قال فقال النصرانى اما انا اشهد أن هذه احكام الانبياء (٢) امير المؤمنين يجرى الى قاضيه وقاضيه يقضى عليه هى والله يا امير المؤمنين درعك ابتعتك من الجيوش وقد زالت عن جملك الاورق ناخذتها فانى اشهد أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال فقال على رضى الله عنه اما اذا اسلمت فهى لك وحمله على فرس عتيق قال فقال الشعبي اقدر أيته يقاتل المشركين هذا لفظ حديث أبى زكريا وفي رواية ابن عبدان قال يا شريح لولا ان خصمى نصرانى لحييت بين يديك وقال فى آخرم قال فوهبها على رضى الله عنه له وفرض له الفين واصيب معه يوم صفين والباقي بمعناه (وروى) من وجه آخر ايضا ضعيف عن الاعمش عن ابراهيم التيمى - (٣) -

باب القاضي لا ينهر الخصمين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن حسن بن مهاجر ثنا هارون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب حدثنى حرمة المصرى عن عبد الرحمن بن شماسه قال اتيت عائشة رضى الله عنها أسألهما عن شيء فقالت من انت فقلت رجل من اهل مصر فقالت انى اخبرك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى بيتى هذا اللهم من ولى من امرأتى شيئا فشق عليهم فاشقق عليهم ومن ولى من امرأتى شيئا فرفق بهم فافرق به - رواه مسلم فى الصحيح عن

(١) مصر - على (٢) مد - لأحكام الانبياء (٣) هاشم ر - آخر الجزء التسعين بعد المائة من الاصل -

هارون بن سعيد الأيلي -

باب القاضي يكف كل واحد من الخصمين عن عرض صاحبه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال اقتتل غلامان غلام من المهاجرين وغلام من الانصار فنادى المهاجرى بالمهاجرين ونادى الانصارى بالانصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما هذا أدعوى الجاهلية قالوا لا يا رسول الله الا ان غلامين اقتتلا فكسع واحد منهما الآخر قال فلا بأس ولينصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما ان كان ظالما فليظه فانه له نصر أو كلمة نحوها وان كان مظلوما فلينصره - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن يونس -

باب ما يقول القاضي اذا جلس الحصان بين يديه

(أخبرنا) أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن علي الفقيه الغامى ببغداد في مسجد الرصافة ثنا احمد بن سلمان ثنا ابراهيم بن عبدالله ثنا أبو الوليد ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن علقمة بن وائل عن أبيه وائل بن حجر رضى الله عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأراه رجلا من حصان فقال احدهما ان هذا اتزى على ارضى في الجاهلية وهو اسرؤ القيس بن عابس الكندي وخصمه ربيعة وقال الآخر هي ارضى ازرعها قال ألك بينة قال لا أول فلك يمينه قال انه ليس يبالى ما حلف عليه قال ليس لك فيه (١) الا ذلك قال فلما ذهب ليحلف قال اما انه ان حلف على ماله ظالما ليلقين الله عز وجل وهو عليه غضبان - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وزهير بن حرب عن أبي الوليد (قال الشيخ رحمه الله) وربيعه هو ابن عيدان بفتح العين وياء معجمة من تحتها بنقطتين وقيل ابن عيدان بكسر العين وياء معجمة من تحتها بواحدة -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى ثنا عبدالله بن عمر بن شوذب الواسطى بها ثنا شعيب بن ايوب ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سماك عن حنش عن علي رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقضى للاول حتى تسمع كلام الآخر (٢) فسوف ترى كيف تقضى قال فما زلت بعد قاضيا -

باب لا ينبغي للقاضي ان يضيف الخصم الا وخصمه معه

لما مضى من الامر بالتسوية بينهما وروى فيه اثر باسناد فيه ضعف

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى ثنا عبدالله بن عمر بن شوذب الواسطى ثنا شعيب بن ايوب ثنا اسمعيل بن عبدالله بن بشر عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن قال نزل على علي رضى الله عنه وهو بالكوفة ثم قدم خصما له فقال له علي رضى الله عنه اخصم انت قال نعم قال تتحول فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاها ان يضيف الخصم الا وخصمه معه - تابعه أبو معاوية وغيره عن اسمعيل بمعناه هكذا -

(وأخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبأ عبد الرحمن الشريحي ثنا أبو القاسم البغوي ثنا محمد بن بكر ثنا قيس بن الربيع عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن قال حدثنا رجل نزل على علي رضى الله عنه بالكوفة فأقام عنده اياما ثم ذكر خصومة له فقال له علي رضى الله عنه تتحول عن هذا قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينزل الخصم الا وخصمه معه -

(وقرأت) في كتاب ابن خزيمة عن موسى بن سهل الرملى عن محمد بن عبدالعزيز الرهلي عن القاسم بن غصن (٣) عن داود

(١) ر - منه - وفي مص - ليس لك الا ذلك (٢) مص - كلام الاول كذا (٣) مص - عن القاسم بن غصن وفي

لسان الميزان عن القاسم بن غصن -

ابن أبي هند عن أبي حرب بن الاسود الديلمي عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يضيف الخصم الا وخصمه معه -

باب لا يقبل منه هديته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني أنباً علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني عمرو بن الزبير عن أبي حميد الانصاري ثم الساعدي انه أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل عاملاً على الصدقة بقاءه العامل حين فرغ من عمله فقال يا رسول الله هذا الذى لكم وهذا الذى اهدى الى (١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم فهلا تعدت في بيت ابيك واماك فنظرت أيهدى لك ام لا ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم عشية على المنبر بعد الصلاة فتشهد واثني على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فما بال العالم نستعمله فيأتينا فيقول هذا من عملكم وهذا الذى اهدى لي فهلا تعد في بيت ابيه واما فنظر هل يهدى له ام لا والذى نفس محمد بيده لا يقبل احد منكم منها شيئاً الا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه ان كان بغيره جاء به له رغاء وان كانت بقرة جاء بها ولها خوار وان كانت شاة جاء بها تيعر فقد بلغت - قال أبو حميد ثم رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه حتى اننا لننظر الى عفرة ابطيه قال أبو حميد قد سمع ذلك معي من رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت فسأله - رواه البخارى في الصحيح عن أبي اليمان - (أخبرنا) أبو سعد المالبيني أنباً أبو أحمد بن عدى الحافظ أنباً الحسن بن سفيان ثنا أبو معمر وداود بن رشيد قالنا ثنا اسمعيل ابن عياش عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن عيسى الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدايا الامراء غلول - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنباً أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى ثنا عباس بن محمد ثنا يعلى بن عبيد ثنا اسمعيل ابن أبي خالد عن قيس بن عدى بن عميرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس من عمل لنا على عمل فكتمنا محيطاً فهو يأتي به يوم القيامة فقام رجل من الانصار ركائني اراه نقال يا رسول الله اقبل عنى عملك قال وما لك قال سمعتك تقول الذى قلت قال وانا اقوله الآن من استعملناه على عمل فليجىء بقليله وكثيره فما اوتى منه اخذ وما نهى عنه انتهى - اخرجه مسلم في الصحيح من اوجه عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو ايمية الطرسوسى ثنا عبيد الله بن موسى ثنا أبو زياد الفقيمي حدثني أبو حريز أن رجلاً كان يهدى الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه كل سنة فخذ جزوراً قال فجاء يخاصم الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال يا امير المؤمنين افض بيننا قضاء فصلا كما تفصل الفخذ من الجزور قال فكاتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى عماله لا تقبلوا الهدى فانها رشوة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنباً أحمد بن علي المقرئ ثنا محمد بن اصبح بن الفرغ المصري أنباً أبي أخبرني عبد الرحمن بن القاسم ثنا مالك قال اهدى رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من عمال عمر بن الخطاب رضى الله عنه نمرتين لامرأة عمر رضى الله عنه فدخل عمر فرأهما فقال من اين لك هاتين اشتريتهما أخبريني ولا تكذبيني قالت بعث بهما الى فلان فقال قاتل الله فلانا اذا اراد حاجة فلم يستطعها من قبلى اتانى من قبل اهلى فاجتذبهما اجتباذا (٢) شديداً من تحت من كان عليهما جالسا فخرج يحملها فتبعته جاريتها فقالت ان صوفها لنا ففتقها وطرح اليها الصوف وخرج بهما فاعطى احدهما امرأة من المهاجرات (٣) واعطى الاخرى امرأة من الانصار -

باب التشديد في اخذ الرشوة وفي اعطائها على ابطال حق

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنباً عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابن أبي ذئب حدثني خلى

(١) مد - لى (٢) مص - فاجتذبهما اجتذا (٣) مص - المهاجرين -

الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشئ والمرثئى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق أنبأ عمر بن حفص ثنا عاصم بن علي ثنا شعبة عن منصور عن سالم ابن أبي الجعد عن مسروق قال سألت عبد الله يعنى ابن مسعود عن السحت فقال الرشأ وسألته عن الجور فى الحكم فقال ذلك الكفر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا مكى بن إبراهيم ثنا فطر بن خليفة عن منصور بن المعتمر عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق قال سئل عبد الله عن السحت فقال هى الرشأ فقال فى الحكم فقال عبد الله ذلك الكفر وتلا هذه الآية (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق قال سألت ابن مسعود عن السحت أهورشوة فى الحكم قال لا (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) وانظالمون والفاسقون ولكن السحت ان يستعينك رجل على مظلمة فيهدى لك فتقبله فذلك السحت - (١)

باب من اعطاها ليدفع بها عن نفسه

او ماله ظلما او يأخذ بها حقا (٢)

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا زيد بن المبارك الصنعاني وكان من الخيار قال ثنا وكيع ثنا أبو العباس عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود رضى الله عنه انه لما لى ارض الحبشة أخذ بشيء فتعلق به فاعطى ديتارين حتى خلى سبيله -

(وأخبرنا) ابن الفضل أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا زيد ثنا عبد الملك بن عبد الرحمن عن محمد بن سعيد عن ابيه عن وهب بن منبه قال ليست الرشوة التى يأثم فيها صاحبها بان يرشو فيدفع عن ماله ودمه انما الرشوة التى تأثم فيها ان ترشو لتعطى ما ليس لك -

باب القاضى يقدم الناس الا اول فالاول

فلا اول حق السبق والسبق اصل فى الشريعة

ورويانا عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم منى مناخ من سبق - وعن اسمر بن مضر عن النبي صلى الله عليه وسلم من سبق الى مالم يسبقه اليه مسلم فهو له - يريد به احياء الموات -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنى أبو الحسن علي بن أحمد بن قرقوب التمار بهمدان ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا أبو اليمان أنبأ شعيب عن الزهرى حدثنى سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة من اتى زمرة هى سبعون الفاضئ وجوههم اضاءة القمر فقام عكاشة بن محصن الاسدى يرفع نمره عليه فقال ادع لى يا رسول الله ان يجعلنى منهم فقال اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الانصار فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي اليمان وانرجاه من حديث يونس عن الزهرى -

باب من دعى الى حكم حاكم

قال الله جل ثناؤه (واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون) -
 (وفيما أخبرنا) أبو بكر محمد بن محمد ثنا (أبو الحسين الداودي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود ثنا - ١) مسلم بن إبراهيم ثنا
 جعفر بن حيان عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى الى حكم (٢) من الحكام فلم يجب فهو ظالم
 هذا مرسل -

باب القاضي لا يقبل شهادة الأجنبي من الخصم المشهود عليه ولا يقضى على الغائب

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبأ عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب الواسطي بها ثنا شعيب بن ايوب
 ثنا محمد بن عبد الله الانصاري عن حاتم بن أبي صغيرة عن سماك بن حرب عن حنش بن المعتز عن علي رضي الله عنه قال
 بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقلت يا رسول الله تبعثني الى قوم اقضى بينهم وانا حديث السن لا علم لي
 بالقضاء فقال لي يا علي اذا اتاك احد الخصمين فسمعت منه فلا تقض له حتى تستمع (٣) من الآخر كما سمعت من الاول فانه
 يتبين لك القضاء قال فما زلت قاضيا - كذا في رواية حاتم بن أبي صغيرة -

(وقد أخبرنا) أبو علي الروذباري في كتاب السنن لابن داود أنبأ أبو بكر بن داسم ثنا أبو داود ثنا عمرو بن عون أنبأ
 شريك عن سماك عن حنش عن علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله
 ترسلني وانا حديث السن ولا علم لي بالقضاء فقال ان الله جل ثناؤه سيهدي قلبك ويثبت لسانك فاذا اجلس بين يديك الخصمان
 فلا تقضين (٤) حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الاول فانه احرى ان يتبين لك القضاء قال فما زلت قاضيا وما شككت
 في قضاء بعد وهذا يتناول الموضع الذي يحضره الخصمان جميعا (وبمعناه) رواه غير شريك -

(١) سقط من مد - (٢) مص - حاكم - (٣) مص - تسمع - (٤) مص - فلا تقضى

قال باب لا يقبل الشهادة الأجنبي من الخصم ولا يقضى على الغائب

ذكر فيه (عن علي انه صلى الله عليه وسلم قال له اذا اتاك احد الخصمين فسمعت منه فلا تقض له حتى تسمع من الآخر كما
 سمعت من الاول) الحديث ثم ذكره من وجه آخر وفيه (فاذا اجلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر
 كما سمعت من الاول) ثم قال البيهقي (وهذا يتناول الموضع الذي يحضره الخصمان جميعا) قلت ظاهر الوجه الاول انه
 ولو حضر احدهما خاصة لا يسمع قوله حتى يحضر الآخر فمن منع القضاء على الغائب استعمل الوجهين والبيهقي واصحابه
 تركوا الوجه الاول بل تركوا الثاني ايضا اذ جعل العلة المجوزة للقضاء سماع قول الآخر وما بعد الغاية يخالف ما قبلها
 فمقتضى الحديث انها اذا حضر اسمع الدعوى وغاب المدعى عليه قبل سماع قوله انه لا يجوز القضاء وهذا خلاف قولهم
 وقال الخطابي الحديث دليل على انه لا يقضى على غائب لانه اذا منعه ان يقضى لاحد الحاضرين حتى يسمع كلام الآخر دل
 على انه في الغائب الذي لم يسمع قوله اولى بالمنع لا يمكن ان يكون معه حجة تبطل دعوى الحاضر ومن ذهب الى ان الحاكم
 لا يقضى على غائب ، شريح وعمر بن عبد العزيز وهو قول أبي حنيفة وابن أبي ليلى وفي التهذيب لمحمد بن جرير الطبري
 روى عمرو بن دينار عن عمر بن عبد العزيز قال اذا جاءك الرجل وقد سقطت عيناه في يده فلا تقض له حتى يأتي خصمه
 وروى الشعبي عن شريح انه كان لا يقضى على غائب وهو قول النخعي -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شريك وزائدة وسليمان بن معاذ قالوا ثنا سمالك بن حرب عن حنش بن المعتمر عن علي رضي الله عنه قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قلت تبعثني وأنا حديث السنن لأعلم لي بكثير من القضاء فقال لي إذا أتاك الحصان فلا تقض للأول حتى تسمع ما يقول الآخر فانك إذا سمعت ما يقول الآخر عرفت كيف تقضى، إن الله سيثبت لسانك ويهدي قلبك قال علي رضي الله عنه فما زلت قاضيا بعد -

باب من أجاز القضاء على الغائب

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا سليمان بن أحمد الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن هشام (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني علي بن عيسى بن إبراهيم ثنا جعفر بن محمد بن الحسين وإبراهيم بن علي قال ثنا يحيى بن يحيى أنبا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت جاءت هند أم معاوية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فهل علي في ذلك من شيء فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وبنيتك بالمعروف - لفظ حديث عبد العزيز - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عمر (١) بن عبد الرحمن بن دلاف عن أبيه أن رجلا من جهينة كان يشتري الرواحل فيغالي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال أما بعد أيها الناس فإن الأسيفع الأسيفع جهينة رضي من دينه وإمانته إن يقال سبق الحاج إلا (٢) أنه قد ادان معرضا فأصبح قدرين به فمن كان له عليه دين فليأتم بالغداة تقسم ما له بين غرمائه -

باب ما يفعل يشاهد الزور

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبا عبد الرحمن بن أبي شريح أنبا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر قال أتى عمر رضي الله عنه بشاهد زور فوقفه لئلا يس يومًا إلى الليل يقول هذا فلان يشهد بزور فأعرفوه ثم حبسه (ورواه) أبو الربيع عن شريك عن عاصم وزاد فيه بخلده وأقامه للناس -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا ابن أبي مريم ثنا عمرو بن أبي سلمة ثنا اسمعيل ابن عياش حدثني عطاء بن عجلان عن أبي نصرته عن أبي سعيد الخدري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ظهر على شاهد زور فضر به أحد عشر سوطا ثم قال لا تأسروا الناس بشهود الزور فانا لا نقبل من الشهود إلا العدل -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا ابن عياش عن أبي بكر عن

(١) مص - عمير - كذا (٢) مص - أما -

قال (باب من أجاز القضاء على غائب)

ذكر فيه حديث (خذي ما يكفيك وبنيتك بالمعروف) ثم أعاده بعد في باب من قال للقاضي أن يقضى بعلمه - قلت - قد قد منافي كتاب النكاح أن هذا كان منه عليه السلام فتوى لا قضاء على غائب ولا قضاء بعلمه صلى الله عليه وسلم وما ذكره البيهقي في آخر هذا الباب من قول عمر (من كان له عليه دين يعي الأسيفع فليأتم بالغداة تقسم ما له) ليس فيه أن الأسيفع كان غائبا فيحمل على أنه كان حاضرا عند الدعوى -

مكحول وعطية بن قيس ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ضرب شاهد الزور اربعين سوطا وسخم وجهه وطاق به بالمدينة (قال وثنا) سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب عن حجاج بن ارطاة عن مكحول ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب الى عماله في كور الشام في شاهد الزور أن يجلد اربعين ويحلق رأسه ويسخم وجهه ويطاق به ويطلق حبسه - هاتان الروايتان ضعيفتان ومنقطعتان والروايتان الاويمان موصولتان الا ان في كل واحدة منهما من لا يحتج به والله اعلم (وقد روينا) في كتاب الحدود الحديث الثابت عن أبي بردة بن نيار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله والأخذ به اولى وبالله التوفيق -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا أبو الازهر ثنا يونس بن بكير عن عبد الرحمن بن يامين قال سمعت علي بن حسين يقول كان علي رضى الله عنه اذا اخذ شاهد زور بعث به الى عشيرته فقال ان هذا شاهد زور فاعرفوه وعرفوه ثم خلى سبيله قال عبد الرحمن قلت لعلي بن الحسين هل كان فيه ضرب قال لا - وهذا ايضا منقطع -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني أنبأ أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن جعد بن ذكوان قال اتى شريح بشاهد زور فزرع عمامة وخفقه خفقات وعرفه اهل المسجد (وباسناده) قال ثنا سفيان عن أبي حصين ان شريحا كان يؤتى بشاهد الزور فيطوف به في اهل مسجده وسوقه فيقول (١) انا قد زيفنا شهادة هذا -

باب من قال للقاضي ان يقضى بعلمه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا ابراهيم بن محمد المروزي وجعفر بن احمد (٢) بن نصر قال ثنا علي بن حجر ثنا علي بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بئى الا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي من ذلك جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذى بالمعروف ما يكفيك ويكفي بئىك - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر - وانخرجه البخارى من وجه آخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصغار ثنا تمام ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة حدثني عبد الملك أبو جعفر عن أبي نضرة عن سعد بن الاطول ان اخاه مات وترك ثلثمائة درهم وترك عيالا قال فأردت ان انفقها على عياله قال فقال لى النبي صلى الله عليه وسلم ان اخاك محبوس بدينه فاقض عنه قلت يا رسول الله قد قضيت عنه الا دينارين ادعتها امرأة وليست لها بيعة قال أعطها فانها محقة - لفظ حديث عفان وفي رواية عبد الواحد أعطها فانها صادقة - (وأخبرنا) علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن يوسف ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن سعيد الجري عن أبي نضرة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بمثله الا انه لم يسم كم ترك -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث

(١) مص - فيقال (٢) مص - محمد -

قال (باب من قال للقاضي ان يقضى بعلمه)

ذكر فيه حديث (خذى ما يكفيك) وقد ذكرنا قريبا انه كان فتوى وعلى ذلك يحمل ما ذكره البيهقي بعد هذا الحديث في هذا الباب - وفي التمهيد وما احتج به من ذهب الى هذا ما روينا من طرق عن عروة وعن مجاهد جميعا معنى واحد

عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت الى أبي بكر الصديق رضى الله عنها تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء الله بالمدينة وفدك وما بقى من خمس خبير قال أبو بكر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة انما يأكل آل محمد في هذا المال وانى (١) والله لا اغير شيئاً من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبى أبو بكر ان يدفع الى فاطمة رضى الله عنها منها شيئاً - وذكر الحديث - رواه البخارى في الصحيح عن ابن بكير ورواه مسلم من وجه آخر عن الليث -

باب من قال ليس للقاضى ان يقضى بعلمه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ محمد بن غالب ثنا عبدالله يعنى ابن مسلمة عن مالك عن هشام عن ابيه عن زينب بنت أبي سلمة عن ام سلمة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم تختصمون الى ولعل بعضكم (٢) ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضى نحو ما اسمع فن قضيت له بحق اخيه شيئاً فلا يأخذها فانما اقطع له قطعة من النار - رواه البخارى في الصحيح عن عبدالله بن مسلمة وخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام بن عروة (وهذا) فيما لم يقع له به علم من قبل -

(فقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني (ح وأخبرني) أبو سعيد بن أبي عمر وقال (٣) ثنا أبو محمد احمد بن عبدالله المزني أنبأ على ابن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة واما ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ان امها ام سلمة رضى الله عنها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم جلبة خصام عند باب فخرج اليهم فقال انما انا بشر وانه يأتيني الخضم ولعل بعضهم ان يكون ابلغ من بعض فأقضى له بذلك واحسب انه صادق فن قضيت له بحق مسلم فانما هو قطعة من النار فليأخذها اوليدعها - رواه البخارى في الصحيح عن أبي اليان وخرجه مسلم من اوجه اخر عن الزهري -

(أخبرنا) الفقيه أبو القاسم عبيدالله بن عمر القاسم ببغداد ثنا احمد بن سلمان النجاد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عاصم بن على ثنا

(١) مص - فاني - (٢) مص - احدكم (٣) كذا والظاهر قال

ان رجلا من بني مخزوم استعدى عمر بن الخطاب على أبي سفيان بن حرب انه ظلمه حدا في موضع كذا وكذا من مكة فقال عمر إني لأعلم الناس بذلك وربما لعبت انا واثنت فيه ونحن غلمان فاذا قدمت مكة فأتني بأبي سفيان فلما قدم مكة اتاه المخزومي بأبي سفيان فقال له عمر يا ابا سفيان انهض بنا الى موضع كذا فهض ونظر عمر فقال يا ابا سفيان خذ هذا الحجر من ههنا فقال والله لا افعل فقال والله لتفعلن فقال لا افعل فعلاه عمر بالدرة فقال خذه لأم لك وضعه ههنا فانك ما علمت قديم الظلم فأخذ الحجر أبو سفيان فوضعه حيث قال عمر ثم ان عمر استقبل القبلة فقال اللهم لك الحمد لم تمتني حتى غلبت ابا سفيان على رأيه واذا لله لى بالاسلام قال فاستقبل أبو سفيان القبلة فقال اللهم لك الحمد اذ لم تمتني حتى جعلت في قلبي من الاسلام ما ذللت به لعمر - قال أبو عمر ففي هذا قضاء عمر بما علمه قبل ولايته والى هذا ذهب أبو سفيان (١) ومحمد والشافعي -

قال باب من قال ليس للقاضى ان يعمل (٢)

ذكر فيه احاديث وآثارا قات اغفل البهقي في هذا الباب حديثا اخرجه النسائي وأبو داود واللائظ له من حديث عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا جهم بن حذيفة مصدقا فواجه رجل في

أبو الاحوص عن سماك عن علقمة بن وائل عن ابيه قال جاء رجل من حضر موت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارضي (١) قد كانت لأبي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بيعة قال لا قال فلك يمينه قل يا نبي الله انه ليس بيالي ما حلف عليه ليس يتورع عن شيء قال ليس لك الا ذلك قال فانطلق به ليحلفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر أما لئن حلف على مال لياخذها فليلة فليلة الله يوم القيامة وهو عنه معرض - هكذا وجدته في كتابي وكذلك وجدته في كتاب مسلم عن اسحاق بن ابراهيم وزهير بن حرب عن أبي الوليد عن أبي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن علقمة (ورواه) عثمان بن سعيد الدارمي ومحمد بن الحسين بن أبي الحنين وأبو مسلم ابراهيم بن عبد الله الكجبي وغيرهم عن أبي الوليد فقالوا في الحديث ليس لك منه الا ذلك (وكذلك) رواه قتيبة بن سعيد وغيره عن أبي الاحوص ليس لك منه الا ذلك وهذا لا ينفى الحكم بالعلم وانما ينفى ان يكون له من جهة المدعى عليه شيء غير اليمين - والله اعلم -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الأصبهاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لو وجدت رجلا على حد من حدود الله لم احده انا ولم ادع له احدا حتى يكون معي غيري (قال وحدثنا) سفيان عن عبد الكريم عن عكرمة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لعبد الرحمن بن عوف أرأيت لو رأيت رجلا تمل اوسرق او زنى قال ارى شهادتك شهادة رجل من المسلمين قال اصبت (قال وحدثنا) سفيان عن جعفر عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال لا اكون انا اول الاربعة (قال وحدثنا) سفيان حدثني ابن شبرمة قال سألت الشعبي عن رجل كانت عنده شهادة فجعل قاضيا فقال اتى شريح (٢) في ذلك فقال انت الامير وانا اشهدك (٣) وهذه الآثار منقطعة غير اثر شريح -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابي اسحاق أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا مسعر عن أبي حصين قال قال شريح القضاء جمر فارفع (٤) الجمر عنك يعودين -

باب القاضي لا يحكم لنفسه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن مهران ثنا علي بن الجعد أنبا شعبة عن سيار قال سمعت الشعبي قال كان بين عمر وأبي رضي الله عنها خصومة فقال عمر اجعل بيني وبينك رجلا قال بخلا بينهما زيد بن ثابت قال فأتوه قال فقال عمر رضي الله عنه اتيناك لتحكم بيننا وفي بيته يؤتى الحكم قال فلما دخلوا عليه اجلسه معه على صدر فرأشه قال فقال هذا اول جور جرت في حركك أجلسني وخصمني مجلسا قال فقضا عليه القصة قال فقال زيد لابي اليمين على امير المؤمنين فان شئت اغيبته قال فأقسم عمر رضي الله عنه على ذلك ثم أقسم له لا تدرك باب القضاء حتى

(١) مص - ارض (٢) مص - انت شريحا (٣) مص - ذلك (٤) مص - فادفع -

صدقته فضر به أبو جههم فشجه فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني مخاطب العشيبة على الناس ومخبرهم برضاكم فقالوا نعم فيخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء الليثيين اتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا أَرْضِيْتُمْ فقالوا لا بلهم المهاجرون بهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفوا عنهم فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال أَرْضِيْتُمْ فقالوا نعم فقال اني مخاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فيخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهذا بين لأنه لم يؤخذهم بعلمه فيهم ولا قضى بذلك عليهم وقد علم رضاهم ما يحتاج به في ان القاضي لا يقضى بملكه قال وهذا بين لأنه لم يؤخذهم بعلمه فيهم ولا قضى بذلك عليهم وقد علم رضاهم

لا يكون لى عندك على احد فضيلة -

باب ماجاء في التحكيم

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود قال ثنا الربيع بن نافع عن يزيد بن المقدم بن شريح عن ابيه عن جده شريح عن ابيه هانيء انه لما وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المدينة فسمعهم يكتونونه بأبي الحكم فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو الحكم واليه الحكم فلم تكني ابا الحكم قال ان قومي اذا اختلفوا في شيء أتوني فحكت بينهم فرضى كلا الفريقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما (١) احسن هذا فمالك من الولد قال لى شريح ومسلم وعبدالله قال فمن اكبرهم قال قلت شريح قال فأنت أبو شريح -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن محمد بن داود الرزازي بيعداد أنبا أبو بكر محمد بن عبدالله الشافعي ثنا محمد بن الجهم السمرى (٢) ثنا يعلى بن عبيد عن اسمعيل بن عامر قال كان بين عمر وأبي رضى الله عنهما خصومة في حائط فقال عمر رضى الله عنه بينى وبينك زيد بن ثابت فانطلقا فطرق عمر الباب فعرف زيد صوته ففتح الباب فقال يا امير المؤمنين ألا بعثت الى حتى آتيك فقال في بيته يؤتى الحكم - وذكر الحديث -

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشهادات

باب الامر بالشهاد

قال الله جل ثناؤه (وأشهدوا اذا تبايعتم) قال الشافعي رحمه الله الذى يشبهه والله اعلم وياه اسأل التوفيق ان يكون أمره بالشهاد عند البيع دلالة على ما فيه الحظ بالشهادة لاحتما واحتج بقوله تعالى في آية الدين والدين تباع (فاكتبوه) ثم قال (وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فربان مقبوضة فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن امانته) فلما أمر اذا لم يجدوا كتابا بالرهن ثم اباح ترك الرهن دل على ان الأمر الاول دلالة على الحظ لافرضا منه يعصى من تركه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو سعد المالىنى أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ أنبا محمد بن الحسين بن شهر يار ثنا هلال بن بشر ثنا محمد بن مروان (ح وأخبرنا) أبو عمر والرزجاهى أنبا أبو بكر الاسماعيلى أنبا الصوفى وهو احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا أبو همام الوليد بن شجاع ثنا محمد بن مروان ثنا عبد الملك بن أبي نضرة عن ابيه عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال تلا (يا ايها الذين آمنوا اذا تدانتم بدين الى اجل مسمى) حتى بلغ (فان أمن بعضكم بعضا) قال هذه نسختها قبلها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عفان عن وهيب عن داود عن عامر في هذه الآية قال (وان أمن بعضكم بعضا) قال ان اشهدت فحزم وان ائتمنته ففى حل وسعة (ورويانا) عن الحسن البصرى انه قال ان شاء اشهد وان شاء لم يشهد ألا تسمع الى قوله (فان أمن بعضكم بعضا) قال الشافعي رحمه الله وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه باع امرأيا في فرس فجحد الأعرا بى بأمر بعض المناقبين ولم يكن بينهما بينة -

(أخبرنا) أبو عبد الله أخبرني أبو الحسن علي بن احمد بن قرقوب التمارهمذان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهرى عن عمارة بن خزيمة ان عمه حدثه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاد العدل ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى والحسن بن علي بن يزيد قالوا أنبا اسمعيل بن أبي اويس

حدثني اني أبوبكر عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن عمارة بن خزيمة ان عمه أخبره وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من رجل من الاعراب فاستتبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقضى ثمن فرسه فاسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشى وابطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي ويساومونه الفرس ولا يشعرون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم فلما زادوا (١) نادى الاعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه والابتعه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابي حتى اتى الاعرابي فقال اوليس قد ابتعت منك قال لا والله ما ابتعتك قال بل ابتعتك منك فطفق الناس يلوذون برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالاعرابي وهما يتراجعان فطفق الاعرابي يقول هلم شهيدا اني بايعتك فقال خزيمة انا اشهد انك بايعته فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بم تشهد قال بتصديةك فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا الاستاذ أبو الوليد ثنا ابراهيم بن أبي طالب ومحمد بن اسحاق قالنا ثنا عبدة بن عبدالله الخراعي ثنا زيد بن الحباب حدثني محمد بن زرارة بن عبدالله بن خزيمة بن ثابت (حدثني عمارة بن خزيمة عن أبيه خزيمة بن ثابت - ٢) رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع من سواء بن الحارث المخاري فرسا فجحد (٣) فشهد له خزيمة بن ثابت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حملك على الشهادة ولم تكن معه قال صدقت يا رسول الله ولكن صدقتك بما قلت وعرفت انك لا تقول الا حقا فقال من شهد له خزيمة او شهد عليه فهو حسبه (قال الشافعي) رحمه الله فلو كان حتما لم يبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلاينة -

باب الاختيار في الاشهاد (٤)

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا أبو المثنى معاذ بن المثنى بن معاذ بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا شعبة عن فراس عن الشعبي عن ابي بردة عن أبي موسى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه ورجل آتى سفيها له وقد قال الله عز وجل (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم)

(أخبرنا) أبوبكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول الله عز وجل (اذا تدانتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) الى آخر الآية ان اول من جحد آدم عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اراه ذريته فرأى رجلا ازهر ساطعا نوره فقال يارب من هذا قال هذا ابنك داود قال يارب فما عمره قال ستون سنة قال يارب زدني عمره قال لا الا ان تريد من عمرك قال وما عمري قال الف سنة قال آدم فقد وهبت له اربعين سنة قال وكتب الله عليه كتابا وأشهد عليه ملائكته فلما حضره الموت وجاءته الملائكة قال انه بقي من عمري اربعون سنة قالوا انه قد وهبت لابنك داود قال ما وهبت لأحد شيئا قال فانخرج الله الكتاب (٥) وشهد عليه ملائكته -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن اسحاق البغوي ثنا أبو سلمة موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن

(١) مص - زاد (٢) ليس في مد (٣) مص - فجحد - (٤) مص - في الشهود (٥) مص - فاخرج الكتاب

باب الامر بالشهاد

قال

ذكر فيه (عن الشافعي) انه قال وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بايع اعرابيا في فرس فجحد الاعرابي بامر بعض الما فقين ولم يكن بينهما بينة) ثم اخرج البيهقي الحديث وفيه (فطفق رجال يعترضون الاعرابي ويساومونه الفرس

سامة فذكر معنى هذا الحديث الا انه قال في اوله لما نزلت آية الدين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال في آخره فاكل لآدم ألف سنة ولد اودمائة سنة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكار بن قتيبة القاضى بمصر ثنا صفوان بن عيسى القاضى ثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس فقال الحمد لله حمد الله باذن الله فقال له ربه رحمتك ربك يا آدم فقال له يا آدم اذهب الى اولئك الملائكة الى ملائمتهم جلوس فقل السلام عليكم فذهب قالوا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم رجع الى ربه فقال هذه تحيتك وتحية بنيك وبنيتهم وقال الله تبارك وتعالى له ويدها مقبوضتان اختر أيهما شئت فقال اخترت يمين ربى وكلتا يدي ربي يمين مباركة ثم بسطها فاذا فيها آدم وذريته فقال اى رب ما هؤلاء قال هؤلاء ذريتك فاذا (١) كل انسان مكتوب عمره بين عينيه واذا فيهم رجل اضوأهم او قال من اضوأهم لم يكتب له الا اربعون سنة فقال اى رب زدنى عمره قال ذلك الذى كتب (٢) له قال فاني قد جعلت له من عمرى ستين سنة قال انت وذاك قال ثم اسكن الجنة ما شاء الله ثم اهبط منها وكان آدم يعد لنفسه فاتاه ملك الموت فقال له آدم قد عجبت قد كتبت لى الف سنة قال بلى هو لكك جعلت لايتك داود منها ستين سنة بخمسة فحدثت ذريته ونسى فنسيت ذريته فيؤمئذ امر بالكتاب والشهود -

باب الشهادة في الزنا

قال الله جل ثناؤه (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم) وقال (والذين يرون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة)

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة ان سعدا قال يا رسول الله أرأيت ان وجدت مع امرأتى رجلا امهله حتى أتى باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم - اخرجته مسلم في الصحيح من حديث مالك كما مضى -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبأ موسى بن اسحاق الانصارى ثنا عبد الله بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال ثنا سهيل عن ابيه عن أبي هريرة قال قال سعد بن عباد لو وجدت مع امرأتى رجلا لم امسه حتى أتى باربعة شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال كئلا والذى بعثك بالحق ان كنت لأبجعه بالسيف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه غيور وانا اغير منه والله اغير منى - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ ثنا أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان معاوية كتب الى أبي موسى سل عليا رضى الله عنه عن رجل دخل بيته فاذا مع امرأته رجل فقتلها او قتله فسا له أبو موسى فقال له على رضى الله عنه ما ذكرك هذا ان هذا الشيء ما هو بارضنا عزمت عليك قال كتب الى معاوية فى ان اسألك عنها قال انا أبو حسن ان جاءنا باربعة شهداء والا دفع برمته - قال يحيى ابن سعيد يقتل (قال الشيخ) رحمه الله وقد مضى من حديث مالك بن انس عن يحيى بن سعيد (قال الشافعى) رحمه الله

(١) مص - فان (٢) ر - كتبت -

ولا يشعرون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابى الى آخره قلت وبهذا اللفظ أخرجه أبو داود والنسائى وغيرها وظاهره يقتضى انهم لو شعروا انه عليه السلام ابتاعه لم يزيدوا عليه وذلك شان المؤمنين ولم لرفيا بايدينا من الكتيب المشهورة ان ذلك كان بأمر بعض المنافقين -

وشهد ثلاثة على رجل عند عمر رضى الله عنه بالزنا ولم يثبت الرابع بخلد الثلاثة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان أنبا أبو بكر هو ابن أبي شيبة عن ابن علي عن التيمي عن أبي عثمان قال لما شهد أبو بكر وصاحبا على المغيرة جاء زياد فقال عمر رضى الله عنه رجل إن يشهد إن شاء الله إلا ليحق قال رأيت ابتهارا ومجلسا سيئا فقال له عمر رضى الله عنه هل رأيت المزود دخل المكحلة قال لا أمرهم بخلدوا -

باب الشهادة في الطلاق والرجم وما في معناها من النكاح والقصاص والحدود

قال الله جل ثناؤه (فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم) -

(أخبرنا) أبو على الزوبارى أنبا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن على بن راشد أنبا هشيم عن أبي حيان التيمي ثنا عباية بن رفاعه عن رافع بن خديج قال أصبح رجل من الانصار مقتولا بغير فانطلقوا لياؤوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال ألكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم قالوا يا رسول الله لم يكن ثم احد من المسلمين وإنما هم يهود وقد يجتروئون على اعظم من هذا - وذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبا أبو على حامد بن محمد الرقاء المروى ثنا أبو محمد عبد الله بن احمد بن حماد القومسى ثنا عبد الرحمن بن يونس ثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكاح الابولى وشاهدى عدل فان اشجروا فالسلطان ولى من لا ولى له فان تكحت فنكاحها باطل (١) (ورويانا) في كتاب النكاح عن الحسن وسعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لانكاح الابولى وشاهدى عدل (ورويانا) عن ابن عباس (والذى رواه) حجاج بن ارطاة عن عطاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه اجاز شهادة الرجل مع النساء في النكاح لا يصح فعطاء عن عمر رضى الله عنه منقطع والحجاج ابن ارطاة لا يثبت به ومرسل ابن المسيب عن عمر رضى الله عنه اصح وبالله التوفيق -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا يونس عن الحسن انه كان لا يميز شهادة النساء على الطلاق (قال وحدثنا) هشيم أنبا شعبة عن الحكم عن ابراهيم انه كان لا يميز شهادة النساء على الحدود والطلاق قال والطلاق من اشد الحدود -

باب الشهادة في الدين وما في معناها مما يكون مالا او يقصد به المال

قال الله جل ثناؤه (اذا تدانتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) وقال في سياقها (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احدهما فتذكر احدهما الاخرى) -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عيدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فاني رأيتكن أكثر اهل النار قالت امرأة منهن مالتا يا رسول الله قال تكثرون اللعن وتكفرن العشير وما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب الذى اللب منكن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال اما نقصان العقل فشهادة امرأتين

(١) ر - فنكاحها باطل فنكاحها باطل -

تعديل شهادة رجل واحد فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي لاتصل وتفتقر في رمضان فهذا نقصان الدين -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب الحافظ ثنا علي بن إبراهيم النسوي ثنا محمد بن رمح التجيبي أنبا الليث بن سعد - فذكره بإسناده نحوه الا انه قال فقالت امرأة منهن جزلة (١) مالنا يا رسول الله اكثر اهل النار - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رمح -

باب لا يحيل حكم القاضى على (٢) المقضى له والمقضى

عليه ولا يجعل الحلال على واحد منها حراما

ولا الحرام على واحد منها حلالا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا مالك عن هشام عن ابيه عن زينب بنت أبي سلمة (٣) عن ام سلمة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر، وانكم تختصمون الى ولعل بعضكم ان يكون الخن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما اسمع منه فن قضيت (٤) له بشيء من حق اخيه فلا يأخذ منه فانما اقطع له قطعة من النار - رواه البخارى في الصحيح عن القعنبي وغيره عن مالك -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكى أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا محمد بن كثير العبدى أنبا سفيان الثورى عن هشام بن عروة عن عروة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر، وانكم تختصمون الى ولعل بعضكم ان يكون الخن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما اسمع فن قضيت (٤) له من حق اخيه شيئا فلا يأخذن (٥) منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن كثير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو معاوية عن هشام بن عروة - فذكره بإسناده ومنتنه الا انه قال فن قطعت له من حق اخيه شيئا فلا يأخذه فانما اقطع له به قطعة من النار - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عمرو و محمد بن عبد الله البسطامى أنبا أبو بكر الاساعلى أخبرنى القاسم يعنى ابن زكريا ثنا ابن اشكاب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن يحيى قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنى أبي عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرنى عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة أخبرته ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع خصومة يباب حجرته فخرج اليهم فقال انما انا بشر، وإنه يا تبنى الخصم فاعل بعضهم ان يكون ابلغ من بعض فأحسب انه صادق فأقضى له بذلك فن قضيت له بحق مسلم

(١) جزلة - تامة الخلق ويجوز أن تكون ذات كلام جزل أى قوى شديد - نهايه (٢) مد - و (٣) مص - ام سلمة (٤) مص - يصيب - كذا (٥) ر - مص - فلا يأخذ -

ذكر فيه حديث ابن عمر وفيه (اما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد) ثم عزاه الى مسلم - قلت - اغفل البيهقى في هذا الباب ، حديث أبي سعيد الخدرى المخرج في الصحيحين وفيه أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل الحديث وقد ذكر البيهقى في اوائل كتاب الحيض -

فإنما هي قطعة من النار فلما أخذها أوليتركها - رواه البخارى في الصحيح عن عبدالعزيز بن عبدالله عن ابراهيم بن سعد ورواه مسلم عن عمرو الناقد عن يعقوب -

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أنبأ الفضل بن الحباب ثنا أبو الوليد ثنا ليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت اختصم سعد وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخي عتبة عهد الى انه ابنه فانظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبه بين بعتبة فقال هولك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتججى منه يا سودة فلم يسودة قط - رواه البخارى في الصحيح عن أبي الوليد وانرجاه عن قتيبة عن الليث -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن ايوب ثنا محمد بن سنان ثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن القاسم ابن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد - رواه البخارى في الصحيح عن يعقوب ورواه مسلم عن محمد بن الصباح وغيره كلهم عن ابراهيم -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا ابن كنانة ثنا جعفر بن برقان عن معمر البصرى عن أبي العوام البصرى قال كتب عمر الى أبي موسى الاشعري رضى الله عنها ان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا ادلى اليك فانه لا ينفع تكلم حتى (١) لانفاذه وآس بين الناس في وجهك ومجاسك وقضائك حتى لا يطعم شريف في حيفك ولا يئس ضعيف من عدلك، البينة على من ادعى واليمين على من انكر والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ومن ادعى حقا غابا او بينة فاضرب له امدا ينتهي اليه فان جاء بينة اعطيته بحقه فان اعجزه ذلك استحللت عليه القضية فان ذلك ابلغ في العذر واجل للعمى ولا يمنعك من قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه لرأيك وهديت فيه لرشدك ان تراجع الحق لان الحق قديم لا يبطل الحق شيء ومراجعة الحق خير من التماذى في الباطل والمسلمون عدولك بعضهم على بعض في الشهادة الا مجلود في حد أو مجرب عليه شهادة الزور وظنين في ولاء او قرابة فان الله عز وجل تولم من العباد السرأر وستر عليهم الجدود الا بالبينات والايمان ثم الفهم الفهم فيما ادلى اليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قايس الامور عند ذلك واعرف الامثال والاشباه ثم اعمد الى احبها الى الله فيما ترى واشبهها بالحق واياك والغضب والتلق والضجر والتأذى بالناس عند الخصومة والتكر فان القضاء في مواطن الحق يوجب الله له الاجر ويحسن به الذخر فنخلصت نيته في الحق ولو كان على نفسه كغاه الله ما بينه وبين الناس ومن ترين لهم بما ليس في قلبه شأنه الله فان الله تبارك وتعالى لا يقبل من العباد الا ما كان له خالصا وما ظنك بثواب غير الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني أنها أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن شريح انه كان يقول للرجل انى لأتضى لك وانى لأظنك ظالما ولكن لايسعنى الا انى اقضى بما يحضرنى من البينة وان قضائى لايجل لك حراما -

باب شهادة النساء لارجل معهن

في الولادة وعيوب النساء

(أخبرنا) أبو حازم العبدوى الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ مجالد عن الشعبي قال كان شريح يجيز شهادة النسوة على الاستهلال وما لا ينظر اليه الرجال (قال الشيخ) رحمه الله وهذا قول الكافة -

(١) في هامش ر - ق - تكلم لانفاذه - وج - تكلم بحق لانفاذه - وكذا في مص -

باب ما جاء في عدد هن

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله أنبا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن ربح التجيبي أنبا الليث بن سعد عن ابن الهادي عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال - فذكر الحديث وفيه ما رأيت من ناقصات عقل ودين اعلم لدي الذي اللب منكن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال امانقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فذلك نقصان العقل وتمكث الليالي . اتصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن ربح -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم أنبا أبو نصر العراقي أنبا سفيان بن محمد أنبا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن ابن جريح وعبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح قال لا يجوز الا اربع نسوة في الاستهلال -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن القاسم بن مسافر (١) ثنا محمد بن ابراهيم بن معمر القطيعي ثنا محمد بن عبد الملك الواسطي عن الاعمش عن أبي وائل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة القابلة - محمد بن عبد الملك لم يسمعه من الاعمش بينهما رجل مجهول -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو الحسن علي بن عمر (٢) الحافظ ثنا عمر بن الحسن ثنا اسمعيل بن الفضل ومحمد بن بشر ابن مطر قال ثنا وهب بن بقية ثنا محمد بن عبد الملك عن أبي عبد الرحمن المدائني عن الاعمش - فذكره ننحوه قال أبو الحسن الدار قطني أبو عبد الرحمن المدائني (٣) رجل مجهول -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة وهشيم عن جابر عن عبد الله بن نجى عن علي رضي الله عنه انه كان يجيز شهادة القابلة زاد أبو عوانة وحدها - هذا لا يصح جابر الجعفي متروك وعبد الله بن نجى فيه نظر (ورواه) سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف عن غيلان بن جامع عن عطاء بن أبي مروان عن ابيه ان عليا رضي الله عنه - فذكره قال اسحاق الحنظلي لو صحت شهادة القابلة عن علي رضي الله عنه لقلنا به ولكن في اسناده خلل قال الشافعي رحمه الله لو ثبت عن علي رضي الله عنه صرنا اليه ان شاء الله ولكنه لا يثبت عندكم ولا عندنا عنه (٤)

(١) مص - مساور (٢) مص - محمد (٣) ر - المدني (٤) هامش ر - آخر الجزء الحادي والتسعين بعد المائة من الاصل - بلغ سماعهم والعرض في الرابع عشر بعد سبع المائة والله الحمد -

(باب ما جاء في عدد هن اي النساء)

قال

ذكر في آخره (عن علي انه كان يجيز شهادة القابلة) ثم عله ثم قال (قال اسحق الحنظلي لو صحت شهادة القابلة عن علي لقلنا به ولكن في اسناده خلل وقال الشافعي لو ثبت عن علي صرنا اليه) - قالت - في المحلى لابن حزم قال سفيان الثوري يقبل في عيوب النساء وما لا يطلع عليه الا النساء امرأة واحدة هو قول أبي حنيفة واصحابه وصح عن ابن عباس وعن علي وعن عثمان اميري المؤمنين وابن عمر والحسن البصري والزهرى وقال ابن أبي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهرى قال مضت السنة ان تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال وقال عبدالرزاق في مصنفه قال ابن جريح قال ابن شهاب مضت السنة فذكره بمعناه وقال ايضا عن الثوري عن اشعث عن الحسن والشعبي قال لا يجوز شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال وقال ايضا انا الاسلمى أخبرني اسحق عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب اجاز شهادة امرأة في الاستهلال ورواه ايضا بسنده عن الزهرى وطاوس وأبي بكر بن أبي سبرة ويحيى بن سعيد وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمع الصحابة على ان المرأة الواحدة مقبولة على الولادة -

باب شهادة القاذف

قال الله جل ثناؤه (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم) قال الشافعي رحمه الله والثنيا في سياق الكلام على أول الكلام وآخره في جميع ما ذهب إليه أهل الفقه إلا أن يفرق بين ذلك خبر (قال الشافعي رحمه الله) وإن فيه لحديثاً -

(فذكر الحديث الذي أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع أن أبا الشافعي أن أبا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري يقول زعم أهل العراق أن شهادة الحدود لا تجوز فأشهد لأخبرني فلان أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لأبي بكر تب تقبل شهادتك أو إن ثبتت قبلت شهادتك قال سفيان سمى الزهري الذي أخبره لحفظته ثم نسيت وشككت فيه فلما قمنا سألت من حضر فقال لي عمر بن قيس هو سعيد بن المسيب قال الشافعي رحمه الله فقلت له فهل شككت فيما قال لك قال لا هو سعيد بن المسيب غير شك (قال الشافعي) وكثيراً ما سمعته يحدثه فيسمى سعيداً وكثيراً ما سمعته يقول عن سعيد إن شاء الله وقد رواه غيره من أهل الحفظ عن سعيد ليس فيه شك وزاد فيه أن عمر رضي الله عنه استتاب الثلاثة فتاب اثنان فأجاز شهادتهما وأبي أبو بكر فرد شهادته -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن شيبان ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه قال لأبي بكر إن ثبتت قبلت شهادتك أو قال تب تقبل شهادتك -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس أن أبا الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرني من أثنى به من أهل المدينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما جلد الثلاثة استتابهم فرجع اثنان فقبل شهادتهما وأبي أبو بكر أن يرجع فرد شهادته (ورواه) سليمان بن كثير عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه قال لأبي بكر وشيل ونافع من تاب منكم قبلت شهادته (ورواه) الأوزاعي عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر رضي الله عنه استتاب أبابكر (قال الشيخ) وروى عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن ابن المسيب أن عمر رضي الله عنه قال للذين شهدوا على المغيرة رضي الله عنه توبوا تقبل (١) شهادتكم قال فتاب منهم اثنان وأبي أبو بكر أن يتوب قال وكان عمر رضي الله عنه لا يقبل شهادته -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أن أبا حامد بن بلال ثنا أبو الأزهر ثنا عمرو بن محمد عن قيس عن سالم الألفطس عن سعيد بن عاصم قال كان أبو بكر إذا اتاه الرجل يشهده قال أشهد غيري فإن المسلمين قد فسقوني وهذا إن صح فلأنه امتنع من أن يتوب من قذفه وأقام عليه ولو كان قد تاب منه لما الزموه اسم الفسق والله أعلم (قال الشافعي) رحمه الله وبلغني عن ابن

(١) د - تقبل -

(باب شهادة القاذف)

قال

ذكر فيه الآية ثم قال (قال الشافعي الثنيا على أول الكلام وآخره في جميع ما ذهب إليه أهل الفقه) - قلت - كيف يقول الشافعي هذا وقد ذكر البيهقي في باب الذي بعد هذا الباب عن جماعة من السلف (أنهم أعادوا الاستثناء إلى الجملة الأخيرة) وذكر أبو عمر في التمهيد أنه قول الحكم ومعاوية بن قرة وهما بن أبي سليمان ومكحول وهو رواية عن ابن المسيب وعكرمة عن الزهري وأليه ذهب أكثر أهل العراق وفي المحلى لابن حزم روينا من طريق ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن شهاب شهادة القاذف لا تجوز وإن تاب - وصح عن الشعبي في أحد أقواله والنخعي وابن المسيب في

عباس انه كان يجيز شهادة القاذف اذا تاب -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً واولئك هم الفاسقون) ثم قال يعني (الا الذين تابوا) فمن تاب واصلاح فشهادته في كتاب الله تقبل -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصحم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا اسمعيل ابن عليّة عن ابن أبي نجیح في القاذف اذا تاب قال تقبل شهادته وقال كلنا يقوله عطاء وطاوس ومجاهد -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي ثنا احمد بن نجاد ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل ابن ابراهيم أنبا ابن أبي نجیح عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم قالوا في القاذف ان تاب قبلت شهادته (قال وحدثنا) سعيد ثنا هشيم أنبا عبد الملك عن عطاء قال يقبل الله توبته وأرد شهادته؟ (قال وثنا) شعبة ثنا شريك عن أبي حصين عن الشعبي قال يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته؟

(قال وحدثنا) سعيد ثنا هشيم أنبا مطرف عن الشعبي انه كان يقول في القاذف اذا فرغ من ضربه فأكذب نفسه ورجع عن قوله قبلت شهادته (قال وحدثنا) سعيد ثنا سفيان عن مسعر عن رجل عن عبد الله بن عتبة قال اذا تاب قبلت شهادته (قال وحدثنا) سعيد ثنا هشيم أنبا جوير عن الضحاح انه كان يقول اذا تاب قبلت شهادته (قال وثنا) سعيد ثنا هشيم أنبا حصين قال رأيت رجلا جلد حدا (١) في قذف بالريبة (٢) فلما فرغ من ضربه احدث توبة قال أستغفر الله واتوب اليه من قذف المحصنات فليقت ابا الزنا فأخبرته بذلك فقال لي الأمر عندنا اذا رجع عن قوله واستغفر ربه قبلت شهادته - (قال الشيخ) وروى أبو معاوية ويحيى بن سعيد عن مسعر عن عمران بن عمير عن عبد الله بن عتبة قوله في شهادة القاذف - (أخبرنا) أبو احمد المهرجاني ثنا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ستلا عن رجل جلد هل تجوز شهادته فقال لا نعم اذا ظهرت منه التوبة - وعن ابن شهاب انه سئل عن رجل اذا جلد الحد هل تجوز شهادته قال نعم اذا ظهرت منه التوبة - قال مالك وذلك الأمر عندنا قال الله تعالى (الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم) فاذا تاب الذي يجلد الحد وأصلح جازت شهادته -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا أبو بكر بن يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد ثنا أبو الربيع سليمان بن داود العتكي الزهراني ثنا فليح بن سليمان المدني عن ابن شهاب الزهري عن عمرو بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبرأها الله منه - فذكر الحديث بطوله وفيه قالت فتشهد تعني النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال أما بعد يا عائشة فانه قد بلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله وان كنت الممت بالذنب فاستغفري الله وتوبى اليه فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه - وذكر (٣) الحديث في نزول الآيات في براءتها - اخرج البخاري ومسلم في الصحيح عن أبي الربيع -

(١) مص - جلد (٢) ر - مص - بالزنية - (٣) مص - ثم ذكر

احد قوله والحسن البصرى ومجاهد في احد قوله ومسروق وعكرمة في احد قوله ان القاذف لا تقبل شهادته ابداً وان تاب وعن شريح الحدود في القذف لا تقبل شهادته ابداً وهو قول أبي حنيفة والشافعية وسفيان - ثم ذكر البيهقي (عن ابن المسيب ان عمر قال لأبي بكر) الى آخره - قلت - فيه ثلاثة اشياء - احدها - انه تقدم غير مرة ان مالكا وابن معين انكرا سماع ابن المسيب من عمر وقد ذكر البيهقي فيما مضى من قريب في باب الشهادة على الطلاق والرجعة (ان روايته عنه مرسله) - الثاني - ان ابن عيينة رجع في تعيين اسم من اخبر الزهري وهو ابن المسيب الى عمر بن قيس فكأنه روى

(أخبرنا) أبرطاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفیان عن عبد الكريم الجزرى عن زياد بن أبي مریم عن عبدالله بن معقل ان اباہ سأل ابن مسعود هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الندم توبة؟ قال نعم -

(وحدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا زهير بن معاوية عن عبد الكريم الجزرى عن زياد عن عبدالله بن معقل قال كنت مع أبي الى جنب عبدالله بن مسعود فقال له أبي انت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الندم توبة (١) -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن عبد الكريم الجزرى عن زياد بن أبي مریم عن عبدالله انه قال الندم توبة والتائب كمن لا ذنب له - كذا رواه عبد الرزاق عن معمر منقطعا . ووقفا بزيادته -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو على الرفاء أنبا على بن عبدالعزيز ثنا محمد بن عبدالله الرقاشى ثنا وهيب بن خالد ثنا معمر بن عبد الكريم الجزرى عن أبي عبيدة عن عبدالله رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التائب من الذنب كمن لا ذنب له - كذا قال وهو وهم والحديث عن عبد الكريم عن زياد بن أبي مریم عن عبدالله بن معقل عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه كما تقدم والله اعلم (وروى) من اوجه ضعيفة بهذا اللفظ وفيما ذكرناه كفاية -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا عثمان بن عبدالله الشامي ثنا بقر بن الوليد ثنا محمد بن زياد الالها في قال سمعت ابا عتبة الخولاني يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التائب من الذنب كمن لا ذنب له -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن على الروذبارى والد أبي الحسن المزكى ثنا ابراهيم بن اسمعيل العنبرى ثنا أبو كريب ثنا سلم بن سالم عن سعيد بن عبد الجبار عن عاصم الحداني عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التائب من الذنب كمن لا ذنب له - هذا اسناد فيه ضعف (وروى) من وجه آخر ضعيف عن أبي سعدة الانصارى عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة حدثني عبيد الله بن سلمان يعنى الاعمر عن ابيه عن أبي الدرداء رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شيء يتكلم به ابن آدم فانه مكتوب عليه فاذا اخطأ الخطيئة وأحب أن يتوب الى الله عز وجل فليأت بقعة رقيقة فليمد يديه الى الله عز وجل ثم يقول انى اتوب اليك منها لا ارجع اليها ابدا فانه يغفر له ما لم يرجع فى عمله ذلك -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الازرق ثنا سفیان عن سماك بن حرب عن النعمان بن بشير عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى قول الله عز وجل (توبوا الى الله توبة نصوحا) قال هو الرجل يعمل الذنب ثم لا يعود اليه -

(١) ر - الندم توبة الندم توبة -

ذلك عنه وعمر هذا ضعيف و اشار الشافعى الى الجواب عن هذه العلة وهو ان ابن عيينة تذكر بقول عمر بن قيس انه ابن المسيب - الثالث - ان ابن المسيب الذى روى عن عمر قبول شهادته اذا تاب خالفه فى ذلك ففى مصنف ابن أبي شيبة ثنا أبو داود الطيالسى عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب قال لا لشهادة له وتوبته فيما بينه وبين الله - وهذا سند صحيح على شرط مسلم -

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا معاوية بن هشام عن علي بن صالح عن أبي اسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله في قوله (يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا) قال يتوب من الذنب ثم لا يعود - تابعه اسرائيل عن أبي اسحاق -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسين اسحاق بن أحمد الكادي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك قال ما من ذنب الا وانما اعترف توبته قالوا له يا ابا عبد الرحمن وما توبته قال ان يتركه ثم لا يعود اليه -

باب من قال لا تقبل شهادته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا أبو جعفر الرازي عن آدم بن فائد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الاسلام ولا محدود ولا ذي نعمة ولا ذي نعمة ولا ذي نعمة -

(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو محمد دعلج بن أحمد بن دعلج السجزي ببغداد ثنا أبو مسلم ابراهيم ابن عبد الله ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا قزعة بن سويد ثنا المثنى بن الصباح ثنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا موقوف على حد ولا ذي نعمة ولا ذي نعمة - آدم بن فائد والمثنى بن الصباح لا يحتج بهما (وروى) من اوجه ضعيفة عن عمرو، ومن روى من الثقات هذا الحديث عن عمرو ولم يذكر فيه المجلود والله اعلم (وقدر روى) من وجهين آخرين ضعيفين -

(أخبرنا) أبو سعد المايثي أنبأ أبو احمد بن عدي الحافظ ثنا محمد بن احمد بن عبد الواحد (١) بصور ثنا موسى بن ايوب النصببي (ح قال وثنا) أبو احمد قال وثنا عبد الرحمن بن اسحاق بدمشق ثنا دحيم قال ثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن ابي زياد الدمشقي عن الزهري عن عمرو بن عاتشة عن عاتكة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حد ولا ذي نعمة ولا مجرب عليه شهادة زور ولا ظنين في ولاء ولا قرابة - يزيد بن ابي زياد ويقال ابن زياد الشامي هذا ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قال أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل ثنا الحسن بن علي ابن خلف الدمشقي ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن محمد ثنا يحيى بن سعيد ثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب وقال ألا لا تجوز شهادة الخائن ولا الخائنة ولا ذي نعمة ولا ذي نعمة ولا الموقوف على حد (قال علي) يحيى بن سعيد هو الفارسي متروك وعبد الله بن علي ضعيف (قال الشيخ) لا يصح في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء يعتمد عليه (ويروى) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه -

(حدثناه) أبو طاهر الفقيه أنبأ احمد (بن محمد - ٢) بن يحيى ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان عن ادريس الاودي قال اخرج الينا سعيد بن ابي بردة كتابا فقال هذا كتاب عمر الى ابي موسى رضي الله عنهما - فذكره فقال فيه والمسلمون عدول

(١) هامش ر - علي الظاهر - ابن عبد الرحمن - (٢) من مص

(باب من قال لا تقبل شهادته)

قال

ذكر فيه حديث (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود) من طريق آدم بن فائد والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم قال (آدم والمثنى لا يحتج بهما) - قلت - في مصنف ابن ابي شيبة ثنا عبد الرحمن بن سليمان بن حجاج

بعضهم على بعض الاجلودا في حد أو مجربا في شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو قرابة - وهذا انما اراد به قبل ان يتوب فقد روينا عنه انه قال لأبي بكره الله تب تقبل شهادتك - وهذا هو المراد بما عسى يصح فيه من الاخبار كما هو المراد بسائر من رده شهادته معه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضري ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا الشيباني عن الشعبي عن شريح انه كان يقول لا تجوز شهادة القاذف ابدا وتوبته فيما بينه وبين ربه (حدثنا سعيد) ثنا هشيم أنبا مغيرة عن ابراهيم (قال وأنبا) يونس عن الحسن قال لا تقبل شهادته ابدا وتوبته فيما بينه وبين الله (قال وثنا سعيد) ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال توبته فيما بينه وبين ربه من العذاب العظيم ولا تقبل شهادته (قال وثنا) سعيد ثنا هشيم أنبا عبدة عن ابراهيم في القاذف اذا شهد قبل ان يجحد فشهادته جائزة -

باب شهادة المقتوع في السرقة

(روى) أبو داود في المراسيل عن محمد بن المثنى عن عفان عن حماد عن قتادة وحميد عن الحسن ان رجلا من قريش سرق ناقة فقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وكان جائز الشهادة - (أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد (أنبا أبو الحسن النسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي - ١) ثنا أبو داود - فذكره -

باب التحفظ في الشهادة والعلم بها

قال الله جل ثناؤه (ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا) وقال (الامن شهد بالحق وهم يعلمون) وقال في قصة اخوة يوسف عليهم الصلاة والسلام (وما شهدنا الا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين) قال الشافعي رحمه الله ولا يسح شاهدا أن يشهد الا بما علم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا ابراهيم بن عبد الله الهروي ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن الحريري قال ثنا عبد الرحمن بن أبي بكره عن ابيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا احدنكم با كبر الكبار الا شرك بالله وعقوق الوالدين قال وكان متكئا فجلس وقال وشهادة الزور وشهادة الزور في الصحيح عن قيس بن حفص ورواه مسلم عن عمرو الناقد كلاهما عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو احمد محمد بن محمد بن الحسن الشيباني ثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا عمرو ابن مالك البصري ثنا محمد بن سليمان بن مسمول المكي ثنا عبدة الله بن سلمة بن وهرام المكي عن ابيه عن طاوس عن ابن عباس قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يشهد بشهادة فقال أما انت يا ابن عباس فلا تشهد الا على أمر يضىء لك كضياء هذه الشمس واوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى الشمس - محمد بن سليمان بن مسمول هذا تكلم فيه الحميدي ولم يرو من وجه يعتمد عليه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أنبا عمران بن حدير عن أبي مجاز قال قلت لابن عمر ان ناسا يدعونني يشهدونني وأكرهه (٢) ذاك قال اشهد بما تعلم - (٣)

(١) سقط من مد (٢) مص - فأكرهه (٣) هاشم ر - بلغ سماعهم والعرض في الخامس عشر بعد سبع المائة والله الحمد -

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسالمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في فريفة - فقد تابع الحجاج وهو ابن اوطاة آدم والمثنى والحجاج اخرج له مسلم مقرونا بأخر -

باب وجوه العلم بالشهادة

قال الشافعي رحمه الله منها ما عاينه الشاهد فيشهد بالمعينة (قال الشيخ) وهي الافعال التي تعاينها فتشهد عليها بالمعينة -
(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله املاء ثنا (١) أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البرازي ثنا
احمد بن حفص بن عبدالله حدثني أبي حدثني ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار
عن أبي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عيسى ابن مريم عليهما السلام رجلا يسرق فقال أسرقت
قال لا قال والله الذي لا اله الا هو قال (٢) والله الذي لا اله الا هو قال فقال عيسى عليه السلام آمنت بالله وكذبت بصري -
اخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال ابراهيم بن طهمان (قال الشافعي) ومنها ما تظاهرت به الاخبار مما لا يمكن في
اكثره العيان وتثبت معرفته في القابوب فيشهد عليه بهذا الوجه -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا اسحاق بن
سعيد حدثني أبي قال كنت عند ابن عباس فأتاه رجل فسأله مني انت فمت له برحم بعيدة فألان له القول وقال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرفوا انسابكم تصلوا ارحامكم فانه لا قرب للرحم اذا قطعت وان كانت قريبة ولا بعد لها
اذا واصلت وان كانت بعيدة - فأمر بمعرفة الانساب ، والعلم باصلها انما يقع بتظاهر الاخبار ولا يمكن في اكثرها العيان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عمرو وعثمان بن احمد الدقاق ببغداد ثنا حنبل بن اسحاق بن حنبل ثنا أبو غسان ثنا ابراهيم
ابن يوسف بن أبي اسحاق عن ابيه عن أبي اسحاق انه سمع الاسود يقول سمعت ابا موسى الأشعري يقول لقد قدمت انا
وانني من اليمن فكنتنا حينما ما نرى الا ان عبدالله بن مسعود رجل من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم بما نرى من دخوله
ودخول امه على النبي صلى الله عليه وسلم - اخرجه في الصحيح من حديث ابراهيم بن يوسف -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا يحيى بن آدم ثنا ابن
أبي زائدة عن ابيه عن أبي اسحاق عن الاسود بن يزيد عن أبي موسى قال قدمنا من اليمن فكنتنا حينما ولا نرى الا وابن
مسعود وامه من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لكثرة دخولهم ولزومهم له - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله
ابن محمد وغيره عن يحيى بن آدم ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم (وفي هذا) كالدلالة على ان كثرة الدخول في الدار
والتصرف فيها يستدل بهما على الملك والله اعلم (قال الشافعي) رحمه الله ومنها ما سمعه فيشهد بما اثبت سمعا من المشهود عليه
مع اثبات بصر (٣) -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد (ح قال وأخبرنا) أبو النضر
الفتقيه والفظ له ثنا أبو علي صالح بن محمد وتميم بن محمد قال (ثنا محمد بن رمح قال - ٤) ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال له رجل من بني ليث ان ابا سعيد الخدري يأثر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الورق
بالورق الا مثلا بمثل وعن بيع الذهب بالذهب الا مثلا بمثل فأشار ابو سعيد باصبعه الى عينيه واذنيه فقال ابصر عيناى وسمعت
اذناى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تتبعوا الذهب بالذهب ولا تتبعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضه
على بعض ولا تتبعوا منه غائبا بناجر الا يدا بيد - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة و محمد بن رمح - فأخبر أن العلم بالقول يقع
بمعينة قائله وسامعه منه وفي هذا عن الصحابة رضى الله عنهم امثلة كثيرة (قال الشافعي) رحمه الله وبهذا قلت لان يجوز شهادة
الاعمى الا ان يكون اثبت (شيئا - ٥) معينة او معاينة وسماع عمى فتجوز شهادته قال واذا كان القول او الفعل وهو
اعمى لم يجز من قبل ان الصوت يشبه الصوت -

(أخبرنا) أبو حازم العبدوى الحافظ أنبا أبو الفضل بن نعيم و به أنبا (٦) احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان ثنا

الأسود بن قيس العزبي سمع تومته يقولون ان عليا رضى الله عنه رد شهادة اعمى في سرقة لم يجزها -
(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الحافظ أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا
سفيان عن يونس عن الحسن انه كره شهادة الاعمى (قال الشافعي) واذا كان هذا هكذا كان الكتاب احرى ان لا يحل
لاحد يشهد عليه -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنبأ بشر بن احمد الاسفرائيني أنبأ احمد بن نصر بن الحسين (١) الخذاء ثنا (٢)
علي بن المديني ثنا وكيع بن الجراح حدثني أبو معاوية عمرو بن عبد الله بن وهب النخعي قال قلت للشعبي او سمعت رجلا قال
للشعبي اعراف نقش خاتمي في الصك ولا اعرف الشهادة قال لا تشهد الا على ماتعرف فان الناس قد ينقشون على الخواتيم
(قال وحدثنا) علي ثنا ازهر بن سعد ثنا ابن عون قال قلت لابراهيم ارى اسمي في الصك ولا اذكر الشهادة فقال قال الله
تعالى (الامن شهد بالحق وهم يعلمون) -

باب ما يجب على المرء من القيام بشهادته اذا شهد

قال الله جل ثناؤه (يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجر منكم شأن قوم على ان لاتعدوا واعدوا هو
اقرب للتقوى) وقال (يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن
غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى) الآية وقال (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بما
تعملون عليم) قال الشافعي رحمه الله الذي احفظ عن كل من سمعت منه من اهل العلم في هذه الآية انه في الشاهد قد
لزمته الشهادة -

(أخبرنا) أبو بكر يابن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن
صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين)
قال او ابا نكم او ابنا نكم ولا تحابوا غنيا لغناه ولا ترحموا مسكينا لمسكنته وذلك قوله (ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما)
وفي قوله (فلا تتبعوا الهوى ان تبدلوا) فتذروا الحق فتجوروا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا ورقاء
عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خيرا) تلووا يقول تبدلوا الشهادة
او تعرضوا يقول تكتمواها -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا العباس بن الفضل الاسفاطي ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز بن
محمد عن يزيد بن عبد الله يعني ابن الهاد عن عبادة يعني ابن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه قال حدثني أبي قال بايعنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وأثرة علينا وان لاننازع الأمر أهله ونقول
الحق حيث ما كنا لانخاف في الله لومة لائم - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمير عن عبد العزيز وخرجه البخاري من
اوجه آخر (٣) عن عبادة بن الوليد -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن أبي اسحاق قال
سمعت كديرا الضبي قال أبو اسحاق سمعته منه منذ خمسين سنة قال شعبة وسمعتة انا من أبي اسحاق منذ اربعين سنة او اكثر
قال أبو داود وسمعتة انا من شعبة منذ خمس اوست واربعين سنة قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
أخبرني بعمل يدخلى الجنة قال قل العدل وأعط الفضل قال فان لم اطق ذلك (٤) قال فأطعم الطعام وأفش السلام قال فان

(١) هامش ر - كذا في الاصلين - وفي اصل - ح ر - انه كذا في الاصل وقد انقلب يعني انما هو احمد بن الحسين بن نصر

لم اطلق ذلك (١) او استطع ذلك (١) قال فهل لك من ابل قال نعم قال فانظر بعيرا من ابلك وسقاء وانظر اهل بيت لا يشربون
للماء الاغبا فاسقهم فانك لعلك ان لا ينفق بعيرك ولا يتخرق سقاؤك حتى تجب لك الجنة -

باب ماجاء في خير الشهداء

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبدالسلام الوراق ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك
عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن عثمان عن ابن أبي عمرة الانصارى عن زيد بن خالد الجهني أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى
ابن يحيى - وهذا والله اعلم في الذي عنده لانسان شهادة وهو لا يعلم بها فيخبر بشهادته (وبمعناه) ذكره مالك بن انس (ورواه
ابن وهب عن مالك و ذكر سماع كل واحد من هؤلاء الرواة عن فقه - ٢) (ورواه) أبي بن العباس بن سهل عن أبي بكر
ابن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو واخبرني خارجة بن زيد قال اخبرني عبدالرحمن بن أبي عمرة قال اخبرني زيد بن خالد
سمع النبي صلى الله عليه وسلم - فراد خارجة بن زيد في اسناده (أخبرناه) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا الهيثم
ابن خلف الدوري ثنا محمد بن عبدالله بن المبارك المخزومي ثنا زيد بن الحباب اخبرني أبي بن عباس فذكره -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا هاشم بن الجعيد أبو صالح البزهي القومسي ثنا زيد بن الحباب حدثني محمد
ابن مسلم الطائفي ثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس قال من كانت عنده شهادة فلا يقول لاشهد بها الا عند امام ولكنه يشهد
لعله يرجع ويرعوى - هذا موقوف وهو الصحيح (وقد روى) مرفوعا ولا يصح رفعه -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خيرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا أبو اسحاق الشيباني
عن محمد بن عبيدالله الثقفي قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه من كانت عنده شهادة فلم يشهد بها حيث رآها او حيث
علم (٣) فانما يشهد على ضغن - هذا منقطع فيما بين الثقفي وعمر رضى الله عنه -

باب كراهية التسارع الى الشهادة

وصاحبها بها عالم حتى يستشهد

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عمرو و عثمان بن احمد الدقاق و ابو العباس محمد بن يعقوب الاموي و ابو الحسين محمد بن احمد

(١) مص - ذلك (٢) ليس في مد (٣) مص - عليهما

قال (باب ماجاء في خير الشهداء)

ذكر فيه من طريق يحيى بن يحيى (قرأت على مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن عثمان عن ابن
أبي عمرة الانصارى عن زيد بن خالد انه عليه السلام قال ألا أخبركم بخير الشهداء) الحديث - قلت - الذي في الموطأ من
رواية يحيى بن يحيى بهذا السند عن أبي عمرة و أخرجه النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك وقال عن أبي عمرة وقال
الترمذي أكثر الناس يقولون ابن أبي عمرة و اختلف على مالك فروى بعضهم عن ابن أبي عمرة و روى بعضهم عن أبي
عمرة و ابن أبي عمرة اصح عندنا لأنه قد روى من غير حديث مالك عن عبدالرحمن بن أبي عمرة عن زيد بن خالد وقد
روى عن أبي عمرة عن زيد بن خالد غير هذا الحديث وهو صحيح ايضا و أبو عمرة هو مولى زيد بن خالد الجهني و نه
حديث الغلول -

ابن تميم انقنطرى وأبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي قالوا ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد ثنا ازهر بن سعد السمان ثنا ابن عون عن إبراهيم عن عبيدة قال قال عبد الله رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال ولا ادري قال في الثالثة اوفى الرابعة ثم يخاف بعدهم خاف يسبق شهادة احدثهم بينه وبينه شهادته - رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي عن ازهر واخرجه البخارى من وجه آخر عن إبراهيم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب وأبو الفضل بن إبراهيم قالنا ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا معاذ ابن هشام حدثني أبي عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم ينشأ قوم يندرون ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون ويفشوا فيهم السم - قال أبو الفضل في حديثه سمعت أحمد بن سلمة يقول يخفون ليس الا في حديث هشام من اصحاب قتادة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار بزيادته ، وهذه زيادة ينفرد (١) بها معاذ بن هشام عن ابيه -

(وقد حدثناه) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي قوم يندرون ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون ويفشوا فيهم السم - هكذا رواه سائر اصحاب هشام ليس فيه ذكر الحلف وذكر الحلف فيه ان كان حفظه معاذ يوافق حديث ابن مسعود وقد يحتمل ان يكون المراد بذلك في الشهادة ان يشهد بما لم يشهد عليه ولم يعلمه فيكون شاهد زور وبالله التوفيق والعصمة - (٢)

باب ما على من دعى ليشهد

قال الله جل ثناؤه (ولايأب الشهداء اذا ماعوا)

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضوى ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم وخالد واسماعيل ابن ابراهيم عن يونس بن عبيد عن الحسن قال اذا دعى ليشهد، واذا دعى ليقبها كلاها - زاد فيه غيره عن الحسن فان الناس كلهم لو ابوا أن يشهد بعضهم لبعض لم يسعهم ذلك - وقد ذهب جماعة من المفسرين الى ان هذه الآية في اقامة الشهادة والآية محتملة للوجهين جميعا كما ذهب اليه الحسن وهو في التحمل فرض على الكفاية فاذا قام به وبالكتابة من يكفى اخرج من تخلف من المأثم والله اعلم -

باب (ولا يضار كاتب ولا شهيد)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وثالثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو حذيفة عن سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس في قوله عز وجل (ولا يضار كاتب ولا شهيد) قال ان يجيء فيدعوا الكاتب والشهيد فيقولان انا على حاجة فيضار بها فقال قد امرت ان تجيبا فلا يضارها -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (ولايأب الشهداء اذا ماعوا) يقول من احتجج اليه من المسلمين قد شهد على شهادة او كانت عنده شهادة فلا يحل له ان يأبى اذا ما دعى ثم قال بعد هذا (ولا يضار كاتب ولا شهيد) والاضرار ان يقول الرجل للرجل وهو عنه غنى ان الله قد امرك ان لا تأبى اذا ما دعيت فيضاره بذلك وهو مكفى بغيره فنهاه الله عز وجل وقال (وان تفعلوا فانه فسوق بكم) يعنى بالفسوق المعصية -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان (ح وأخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبأ أبو الحسن بن فراس ثنا محمد بن إبراهيم الديلمي ثنا سعيد بن عبد الرحمن ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال قرأ عمر رضى الله عنه (ولا يضار كاتب ولا شهيد) قال سفيان هو الرجل يأتي الرجل فيقول اكتب لى فيقول انا مشغول انظر غيرى ولا يضاره يقول لا اريد الا انت لينظر غيره والشهيد أن يأتي الرجل يشهده على الشىء فيقول انى مشغول فانظر غيرى فلا يضاره فيقول لا اريد الا انت ليشهد غيره - ليس في رواية ابن قتادة قول سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ اسمعيل بن مسلم عن حميد الاعرج عن مجاهد قال لا يضار الكاتب ولا الشهيد يقول يا تيه فيشغله عن ضيعته وعن سوفة (قال وأنبا) عبد الوهاب أنبأ اسمعيل بن مسلم عن الحسن في قوله (ولا يضار كاتب ولا شهيد) قال لا يضار الكاتب فيكتب ما لم يؤمر به ولا يضار الشهيد فيزيد في شهادته (قال وأنبا) عبد الوهاب أنبأ سعيد عن قتادة بمثل ذلك -

باب من رد شهادة العبيد ومن قبلها

(قال الشافى) رحمه الله قال الله جل ثناؤه (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) قال ورجالنا احرارنا لانما ليكننا الذى يغلبهم من يملكهم على كثير من امورهم فلا يجوز شهادة مملوك فى شىء وان قل -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر عن سفيان عن ابن أبي نجیح عن مجاهد في قوله (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) قال من الاحرار -
 (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ داود بن أبي هند قال سألت مجاهدا عن الظهار من الامة قال ليس بشىء فقلت أليس الله سبحانه يقول (والذين يظاهرون من نساءهم) أفليست من النساء فقال والله عز وجل يقول (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) أتجاوز شهادة العبيد فين مجاهد رحمه الله ان مطلق الخطاب يتناول الاحرار والله اعلم (وقال) أبو يحيى الساجى روى عن علي والحسن والنخعي وازهرى ومجاهد وعطاء لا تجوز شهادة العبيد وقال البخارى رحمه الله فى الترجمة قال انس شهادة العبد جائزة اذا كان عدلا واجازها شريح وزرارة بن اوفى وقال ابن سيرين شهادته جائزة الا لعبد لسيدة واجازها الحسن و ابراهيم فى الشىء التافه وقال شريح كلكم بنو عبيد واهاء -

باب من رد شهادة الصبيان ومن قبلها فى الجراح ما لم يتفرقوا

(قال الشافى رحمه الله وقول الله عز وجل (من رجالكم) يدل على ان لا تجوز شهادة الصبيان والله اعلم فى شىء ولأنه انما خوطب بالفرائض البالغون دون من لم يبلغ ولأنهم ليسوا ممن يرضى من الشهداء وانما امرنا الله ان تقبل شهادة من رضى (قال الشيخ) وقدر وينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المعتوه حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ (قال الشافى) فان قال قائل اجازها ابن الزبير فان عباس ردها -
 (أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافى أنبأ سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضى الله عنها فى شهادة الصبيان لا تجوز -
 (وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو حازم الحافظ قالوا أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة انه كتب الى ابن عباس رضى الله عنها يسأله عن شهادة الصبيان فكتم اليه

ان الله عز وجل يقول (من ترضون من الشهداء) وليسوا ممن نرضى لا تجوز -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني علي بن محمد الصنعاني بمكة ثنا علي بن المبارك الصنعاني ثنا يزيد بن المبارك الصنعاني ثنا محمد بن ثور عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة قال أرسلت إلى ابن عباس رضي الله عنهما أسأله عن شهادة الصبيان فقال قال الله عز وجل (من ترضون من الشهداء) وليسوا ممن نرضى قال فإرسلت إلى ابن الزبير رضي الله عنه أسأله فقال بالحرى ان سئلوا ان يصدقوا قال فما رأيت القضاء الأعلى ما قال ابن الزبير -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير كان يقضى بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح -

باب من رد شهادة أهل الذمة

(قال الله جل ثناؤه (وأشهدوا ذوى عدل منكم) وقال (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) وقال (من ترضون من الشهداء) قال الشافعي رحمه الله في هاتين الآيتين والله اعلم دلالة على ان الله تعالى انما عنى المسلمين دون غيرهم من قبل ان رجالنا ومن نرضى من اهل ديننا المشركون لقطع الله تعالى الولاية بينهم بالدين (قال الشافعي) وكيف يجوز أن ترد شهادة مسلم بأن نعرفه يكذب على بعض الأديين ونجيز شهادة ذمى وهو يكذب على الله تبارك وتعالى (قال الشافعي) وقد أخبرنا الله بأنهم قد بدوا كتاب الله وكتبوا الكتاب بأيديهم وقالوا (هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا) الآية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني أنبأ علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو إيمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال يامعشر المسلمين كيف تسألون اهل الكتاب

قال (باب من رد شهادة أهل الذمة)

قال الله تعالى (وأشهدوا ذوى عدل منكم) وقال (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) وقال (من ترضون من الشهداء) (قال الشافعي) ففي هاتين الآيتين دلالة على ان الله تعالى انما عنى المسلمين دون غيرهم الى آخره - قلت - الخطاب في الآيتين للمسلمين قال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا اتدأ بدينكم بدين) ثم قال (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) فلما امرنا بذلك اذا تدأنا علمنا ان المراد الشهادة على المسلمين وقال تعالى (يا ايها النبي اذا طلقتم النساء) الآية ثم قال (وأشهدوا ذوى عدل منكم) فهذا ايضا على طلاق المسلمين واخرج الطحاوى عن احمد بن أبي عمران ثنا أبو خزيمة ثنا حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي عن جابر أن اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة منهم زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنوني باربعة منكم يشهدون وهذا سند جيد - ابن أبي عمران وثقه ابن يونس وبقى السند على شرط الشيخين خلا مجالدا فان مسلما انفرد به وقال ابن ماجه ثنا محمد بن طريف ثنا أبو خالد الأحمر عن مجالد عن الشعبي عن جابر انه عليه السلام اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض - وهذا السند على شرط مسلم وقد ذكر البيهقي هذا الحديث فيما بعد في باب من اجاز شهادة اهل الذمة على الوصية في السفر وعلله بان (غير مجالد رواه عن الشعبي عن شريح من قوله) - قلت - يحمل على ان الشعبي رواه عن جابر مرفوعا وكان شريح فقيها يرى ذلك فاقتى به فسمعه الشعبي منه فرواه مرة اخرى عنه - وفي الاشراف لابن المنذر ومن رأى ان شهادتهم جائزة بعضهم على بعض شريح وعمر بن عبد العزيز والزهري وقتادة وحامد بن أبي سليمان والثوري والنعيمان -

فهذا قول الشاهدين اولياء الميت حين اطلع على خيانة الدارين يقول الله تعالى (ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها)
يعنى الدارين والناس ان يعودوا والمثل ذلك -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي أنبا أبو سعيد معاذ بن موسى الجعفرى (١) عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قال بكير قال مقاتل أخذت هذا التفسير عن مجاهد والحسن والضحاك فى قول الله تبارك تعالى (اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم) الآية ان رجلين نصرانيين من اهل دارين احدهما تميمى والآخريمانى صحبها مولى لقريش فى تجارة فركبوا البحر ومع القرشى مال معلوم فذكر معنى ما روينا (قال الشافعي) رحمه الله وانما معنى شهادة بينكم ايمان اذا كان هذا المعنى والله اعلم (قال الشيخ) رحمه الله وقد ثبت معنى ما ذكره . مقاتل بن حيان عن اهل التفسير باسناد صحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما الا انه لم يحفظ فيه دعوى تميم وعدى انهما اشترياه وحفظه مقاتل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو قتيبة سلمة (٢) بن الفضل الأدمي بمكة ثنا ابراهيم بن عبدالله البصرى ثنا على بن المدينى ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن أبي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال خرج رجل من بنى سهم مع تميم الدارى وعدى بن بذافات السهمى بارض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جام فضة مخوص بالذهب فأحلفها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجدوا الجاه بمكة فقالوا اشتريناه من تميم وعدى فقام رجلان من اولياء السهمى خلفا لشهادتنا احق من شهادتهما وان الجاه لصاحبهم وفيهم نزلت هذه الآية (يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم) اخرجها البخارى فى الصحيح فقال قالى على بن عبدالله هو ابن المدينى - فذكره - وكذلك دوى عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما (٣) -

باب من اجاز شهادة اهل الذمة على الوصية فى

السفر عند عدم من شهد (٤) عليها من المسلمين

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن زكريا بن أبي زائدة (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى واللفظ له أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا زياد بن ايوب ثنا هشيم أنبا زكريا عن الشعبي ان رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا هذه ولم يجد احدا من المسلمين يشهد على وصيته فأشهد رجلين من اهل الكتاب قدما الكوفة فأتيا الأشعري فأخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال الأشعري هذا امر لم يكن بعد الذى كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحلفها بعد العصر بالله ما خاتا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وانها لوصية الرجل وتركته فأمضى شهادتهما - هذا حديث هشيم وحديث ابن نمير مختصر -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا على بن الحسن السكرى ثنا محمد بن طريف الكوفى ثنا أبو خالد (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا مطين ثنا حسن بن حماد ثنا أبو خالد الاحمر عن مجاهد عن الشعبي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة اليهود بعضهم على بعض - وفى رواية ابن

(١) مص - الجعفرى (٢) مص - سلم (٣) هامش ر - بلغ سمعهم والعرض فى السابع عشر بعد سبع المائة والله الحمد
(٤) مص - يشهده -

يعترض باحدها على الاخرى -

قال (باب من اجاز شهادة اهل الذمة على الوصية فى السفر)

عبدان اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض - هكذا رواه أبو خالد الاحمر عن مجالد وهو ما اخطأ فيه وانما رواه غيره عن مجالد عن الشعبي عن شريح من قوله وحكمه غير مرفوع -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا علي بن مبشر أنبا محمد بن عباد ثنا أبو اسامة عن عبدا لواحد قال سمعت مجالدا يذكر عن الشعبي قال كان شريح يميز شهادة كل ملة على ملتها ولا يميز شهادة اليهودى على النصرانى ولا النصرانى على اليهودى الا المسلمين فانه كان يميز شهادتهم على الملل كلها -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروى أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبدالله عن داود عن الشعبي عن شريح في قوله (او آخران من غيركم) قال اذا (١) مات الرجل في ارض غريبة فلم يجد (٢) مسلما فأشهد من غير المسلمين شاهدين فشهادتهما جائزة فان جاء مسلمان فشهد ابحلاف ذلك اخذ بشهادة المسلمين وردت شهادتهما -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروى أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم وأبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن شريح انه كان لا يميز شهادة يهودى ولا نصرانى على المسلمين الا في الوصية ولا يميزها في الوصية الا في السفر (وروى) يحيى بن وثاب ان شريحا كان يميز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض -

باب لا يجوز شهادة غير عدل (٣)

قال الله جل ثناؤه (وأشهدوا ذوى عدل منكم) وقال (ممن ترضون من الشهداء) قال الشافعى رحمه الله وانا لا نرضى اهل الفسق منا وان الرضا انما يقع على العدول منا -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني ثنا أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن انه قال قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجل من قبل العراق فقال جئتكم لأمر ما له رأس ولا ذنب قال عمر رضى الله عنه وما هو قال شهادات الزور ظهرت بأرضنا قال وقد كان ذلك؟ قال نعم قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا والله لا يؤسر رجل في الاسلام بغير العدول قال أبو عبيد لا يؤسر يعنى لا يجبس -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان عن حبان بن موسى عن ابن المبارك عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن شريح قال ادع ما شئت واثت بشهود عدول فانا امرنا بالعدول واثت فسل عنه قال واذكر الحديث

باب من تحمل الشهادة وهو كافر او صبي او عبد ثم اسلم

الكافر وبلغ الصبى وعتق العبد فقاموا بشهادتهم

فيما روى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح ان المطلب بن أبي وداعة ويعلى بن أمية كانت عندهما شهادة في الجاهلية فرفعا الى معاوية في الاسلام فاجازها -

(واخبرنا) أبو حازم العبدوى الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا مغيرة عن ابراهيم ويونس عن الحسن ومحمد بن سالم عن الشعبي انهم كانوا يقولون في شهادة الغلام اذا شهد قبل ان يبلغ

(١) مص - ان (٢) مد - فلم يجدوا (٣) مص - غير العدول -

ذكر فيه حديث جابر (انه عليه السلام اجاز شهادة اليهودى في رواية اهل الكتاب بعضهم على بعض) وعلمه بان (غير مجالد رواه عن الشعبي عن شريح) - قلت - ذكر هذا الحديث في هذا الباب غير مناسب وقد تكلمنا عليه قريبا في باب من رد شهادة اهل الذمة -

ثم قام بها اذا بلغ والنصراني واليهودي اذا شهدا في حال شرك ثم أسلما والعبدا اذا شهد ثم اعتق ثم قاموا بشهادتهم ان شهادتهم جائزة (١) -

باب القضاء باليمين مع الشاهد

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد محمد بن موسى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قالنا ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا زيد بن الحجاب حدثني سيف بن سليمان المكي حدثني قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهدوين - اخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير عن زيد بن الحجاب وخرجه أبو داود السجستاني في كتاب السنن عن عثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي عن زيد بن الحجاب (وكذلك) رواه عبدالله بن الحارث المخزومي عن سيف بن سليمان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبدالله بن الحارث المخزومي عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو في الاموال -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ أنبا أبو عبد الرحمن النسائي ثنا أبو قدامة (ح وأنبا) أبو نصر بن قتادة وكتبه لي بخطه أنبا أبو حاتم بن أبي الفضل الهروي ثنا أبو عبدالله (ح وأخبرنا) كامل بن احمد المستملي أخبرني بشر ابن محمد بن عبدالله المزني وفتح بن عبد الوهاب الفقيه قالنا ثنا محمد بن عبد الرحمن الشامي ثنا احمد بن حنبل قالنا ثنا عبدالله ابن الحارث المخزومي - فذكره باسناده وامتته وقال مع الشاهد الواحد قال أبو قدامة في روايته مع الشاهد وقال احمد في روايته قال عمرو في الاموال -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي قال حديث ابن عباس رضي الله عنهما ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد احد من اهل العلم مثله لو لم يكن فيها غيره مع ان معه غيره مما يشهده (٢) - (وأخبرنا) احمد بن محمد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى ثنا الحسين بن محمد بن الضحاك ويحيى بن زكريا واسمعيل بن داود بن وردان كلهم بمصر قالوا ثنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم قال سمعت الشافعي يقول قال لي محمد بن الحسن لو علمت ان سيف ابن سليمان يروي حديث اليمين مع الشاهد لأفسدته قال ققلت يا ابا عبدالله اذا افسدته فسد؟ (قال الشيخ) سيف بن سليمان المكي ثقة ثبت عند ائمة اهل النقل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو عمرو بن السباك ثنا حنبل بن اسحاق بن حنبل ثنا علي بن المديني قال سألت يحيى بن سعيد عن سيف بن سليمان قال هو عندنا ممن يصدق ويحفظ -

(١) هامش د - آخر الجزء الحادي والتسعين بعد المائة من الاصل - (٢) كذا

(باب القضاء باليمين مع الشاهد)

قال

ذكر فيه حديث سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ثم اخرجه من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو ثم قال (سيف ثقة ثبت عند ائمة اهل النقل) - قلت - في عال الترمذي سألت محمدا عنه اي هذا الحديث فقال عمرو بن دينار لم يسمع عندي هذا الحديث من ابن عباس وقال الطحاوي قيس لانعله يحدث عن عمرو بن دينار بشيء فقد رمى الحديث بالانقطاع في موضعين من البخاري بين عمرو وابن عباس ومن الطحاوي بين قيس وعمرو وورد البيهقي في الخلافيات على الطحاوي وأشار الى ان قيساً سمع من عمرو واستدل على ذلك برواية وهب بن جرير عن ابيه قال سمعت

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله ابن بنت العباس بن حمزة ثنا هارون بن عبد الصمد الرضى ثنا على ابن المدينى قال وسألته يعنى يحيى بن سعيد القطان عن سيف بن سليمان فقال كان عندى ثبنا من يصدق ويحفظ -
 (أخبرنا) أبو سعد المالىنى أنبا أبو احمد بن عدى ثنا الجنىدى ثنا البخارى قال قال يحيى القطان كان سيف بن سليمان حيا سنة خمسين وكان عندنا ثقة من يصدق ويحفظ (وقد تابعه) على هذه الرواية عبد الرزاق وأبو حذيفة كلاهما عن محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنهما -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن يحيى وسلمة بن شبيب قالنا ثنا عبد الرزاق أنبا محمد ابن مسلم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر بن قتادة قالنا أنبا أبو على الرفاء أنبا على بن عبد العزيز المكى ثنا أبو حذيفة ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال سلمة فى حديثه عن عبد الرزاق قال عمرو فى الحقوق (وخالفهما) من لا يحتج بروايتهم عن محمد بن مسلم فزادوا فى اسناده طاوسا (ورواه) بعضهم من وجه آخر عن عمرو فزاد فى اسناده جابر بن زيد ورواية الثقات لاتعلل برواية الضعفاء (وروى) ذلك من وجه آخر عن ابن عباس رضى الله عنهما -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس رضى الله عنهما ورجل آخر سماه فلا يحضر فى ذكر اسمه من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ فى آخرين قالوا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا عبد العزيز ابن محمد عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن سهيل بن أبى صالح عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد - قال عبد العزيز فذكرت ذلك لسهيل قال أخبرنى ربيعة وهو عندى ثقة انى حدثته اياه ولا احفظه قال عبد العزيز وقد كان اصاب سهيلا علة اذ هبت بعض عقله ونسى بعض حديثه وكان سهيل بعد يحدته عن ربيعة عنه عن ابيه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى وأبو سعيد بن أبى عمرو فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أنبا سليمان بن بلال (ح وأنبا) أبو الحسن على بن احمد ابن عبد ان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضى ثنا ابن أبى اويس ثنا سليمان بن بلال (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن ايوب التوقاى ثنا أبو حاتم الرازى ثنا القعنبي ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة عن سهيل ابن أبى صالح عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -

قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكر حديث المحرم الذى وقصته ناقته ثم قال البيهقى (ولا يبعد أن يكون له عن عمرو وغير هذا) - قلت - لم يصرح احد من اهل هذا الشأن فيما علمنا بأن قيسا سمع من عمرو ولا يلزم من قول جبرير سمعت قيسا يحدث عن عمرو أن يكون قيس سمع ذلك من عمرو وقد روى البيهقى فى باب فضل التأذين على الامامة من حديث أبى حمزة السكرى (سمعت الاعمش يحدث عن أبى صالح عن أبى هريرة قال عليه السلام الامام ضامن والمؤذن مؤتمن) الحديث ثم لم يجعل البيهقى ذلك سمعا للاعمش من أبى صالح بل قال (هذا الحديث لم يسمعه الاعمش من أبى صالح انما سمعه من رجل عن أبى صالح) وقد اخرج أبو داود فى المراسيل من حديث أبى خلدة قال سمعت ابا العالية يحدث ان اعرابيا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال متى ليلة القدر الحديث وذكر الذهبى سيفا فى كتابه فى الضعفاء وقال روى بالقدر وقال فى الميزان ذكره ابن عدى فى الكامل وساق له هذا الحديث وسأل عباس يحيى بن معين عن هذا

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن داود الاسكندراني (١) ثنا زياد بن يونس حدثني سليمان ابن بلال عن ربيعة باسناده قال سليمان فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث فقال ما اعرفه فقلت له ان ربيعة اخبرني به عنك قال فان كان ربيعة اخبرك عنى فحدث به عن ربيعة عنى (وقد رواه) غير ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ببغداد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا يعقوب بن حميد ثنا محمد بن عبد الرحمن العامري مدني ثقة انه سمع سهيل بن أبي صالح يحدث عن ابيه عن أبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد - وروي من وجه آخر عن أبي هريرة - ٢) -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا عمر بن القاسم بن محمد بن بندار السباك الجرجاني ثنا محمد بن عوف ويوسف بن سعيد واحمد بن أبي الحناجر (ح قال واخبرنا) أبو احمد بن عدى قال حدثنا علي بن ابراهيم بن الهيثم قاله حدثنا محمد بن عوف قالوا ثنا محمد بن مبارك ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو محمد عبدالله بن اسحاق بن ابراهيم الخراساني العدل ببغداد ثنا ابراهيم بن الهيثم البلدي ثنا عبدالله بن نافع حدثني المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى ثنا محمد بن منير ثنا ابراهيم بن الهيثم ثنا عبدالله بن نافع بن أبي نافع القرشي فذكره باسناده مثله -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى ثنا عمر بن القاسم بن محمد بن بندار يقول سمعت محمد بن عوف يقول قال لي احمد بن حنبل ليس في هذا الباب (يعنى قضى باليمين مع الشاهد) حديث اصح من هذا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبا الحجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني جعفر بن محمد بن علي (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني عمر بن محمد ومالك بن انس ويحيى بن ايوب عن جعفر بن محمد (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني محمد بن صالح ثنا الحسن بن عبدالصمد ثنا يحيى بن يحيى أنبا اسمعيل بن جعفر المديني عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد - زاد اسمعيل بن جعفر في روايته وان عليا رضى الله عنه قضى به بالعراق - هكذا رواه جماعة عن جعفر بن محمد مرسلًا ورواه عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي وهو من الثقات عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن

(١) مص - الاسكندراني (٢) ليس في مد

حديث معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس - قلت - رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان و ابراهيم هو الاسلمي مكشوف الجال مرعى بالكذب وغيره من المصائب وقد ذكرناه مرارا وربيعة هذا قال أبو زرعة ليس بذلك وقال أبو حاتم منكر الحديث - ثم ذكر البيهقي من وجه آخر من حديث سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة - قلت - فيه مع نسيان سهيل انه قد اختلف عليه فيه فرواه زهير بن محمد عنه عن ابيه عن زيد بن ثابت كما ذكره البيهقي بعد في هذا الباب - ثم ذكره من وجه آخر من حديث مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ثم ذكر عن ابن حنبل (قال ليس في هذا الباب حديث اصح من هذا) - قلت - مغيرة قال فيه ان معين ليس بشيء ذكره صاحب الليزان وذكر حديثه هذا ثم قال قال ابن عدى مغيرة ينفرد باحاديث وقال صاحب التمهيد اصح اسناد لهذا الحديث حديث ابن عباس وهذا بخلاف ما قال ابن حنبل - ثم ذكره البيهقي من وجه آخر من جهة مالك وجماعة عن جعفر بن محمد عن ابيه مرسلًا

عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا (١) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق في آخرين قالوا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنه قال لبعض من يناظره قال فقلت له روى الثقفى وهو ثقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -

(أخبرنا) الامام أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرائينى أنبا محمد بن محمد بن رزمويه ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن غالب النسوى ثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلى أنبا عبد الوهاب (ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا على بن عبدالله بن جعفر ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ابن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد - زاد الحنظلى في روايته الواحد قال وقال أبو وقضى به على رضى الله عنه بالعراق (قال الشيخ) وروى عن حميد بن الاسود وعبد الله العمرى وهشام بن سعد وغيرهم عن جعفر بن محمد كذلك موصولا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هانيء ثنا أبو عمر واحمد بن المبارك المستملى ثنا أبو رجاء قتيبة ابن سعيد ثنا ابراهيم بن أبي حية عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانى جبريل عليه السلام فامرني ان اقضى باليمين مع الشاهد وقال ان يوم الاربعاء يوم نحس مستمر (وقد قيل) عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا اسمعيل بن أبي اويس ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وقال قضى بذلك على بن أبي طالب رضى الله عنه (وقد قيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن أبي طالب رضى الله عنه - ٢) - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالوا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا شبابة بن سوار ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن جعفر بن محمد (عن أبيه - ٢) عن على رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد يمين وقضى به على بن أبي طالب رضى الله عنه بالعراق -

(وقيل عن شبابة كما أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى أنبا احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا احمد بن محمد بن الصباح ثنا شبابة ثنا عبد العزيز الما جشون (٣) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن على بن أبي طالب رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة رجل واحد مع يمين صاحب الحق وقضى به على رضى الله عنه بالعراق (وكذلك) رواه حسين بن زيد عن جعفر بن محمد -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو محمد عبدالله بن احمد بن سعد الحافظ ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا اسحاق بن موسى الانصارى قال سمعت حسين بن زيد يقول حدثني جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن على بن أبي طالب رضى الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى باليمين مع الشاهد الواحد - على بن الحسين بن على بن أبي طالب - ٤) جد جعفر بن محمد وان لم يدرك عليا رضى الله عنه فهو اقرب من الاتصال من رواية محمد بن على عن على رضى الله عنه (وقد رواه) غير جعفر بن محمد عن محمد بن على الباقر على الارسال -

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثامن عشر بعد سبع المائة والله الحمد - (٢) ليس في مد (٣) مص - ابن الما جشون (٤) ليس في مص -

ثم قال (ورواه عبد الوهاب الثقفى وهو من الثقات عن جعفر عن أبيه عن جابر موصولا) ثم ذكر (عن الشافعي انه قال لبعض من يناظره روى الثقفى وهو ثقة عن جعفر) فذكره ثم ذكر البيهقي فيه اختلافا كثيرا عن جعفر - قلت - (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا موسى بن الحسن ثنا عبدالله بن مسلمة ثنا سليمان يعني ابن بلال عن ربيعة عن محمد بن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد -
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع ابن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن خالد بن أبي كريمة عن أبي جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبد العزيز بن محمد بن أبي عمير الدروردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد ابن عباد عن أبيه عن جده قال وجدنا في كتب سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد (قال الشافعي) رحمه الله وذكر عبد العزيز بن المطلب عن سعيد بن عمرو عن أبيه قال وجدنا في كتب سعد بن عباد عباد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عمرو بن حزم أن يقضى باليمين مع الشاهد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبا معلى بن منصور ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة عن اسمعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عباد عن أبيه أنهم وجدوا في كتاب سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة ونافع بن يزيد عن عمارة بن غزيرة الانصاري عن سعد (١) بن عمرو بن شرحبيل بن سعد بن عباد أنه وجد كتابا في كتب آبائه هذا ما رفعه اودكر عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة قالوا بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل رجلان يختصمان مع احدهما شاهده على حقه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمين صاحب الحق مع شاهده فاقطع بذلك حقه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن عباد ثنا عمار بن شعيب بن عبدالله بن الزبير العنبري حدثني أبي قال سمعت جلي الزبير يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا الى بني العنبر فأخذوهم بركية من ناحية الطائف فاستاقوهم الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فركبت فسبقتهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته اتانا جندك فأخذونا وقد كنا اسلمنا وخضر منا آذان النعم فلما قدم بلعنبر قال لي نبي الله صلى الله عليه وسلم هل لكم بيعة على انكم اسلمتم قبل ان تؤخذوا في هذه الايام قلت نعم قال من بيئتك قلت سمرة رجل من بني العنبر ورجل آخر سماه له فشهد الرجل وأبي سمرة ان يشهد فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم قد أبي ان يشهد لك فتحلف مع شاهدك الآخر قلت نعم فاستحلفني خلفت بالله لقد اسلمنا يوم كذا وكذا وخضر منا آذان النعم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا فقاموهم انصاف الاموال ولا تمسوا ذرارهم لولا ان الله عز وجل لا يحب ضلالة العمل مارزناكم عقالا قال الزبير فدعتني امي فقالت هذا الرجل اخذ زريتي فانصرفت الى نبي الله صلى الله عليه وسلم يعني فأخبرته فقال لي

(١) مص - سعيد -

عبد الوهاب اختلط في آخر عمره كذا ذكر ابن معين وغيره وقال محمد بن سعد كان ثقة وفيه ضعف وقال ابن مهدي اربعة كانوا يحدثون من كتب الناس ولا يحفظون ذلك الحفظ فذكر منهم عبد الوهاب وقد خالفه في هذا الحديث من هو اكبر منه ولو ثق كمالك وغيره فارسلوه وقال صاحب التهيد ارساله اشهر ورواه الترمذي من حديث عبد الوهاب موصولا ثم اخرجه من حديث اسمعيل بن جعفر عن جعفر عن ابيه مراسلاته قال وهذا اصح وكذا روى الثوري عن جعفر عن ابيه مراسلا ولهذا ذكر البيهقي في كتاب المعرفة (ان الشافعي لم يحتج بهذا الحديث في هذه المسئلة لذهاب بعض الحفاظ

احبسه فأخذت بتلبيه وفتت معه مكانا ثم نظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم فقال ما تريد بأسيرك فأرسلته من يدي فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال للرجل رد على هذا زربية امه التي اخذت منها فقال يا نبي الله انها خرجت من يدي قال فاختلع نبي الله صلى الله عليه وسلم سيف الرجل فاعطانيه فقال لرجل اذهب فزده اصعا من طعام قال فزادني اصعا من شعير - قوله خضر منا آذان النعم يريد قطعنا اطراف آذانها كان ذلك في الاموال علامة بين من اسلم وبين من لم يسلم - قاله أبو سليمان الخطابي رحمه الله قال وفي هذا الحديث استعمال اليمين مع الشاهد في غير الاموال الا ان اسماؤه ليس بذلك قال ويحتمل ايضا ان يكون اليمين قصد بها ههنا المال لان الاسلام يحقن المال كما يحقن الدم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا (١) ابراهيم بن محمد بن عمرو بن أبي عمرو ومولى المطلب عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الشهادة فان جاء بشاهد حلف مع شاهده - هذا مرسل - (وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو النضر الفقيه الطوسي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا اسمعيل بن عبد الله انا أبو عبد الله الرقي (٢) ثنا مطرف بن مازن ثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بشاهد ويمين في الحق (وكذلك) رواه غيره عن مطرف -

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالعزیز بن عبد الله الناجي (٣) أنبا أبو القاسم حمزة بن عبيد الله المالكي أنبا أبو حاتم الرازي (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قالنا ثنا الفقيه ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الاثني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد - مطرف بن مازن ومحمد بن عبد الله بن عمير ليسا بالقويين وهو بارساله شاهد لما تقدم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني عثمان بن الحكم حدثني زهير بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن زيد بن ثابت رضی الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد -

(أخبرنا) أبو جعفر كامل بن احمد المستملي أنبا أبو علي الرفاء ثنا ابراهيم بن عبد الله أبو مسلم ثنا سهل بن بكار ثنا جويرة بن اسماء عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من المصريين عن رجل ينزل بين اظهريهم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

(١) مص - ثنا (٢) مص - اسمعيل بن عبد الله أبو عبد الله الرقي وفي التهذيب ترجمة اسمعيل بن عبد الله الرقي وكناه ابا الحسن وفي لسان الميزان في ترجمة مطرف بن مازن واورد له من رواية اسمعيل الرقي عنه عن ابن جريج - فذكر هذا الحديث - والله اعلم (٣) مص - التاجر

الى كونه غلطا) ثم ذكر الحديث من جهة مطرف بن مازن ثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم ساقه من جهة محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عمرو بن شعيب بسنده المذكور ثم قال (مطرف ومحمد بن عبد الله بن عمير ليسا بالقويين وهو بارساله شاهد لما تقدم) - قلت - ذكر ابن الجوزي الرجلين في كتاب الضعفاء فاغلظ فيها فقال محمد بن عبد الله بن عبيد اللثي قال يحيى ضعيف وكذا قال الدارقطني وقال مرة انحرى ليس بشيء وقال النسائي والازدي وتروك وقال ابن حبان كان يقاب الاسانيد من حيث لا يفهم لسوء حفظه فوجبت مجانبته وقال ايضا مطرف بن مازن قال يحيى كذاب وقال السعدي والنسائي ليس بثقة وقال ابن حبان كان يحدث بما لم يسمع لاجتواز الرواية عنه الا للاعتبار واليهي في الان القول فيها في هذا الباب ووافق الجماعة في غيره فقال في باب سهم ذوى القربى (مطرف بن مازن ضعيف) وقال في باب الرجل يطيق المشى (محمد بن عبد الله بن عمير ضعيف من ابراهيم الخوزي) ثم انه قطع هنا بان حديث عمرو بن شعيب عن

يقال له سرق قال قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيمين وشاهد - تابعه مسدد عن جويرية هكذا -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع
 ابن سليمان (أنبا الشافعي) أنبا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -
 (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصهباني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الصمد بن علي ثنا إبراهيم بن أحمد بن مروان ثنا
 شيبان ثنا طلحة بن زيد ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يقضون بشهادة الواحد ويمن المدعى - قال جعفر والقضاة يقضون
 بذلك عندنا اليوم (ورواه) أبو بكر بن أبي سبرة عن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر قال حضرت ابا بكر وعمر وعثمان
 رضي الله عنهم يقضون باليمين مع الشاهد (أخبرناه) أبو بكر بن الحارث أنبا علي بن عمر ثنا محمد بن أحمد بن اسد الهروي ثنا
 محمد بن اشكاب ثنا أبو عاصم عن أبي بكر بن أبي سبرة - فذكره (والرواية) فيه عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ضعيفة
 وهي عن علي بن أبي طالب وأبي بن كعب رضي الله عنهما مشهورة (وفيما روى) سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب بذلك الى شريح وهو وان كان منقطعاً ففيه تأكيد لرواية ابن أبي سبرة -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان (أنبا الشافعي) أنبا مسلم
 ابن خالد حدثني جعفر بن محمد قال سمعت الحكم بن عتيبة يسأل أبي وقد وضع يده على جدار القبر ليقوم أقضى النبي صلى الله
 عليه وسلم باليمين مع الشاهد؟ قال نعم وقضى به علي رضي الله عنه بين أظهركم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن يعقوب أنبا محمد بن الحسن اللبان أن عباد بن يعقوب حدثهم (قال ثنا) إبراهيم
 ابن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد يعني في الاموال وقضى بذلك
 علي رضي الله عنه بالكوفة قال وقضى بذلك أبي بن كعب على عهد عمر رضي الله عنهما -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع (أنبا الشافعي) قال وذكر عن إبراهيم بن أبي حبيبة
 عن داود بن الحصين عن أبي جعفر محمد بن علي أن أبي بن كعب رضي الله عنه قضى باليمين مع الشاهد -

(أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عبد الحميد بن
 عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل له بالكوفة ان اقض باليمين مع الشاهد (قال وأنبا) الشافعي أنبا الثقة من اصحابنا
 عن محمد بن مجلان عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عبد الحميد بن عبد الرحمن وهو عامله على الكوفة ان اقض

أبيه عن جده مرسل وهو عندهم متردد محتمل للاتصال والارسال وقدين ذلك البيهقي في باب الطلاق قبل النكاح فقال
 (اذا قيل عمرو عن ابيه عن جده يشبه ان يراد بالجد محمد بن عبد الله وليست له حجة فيكون الخبر مرسل) ثم ذكر حديث
 سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن زيد بن ثابت - قلت - قد تقدم ان سهيلاً اختلف عليه فيه ثم ذكر حديث مالك عن جعفر
 ابن محمد عن ابيه مرسل - قلت - قد تقدم هذا في هذا الباب فاعادته هنا سوء ترتيب وتكرار بلا فائدة ثم ذكر القضاء بذلك
 عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ثم قال (ورواه أبو بكر بن أبي سبرة عن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر حضرت
 ابا بكر وعمر وعثمان يقضون باليمين مع الشاهد) ثم قال (الرواية فيه عنهم ضعيفة وهي عن علي وأبي مشهورة) - قلت -
 من نظر في الرواية عنها عرف انها عنها ايضا ضعيفة قال صاحب التمهيد ومن روى عنه القضاء باليمين مع الشاهد منوصوا
 من الصحابة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وأبي بن كعب وان كان في الاسانيد عنهم ضعف ثم قال البيهقي (وفيما روى
 سليمان بن بلال عن ربيعة ان عمر بن الخطاب كتب بذلك الى شريح وهو وان كان منقطعاً ففيه تأكيد لرواية
 ابن أبي سبرة) - قلت - ابن أبي سبرة ضعفه البيهقي في باب وطء ام الولد وقال احمد كان يضع الحديث ذكره الذهبي

باليمن مع الشاهد فانها السنة قال أبو الزناد فقام رجل من كبارهم فقال أشهد أن شريحاً قضى بهذا في هذا المسجد (قال وأبنا) الشافعي قال وذكر عبدالعزيز الماجشون عن رزيق بن حكيم قال كتبت الى عمر بن عبدالعزيز اخبره اني لم اجد اليمن مع الشاهد الا بالمدينة قل فكتبت الى ان اقض بها فانها السنة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أبنا أبو جعفر محمد بن عمرو وثنا محمد بن جعفر (١) بن الزبرقان أبنا زيد بن الحباب أبنا عبدالعزيز ابن أبي سلمة ان رزيق بن حكيم كان عاملاً لعمر بن عبدالعزيز على ايلة فكتب اليه اني لم اجد الشاهد واليمن الا بالحجاز فكتب اليه عمر أن اقض به فانه السنة -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصم أبنا الربيع أبنا الشافعي أبنا مروان بن معاوية القزاري ثنا حفص بن ميمون الثقفي قال خاصمت الى الشعبي في موضحة فشهد القائس انها موضحة فقال الشاج للشعبي أتقبل على شهادة رجل واحد قال الشعبي قدشهد القائس انها موضحة ويحلف المشجوج على مثل ذلك قال فقضى الشعبي فيها (قال الشافعي رحمه الله) وذكر عن هشيم عن مغيرة ان اهل المدينة يقضون باليمن مع الشاهد (٢) -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أبنا الربيع أبنا الشافعي أبنا مالك ان سليمان بن يسار واباسمة بن عبدالرحمن سئلا يقضى باليمن مع الشاهد؟ فقالا نعم (قال الشافعي) رحمه الله وذكر حماد بن زيد عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين ان شريحاً قضى باليمن مع الشاهد (قال) وذكر اسمعيل بن عليّة عن أيوب عن ابن سيرين ان عبدالله بن عتبة بن مسعود قضى باليمن مع الشاهد (قال) وذكر هشيم عن حصين قال خاصمت الى عبدالله بن عتبة فقضى باليمن مع الشاهد (قال الشافعي) وذكر عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال قضى زرارة بن اوفى فقضى بشهادتي وحدي (قال) وقال شعبة عن أبي قيس وعن أبي اسحاق ان شريحاً اجاز شهادة كل واحد منهما وحده -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أبنا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن نمير ثنا أبي عن الاعمش عن أبي اسحاق قال اجاز شريحاً شهادتي وحدي -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو سعيد الاحمسي ثنا الحسين بن حميد ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن أبي قيس قال شهدت عند شريح على مصحف فأجاز شهادته وحده -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أبنا أبو الفضل بن خميرويه أبنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أبنا يونس عن ابن سيرين قال كان شريح يجيز شهادة الشاهد الواحد اذا عرفه مع يمين الطالب في الشيء اليسير -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أبنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا الحسين بن الفضل ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن زيد عن

(١) هامش ر - صوابه - يحيى بن جعفر وكذا في مص (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في التاسع عشر بعد سبع المائة

ولله الحمد -

في كتاب الضعفاء ومثل هذا كيف يتقوى بهذا المنقطع وايضا فرواية ابن أبي سبرة فيها ذكر الثلاثة وهذا الاثر منقطع مقصود على عمر وحده ثم ذكر البيهقي (عن الشافعي) قال ذكر هشيم عن مغيرة ان الشعبي قال ان اهل المدينة يقضون باليمن مع الشاهد) - قلت - في كلام الشعبي زيادة لم يذكرها الشافعي قال صاحب الاستذكار روى هشيم ان المغيرة عن الشعبي قال اهل المدينة يقولون بشهادة الشاهد ويمين الطالب ونحن لانقول ذلك وفي مصنف ابن أبي شيبة ثنا سويد ابن عمرو وثنا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي في الرجل يكون له الشاهد مع يمينه قال لا يجوز الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين قال عامر ان اهل المدينة يقبلون شهادة الشاهد مع يمين الطالب وهذا السند رجاله على شرط مسلم ثم ذكر حديث جعفر بن محمد من رواية مسلم بن خالد عنه ثم من رواية ابن أبي يحيى عنه - قلت - مسلم بن خالد ضعيف عندهم وقد ضعفه البيهقي ايضا في باب من زعم ان التراويح بالجماعة افضل و ابراهيم مكشوف الحال وقد ذكر

عبد الحميد (١) العتكي ان يحيى بن يعمر كان يقضى بشهادة شاهدين -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو الاسود أنبا ابن لهيعة عن بكير أنه سمع اباسلمة يستحلف صاحب الحق مع الشاهد الواحد، قال بكير ولم يزل يقضى بذلك عندنا - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبد الله بن يوسف ثنا كلثوم بن زياد قال ادركت سليمان بن حبيب والزهرى يقضيان بذلك يعنى بشاهدين قال كلثوم وكان أبو ثابت سليمان بن حبيب قاضى اهل المدينة ثلاثين سنة يقضى باليمين مع الشاهد - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصحم أنبا الربيع أنبا الشافعى قال الزنجى بن خالد أنبا عن ابن جريج عن عطاء انه قال لا رجعة الا بشاهدين الا ان يكون عذرياً قى بشاهد ويحلف مع شاهده (قال الشافعى رحمه الله) فعتاء يقضى باليمين مع الشاهد فيما لا يقول به احد (٢) من اصحابنا (قال الشافعى) رحمه الله واليمين مع الشاهد لا يخالف من ظاهر القرآن شيئاً لانا نحكم بشاهدين وبشاهد وامرأتين ولا يمين فاذا كان شاهد حكماً بشاهد ويمين وليس هذا بخلاف ظاهر القرآن لأنه لم يحرم ان يجوز اقل مما نص عليه في كتابه (قال الشافعى) رحمه الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بمعنى ما اراد الله عز وجل وقد امرنا الله عز وجل ان نأخذ ما آتانا وننتهى عما نهانا ونسأل الله العصمة والتوفيق -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس وعيسى ابن مينا قالوا ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهى الي قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون لا تكون اليمين مع الشاهد في الطلاق ولا العتاق ولا الفرقة ولم يكونوا يجيزون شهادة النساء لارجل معهن الا فيما لا يراه الا النساء

(١) مد - عبد الحميد (٢) مص - لا يقوله احد -

البيهقى هذا الحديث في هذا الباب مرتين وهذه ثالثة ثم ذكر البيهقى (عن كلثوم بن زياد قال ادركت سليمان بن حبيب والزهرى يقضيان بذلك يعنى بشاهد ويمين) - قلت - كلثوم هذا ضعفه النسائى وقد صح عن الزهرى خلاف هذا قال ابن أبي شيبة ثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهرى قال هي بدعة واول من قضى بها معاوية وهذا السند على شرط مسلم وفي مصنف عبدالرزاق ثنا معمر سألت الزهرى عن اليمين مع الشاهد فقال هذا شيء احدثه الناس لا بد من شاهدين وفي الاستذكار هو الاشهر عن الزهرى ثم ذكر البيهقى (عن عطاء قال لا رجعة الا بشاهدين الا ان يكون عذر فيأتى بشاهد ويحلف مع شاهده) - قلت - في سنده مسلم الزنجى تقدم انه ضعيف وقد روى عن عطاء انه لا يقول بالشاهد واليمين قال صاحب التمهيد وقال أبو حنيفة واصحابه والثورى والاوزاعى لا يقضى باليمين مع الشاهد وهو قول عطاء والحكم وطائفة وزاد في الاستذكار النخعي وفي المحلى لابن حزم اول من قضى به عبد الملك بن مروان و اشار الى انكاره الحكم وابن عيينة وروى عن عمر بن عبدالعزيز الرجوع الى ترك القضاء به لانه وجد اهل الشام على خلافه ومنع منه ابن شبرمة انتهى كلامه وفي التمهيد تركه يحيى بن يحيى بالاندلس وزعم انه لم ير الليث بن سعد يقضى به ولا يذهب اليه وقوله عليه السلام في الصحيحين اليمين على المدعى عليه وفي رواية - البينة على المدعى واليمين على من انكر - يردده وكذا قوله عليه السلام في الصحيحين شهادتك او يمينه مع ظاهر القرآن لانه تعالى اوجب عند عدم الرجلين قبول رجل وامرأتين واذا وجد شاهد واحد فالرجلان معدومان ففي قبوله مع اليمين نفى ما اقتضته الآية وايضا فانه تعالى قال عقيبها (ممن ترضون من الشهداء) وليس المدعى بشاهد واحد ممن يرضى استحقاق ما يدعيه بقوله ويمينه وزعموا ان يمين المدعى قائمة مقام المرأتين فعلى هذا لو كان المدعى ذمياً فاقام شاهداً وجب ان لا يقبل منه كما لو كانت المرأتان ذميتين ولو شهدت امرأتان قال مالك يحلف المدعى مع شهادتهما وقال الشافعى لا يمين انما اليمين مع الشاهد لان شهادتهن دون الرجال وليس في شيء من الاخبار تخصيص ذلك بالاموال كما زعم الشافعى -

وكانوا يقولون من شهد له شاهد على قتل عبده حلف مع شاهده يمينا واحدة واستوجب قيمة عبده -

باب تأكيد اليمين بالمكان

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز قرأت عليه من أصله ببغداد ثنا أبو عمر وعثمان بن أحمد الدقاق ثنا محمد بن عبيد الله المناذري ثنا أبو بدر ثنا هاشم بن هاشم أخبرني عبد الله بن نسطاس مولى كثير بن الصلت ان جابر بن عبد الله رضي الله عنه أخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحلف احد على يمين آئمة عند منبري هذا ولو على سواك اخضر الاتبوا مقعده من النار او وجبت له النار - وكذلك قاله أبو ضمرة انس بن عياض عن هاشم بن هاشم عند هذا المنبر -

(ورواه مالك بن انس كما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري هذا يمين آئمة تبوا مقعده من النار -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر و ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي قال أخبرنا عن الضحاك بن عثمان عن نوفل ابن مساحق العامري عن المهاجر بن أبي امية قال كتب الى أبو بكر الصديق رضي الله عنه ان بعث الى بقيس بن مكشوح في وثاق فاحلفه خمسين يمينا عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم ما قتل دادوي (١) (ورواه في القديم فقال أخبرنا) من تلق به عن الضحاك بن عثمان عن المقبري عن نوفل بن مساحق فذكره بمعناه وأتم منه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن جعفر بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن منصور عن الشعبي قال قتل رجل فأدخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحجر من المدعى عليهم خمسين رجلا فأقسموا ماقتلنا ولاعلمنا قاتلا (ورويانا) عن عطاء بن أبي رباح ان رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك مرارا فأقى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستحلفه بين الركن والمقام ما الذي اردت بقولك - وها مرسلان احدهما يؤكده صاحبه فيما اجتمعا فيه من نقل اليمين الى المسجد الحرام -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو و ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي قال وهذا قول حكام المكين ومفتيهم ومن حججهم فيه مع اجماعهم ان مسلما والقداح أخبر اني عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه رأى قوما يحلفون بين المقام والبيت فقال أعلى دم؟ فقالوا لا قال فعلى عظيم من الاموال؟ قالوا لا قال لقد خشيت ان يهبي الناس هذا (٢) المقام - قال الشافعي رحمه الله فذهبوا الى ان العظيم من الاموال ما وصفت من عشرين ديناراً فصاعداً قال وقال مالك يحلف على المنبر على ربع دينار قال الشيخ رحمه الله قوله يهبي الناس يعني يأنسوا به فتذهب

(١) هاشم ر - دادوي - مص - دادوي - وفي الاصابة - دادويه وهو خليفة باذام عامل النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن وهو احد قتلة الاسود العنسي الكذاب (٢) مص - بهذا -

قال باب تأكيد اليمين بالمكان

ذكر فيه حديث جابر (لا يحلف احد على يمين آئمة) الحديث - قلت - ليس فيه الاتعظيم اليمين عند منبره صلى الله عليه وسلم ولا خلاف فيه وليس فيه انه عليه السلام أمر أن لا يحلف المطلوب الا عنده ولو كان ذلك فيه فظاھره انه يحلف عنده في القليل ايضا والشافعي لا يحلف عنده في القليل كما ذكره البيهقي في الباب بعد ثم ذكر (عن المهاجر كتب الى أبو بكر ابعث الى بقيس) الى آخره - قلت - هذا الاثر على تقدير صحته خالفه الشافعي فان عنده لا يجلب احد الى مكة ولا الى المدينة ولكن يحكم عليه

هيئته من قلوبهم قال أبو عبيد يقال بهات بالشئ إذا انت به -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك بن انس عن داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان بن طريف المري قال اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع إلى مروان بن الحكم في دار ققضى باليمن على زيد بن ثابت على المنبر فقال زيد أحلف له مكافئ قال مروان لا والله إلا عند مقاطع الحقوق بفعل زيد يحلف إن حقه لحق ويأبى أن يحلف على المنبر بفعل مروان يعجب من ذلك ، قال مالك كره زيد صبر اليمن -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي قال وبلغني أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حلف على المنبر في خصومة كانت بينه وبين رجل وإن عثمان رضى الله عنه ردت عليه اليمن على المنبر فاتقاها وافتدى منها وقال أخاف أن يوافق قدر بلاء فيقال بيئته -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أبو بكر بن مجويه العسكري ثنا عيسى بن غيلان ثنا حاضر بن مطهر ثنا أبو عبيدة بجاعة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سئل عن امرأة شهدت أنها أرضعت امرأة وزوجها فقال استحلها عند المقام فانها إن كانت كاذبة لم يحل عليها الحول حتى يبيض ثدياها فاستحلقت فحلفت فلم يحل عليها الحول حتى يبيض ثدياها -

باب تأكيد اليمين بالزمان والحلف على المصحف

قال الله جل ثناؤه (تحبسوا نهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله) قال الشافعي رحمه الله وقال المفسرون صلاة العصر (قال الشيخ) قد روينا عن الشعبي عن أبي موسى الأشعري في قصة الوصية قال هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحلفهما بعد العصر ما خانا (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ زكريا عن الشعبي - فذكره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي بنيسابور وأبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة قالوا أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبأ وكيع عن الأعمش (ح وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدى يحيى بن منصور القاضي ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبأ جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه أن (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب اليم لا جل على فضل ماء بالطريق يمنع ابن السبيل منه ، ورجل بايع أمانا ما للدنيا فإن أعطاه ما يريد وفي له وإن لم يعط لم يف له ، ورجل ساوم رجلا على سلعة بعد العصر لحلف بالله لقد أعطى بها كذا وكذا فصدقه الآخر - لفظ حديث جرير وليس في حديث وكيع ورجل بايع أمانا - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير وعن ابن أبي شيبه والاشج عن وكيع ورواه البخاري عن علي بن عبد الله عن جرير -

(ورواه) سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه (كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا محمد بن يونس الجمال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكهم ولا ينظر إليهم ، رجل حلف على

(١) مص - عن -

حاكم بلده ثم ذكر البيهقي (ان عبد الرحمن بن عوف رأى قوما يحلفون) إلى آخره ثم قال (قال الشافعي فذهبوا إلى أن العظيم من الأموال ما وصفت من عشرين ديناراً فصاعداً قال وقال مالك يحلف على المنبر على ربع دينار) - قلت ذكر ابن حزم في المحلى أن الرواية عن عبد الرحمن ساقطة لا يدري لها أصل ولا يخرج ثم لو صححت لم يجد عبد الرحمن في كثير المال ما حد مالك والشافعي وما نعلم أحد أسبقها إلى ذلك -

مال امرئ مسلم بعد صلاة العصر فيقتطعه، ورجل حلف لقد اعطى بسلته (١) اكثر مما اعطى وهو كاذب، ورجل منع فضل ماء يقول الله عز وجل امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمله يدك - انجراه في الصحيح من حديث سفيان كما انجرت في كتاب احياء الموات عاليا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبدالله بن مؤمل عن ابن أبي مليكة قال كتبت الى ابن عباس رضي الله عنهما من الطائف في جارييتين ضربت احداها الاخرى ولا شاهد عليهما فكتب الى أن احبسهما بعد صلاة العصر ثم اقرأ عليهما (ان الذين يشترون بعهد الله وایمانهم ثمنا قليلا) ففعلت فاعترفت -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصح أنبا الربيع أنبا الشافعي اخبرني مطرف بن مازن باسناد لا احفظه ان ابن الزبير امر بان يحلف على المصحف (قال الشافعي) رحمه الله (ورأيت مطرفا بصنعاء يحلف على المصحف - ٢) قال الشافعي رحمه الله وقد كان من حكام الآفاق من يستحلف على المصحف وذلك عندي حسن -

باب التشديد في اليمين الفاجرة وما يستحب للامام من الوعظ فيها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسين بن علي بن عفاف ثنا ابن نمير عن الاعمش عن شقيق قال قال عبدالله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر ليقطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العبدي أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سامة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا وكيع ثنا الاعمش عن أبي وائل وهو شقيق بن سامة عن عبدالله هو ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين صبر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان وتصدق ذلك في كتاب الله عز وجل (ان الذين يشترون بعهد الله وایمانهم ثمنا قليلا) الى آخر الآية فدخل الاشعث بن قيس فقال ما حدثكم أبو عبد الرحمن قال كذا وكذا قال صدق، في نزلت، كان بيني وبين رجل في ارض باليمن خصومة فاخصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل لك بيعة؟ قلت لا قال فيمينه قلت اذا يحلف قال من حلف على يمين صبر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فأ نزل الله عز وجل (ان الذين يشترون بعهد الله وایمانهم ثمنا قليلا) الى آخر الآية - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وانجراه البخاري من وجه آخر عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه املاء أنبا بشر بن موسى الحميدي ثنا سفيان ثنا عبد الملك بن اعين وجامع ابن أبي راشد عن أبي وائل عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع مال امرئ مسلم يمين كاذبة لقي الله وهو عليه غضبان، قال عبدالله ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله عز وجل (ان الذين يشترون بعهد الله وایمانهم ثمنا قليلا) الآية - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي ورواه مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنبا جرير بن حازم ثنا عدى بن عدى عن رجاء بن حيوة والعرس بن عميرة عن ابيه عدى قال كان بين امرئ القيس وبين رجل من حضر موت خصومة فارتفعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيئتكم والافيمينه قال يا رسول الله ان حلف ذهب بارضى قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين كاذبة ليقطع بها مال اخيه لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان فقال امرؤ القيس يا رسول الله فما لمن تركها محقا قال الجنة قال فاني اشهد أني قد تركتها قال جرير فزادني ايوب وكنا جميعا حين سمعنا من عدى قال قال عدى في حديث العرس بن عميرة فنزلت هذه الآية (ان الذين يشترون بعهد الله وایمانهم ثمنا قليلا) الى آخرها ولم احفظها من عدى -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ثنا أبو الاحوص عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه قال جاء رجل من حضر موت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارضي كانت لأبي فقال الكندي هي ارضي وفي يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بيعة؟ قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالى على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء قال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف له فقال (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر أمالئن حلف على ما لى كله ظاهرا ليلقين الله وهو عنده معرض - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وغيره في قوله فانطلق ليحلف له وقوله قال لما ادبر كالد لانه على ان الايمان كانت تنقل بالمدينة الى المسجد والله اعلم -

(أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب عن اخيه عبد الله بن كعب عن أبي امامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار قالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضييا من اراك قالها ثلاثا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن - فذكره بأسناده نحوه الا انه لم يقل قالها ثلاثا - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو النضر الفقيه ثنا أبو سلمة معاذ بن نجدة القرشي (ح وأخبرنا) أبو النضر عمر بن عبد العزيز ابن قتادة أنبا أبو محمد احمد بن اسحاق بن شيبان البغدادي ثم الهروي بها أنبا معاذ بن نجدة ثنا خلاد بن يحيى ثنا نافع بن عمر المكي عن ابن أبي مليكة قال كتبت الى ابن عباس رضى الله عنهما في امرأتين كانتا تخرزان خريزا في بيت وفي البخرة حدثت فخرجت احدهما ويدها تشخب دما فقالت اصابت يدي هذه وانكرت الاخرى ذلك قال فكتبت الى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه ولو أن الناس اعطوا بدعواهم ادعى ناس دماء اناس واولهم فادعها وقرأ عليها (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب اليم) قال فاعترفت فبلغ ذلك ابن عباس فسره (رواه البخاري في الصحيح عن خلاد بن يحيى مختصرا وانخرجه مسلم من وجه آخر مختصرا عن نافع - وانخرجه البخاري من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة بطوله - ٢)

باب ما جاء في الافتداء عن اليمين ومن رخص فيها اذا كان محقا

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا اسمعيل بن العباس الوراق واحمد بن العباس البغوي قال ثنا علي بن حرب ثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن الحسن بن صالح عن الاسود بن قيس عن حسان بن ثمامة قال زعموا ان حذيفة عرف بجلاله سرق فخاصم فيه الى قاضي المسلمين فصارت على حذيفة يمين في القضاء فإراد أن يشتري يمينه فقال لك عشرة دراهم فأبى فقال لك عشرون فأبى فقال لك ثلاثون فأبى فقال لك اربعون فأبى فقال حذيفة اترك جملي لحلف انه جملة ما باعه ولا وهبه (ويذكر) عن جبير بن مطعم انه فدى يمينه بعشرة آلاف درهم (ويذكر) عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه في خصومة كانت بينه وبين معاذ بن عفراء في شيء قال لحلف عمر رضى الله عنه ثم قال أتراني انى قد استحققتها بيمينى اذهب الآن فهي لك (٣) -

باب كيف يحلف اهل الذمة والمستأمنون

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي أنبا حاجب بن احمد بن سفيان ثنا محمد بن حماد ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن

(١) مص - ليحلف فقال له (٢) ليس في مد - (٣) هاشم ر - بلغ سماعهم والعرض في العشرين بعد سبع المائة والله الحمد -

شقيق عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان - فقال الاشعث في والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود ارض بلخحدثني فقد منته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بيعة؟ قلت لا فقال لليهودي احلف قلت يا رسول الله اذا يخلف فيذهب بمالي فأ نزل الله عز وجل (ان الذين يشترون بمهاد الله واما نهم ثمنا قليلا اولئك لاخلاق لهم في الآخرة) الآية -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني أبي حدثني أبو معاوية ثنا الأعمش فذكره باسناده مثله - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي حدثني أبو معاوية ثنا الأعمش

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه سمع رجلا من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه يحدث سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضى الله عنه قول بينا نحن جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث في اليهودى الذى زنى بعد ما احصن قال فانطلق يعنى النبي صلى الله عليه وسلم يؤم بيت المدراس فقال لهم يا معشر اليهود أنشدكم بالله الذى انزل التوراة على موسى ماتجدون في التوراة من العقوبة على من زنى وقد احصن -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني حسين بن عبدالله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يهود - من محمد رسول الله انى موسى وصاحبه بعثه الله بما بعثه به انى انشدكم بالله وما انزل على موسى يوم طور سيناء (١) وفاق لكم البحر وانجاكم واهلك عدوكم واطعمكم المن والسلوى وظلل عليكم الغمام هل تجدون في كتابكم انى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اليكم والى الناس كافة فان كان ذلك كذلك فاتقوا الله واسلموا وان لم يكن عندكم فلا تباعة عليكم -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوى بالكوفة أنبا أبو جعفر بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبدالله أنبا وكيع عن سفيان عن ايوب عن ابن سيرين ان كعب بن سور ادخل يهوديا الكنيسة ووضع التوراة على رأسه واستحلفه بالله (ويذكر) عن الاشعري رضى الله عنه قال يستحلف اليهودى في الكنيسة -

باب يحلف المدعى عليه في حق نفسه

على البت وفيما غاب عنه على نفى العلم

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل حلفه احاف بالله الذى لا اله الا هو ماله عندك شيء يعنى للدى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو محمد الحسن بن محمد بن سخرتويه العدل ثنا أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل ثنا أبو نعيم الفضل ابن دكين (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا تمام ثنا أبو نعيم ثنا الحارث بن سليمان الكندى حدثني كردوس الثعالبى عن اشعث بن قيس الكندى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا من كندة ورجلا من حضر موت اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارض باليمن فقال الحضرمى يا رسول الله ارضى اغتصبنيها أبو هذا فقال الكندى ما تقول فقال اتول انها ارضى وفي يدي ورثتها من أبي فقال للحضرمى هل لك من بيعة قال لا ولكن يحلف يا رسول الله بالله الذى لا اله الا هو ما يعلم انها ارضى اغتصبنيها أبوه قال فتبها الكندى لليمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يقطع رجل مالا بيمينه الا لقي الله يوم يلقاه وهو اجذم فردها الكندى - لفظ حديث الحافظ

وحديث ابن عبدان قريب منه -

باب ماجاء في قول الله عز وجل (وآتيناه الحكمة وفصل

الخطاب) ومن رضى بحكم الله عز وجل في ذلك

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن عثمان الآدمي ثنا أبو قلابة ثنا بشر بن عمر ثنا شعبة عن الحكم عن شريح في قوله (وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب) قال الايمان والشهود - وكذا قال مجاهد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو يحيى الحماني عن مسعر عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي ان داود النبي صلى الله عليه وسلم امر بالقضاء فقطع (١) به فوحي الله عز وجل ان استحللهم باسمي وسالمهم البيئات قال فذلك فصل الخطاب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا اسباط عن محمد بن مجلان عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يحلف بأبيه فقال لا تحلفوا بأبائكم، من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله - تابعه محمد بن اسمعيل الاحمسي عن اسباط -

- (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أحمد بن اسحاق بن شيبان أنبا معاذ بن نجدة ثنا كامل بن طلحة ثنا ليث بن سعد ثنا عقيل عن ابن شهاب قال اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكأن احدهما تهاون ببعض حجته لم يبلغ فيها فقصى رسول الله صلى الله عليه وسلم للآخر فقال المتهاون بحجته حسبي الله ونعم الوكيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبي الله ونعم الوكيل يحرك يده مرتين او ثلاثا قال اطلب حقه حتى تعجز فاذا اعجزت فقل حسبي الله ونعم الوكيل فانما يقضى بينكم على حجيتكم (٢) - هذا منقطع -

(وقد أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الوهاب بن نجدة وموسى بن مروان الرقي قالنا ثنا ببيعة بن الوليد عن مجير بن سعد عن خالد بن معدان عن سيف عن عوف بن مالك رضى الله عنه انه حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين فقال المقضى عليه لما ادبر حسبي الله ونعم الوكيل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله جل ثناؤه يالوم على العجز ولكن عليك بالكيس فاذا غلبك امر فقل حسبي الله ونعم الوكيل -

باب من بدأ فحلف عند الحاكم اعاد الحاكم عليه اليمين

حتى تكون يمينه بعد خروج الحكم بها

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو في آخرين قالوا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي قال الحججة فيه ان محمد بن علي بن شافع أخبرنا عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن مجير بن عبد يزيد أن ركائة بن عبد يزيد طلق امرأته ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى طلقت امرأتى البتة والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة فقال ركائة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه -

باب اليمين في الطلاق والعتاق وغيرها

(قال الشافعي) رحمه الله واذا حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ركائة في الطلاق فهذا يدل على ان اليمين في الطلاق كما هي في غيره -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا القعني ثنا نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة قال كتب الى ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه - اخرجاه في الصحيح من حديث نافع بن عمر، وهذا يتناول كل مدعى عليه الا ما قام دليله -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني مالك وعبدالله بن عمر عن نافع عن عبدالله بن عمر قال اذا ملك الرجل امرأته امرها فالقضاء ما قضت الا ان يناكرها يقول لم ارد الا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك فترد اليه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي ثنا موسى بن داود ثنا شريك عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اذا ادعت المرأة الطلاق على زوجها فتناكر ا فيمينه بالله ما فعل -

باب المدعى يستمهل ليأتى ببينة

(حدثنا) أبو طاهر الفقيه أنبا احمد بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفیان بن عيينة عن ادريس الاودي قال اخرج الينا سعيد بن أبي بردة كتابا وقال هذا كتاب عمر الى أبي موسى رضى الله عنهما - فذكره وفيه واجعل للمدعى امدا ينتهي اليه فان احضر بيته (١) والاوجهت عليه القضاء فان ذلك اجلى للعمى وابلغ في العذر -

باب البينة العادلة احق من اليمين الفاجرة

روى ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وشريح القاضي رحمه الله

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح ناصر بن الحسين العمري أنبا عبد الرحمن بن أبي شريح (حدثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد ثنا شريك عن عاصم عن محمد بن سيرين عن شريح - ٢) قال من ادعى قضائي فهو عليه حتى يأتي ببينة الحق احق من قضائي الحق احق من يمين فاجرة (٣) -

باب النكول ورد اليمين

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك ابن انس عن أبي ليلى بن عبدالله بن عبد الرحمن بن سهل ان سهل بن أبي حثمة اخبره ورجال من كبراء قومه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحويصة ومحيصة وعبدالرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فيحلف يهود - اخرجاه في الصحيح كما مضى في كتاب القسامة -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي (قال وثنا) سفیان بن عيينة والثقفى عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار (عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ الانصار بين فلما لم يخافوا رد الايمان على يهود - قال وأنبا - مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار - ٤) عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشيخ) اما رواية مالك بن انس عن يحيى بن سعيد فانها في الموطأ هكذا مرسله -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن

(١) مص - بيته (٢) ليس في مد (٣) هامش ر - آخر الجزء الثالث والتسعين بعد المائة من الاصل (٤) ليس في مص -

يسار - فذكر الحديث وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم أتخلفون (خمسين يمينا - ١) وتستحقون قاتلكم اوصا حيكم فقالوا يا رسول الله كيف ولم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلتمكم يهود بخمسين يمينا - واما رواية عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي فانها هكذا في المعنى الا انها موصولة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن أبي طالب حدثني محمد بن المثني ثنا عبد الوهاب (ح قال وأنبأ) أبو الفضل بن ابراهيم واللفظ له أنبا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة ان عبد الله بن سهل الانصاري ومحبيصة بن مسعود خرجا الى خيبر فقتلوا خالجا قتل عبد الله بن سهل بقاء عبد الرحمن بن سهل وحوبيصة ومحبيصة ابنا مسعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن اخو المقتول ليتكلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فتكلم حويصة ومحبيصة فذكروا له شأن عبد الله بن سهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيلخف منكم خمسون فتستحقون قاتلكم (اوصا حيكم - ١) فقالوا يا رسول الله لم نحضر ولم نشهد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلتمكم يهود بخمسين يمينا قالوا يا رسول الله كيف تقبل ايمان قوم كفرا قال فمقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثني عن عبد الوهاب - وهكذا رواه الشافعي عن الثقفي في موضع آخر بطوله - وكذلك رواه الليث بن سعد وحماد بن زيد وبشر بن المفضل وغيرهم عن يحيى بن سعيد - واما ابن عيينة فان رواية الجماعة عنه في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنتبرئكم يهود بخمسين يمينا يلخفون انهم لم يقتلوه قالوا وكيف نرضى بايمانهم وهم مشركون قال أيقسم منكم خمسون انهم قتلوه قالوا كيف تقسم على ما لم نره - وذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق أنبا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير ابن يسار أنه سمعه يخبر عن سهل بن أبي حثمة ان عبد الله بن سهل الانصاري وجد في قليب - وذكر الحديث وهذا يدل على انه بدأ بايمان اليهود ثم رد على الانصارين وهو خلاف رواية الجماعة اولى بالحفظ من الواحد والشافعي رحمه الله حمل حديث ابن عيينة ههنا على حديث الثقفي وكذلك فعله مسلم بن الحجاج فاخرج حديث ابن عيينة في كتابه واحال به على رواية الجماعة دون سياق متنه (وقد قال الشافعي) رحمه الله في كتاب القسامة كان ابن عيينة لا يثبت أقدم النبي صلى الله عليه وسلم الانصارين (في الايمان اويهود فيقال في الحديث انه قدم الانصارين - ٢) فيقول فهو ذلك او ما اشبه هذا (قال الشيخ) والقول قول من اثبت ولم يشك دون من شك والذين اثبتوا (٣) عدد كلهم حفاظ اثبات وبالله التوفيق (٤) -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك بن انس عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رجلا من بني سعد بن ليث اجري فرسا فوطى على اصبع رجل من جهينة فنزى

(١) ليس في مص (٢) ليس في مص (٣) مص - اثبتوه (٤) هامش ر - بلغ سمعهم والعرض في الحادي والعشرين بعد

سبع المائة والله الحمد -

ذكر فيه حديث القسامة وان الجماعة بدؤا في روايتهم بالانصارين وان ابن عيينة بدأ بايمان اليهود ثم رد على الانصارين وهو خلاف رواية الجماعة والجماعة اولى بالحفظ من الواحد) - قلت - البداءة بايمان الانصارين وهم المدعون مخالفة لسائر دعاوى والحديث الصحيح المشهور الثمين على المدعى عليه - فوجب ان يقتصر على مورد الحديث ولا يقاس عليه فكيف يقيس الشافعية عليه ثم يعكسون ما فيه من البداءة بيمين المدعى ثم رد على المدعى عليه فيحلفون المدعى عليه فان نكل حلفوا المدعى وقد سبق الكلام على هذا الحديث في ابواب القسامة ثم ذكر البيهقي اثر عمر في الرجل الذي اجري فرسا فوطى على اصبع رجل فمات الى آخره - قلت - الكلام على هذا ايضا تقدم في ابواب القسامة -

منها فوات فقال عمر رضى الله عنه للذين ادعى عليهم تحلفون خمسين يمينا مامات منها فأبوا وتحرجوا من الايمان فقال للآخرين احلفوا انتم فأبوا - زاد أبو سعيد في روايته باسناده قال قال الشافعي رحمه الله فقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين على الانصارين يستحقون فلما لم يحافوا حولها على اليهود يبرؤن بها ورأى عمر رضى الله عنه اليمين على الليثيين يبرؤن بها فلما أبوا حولها على الجهنيين يستحقون بها فشكل هذا تحويل يمين من موضع قد رتبتم (١) فيه الى الموضوع الذى يخالفه - فهذا وما ادركنا عليه اهل العلم ببلدنا يكون (٢) عن مفتيهم وحكامهم قديما وحديثا قلنا في رد اليمين -

(أبنا في) أبو عبدالله الحافظ اجازة فيما لم يقرأ عليه من المستدرک أنبا أحمد بن محمد بن سلمة العزى ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي (ح وأخبرنا) أبو سعيد عثمان بن عبدوس بن محفوظ الفقيه الجوزي ثنا أبو محمد يحيى بن منصور ثنا أبو عبدالرحمن محمد بن المنذر بن سعيد الهروي شكر ثنا يزيد بن عبدالصمد الدمشقي وسليمان بن ايوب الدمشقي قالنا ثنا سليمان بن عبدالرحمن ثنا محمد بن مسروق عن اسحاق بن الفرات عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق - تفرد به سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي باسناده هذا والاعتقاد على ما مضى والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا محمد بن هارون عن عثمان بن سعيد ثنا أبو الوليد ثنا مسلمة بن علقمة عن داود عن الشعبي ان المقداد استقرض من عثمان بن عفان رضى الله عنه سبعة آلاف درهم فلما تقاضاه قال انما هي اربعة آلاف فخاصمه الى عمر رضى الله عنه فقال انى قد اقرضت المقداد سبعة آلاف درهم فقال المقداد انما هي اربعة آلاف فقال المقداد أحلفه انها سبعة آلاف فقال عمر رضى الله عنه انصفك فأبى ان يحلف فقال عمر خذ ما اعطاك قال وذكر الحديث - هذا اسناد صحيح الا انه منقطع وهو مع ماروينا عن عمر رضى الله عنه في القسامة يؤكدهما صاحبه فيما اجتماعا فيه من مذهب عمر رضى الله عنه في رد اليمين على المدعى وفي هذا المرسل زيادة مذهب عثمان والمقداد رضى الله عنهما والله اعلم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو العباس محمد بن اسحاق بن ايوب الصبغى ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن أبي اويس حدثني حسين بن عبدالله بن ضميرة بن أبي ضميرة عن ابيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه انه قال اليمين مع الشاهد فان لم يكن له بينة فاليمين على المدعى عليه اذا كان قد خالطه فان نكل حلف المدعى -

(١) ر - مد - رثبت - (٢) مص - يحكونه

ثم ذكر البيهقي ان عثمان اقرض المقداد سبعة آلاف درهم فقال المقداد انما هي اربعة آلاف فتخاصما الى عمر فقال المقداد حلفه انها سبعة (الى آخره ثم قال (اسناده صحيح الا انه منقطع وهو مع ماروينا عن عمر في القسامة يؤكدهما صاحبه فيما اجتماعا عليه من مذهب عمر في رد اليمين وفيه زيادة مذهب عثمان والمقداد) - قلت - في سنده سلمة بن علقمة وهو وان اخرج له مسلم فقد قال فيه احمد بن حنبل ضعيف الحديث كذا ذكر الذهبي في كتاب الضعفاء وثمان قدروى عنه خلاف ذلك فروى الطحاوى في مشكل الآثار بسنده عن عبد الله بن عون من اهل فلسطين قال امرت امرأة وليدة لها ان تضطجع عند زوجها فحسب انها جاريتها فوقع عليها وهو لا يشعر فقال ثوبان حلفوه انه ما شعر فان أبى ان يحلف فارجموه وان حلف فاجلدوه مائة جلدة الى آخره ثم قال الطحاوى لا تعلم له مخالفا من الصحابة ولا منكر اياه في حكمه بالنكول وان له حكم الاقرار وقد تقدم في باب بيع البراءة ان ابن عمر نكل عن اليمين في عيب الغلام فقضى عليه عثمان بالنكول واسترجع العبد فوافقته ابن عمر ففي ذلك دليل لأبى حنيفة واصحابه انه اذا نكل المدعى عليه عن اليمين حكم عليه ولم ترد اليمين على المدعى وقد جعل عليه السلام البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه فلانقل اليمين الى المدعى كما لا تنقل البينة الى المدعى عليه -

جماع ابواب من تجوز شهادته و من لا تجوز

من الاحرار البالغين العاقلين المسلمين

قال الشافعي رحمه الله ليس احد من الناس نعلمه (ان لا يكون قليلا - ١) يحض الطاعة والمروءة حتى لا يخلطها بمعصية ولا ترك (٢) المروءة ولا يحض المعصية وترك المروءة حتى لا يخلطها بشيء من الطاعة والمروءة (قال الشيخ) رحمه الله هو كما قال الشافعي رحمه الله -

(وقد أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا تتمام ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن الأعمش قال سمعت ابراهيم يحدث عن علقمة عن عبد الله قال لما نزلت (الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم) قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اينما لم يلبس ايمانه بظلم قال فتزلت (لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم) رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمرو وهو ابن أبي جعفر أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس وأبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لما نزلت (الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم) شق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا اينما لا يظلم نفسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه (لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم) - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة - (أخبرنا) الاستاذ أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم أنبا أبو بكر محمد بن ابراهيم الشافعي ثنا أبو قلابة ثنا أبو عاصم ثنا زكريا ابن اسحاق عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -

اللهم ان تغفر تغفر لهما و اى عبدك لا الما

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا أبو عاصم أنبا زكريا بن اسحاق عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس (الذين يجتنبون كبائر الاثم والقوا حش الاثم) قال هو أن يأتي الرجل الفاحشة ثم يتوب منها قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم -

اللهم ان تغفر تغفر لهما و اى عبدك لا الما

وبمعناه رواه روح بن عباد عن زكريا بن اسحاق -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا منصور عن مجاهد عن ابن عباس في هذه الآية (الا اللهم) قال الذي يلم بالذنب ثم يدعه المسمع قول الشاعر -

ان تغفر اللهم تغفر لهما و اى عبدك لا الما

(هذا اشبه وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا

(١) ليس في مص - (٢) مص - يترك

قال (ابواب من تجوز شهادته و من لا تجوز)

ذكر فيه حديث زكريا بن اسحاق (عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال عليه السلام ان تغفر اللهم (١) تغفر لهما) ثم اخرج به معناه من حديث زكريا بن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ثم اخرج من وجه ثالث من حديث مجاهد عن ابن عباس مرفوعا ثم قال (هذا اشبه) - قلت - الرفع زيادة ثقة فيقبل ويحمل على ان طاوسا وعطاء سمعا من ابن عباس مرفوعا فرواه عمرو بن دينار عنهما ولهذا اخرج الترمذي من طريق عطاء وقال حسن صحيح

عبدالرزاق أنبا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ما رأيت اشبه باللم بما قال أبو هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لم ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ادرك ذلك لامحالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهى ويصدق ذلك الفرج او يكذبه - رواه البخارى فى الصحيح عن محمود ابن غيلان عن عبدالرزاق ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد الا وقد اخطأ او هم بخطيئة ليس يجيى بن زكريا فانه لم يخطىء ولم يهيم بخطيئة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق أنبا محمد بن غالب ثنا عفان وأبوسلمة قالانا ثنا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد ويونس بن عبيد وحميد عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلى بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من آدمى - فذكر معناه (قال الشافعى) رحمه الله فان كان الاغلب على الرجل الاظهر من امره الطاعة والمروءة قبلت شهادته واذا (١) كان الاغلب الاظهر من امره العصية وخلاف المروءة ردت شهادته -

(قال الشيخ - وتفسير هذا فيما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال سمعت ابا الوليد الفقيه يقول سمعت ابا العباس بن مريج يقول وسئل عن صفة العدالة فقال يكون حرا مسلما بالغا عاقلا غير مرتكب لكبيرة ولا مصر على صغيرة ولا يكون تاركا للمروءة في غالب العادة (قال الشيخ) اما المحجة في شرط الاسلام والحرية والبلوغ والعقل فقد مضت -

(قال الشيخ - اما المحجة فيما بعده ففينا أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر عن انس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم - لم عن الكبائر فقال الاشرار بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور او قال وقول الزور - اخرجاه فى الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس بن محمد ثنا العباس بن الفضل الأزرق ثنا حرب بن شداد ثنا يحيى بن أبي كثير عن عبد الحميد بن سنان عن عبيد بن عمير حدثني أبي قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فسمعتة يقول ألا ان اولياء الله المصلون اولوانه من يتم الصلاة المكتوبة يراها الله حقا ويؤدى الزكاة المفروضة ويصوم رمضان ويحجج الكبائر فقال له رجل يا رسول الله وما الكبائر؟ قال الكبائر تسع اعظمن اشراك بالله وقتل نفس مؤمن واكل الربا واكل مال اليتيم وقذف المحصنة والفرار من الزحف وعقوق الوالدين والسحر واستحلال البيت (٢) الحرام من تعي الله وهو برىء ممنه كان مبيى فى جنة مصاريعها من ذهب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان (ح وأنبا) أبو عبدالله حدثني أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا أبو عبدالله البوشنجى قالانا ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي بكر ابن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرقها وهو مؤمن ولا يتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين يتهبها وهو مؤمن - وعن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي بكر هذا الا انهبة - رواه البخارى فى الصحيح عن سعيد بن عفير عن الليث واخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث زاد فيه أبو صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه والتوبة معروضة بعد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني عبدالرحمن بن الحسن الاسدى بهمذان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا

شعبة عن الاعمش عن ذكوان عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكره بزيادته الا انه لم يذكر النبهة (قال) أبو عبدالله رواه البخارى فى الصحيح عن آدم وخرجه مسلم من حديث ابن ابي عدى عن شعبة - (أخبرنا) أبو القاسم عبدالعزيز بن محمد العطار المعروف بابن شبان وأبو الحسن على بن احمد بن محمد الرزاز ببغداد قالنا ثنا أبو عمرو عثمان بن احمد الدقاق ثنا ايوب بن سليمان الصغدى ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة عن اسمعيل بن أبي خالد وعبدالله ابن أبي السفر عن الشعبي عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ املاء ثنا ابراهيم بن عبدالله السعدى أنبا أبو عاصم عن ابن جريح اخبرني أبو زبير أنه سمع جابرا رضى الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده - رواه مسلم فى الصحيح عن عبد بن حميد عن أبي عاصم -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا العباس بن الفضل وأبو بكر الطيالسى عن محمد بن ابراهيم قال (أنا ابراهيم قالنا - ١) ثنا أبو الوليد ثنا اسحاق بن سعيد يعنى ابن عمرو بن سعيد بن العاص قال حدثني أبي عن ابيه قال كنت عند عثمان بن عفان رضى الله عنه فدعا بطهور فقال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وركوعها وسجودها الا كانت له كفارة لما مضى من الذنوب ما لم يأت كبيرة وهذا الدهر كله - رواه مسلم فى الصحيح عن عبد بن حميد وغيره عن أبي الوليد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني ابو احمد بن أبي الحسن ثنا محمد بن اسحاق ثنا على بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم يغش الكبائر - رواه مسلم فى الصحيح عن على بن حجر وغيره -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو الوليد الفقيه أنبا الحسن بن سفيان ثنا هارون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب عن أبي جعفر أن عمر بن اسحاق مولى زائدة حدثه عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهما اذا اجتنبت الكبائر - رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن سعيد وغيره -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله (٢) الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب اخبرني عمرو ابن الحارث ان ابن ابي هلال حدثه ان نعيم بن عبدالله المجرم حدثه ان صهيبا مولى العتواريين حدثه انه سمع ابا سعيد الخدرى واباهريرة يخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جلس على المنبر ثم قال والذى نفسى بيده ثلاث مرات ثم سكت فأكب كل رجل منا يبيكى حزينا ليمين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ما من عبد يأتى الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويحْتَنِبُ الكبائر (السبع - ٣) الا فتحت له ابواب الجنة يوم القيامة حتى انها لتصفق ثم تلا (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) فى هذه الاخبار وما جازتها من التغليظ فى الكبائر والتكفير عن الصغائر ما يؤكده قول من فرق بينهما برد شهادة من ارتكب كبيرة دون من ارتكب صغيرة -

ومن الاخبار التي تدل على ان الصغائر اذا كثرت بلغت بصاحبها مبلغ مرتكب الكبيرة فى رد الشهادة وغيره (ما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني عبدالله بن محمد بن موسى الصيدلاني ثنا محمد بن ايوب أنبا أبو الوليد ثنا مهدي بن ميمون ثنا غيلان عن انس قال انكم لتعملون اعمالا هي ادق في اعينكم من الشعر ان كنا نعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لى الموبقات - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي الوليد -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا عمران القطان عن قتادة

عن عبد ربه عن أبي عياض عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال اياكم ومحقرات الاعمال انهن ليجمعن (١) على الرجل حتى يهلكه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٢) ضرب لهن مثلاً كمثل قوم نزلوا بارض فلاة فحضر صنيع القوم فجعل الرجل ينجى بالعود والرجل ينجى بالعود حتى جمعوا من ذلك سواداً ثم اججوا ناراً فانضجت ما قذف فيها (وروى) في ذلك عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود رضى الله عنه من قوله غير مرفوع - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكار بن قتيبة القاضى بمصر ثنا صفوان بن عيسى أن أبا محمد ابن بجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن اذا اذنب ذنباً كانت نكته سوداء في قلبه فان تاب ونزع واستغفر صقل منها قلبه فان عاد رانت (٣) حتى يعلق بها قلبه فذاك (٤) الذى ذكر الله عز وجل في كتابه (كلابل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون) (٥) (قال الشيخ) ويشبه ان تكون هذه الاخبار وما جانسها في التغليظ والتشديد فيمن أصر على الذنوب غير مستغفر منها ولا يحدث نفسه بتزكها -

(فقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا النضر الفقيه ثنا محمد بن ايوب أن أبا الوليد الطيالسى ثنا همام بن يحيى قال سمعت اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة يقول سمعت عبد الرحمن بن أبي عمرة يقول سمعت ابا هريرة رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان عبداً اصاب ذنباً فقال يارب انى اذنبت ذنباً فاغفر لى فقال ربه علم عبدى ان له ربا يغفر الذنب ويأخذه فغفر له ثم مكث ما شاء الله ثم اصاب ذنباً آخر وربما قال اذنب ذنباً آخر فقال يارب انى اذنبت ذنباً آخر فاغفر لى (٦) قال ربه علم عبدى ان له ربا يغفر الذنب (٧) ويأخذه فغفر له ثم مكث ما شاء الله (٨) ثم اصاب ذنباً آخر وربما قال اذنب ذنباً آخر فقال يارب انى اذنبت ذنباً آخر فاغفر لى (٦) فقال ربه علم عبدى ان له ربا يغفر الذنب (٧) ويأخذه فغفر له فقال ربه غفرت لعبدى فليعمل ما شاء - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن رجاء عن همام - ورواه مسلم عن عبد بن حميد عن أبي الوليد -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أن أبا ابن داسة ثنا أبو داود ثنا النقيلى ثنا مخلد بن يزيد ثنا عثمان بن واقد العمرى عن أبي نصيرة عن مولى لآل أبي بكر الصديق رضى الله عنه عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمع ابا عبدة يحدث عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار وبالتنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها - رواه مسلم في الصحيح عن بندار عن أبي داود -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى ثنا أبو اسامة عن الاعمش عن عمارة بن عمير قال سمعت الحارث بن سويد يقول اتينا عبد الله يعنى ابن مسعود فحدثنا بحدِيثين احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اشد فرحاً بتوبة عبده المؤمن من رجل قال بارض فلاة دوية ومهلكة ومعه راحته عليها طعامه وشرابه فزل فيها (٩) تنام وراحته عند رأسه فاستيقظ وقد ذهبت فذهب في طلبها فلم يقدر عليها حتى أدركه من العطش (١٠) فقال والله لأرجعن فلأموتن حيث كان رحلى فرجع فنام واستيقظ (١١)

(١) - ر - ليجمعن (٢) سقط من مص (٣) مص - مد - زادت (٤) مص - فذلك الران (٥) هاشم، ر - بلغ سماعهم والعرض في الثاني والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث - والله الحمد (٦) مص - فاغفره لى (٧) مص - الذنوب (٨) ر - ثم مكث ما مكث (٩) هاشم ر - ومص - عنها (١٠) مص - ادركه العطش (١١) مص - فاستيقظ -

ثم ذكر البيهقي من حديث الاعمش (عن عمارة بن عمير سمعت الحارث بن سويد يقول ثنا ابن مسعود بحدِيثين احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اشد فرحاً بتوبة) الحديث

محمد بن الحسين الخسر وجردي ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا حميد بن زنجويه ثنا النضر بن شميل أنبا شعبة ثنا حبيب بن أبي ثابت (١) وسليمان الاعمش وعبد العزيز بن رفيع قالوا سمعنا زيد بن وهب (يحدث - ٢) عن أبي ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل اتانى فبشرنى انه من مات من امتى لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قال قلت وان زنا وان سرق قال وان زنا وان سرق قال سليمان يعنى لزيد بن وهب انما يروى هذا الحديث عن أبي الدرداء قال اما انا فسمعتة من أبي ذر -

(وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدى يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن زيد بن وهب عن أبي ذر رضى الله عنه قال نخرجت ليلة من الليلية فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى ليس معه انسان - فذكر الحديث قال فلما جاء لم اصبر حتى قلت يا نبي الله جعلنى الله فداءك من كنت تكلم فى جانب الحرة فما سمعت احدا يرجع اليك شيئا فقال ذاك جبريل عرض لى فى جانب الحرة فقال بشر أمتك انه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فقلت يا جبريل وان سرق وان زنا قال نعم وان سرق وان زنا قلت وان سرق وزنا (٣) قال وان سرق وزنا وشرب الخمر - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة عن جرير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عقان العامرى ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لأعلم آخر اهل الجنة دخولا الجنة وآخر اهل النار خروجا منها رجل يؤتى به يوم القيامة فيقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه وارفعوا عنه كبارها فيعرض عليه صغار ذنوبه فيقال عملت يوم كذا وكذا ، كذا وكذا وعملت يوم كذا وكذا ، كذا وكذا فيقول نعم لا يستطيع ان يتكر وهو مشفق من كبار ذنوبه ان تعرض عليه فيقال له فان لك بمكان كل سيئة حسنة فيقول رب قد عملت اشياء لا اراها ههنا فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو بكر بن عبد الله ثنا الحسن بن سفيان ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب ان عمرو بن أبي سفيان حدثه ان ابا هريرة رضى الله عنه قال لكعب الاحبار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته وانى اختبأت دعوتى شفاعة لامتى الى يوم القيامة فهى نائلة ان شاء الله من مات من امتى لا يشرك بالله شيئا قال كعب لابى هريرة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة نعم - رواه مسلم فى الصحيح عن حرملة بن يحيى وبهذا اللفظ انخرجه ايضا من حديث أبي صالح عن أبي هريرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا اسمعيل بن اسحاق القاضي وأبو المثنى العنبري قالنا ثنا سليمان بن حرب ثنا بسطام بن حريث عن أشعث الحداني عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شفاعة لاهل الكبار من امتى - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا روح بن عباد (ح وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ثنا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا روح بن عباد ثنا شعبة عن قتادة عن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي دعوة قد دعا بها فى امته وإنى اختبأت

(١) مص - ثابت بن أبي ثابت - كذا (٢) من - مص - (٣) مص - وان زنى -

روى فى باب من اجاب بلبيك وسعدك من كتاب الاستئذان عن عمر بن حفص حديث أبي ذر كما ذكره البيهقي اولاً ثم قال قال الاعمش وحدثنى أبو صالح عن أبي الدرداء نحوه وكيف يقال روى البخارى حديث ابى الدرداء عن عمر بن حفص وهو يقول انه مرسل كما حكى البيهقي عنه ثم ذكر البيهقي من وجه آخر من حديث جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن زيد بن وهب عن أبي ذر ثم قال (رواه البخارى عن قتيبة عن جرير وكذلك رواه مسلم) وقد ذكرنا ذلك قريبا -

دعوتى شفاعة لامتى يوم القيامة - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن روح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا روح ابن عبادة ثنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بمثله - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن احمد بن أبى خلف عن روح -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أملاء أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي أنبأ سعدان بن نصر المخرمى أنبأ سفيان بن عيينة قال سمع عمرو بن جابر بن عبد الله رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم باذنى هاتين يقول ان الله يخرج قوما من النار فيدخلهم الجنة - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة عن سفيان -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عارم بن الفضل ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج قوم من النار بالشفاعة فينبتون كأنهم الثعالب قال قيل لعمرو وما الثعالب قال الضغابيس قال حماد وكان عمرو وسقط فبه قال حماد فقلت لعمرو يا أبا محمد سمعت جابر بن عبد الله يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يخرج قوما من النار بالشفاعة؟ قال نعم رواه البخارى فى الصحيح عن عارم ورواه مسلم عن أبى الربيع عن حماد وانخرجه ايضا من حديث يزيد الفقيه عن جابر واحتج فى ذلك جابر بقوله عز وجل (عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا) وقال انه مقام محمد المحمود (١) الذى يخرج الله به من يخرج -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا محمد بن غالب ثنا موسى بن اسمعيل أبو سلمة ثنا وهيب ابن خالد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار يقول الله عز وجل من كان فى قلبه مثقال نردلة من خير فأخرجوه فيخرجون قد امتحشوا وعادوا كما قال فيلقون فى نهر يقال له نهر الحياة قال فينبتون فيه كما تنبت الحبة فى حميل السيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تروا انها تنبت صفراء ملتوية - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل وانخرجه من حديث مالك وغيره عن عمرو (قال الشيخ) وفى هذا اخبار كثيرة وفيما ذكرنا مع نص الكتاب بغفران مادون الشرك لمن يشاء كفاية وبالله التوفيق -

باب بيان مكارم الاخلاق ومعاليها التى من كان متخلقا بها

كان من اهل المروءة التى هى شرط فى قبول

الشهادة على طريق الاختصار

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني ثنا أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا الرمادى يعنى احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن أبى حازم عن طلحة بن كريب الخزازى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى كريم يحب معالى الاخلاق ويكره سفاسفها - هذا مرسل وكذلك رواه الثورى عن أبى حازم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو الحسين احمد بن عثمان بن يحيى الأدمى ثنا عيسى بن عبد الله الطيالسى ثنا احمد بن يونس ثنا فضيل بن عياض عن محمد بن ثور عن معمر عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كريم يحب الكرم ومعالى الاخلاق ويبغض سفاسفها (وكذلك) روى عن أبى غسان عن أبى حازم - (أخبرنا) أبو محمد بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا أبو بكر محمد بن عبيد (٢) المرورذى ثنا سعيد بن

منصور ثنا عبدالعزيز بن محمد أخبرني محمد بن مجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما بعثت لأتمم مكارم الاخلاق - كذا روى عن الدراوردي -

(وأخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي أنبا أبو يعقوب اسحاق بن جابر القطان قراءة عليه حدثكم سعيد ابن أبي مرجم ثنا يحيى هو ابن ايوب حدثني ابن مجلان ان القعقاع بن حكيم اخبره عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكمل المؤمنين ايماننا احسنهم خلقا (قال ابن مجلان) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت لأتمم الاخلاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن شقيق عن مسروق قال سمعت عبد الله بن عمر ورضي الله عنه يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن فاحشا ولا متفحشا وانه كان يقول ان اخياركم (٢) احاسنكم اخلاقا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه وانه جالب البخاري ومسلم من اوجه اخر عن الاعمش وقال بعضهم في الحديث من خياركم -

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبيد الله الحرقي وأبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد قال أنبا علي بن محمد ابن الزبير القرشي الكوفي ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح حدثني عبدالرحمن بن جبير ابن نمير بن مالك الحضرمي عن ابيه عن النواس بن سميان الانصاري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبدالرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصبهاني ثنا عبدالرحمن بن مهدي عن شعبة عن قتادة قال سمعت عبد الله بن أبي عتبة يقول سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشدهاء من العذراء في خدرها وكان اذا كره شيئا عرفناه في وجهه - رواه البخاري في الصحيح عن بندار عن ابن مهدي ورواه مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن ابن مهدي -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن محمود ثنا جعفر القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة عن منصور قال سمعت ربي بن حراش يحدث عن أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بما ادرك الناس من كلام النبوة اذا لم تستحي فاصنع ما شئت - رواه البخاري في الصحيح عن آدم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم وهناد بن السري قال أنبا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب خادما قط ولا ضرب يده شيئا قط إلا ان يجاهد في سبيل الله ، ولانبل منه شيء قط فينتقمه من صاحبه الا ان يكون لله فاذا كان لله انتقم منه ، ولا عرض له امران الا أخذ الذي هو ايسر حتى يكون اثما فاذا كان اثما كان ابعده الناس منه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي معاوية -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا اصيب بن فرج ويحيى بن سليمان قال أنبا ابن وهب عن عمرو بن الحارث حدثني أبو النضر عن سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا حتى ارى منه لهواته اثما كان يتبسم - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان ورواه مسلم عن هارون بن معروف وغيره عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا عمران بن زيد أبو يحيى الملائي حدثني زيد العمي عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صافح او صاحفه (٢) الرجل لا يزع يده من

يده حتى يكون الرجل ينزع فان استقبله بوجهه لا يصرفه عنه حتى يكون الرجل ينصرف ولم ير مقدما ركبته بين يدي جليس له -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن ايوب ثنا محمد بن سنان ثنا فليح ثنا هلال يعني ابن علي عن انس قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا متفحشا ولا لعانا ولا سبابا كان يقول لأحدنا عند المعتبة ماله تربت (١) جيبته - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سنان -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفا رثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن زيد بن اسلم قال كان عبد الملك بن مروان يرسل الى ام الدرداء فتبيت عندنا نه ويسا ثلها عن الشيء قال فقام ليلة فدعا خادمه فاططت عليه فلعننا فقالت لاتلعن فان ابا الدرداء حدثني انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اللعانين لا يكونون يوم القيامة شفعاء ولا شهداء - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا عبد الله ابن وهب أنبا سليمان بن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لصديق ان يكون لعانا - رواه مسلم في الصحيح عن هارون الأيلي عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا محمد بن ايوب ثنا احمد بن يونس (ح وأنبا) أبو منصور احمد بن علي الدامغانى ثم البيهقي أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو اسحاق ابراهيم بن شريك ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش عن الحسن بن عمر والفقيمي عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذي (وروى) عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يجرم الرفق يجرم الخير - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي معاوية -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن المقدم بن شريح عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها كانت على جمل فجعلت تضربه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة عليك بالرفق فانه لم يكن في شيء الا زانه ولم ينزع من شيء الا شانه - أخرجه مسلم في الصحيح من وجهين آخرين عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا هارون بن معروف ثنا عبد الله بن وهب أخبرني حيوة حدثني ابن الهاد عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها زوجها النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة ان الله رفيق يحب الرفق ويمطى على الرفق ما لا يعطى على العنف وما لا يعطى على ما سواه - رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب -

(حدثنا) عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عمرو بن دينار عن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن ام الدرداء ترويه عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعطى حظه من الرفق فقد اعطى حظه من الخير ومن حرم حظه من الرفق فقد حرم حظه من الخير، وقال ائقل شيء في ميزان المؤمن خلق حسن ان الله يبعث الفاحش البذي -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ثنا يزيد بن هارون أنبا داود

ابن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احبكم الى واقربكم مني احسنكم اخلاقا وان ابغضكم الى وابعدكم مني مساويكم اخلاقا الترتارون المتشدقون المتفهبون -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن ابراهيم الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو نعيم ثنا البراء بن عبد الله القاص حدثني عبد الله بن شقيق العقيلي عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ألا اخبركم بشرار هذه الامة؟ الترتارون المتشدقون المتفهبون أولا انبئكم بخيارهم؟ احاسنهم اخلاقا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا دعلج بن احمد ثنا محمد بن عمرو بن النضر ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا قابوس بن أبي ظبيان عن لبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال الهدى الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن محمد بن عبد الله الجوهرى ثنا محمد بن اسحاق ثنا محمد بن بشار و محمد بن المنفى قالا ثنا ابن أبي عدى عن سعيد عن قتادة أخبرني غير واحد عن ابي الوفاء وذكر ابا نصره عن أبي سعيد - فذكر قصة وفد عبد القيس قال (وأتى نبي الله صلى الله عليه وسلم بأشج عبد القيس - ١) فقال ان فيك خصلتين يجبهما الله ورسوله الحلم والاناة - انجرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى و محمد بن بشار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا محمد بن غالب بن حرب ثنا عفان بن مسلم ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الاعمش عن مالك بن الحارث عن مصعب بن سعد عن ابيه - قال الاعمش ولا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال التؤدة في كل شيء خير الا في عمل الآخرة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني قالا أنبا أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنبا عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يبغض كل جمعظري جواظ يخاب في الاسواق جيفة بالليل حمارا يتهار عالم بالدنيا جاهل بالآخرة -

(أخبرنا) الاستاذ أبو بكر بن نورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن معبد بن خالد عن حارثة بن وهب سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ألا ادلكم على اهل الجنة؟ كل ضعيف متضعف او أقسم على الله لأبره وقال اهل النار كل جواظ عتل مستكبر - انجرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله أنبا عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرفي ثنا أبو الازهر ثنا محاضر ثنا سعد بن سعيد الانصاري حدثني عمرو بن أبي عمرو عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان لينا هينا سهلا حرمه الله على النار (رواه) سهل بن عمار عن محاضر فقال فيه عن المطلب عن أبي هريرة -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا ابن أبي قماش ثنا سعدويه عن أبي عقيل عن اسمعيل بن رافع عن ابن لام سلمة المخزومي عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما نهاي عنه وى عزوجل وعهد الى بعد عبادة الأوثان وشرب الخمر الملاحة الرجال -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي بنيسابور وأبو منصور احمد بن علي الداغاني بيهيق قالا أنبا أبو احمد عبد الله بن عدى الحافظ ثنا اسحاق بن ابراهيم بن اسمعيل أبو عمر ان الغزي بغزة سنة ثلثائة ثنا محمد بن أبي السرى العسقلاني ثنا بكر بن بشر السلمي ثنا عبد الحميد بن سوار عن اياس بن معاوية بن قره المزني قال كنا عند عمر بن عبد العزيز - فذكر عنده الحياء فقالوا الحياء من الدين (فقال عمر بل هو الدين كله فقال اياس حدثني أبي عن جدى قره قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر عنده الحياء - ١) فقالوا يا رسول الله الحياء من الدين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو الدين كله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحياء والوفاء والى عى اللسان لاعى القلب والعمل من الايمان وانهم (٢)

يزدن في الآخرة وينقصن من الدنيا وما يزدن في الآخرة أكثر مما يزدن في الدنيا - قال اياس بن معاوية فأمرني عمر بن عبد العزيز فأمليتها عليه ثم كتبها بخطه ثم صلى بنا الظهر والعصر وانه (١) لقي كنه ما وضعها إجماعاً بها -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا عباس الدوري ثنا أبو داود سليمان بن محمد المبارك ثنا أبو شهاب عن سفیان الثوري عن الحجاج بن فرافصة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن غير كريم والفاجر خب لثيم - وكذلك روى عن عيسى بن يونس عن سفیان - وقيل عن سفیان عن الحجاج عن رجل عن أبي سلمة عن أبي هريرة (ورواه) بشر بن رافع عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة كذلك مر فوعا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالنا ثنا أبو العباس هو الاجم ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا مسلم بن خالد الزنجي عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كرم المرء (٢) دينه ، ومروءته عقله وحسبه خلقه - هذا يعرف بمسلم بن خالد الزنجي (وقد روى) من وجهين آخرين ضعيفين عن أبي هريرة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن احمد العطار قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا موسى ابن داود ثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر قال سمعت الشعبي يقول سمعت زياد بن جدير يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول حسب المرء دينه ، ومروءته خلقه ، واصبله عقله - هذا الموقوف اسناده صحيح -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي قال سمعت ابا منصور محمد بن القاسم بن عبد الرحمن يقول سمعت ابراهيم بن محمود يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي يقول المروءة اربعة اركان حسن الخلق والسخاء والتواضع والنسك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن داود الزاهد ثنا الحسن بن سفیان حدثني المنتجع بن مصعب ثنا غندر عن شعبة عن حبيب التميمي ان معاوية سأل رجلاً من عبيد القيس ماتعدون المروءة فيكم قال الحررة والعفة (ورويانا) عن أبي سوار قال قيل لمعاوية ما المروءة قال العفاف في الدين واصلاح في المعيشة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا بكر بن المؤمل يقول سمعت ابا عبد الله محمد بن يعقوب الفارسي يقول قرأت في بعض الكتب ان يزيد بن معاوية سأل الاحنف بن قيس عن المروءة فقال الاحنف المروءة التقى والاحتمال ثم اطرق الاحنف ساعة وقال -

واذا جميل الوجه لم - يأت الجميل فما جماله

ما خير أخلاق الفتي - الاتقاء واحتماله

فقال يزيد أحسنت يا ابا بجر وافق الهم زيرا قال الاحنف هلا قلت وافق المعنى تفسيراً -

(أخبرنا) أبو محمد المؤملي ثنا أبو عثمان البصري ثنا أبو احمد الفراء أنبأ علي بن عثام عن الاصمعي قال قال سلم بن قتيبة الدنيا العافية ، والشباب الصحة ، والمروءة الصبر على الرجال - قال فسألت ما الصبر على الرجال ؟ فوصف المداراة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا مشرف بن سعيد ثنا اسحاق بن محمد ثنا سفیان ابن حسين قال قلت لاياس بن معاوية ما المروءة قال أما في بلدك وحيث تعرف التقوى واما حيث لاتعرف فاللباس (٣) -

باب من كان منكشف الكذب مظهره

غير مستتر به لم تجز شهادته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن

(١) كذا (٢) مص - المؤمن (٣) ها مش ر - بلغ سمعهم والعرض في الثالث والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث

شقيق قال قال عبدالله يعني ابن مسعود رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق فان الصدق يهدى الى البر وان البر يهدى الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا واياكم والكذب فان الكذب يهدى الى الفجور وان الفجور يهدى الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عمرو ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو معاوية عن الاعمش فذكره باسناده الا انه قال وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا - وقال في آخره وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وانحراه من حديث منصور عن أبي وائل شقيق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب املاء ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان - رواه البخارى ومسلم في الصحيح عن قتيبة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا محمد بن عمرو والحريش وموسى بن محمد الذهلي قال ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من شر الناس ذا الوجهين الذى يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وانحراه البخارى من حديث أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن ايوب عن ابن أبي مليكة ان عائشة رضى الله عنها قالت ما كان خلق ابغض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب ولقد كان الرجل يكذب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الكذبة فما تزال في نفسه عليه حتى يعلم انه قد احدث منها توبة (قال أبو بكر) كان في نسختنا عن عبد الرزاق هذا الحديث عن ابن أبي مليكة او غيره لحدثنا عبد الرزاق بن غير شك فقال عن ابن أبي مليكة ولم يذكر او غيره (قال الشيخ) وله شاهد عن ابن أبي مليكة -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر القاضى قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة الدمشقى حدثني محمود بن خالد ثنا مروان ثنا محمد بن مسلم ثنا ايوب السخيتاني عن عبدالله بن أبي مليكة عن عائشة رضى الله عنها قالت ما كان شيء ابغض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب وما جرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على احد كذبا فرجع اليه ما كان حتى يعرف منه توبة (وانحراه شيخنا) فيما لم يمل من كتاب المستدرک عن الاصم عن ابن عبد الحكم عن ابن وهب عن محمد بن مسلم عن ايوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن عائشة رضى الله عنها -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن موسى بن أبي شيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم ابطل شهادة رجل في كذبة كذبها - كذا في كتابي موسى بن أبي شيبة - (وقد أخبرنا) أبو سعد المالىنى أنبا أبو احمد بن عدى ثنا حمزة الكاتب ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك عن معمر عن موسى بن شيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جرح شهادة رجل في كذبة كذبها - وهذا اصح وهو مرسل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو عاصم أنبا بهز بن حكيم (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للذى يحدث فيكذب لتضحك (١) به الناس ويل له ويل له -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا اسمعيل

هو ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال سمعت ابا بكر رضى الله عنه يقول اياكم والكذب فان الكذب مجانب للايمان- هذا موقوف وهو الصحيح - وقد روى مرفوعا -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد عن ابيه قال المسلم يطبع على كل الطبيعة غير الحياة والكذب - هذا موقوف وهو الصحيح (وقد روى) مرفوعا -

(أخبرنا) أبو سعد المالىنى أبا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا عبد الله بن حفص الوكيل ثنا داود بن رشيد ثنا علي بن هاشم عن الاعمش عن أبي اسحاق عن مصعب بن سعد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يطبع المؤمن على كل شيء الا الحياة والكذب -

باب من جرب بشهادة زور لم تقبل شهادته

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو بن مرزوق أبا شعبة عن عبيد الله ابن أبي بكر بن انس عن انس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكبر الكبائر الاشرار بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور وقتل شهادة الزور - اخرجاه في الصحيح من حديث شعبة ورواه البخارى عن عمرو ابن مرزوق -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قال أبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن سليمان النعماني ثنا عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خداس ثنا عيسى بن يونس ثنا عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي قال كتب عمر بن الخطاب الى أبي موسى الاشعري رضى الله عنهما - فذكر الحديث قال فيه المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد أو مجرب في شهادة زور او ظنين في ولاء او قرابة -

باب من يظن به الكذب ولد مخرج منه لم يلزمه اسم كذاب

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أبا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن امه ام كلثوم بنت عقبة وكانت من المهاجرات الاولى قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكاذب (١) من اصالح بين الناس فقال خيرا او نعى خيرا - اخرجاه مسلم في الصحيح من حديث ابن علية عن معمر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أبا احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد ثنا أبي عن صالح بن كيسان ثنا محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب ان حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبره ان امه ام كلثوم بنت عقبة أخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الناس الا في ثلاث في الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها، قال وكانت ام كلثوم بنت عقبة من المهاجرات اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى في الصحيح عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابراهيم بن سعد مختصرا ورواه مسلم عن عمرو الناقد عن يعقوب بن تمامه - وارجاه من حديث يونس عن ابن شهاب الى قوله (وينمى خيرا) ثم جعل الباقي من قول ابن شهاب -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابن الهاد عن عبد الوهاب عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن امه ام كلثوم بنت عقبة قالت ما سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يرخص في شيء من الكذب الا في ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اعده كاذبا الرجل يصلح بين الناس يقول القول لا يريد به الا الاصلاح والرجل يقول القول في الحرب والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها - وكذلك رواه نافع بن يزيد وغيره عن ابن الهاد عن عبد الوهاب عن أبي بكر -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي املاء أنبأ أبو حامد ابن الشرقي ثنا محمد بن عقيل واحمد بن حفص قالا ثنا حفص ابن عبد الله حدثني ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة أخبرني أبو الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم خليل الرحمن لم يكذب قط الا ثلاث كذبات قوله في آلهتهم (بل فعله كبيرهم هذا) وقوله حين دعوه الى ان يحاج آلهتهم (اني سقيم) وقوله لسارة، اختي - هذا حديث ثابت قد انرجاه في الصحيح من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة وقوله (بل فعله كبيرهم هذا) خرج مخرج التفرغ (١) والبيان ان آلهتهم لاصنع لها وقوله (اني سقيم) على معنى انه سيسقم وقوله لسارة، اختي، على معنى اخوة الاسلام والله اعلم -

باب من وعد غيرة شيئا ومن نيته ان يفى به ثم وفي

به او لم يف به لعذر ومن وعد ومن نيته ان لا يفى به

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عمر المقرئ ابن الحامى ببغداد رحمه الله أنبأ احمد بن سليمان ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا محمد بن سنان العوفي ثنا ابراهيم بن طهمان عن بديل عن عبد الكريم عن عبد الله بن شقيق عن ابيه عن عبد الله بن أبي الحساء قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم فقيمت له بقية فوعده ان آتية بها في مكانه ذلك قال فسئته يومى ذلك والغد فأتيته في اليوم الثالث وهو في مكانه فقال لي يا قتي لقد شققت على أنا ههنا من ثلاث انتظرك - هكذا قال عن عبد الله بن شقيق عن ابيه - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو امية ثنا محمد ابن سنان البصرى ثنا ابراهيم بن طهمان عن بديل بن ميسرة عن عبد الكريم عن عبد الله بن شقيق عن ابيه عن عبد الله بن أبي الحساء قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيع قبل ان يبعث - فذكر هذا الحديث بمعناه -

(وأخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن يحيى النيسابورى ثنا محمد بن سنان - فذكر هذا الحديث (قال أبو داود) قال محمد بن يحيى هذا عندنا عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق (قال الشيخ احمد رحمه الله) ورواه ابراهيم بن هانئ عن محمد بن سنان فقال عن عبد الله بن أبي الحساء (٢) او الحساء بالشك ورواه معاذ بن هانئ عن ابراهيم ابن طهمان ولم يشك في عبد الله بن أبي الحساء -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن المنثى ثنا أبو عامر ثنا ابراهيم بن طهمان عن علي بن عبد الله بن علي بن أبي النعمان عن أبي وقاص عن زيد بن ارقم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفى له فلم يف ولم يحيى للبعاد فلا اثم عليه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس الاسفاطى ثنا أبو الوليد ثنا ليث بن سعد عن محمد بن مجملان عن مولى لعبد الله بن عامر عن عبد الله بن عامر قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتنا وانا صبي صغير فذهبت لعب فقالت لي امي يا عبد الله تعال اعطيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اردت ان تعطيه قلت اردت ان اعطيه تمرا قل اما انك لولم تفعل لي كتب عليك كذبة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن ابي مرجم أنبأ يحيى بن ايوب حدثني محمد بن مجملان عن زياد مولى عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عبد الله بن عامر بن ربيعة سمعه يقول دخل رسول الله

صلى الله عليه وسلم على امي وانا غلام فأدبرت خارجا فنادتني امي يا عبد الله تعال هالك فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا تطيه قالت اعطيه تمرا قال اما انك لولم تفعل كتبت عليك كذبة -

باب المعاريض فيها مندوحة عن الكذب

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد هو ابن هارون أنبا سليمان هو التيمي عن أبي عثمان أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ما في المعاريض ما يغني الرجل عن الكذب -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد هو ابن أبي عمرو بن قتادة عن مطرف عن عمران بن الحصين انه قال ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب - هذا هو الصحيح موقوف -

(وقد أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا أبو إبراهيم ثنا داود بن الزبرقان عن سعيد بن أبي عمرو بن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدى الحافظ ثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز بن الجعد الوشاء ثنا أبو إبراهيم الترمذي فذكره باسناده مثله - فترد برفعه داود بن الزبرقان (وروى) من وجه آخر ضعيف عن علي رضى الله عنه مرفوعا -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزى أنبا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد المعاريض ان يريد الرجل ان يتكلم بالكلام الذى ان صرح به كان كذبا فمعارضه بكلام آخر يوافق ذلك الكلام في اللفظ ويخالفه في المعنى فيتوهم (١) السامع انه اراد ذلك وقوله مندوحة يعنى سعة وفسحة (قال الشيخ) وهذا انما يجوز فيما يرد به ضررا ولا يرجع بالضرر على غيره واما فيما يضر غيره فلا -

(فقد أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حيوة بن شريح الحضرمي ثنا بقر بن الوليد عن ضبارة بن مالك الحضرمي عن أبيه عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن سفيان بن اسيد الحضرمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كبرت خيانة ان تحدث احاك حديثا هو لك به مصدق وانت له به كاذب -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار أنبا عبيد بن شريك ثنا عبد الوهاب هو ابن نجدة ثنا بقر بن الوليد حدثني أبو شريح ضبارة بن مالك الحضرمي انه سمع اباة يحدث عن جبير بن نفير ان اباة حدثه عن سفيان بن اسيد الحضرمي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - فذكره -

باب من سمي المرأة قارورة والفرس بحرا على طريق

التشبيه او سمي الاعمى بصيرا على طريق التفاؤل

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن محمود ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا ثابت البناني عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسيره له ونساؤه بين يديه واذا حاد اوسائق

(١) مص - فيوهم -

وفي موضع آخر قال لهذا الحادي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفق يا انجشة ويحك بالقوارير - رواه البخارى في الصحيح عن آدم وخرجه مسلم من وجه آخر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا حسين بن محمد المروروذى ثنا جرير بن محمد عن انس قال فزع الناس فركب النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لأبي طلحة بطيخا ثم خرج يركض وحده فركب الناس يركضون خلفه فقال لن ترعوا انه لبحر - رواه البخارى في الصحيح عن الفضل بن سهل عن حسين بن محمد -
(أخبرنا) ابن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة قال حدثنا انس قال كان فزع بالمدينة فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لابى طلحة يقال له مندوب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان من فزع وان وجدناه لبحرا - اخرجه البخارى ومسلم في الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا حسين بن علي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا بنا الى البصر الذي في بني واقف نعوده وكان رجلا اعمى - كذا قال -

(وقد أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا زكريا بن يحيى أبو يحيى الناقد ثنا محمد بن يونس الجمال (١) ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لأصحابه اذهبوا بنا الى بني واقف زور البصر - قال سفيان وهم حى من الانصار وكان محجوب البصر - كذا اتى به موصولا والصحيح عن سفيان عن عمرو بن محمد بن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن محمد بن النعمان المهرجاني ثنا يحيى بن محمد البخارى ثنا محمد بن عبيد الغبرى ثنا أبو عوانة عن الجعد عن انس قال قال لى النبي صلى الله عليه وسلم يا بنى - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبيد -

باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى

اغمر على اخيه ولا ظنين ولا خصم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن احمد بن العطار قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة وذى الغمر على اخيه ورد شهادة القانع لأهل البيت يعنى التابع واجازها على غيرهم -
(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حفص بن عمر ثنا محمد بن راشد - فذكره بأسناده مثله الا انه قال

(١) ر - الجمال

ذكر فيه حديث (وان وجدناه لبحرا) من طريق شعبة عن قتادة عن انس ثم قال (اخرجه البخارى من حديث شعبة) - قلت - وخرجه مسلم ايضا في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الطريق - ثم ذكر البيهقي حديث (اذهبوا بنا زور النضير) ثم قال (الصحيح عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه) ثم قال الصحيح عن ابن عيينة عن عمرو بن محمد عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (انطلقوا بنا الى البصر الذي في بني واقف نعوده وكان رجلا اعمى) - قلت - محمد بن يونس هذا روى عنه مسلم فقد زاد الرفع وهو ثقة وتابعه على ذلك ابراهيم بن بشير فرواه عن ابن عيينة كذلك اخرجه الطحاوى في كتاب المشكل عن ابن نزيمة عن ابراهيم -

(باب لا يقبل شهادة خائن)

قال

وأجازها لغيرهم ولم يقل يعنى التابع -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي قال أنبا أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا محمد بن المعافى الصيداوى بصيدا ثنا يحيى بن عثمان الحضرمي ثنا زيد بن يحيى بن عبيد (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري. أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن خلف بن طارق ثنا زيد بن يحيى بن عبيد الخزازي ثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذى نعمة ولا ذى نعمة في روايته في الاسلام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبيد الله بن موسى عن الزنجي بن خالد قال سمعت العلاء بن عبد الرحمن يذكر عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة ذى الخلة ولا ذى الجنة ولا ذى الجنة المحمود - كذا قال -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا تمام ثنا عبد الصمد ثنا مسلم بن خالد ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة ذى الخنة والظنة - الظنة احفظ من الخلة -

واصح ماروى في هذا الباب وان كان مرسل (ما أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري ثنا جدى أبو محمد يحيى بن منصور القاضى ثنا أبو علي محمد بن عمرو ثنا القعنبى ثنا ابن أبي ذئب عن الحكم بن مسلم عن عبد الرحمن أنبا الأعرج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة ذى الظنة والجنة ، والجنة الجنة الجنون والجنة الذى يكون بينكم وبينه عداوة لا ادرى هذا التفسير من قول من من هؤلاء الرواة (وروى) من وجه آخر مرسل في الخصم والظنين -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي ثنا أبو الحسن الكارزى أنبا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا حفص بن غياث عن محمد بن زيد بن مهاجر عن طلحة بن عبد الله بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مناديا حتى انتهى الى الثنية انه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين واليمين على المدعى عليه - أخرجه أبو داود مع حديث الأعرج في المراسيل -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين -

باب من قال لا تجوز شهادة الوالد لى لده والى لى لده

قال الشافعى رحمه الله لانه من آباءه فاما يشهد لشيء هو منه وان بنيه هم منه فكأما شهد لبعضه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسحاق بن الحسن بن ميمون ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاطمة بضعة منى من

ذكر فيه من حديث الأعرج مرسل (لا يقبل شهادة ذى الضنة الجنة (١) الجنة والجنة الجنون والجنة الذى يكون بينك وبينه عداوة) ثم قال (لا ادرى هذا التفسير من قول من من الرواة) قلت في الصحاح في صدره على احنة أى حقد ولا يقال حنة وفي الترييبين للهروى الحنة لغة ردية واللغة العالية احنة وقال الاصمعي يقال في صدره احنة ولا يقال حنة ثم ذكر البيهقي من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف مرسل (لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين (١) واليمين على المدعى عليه - أخرجه أبو داود مع حديث الأعرج في المراسيل) - قلت - الذى في مراسيله من حديث طلحة المذكور لا شهادة لخصم ولا ظنين (١) لم يرد على هذا -

أذاها فقد آذاني - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد ورواه مسلم عن أبي معمر عن سفيان -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أن أبا أبوسعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن إبراهيم بن عيسى عن ابن أبي سويد عن عمر بن عبد العزيز قال زعمت المرأة الصالحة خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج وهو محتضن احد ابني ابنته وهو يقول والله انكم لتجهلون وتجهنون وتبخلون وانكم لمن ويحان الله (وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا محمد بن علي بن بطحا ثنا عفان ثنا وهيب ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن أبي راشد عن يعلى بن منية (١) الثقفى قال جاء الحسن والحسين يستبقان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فضمهما اليه ثم قال ان الولد مبخله محبنة محزنة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا إبراهيم بن محمد الرباطي في رجب سنة ست وستين ومائتين قال قرئ على أبي عبيد (ح وأخبرنا) أبو عبد الرحمن النسلي أن أبا الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا مروان الفزاري عن شيخ من اهل الجزيرة يقال له يزيد بن أبي زياد عن الزهرى عن عمروة عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى عمر على اخيه ولا ظنين في ولاء ولا قرابة ولا القانع مع اهل البيت لهم - لفظ حديث علي وفي رواية الرباطي ولا ظنين ولا متهم بقرابة والا اول اصبح - يزيد هذا ضعيف (ورواه) عقيل عن الزهرى انه قال مضت السنة ان لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا إبراهيم بن الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن يحيى بن ايوب عن عقيل عن ابن شهاب - فذكره -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا الوليد ثنا محمد بن هارون ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل قال سألت ابن شهاب عن رجل ولى يتما هل تجوز شهادته قال ابن شهاب مضت السنة في الاسلام ان لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا شهادة خصم ان يخاصم (قال الشيخ) وانما يروى هذا اللفظ في القرابة في الكتاب الذى كتبه عمر الى أبي موسى الاشعري رضى الله عنهما وقدمضى باسناده (وروينا) ردا شهادة الظنين مطلقا من وجهين مرسلين عن النبي صلى الله عليه ومن وجه آخر، ووصولا الا ان فيه ضعفا وهو يقوى بالمرسلين معه والله اعلم -

باب ماجاء في شهادة الاخ لاخيه

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أن أبا الفضل بن خيمويه ثنا احمد بن نجرة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أن أبا الشيباني عن الشعبي ان شريحا كان يجيز شهادة الاخ لأخيه اذا كان عدلا (قال وحدثنا) سعيد ثنا خالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو ابن علقمة عن عمر بن عبد العزيز أنه اجاز شهادة الاخ لأخيه (وروينا) عن أبي يحيى الساجي انه رواه عن ابن الزبير وشريح والحسن والشعبي وعمر بن عبد العزيز قال وقال الحسن والزهرى تجوز شهادة الزوج والمرأة -

باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء

(قال) بعض اصحابنا هو اظهار من اظهر منهم نفي صفات الله تعالى التى قد وردت الكتاب بها ودلت السنة المستفيضة مع اجماع سلف هذه الامة على اثباتها نحو الكلام والقدرة والعلم والمشية وان الافعال كلها لله تعالى مخلوقة فقد جاءت

(١) مد وها مش ر - يعلى بن امية

(باب رد شهادة اهل الاهواء)

قال

الاخبار بتكفير منكرها وتبرأ سلف هذه الامة من مذهب اهل الاهواء فيها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه املاء في جامع المنصور ثنا أبو داود سليمان بن الأشعث ثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعود وهم وان ماتوا فلا تشهد وهم - اخرجه أبو داود في كتاب السنن هكذا -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبيد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثناسفيان عن عمر بن محمد عن عمرو بن مولى غفرة عن رجل من الانصار عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل امة مجوسا وان مجوس هذه الامة الذين يقولون لا قدر فن مرض منهم فلا تعودوه ومن مات منهم فلا تشهدوه وهم شيعة للدجال وحق على الله عز وجل ان يلحقهم به - اخرجه أبو داود في كتاب السنن عن محمد بن كثير عن سفيان (والذي روى) عن ابن عمر وحذيفة في تكفير القدرية نصا موجود دلالة ظاهرة في الحديث الثابت عن ابن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الايمان مع تبرى ابن عمر عن نفي القدر -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمر والريزان ثنا عيسى بن عبد الله الطيالسي ثنا عبد الرحمن المقرئ ثنا كهشمس بن الحسن قال سمعت عبد الله بن بريدة يحدث ان يحيى بن يعمر قال كان اول من قال في القدر في البصرة معبد الجهني فانطلقنا حجاجا انا وحميد بن عبد الرحمن فلما قدمنا قلنا لوقينا بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عما يقول هؤلاء القوم في القدر قال فوافقنا عبد الله بن عمر في المسجد فاكتفته (١) انا وصاحبي احدنا عن يمينه والآخر عن شماله قال يحيى فظننت ان صاحبي يكل الكلام الى فقلت يا ابا عبد الرحمن انه ظهر قبلنا ناس يقرؤن القرآن ويعرفون العلم يزعمون ان لا قدر انما الامراتف قال عبد الله فاذا لقيتم اولئك فأخبروهم وهم أنى برىء منهم وانهم منى برء والذى يخلف به عبد الله بن عمر او ان لأحدكم مثل احد ذهباً فانفقه ما قبله الله عز وجل (٢) منه حتى يؤمن بالقدر كله خيره وشره ثم قال حدثني عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه حتى جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسند ركبته الى ركبته وضع كفيه على فخذه ثم قال يا محمد اخبرني عن الاسلام ما الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهدان لا اله الا الله وأن محمد عبده ورسوله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت السبيل فقال الرجل صدقت، قال عمر عجبت له يسأله ويصدقه، ثم قال يا محمد اخبرني عن الايمان ما الايمان فقال الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر كله خيره وشره فقال صدقت، فقال اخبرني عن الاحسان فقال الاحسان ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك، قال لحدثني عن الساعة متى الساعة قال ما المسئول بأعلم بها من السائل قال فاخبرني عن امامتها قال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البناء (٣) ثم انطلق فقال عمر رضى الله عنه فلبثت ثلاثا (٤) ثم قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر ما تدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال ذلك جبرئيل عليه السلام اتاكم يعلمكم دينكم -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبأ أبو جعفر ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبأ كهشمس عن عبد الله بن بريدة فذكر معناه - اخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح من حديث كهشمس وغيره واخرجه البخارى ومسلم من حديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وشوا هذه كثيرة من حديث علي وأبي ذر وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(١) هامش ر - فاكتفته في حاشية اصل ابن عساكر (٢) مص - ما قبل الله عز وجل (٣) مص - البيان (٤) مد - مليا

ذكر في آخره حديث الاعمش (عن أبي صالح عن أبي سعيد لا تسبوا اصحابي) الى آخره ثم قال (رواه مسلم) - قلت رواه البخارى ايضا في فضل أبي بكر رضى الله عنه من هذا الطريق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو أحمد ثنا بكر بن محمد الصيرفي بمرو ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ حدثني سعيد بن أبي أيوب حدثني عطاء بن دينار حدثني حكيم بن شريك الهذلي عن يحيى بن ميمون الحضرمي عن ربيعة الجرشي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجالسوا أهل القدر ولا تنفخوهم - أخرجه أبو داود في كتاب السنن عن أحمد بن حنبل عن المقرئ -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن مكرم ثنا اسحاق بن سليمان أنبأ أبو سنان سعيد بن سنان الشيباني قال سمعت وهب بن خالد الحمصي يحدثنا عن ابن الديلمي قال وقع في نفسي شيء من القدر (فأتيت أبا بن كعب فقلت يا أبا المنذر وقع في نفسي شيء من القدر - ١) خفت أن يكون فيه هلاك ديني وأمرني فقال يا بن أخي إن الله عز وجل لو عذب أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولورحمهم لكانت رحمته لهم خير أم من أعملهم ولو أن لك مثل أحد ذهباً انفقته في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وإن ما أخطأك لم يكن ليصيبك وإنك إذا مت على غير هذا دخلت النار ولا عليك أن تأتيني عبد الله بن مسعود فتسأله فأتيت عبد الله بن مسعود فسأله فقال مثل ذلك قال اسحاق قص القصة كلها كما قال غير أني اختصرته وقال لي لا عليك أن تأتي حذيفة بن اليمان فتسأله فأتيت حذيفة بن اليمان فسألته وقال لي مثل ذلك وقال اثنتان زيد بن ثابت فسأله فأتيت زيد بن ثابت فسألته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله عز وجل لو عذب أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولورحمهم كانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم ولو أن لك مثل أحد ذهباً انفقته في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وإن ما أخطأك لم يكن ليصيبك وإنه إن مات على غير هذا دخل النار - أخرجه أبو داود في كتاب السنن عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري عن أبي سنان (وروي) في ذلك عن علي بن أبي طالب وعبادة بن الصامت وسلمان الفارسي وغيرهم رضي الله عنهم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري في كتاب السنن ثنا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا جعفر بن مسافر الهذلي ثنا يحيى بن حسان ثنا الوليد بن رباح عن إبراهيم بن أبي عبلة عن أبي حفصة قال قال عبادة بن الصامت لابنه يا بني إنك لن تجد طعم حقيقة الإيمان حتى تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أول ما خلق الله القلم فقال له اكتب قال رب وما ذا اكتب قال اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة يا بني أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات على غير هذا فليس مني -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ بشر بن موسى ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن أبي الخلاج الأزدي عن سلمان أنه سئل عن الإيمان بالقدر قال تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وإن ما أخطأك لم يكن ليصيبك -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ بشر بن موسى أنبأ أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن علي رضي الله عنه أنه خطب الناس على منبر الكوفة فقال ليس منا من لم يؤمن بالقدر خيره وشره -

(وأخبرنا) أبو عبد الله أنبأ أبو بكر أنبأ محمد بن محمد بن حيان الأنصاري ثنا محمد بن كثير أنبأ شعبة عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال لا يجرد عبد طعم الإيمان حتى يؤمن بالقدر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ موسى بن الحسن بن عباد ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد عن سليمان التيمي عن مجاهد قال أتيت ابن عباس برجل فقلت يا ابن عباس هذا يكتمك في القدر قال أدنه مني فقلت هو ذا تريد أن تقتله قال أي والذي نفسي بيده لو أدنيته مني لوضعت يدي في عنقه فلم يفارقني حتى ادقها (٢) -

(١) ليس في مد - (٢) ما مشر - بلغ سماعهم والعرض في المجلس الخامس والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث

الإشرفية رحمه الله والله الحمد - (٣) هو ذا فقال أدنه مني فقلت هو ذا تريد أن تقتله

(أخبرنا) أبو عبد الله بن برهان وأبو الحسين بن الفضل القطان وأبو محمد السكري ببغداد قالوا أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا مروان بن شجاع الجزري عن عبد الملك بن جريج عن عطاء بن أبي رباح قال أتيت ابن عباس وهو ينزع في زمزم قد ابتلت أسافل ثيابا فقلت له قد تكلم في القدر فقال او قد فعلوها فقلت نعم قال فوالله ما نزلت هذه الآية الا فيهم (ذوقوا مس سقرانا كل شيء خلقناه بقدر) اولئك شرار هذه الامة لا تعودوا مرضاهم ولا تصالوا على موتاهم ان ارئيتي احدا منهم فقأت عينيه باصبعي هاتين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا السري بن خزيمة ثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سعيد بن أبي ايوب اخبرني أبو صخر عن نافع قال كان لابن عمر صديق من اهل الشام يكتبه فكتب اليه عبد الله ابن عمر انه بلغني انك تكلمت في شيء من القدر فاياك ان تكتب الي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في امتي اقوام يكذبون بالقدر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر الامام ثنا عبد الاعلى بن حماد النسي قال قرأت على مالك بن انس عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاوس اليما في انه قال ادركت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر، قال طاوس وسمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس او الكيس والعجز - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الاعلى بن حماد -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجييد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك انه قال كنت اسير مع عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه فقال ما رأيك في هؤلاء القدرية قال قلت ارى ان تستيتهم فان قبلوا والا عر ضتهم على السيف فقال عمر بن عبد العزيز ذلك رأيي قال مالك وذلك ايضا رأيي -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحر في ببغداد أنبا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا انس بن عياض حدثني نافع بن مالك أبو سهيل ان عمر بن عبد العزيز قال له ماترى في الذين يقولون لا قدر قال ارى ان يستتبوا فان تابوا والا ضربت اعناقهم قال عمر ذلك الرأي فيهم لولم تكن الا هذه الآية الواحدة كفى بها فانكم وما تعيدون ما انتم عليه بقاتنين الامن هو صال الجحيم) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن دارم الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم القمط ثنا أبو سعيد الاشج ثنا الحكم ابن سليمان الكندي قال سمعت الازاعي وسئل عن القدرية فقال لا تجالسوهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد الحسن بن حليم ثنا أبو الحسن محمد بن اسحاق بن راهويه القاضى بمر و قال سئل أبي وانا اسمع عن القرآن فقال القرآن كلام الله وعلمه ووحيه ليس بمخلوق - ولقد ذكر سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال ادركت مشيختنا منذ سبعين سنة (ح وأخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق أنبا احمد بن محمد بن عبدوس قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول سمعت اسحاق بن ابراهيم الحنظلي يقول قال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال ادركت الناس منذ سبعين سنة يقولون الله الخالق وماسواه مخلوق والقرآن كلام الله عز وجل ، قال أبو الحسن قال أبي وقد ادرك عمرو بن دينار اجلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من البدرين والمهاجرين والانصار مثل جابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير واجلة التابعين وعلى هذا مضى صدر هذه الامة -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن عبدة ثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا أبو رجاء قتيبة بن سعيد ثنا القاسم بن محمد قال هو ببغدادى ثقة ثنا عبد الرحمن يعني ابن محمد بن حبيب بن أبي حبيب عن ابيه عن جده قال شهدت خالد بن عبد الله القسري وقد خطبهم في يوم اضحى بواسط فقال ارجعوا ايها الناس فضحوا تقبل الله منكم فاني موضح بالبعد بن درهم فانه زعم ان الله لم يتخذ ابراهيم خايلا ولم يكلم موسى تكليما سبحانه وتعالى عما يقول

الجعد بن درهم قال ثم نزل فذبحه قال أبو رجاء وكان الجهم اخذ هذا (١) الكلام من الجعد بن درهم -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا حسنون
البناء الكوفي ثنا عمر بن إبراهيم بن خالد ثنا قيس بن الربيع قال سألت جعفر بن محمد عن القرآن فقال كلام الله قلت
فمخلوق قال لا قلت فما تقول فيمن زعم انه مخلوق قال يقتل ولا يستتاب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو أمية الطرسوسي
ثنا يحيى بن خلف المقرئ قال كنت عند مالك بن انس بغاه رجل فقال ما تقول فيمن يقول القرآن مخلوق قال عندي
كافر فاقتلوه وقال يحيى بن خلف فسألت الليث بن سعد وابن لهيعة عن القرآن مخلوق فقالا كافر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا زكريا يحيى بن محمد العنبري يقول سمعت عمران بن موسى الجرجاني بنيسابور
يقول سمعت سويد بن سعيد يقول سمعت مالك بن انس وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة والفضيل بن عياض وشريك
ابن عبد الله ويحيى بن سليم ومسلم بن خالد وهشام بن سليمان المخزومي وجرير بن عبد الحميد وعلي بن مسهر وعبد
و عبد الله بن ادريس وحفص بن غياث وو كعب وعبد الرحمن بن سليمان وعبد العزيز بن أبي حازم
والدراوردي والسميع بن جعفر وحاتم بن اسمعيل وعبد الله بن يزيد المقرئ وجميع من حملت عنهم العلم يقولون الايمان
قول وعمل ويزيد وينقص والقرآن كلام الله من صفة ذاته غير مخلوق ومن قال انه مخلوق فهو كافر بالله العظيم
(ورويناه) عن عبد الله بن المبارك ويزيد بن هارون وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن يحيى ومحمد بن اسمعيل البخاري
ومسلم بن الحجاج وأبي عبيد القاسم بن سلام وغيرهم من أئمتنا رحمهم الله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس هو الاصح ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبا محمد بن
اشكيب (٢) قال سمعت أبي يقول سمعت أبا يوسف بنجراسان يقول صفان ماعل الارض انبض الى منها المقاتلية والجهمية -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا حبيب محمد بن احمد بن موسى المصاحفي (٣) يقول سمعت أبي يقول سمعت ايوب
ابن الحسن الفقيه يقول كان محمد بن الحسن لا يجيز شهادة الجهمية -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي قال سمعت عبيد الله بن محمد بن علي بن زياد يقول سمعت محمد بن اسحاق بن
خزيمة يقول سمعت الربيع يقول لما كلم الشافعي حفص الفرد فقال حفص القرآن مخلوق قال له الشافعي كفرت بالله العظيم -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الفضل بن أبي نصر العدل حدثني حمل بن عمرو العدل ثنا محمد بن عبد الله بن
فورش عن علي بن سهل الرملي انه قال سألت الشافعي عن القرآن فقال لي كلام الله غير مخلوق قلت فمن قال بالمخلوق
فما هو عندك قال كافر فقلت للشافعي رحمه الله من لقيت من استاذيك قالوا ما قلت قال ما لقيت احدا منهم الا قال من قال في
القرآن مخلوق فهو كافر عندهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن محمد بن حيان القاضي ثنا محمد بن عبد الرحمن بن زياد أنبا أبو يحيى الساجي اوفيا
اجاز لي مشافهة ثنا الربيع قال سمعت الشافعي يقول لأن يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك بالله خير من ان يلقاه بشيء
من هذه الا هواء وذلك انه رأى قوما يتجادلون في القدر بين يديه فقال الشافعي في كتاب الله المشيئة له دون خلقه
والمشيئة ارادة الله يقول الله عز وجل (وماتشاورن الا ان يشاء الله) فأعلم خلقه ان المشيئة له وكان يشب القدر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني الزبير بن عبد الواحد الحافظ حدثني حمزة بن علي العطار بمصر ثنا الربيع بن سليمان قال
سئل الشافعي عن القدر فأنشأ يقول -

وما شئت ان لم تشأ لم يكن

ما شئت كان وان لم اشأ

ففي العلم يجري القى والسنة

خلقت العباد علي ما علمت

على ذا منتت وهذا خذات

وهذا اعنت وذا لم تعن

فمنهم شقى ومنهم سعيد

ومنهم قبيح ومنهم حسن

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال سمعت ابا احمد الحسين (١) بن علي يقول سمعت ابا بكر بن اسحاق يقول سمعت الربيع يقول سمعت البويطى يقول من قال القرآن مخلوق فهو كافر قال الله عز وجل (انما قولنا لشيء اذا اردناه ان بقول له كن فيكون) فاخبر الله انه يخلق الخلق بكن فمن زعم ان كن مخلوق فقد زعم ان الله يخلق الخلق بخلق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عبدالرحمن السلمى قالا سمعنا ابا محمد جعفر بن محمد بن الحارث يقول سمعت ابا زكريا يحيى بن زكريا يقول سمعت المزنى يقول القرآن كلام الله غير مخلوق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو محمد المزنى قال سمعت يوسف بن موسى المروذى سنة خمس وتسعين وما تين يقول كنا عند ابي ابراهيم المزنى بمصر جماعة من اهل خراسان وكنا نجتمع عنده بالليل فنلقى المسئلة فيما بيننا ويقوم للصلاة فاذا سلم التفت اليها فيقول ارايتم لو قيل لكم كذا وكذا بما ذا تجيبونهم ويعود الى صلاته فقمنا ليلة من الليالي فتقدمت انا واصحاب لنا اليه فقلنا نحن قوم من اهل خراسان وقد نشأ عندنا قوم يقولون القرآن مخلوق ولسنا ممن يخوض في الكلام ولا نستفتيك في هذه المسئلة الا لديننا ولين عندنا لنخبرهم (٢) عنك بما تجيبنا فيه فقال القرآن كلام الله غير مخلوق ومن قال ان القرآن مخلوق فهو كافر (قال الشيخ رحمه الله) فهذا مذهب ائمتنا رحمهم الله في هؤلاء المبتدعة الذين حرموا التوفيق وتركوا ظاهر الكتاب والسنة بأرائهم المزخرفة وتأويلاتهم المستنكرة وقد سمعت ابا حازم عمر بن احمد العبدوى الحافظ يقول سمعت زاهرا بن احمد السرخسى يقول لما قرب حضور اجل ابي الحسن الاشعري رحمه الله في دارى ببغداد دعانى فقال اشهد على انى لا اكفر احدا من اهل هذه القبلة لان الكل يشيرون الى معبود واحد وانما هذا اختلاف العبارات (قال الشيخ رحمه الله) فمن ذهب الى هذا زعم ان هذا ايضا مذهب الشافى رحمه الله ألا تراه قال في كتاب ادب القاضى ذهب الناس من تأويل القرآن والاحاديث والتقياس او من ذهب منهم الى امور اختلفوا فيها فتباينوا فيها تباينا شديدا واستحل فيها بعضهم من بعض بعض ما تطول حكايته وكل ذلك متقادم منه ما كان في عهد السلف وبعدهم الى اليوم فلم نعلم احدا من سلف هذه الامة يقتدى به ولا من التابعين بعدهم رد شهادة اجدتأ ويل وان خطاه وضلله ثم ساق الكلام الى ان قال وشهادة من يرى الكذب شركا بالله او معصية له يوجب عليها النار اولى ان تطيب النفس عليها من شهادة من يخفف للمأثم فيها (قالوا) والذي روينا عن الشافى وغيره من الائمة من تكفير هؤلاء المبتدعة فانما ارادوا به كفرا دون كفر وهو كما قال الله عز وجل (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون) قال ابن عباس انه ليس بالكفر الذي تذهبون اليه انه ليس بكفر ينقل عن ملة ولكن كفر دون كفر (قال الشيخ) رحمه الله فكأنهم ارادوا بتكفيرهم ما ذهبوا اليه من نفي هذه الصفات التى اثبتتها الله تعالى لنفسه وجحودهم لها بتأويل بعيد مع اعتقادهم اثبات ما اثبت الله تعالى فعدلوا عن الظاهر بتأويل فلم يخرجوا به عن الملة وان كان التأويل خطأ كما لم يخرج من انكرا اثبات المعوذتين في المصاحف كسائر السور من الملة لما ذهب اليه من الشبهة وان كانت عند غيره خطأ والذي روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله القدرية مجوس هذه الامة انما سماهم مجوسا لمضاهاة بعض ما يذهبون اليه مذاهب المجوس فى قولهم بالاصليين وهما النور والظلمة يزعمون ان الخير من فعل النور وأن الشر من فعل الظلمة فصاروا ثنوية كذلك القدرية يضيفون الخير الى الله والشر الى غيره والله تعالى خالق الخير والشر والامران معا منضاه فان اليه خلقا وايحاديثا والى الفاعلين لها من عباده فعلاوا اكتسابا هذا قول ابي سليمان الخطاى رحمه الله على الخير -

وقال أبو بكر احمد بن اسحاق الصبغى فيما (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ عنه فى الدليل على ان القدرية مجوس هذه الامة ان المجوس قالت خلق الله بعض هذه الاعراض دون بعض خلق النور ولم يخلق الظلمة وقالت القدرية خلق الله بعض

الاعراض دون بعض خلق صوت الرعد ولم يخلق صوت المدح وقالت المجوس ان الله لم يخلق الجهل والنسيان وقالت القدرية ان الله لم يخلق الحفظ والعلم والعمل وقالت المجوس ان الله لا يضل احدا وقالت القدرية مثله وقد قال الله عز وجل (يضل من يشاء) وقال (يريد ان يغويكم) (١) (قال الشيخ رحمه الله) وانما ساهم مجوس لهذه المعاني او بعضها و اضافهم مع ذلك الى الامة -

(وقد أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري في كتاب السنن أنبأ أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا وهب بن بقيقة عن خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افترقت اليهود على احدى او اثنتين وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على احدى او اثنتين وسبعين فرقة وتفرقت امتي على ثلاث وسبعين فرقة (قال أبو سليمان) الخطابي رحمه الله فيما بلغني عنه قوله ستفرق امتي على ثلاث وسبعين فرقة فيه دلالة على ان هذه الفرق كلها غير خارجين من الدين اذ النبي صلى الله عليه وسلم جعلهم كلهم من امته وفيه ان المتأول لا يخرج من الملة وان اخطأ في تأويله (قال الشيخ رحمه الله) ومن كفر مسلما على الاطلاق بتأويل لم يخرج بتكفيره اياه بالتأويل عن الملة فقد مضى في كتاب الصلاة في حديث جابر بن عبد الله في قصة الرجل الذي خرج من صلاة معاذ بن جبل فبلغ ذلك معاذ فقال منافق ثم ان الرجل ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يزد معاذ على ان امره بتخفيف الصلاة وقال أفتان انت - لتطويله الصلاة (وروي) في قصة حاطب بن أبي بلتعة حيث كتب الى قريش بمسير النبي صلى الله عليه وسلم اليهم عام الفتح ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه قد شهد بدر ولم ينكر على عمر رضي الله عنه تسميته بذلك اذ كان ما فعل علامة ظاهرة على النفاق - وانما يكفر من كفر مسلما بغير تأويل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن سليمان ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا القعني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل قال لأخيه كافر فقد باء به احدهما - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل عن مالك واخرجه مسلم من حديث اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار - فلي هذه الطريقة شهادة اهل الاهواء اذا كان لهم تأويل تكون ماضية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا جعفر محمد بن صالح بن هاني يقول سمعت ابا عمر والمستملي يقول سمعت الحسين ابن منصور يقول سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول يكتب العلم عن اصحاب الاهواء وتجوز شهاداتهم ما لم يدعوا اليه فاذا دعوا اليه لم يكتب عنهم ولم تجز شهاداتهم يريد بكتابة العلم الاخبار -

(قال) أبو عبد الله الحافظ فيما اجاز لي روايته عنه حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع قال قال الشافعي في كتاب ادب القاضي الان يكون منهم من يعرف باستحلال شهادة الزور على الرجل لأنه يراه حلال الدم او حلال المال فترد شهادته بالزور أو يكون منهم من يستحل او يرى الشهادة للرجل اذا وثق به فيحلف له على حقه ويشهد له بالبت به ولم يحضره ولم يسمعه فترد شهادته من قبل استحلاله الشهادة بالزور أو يكون منهم من يبين الرجل المخالف له مباينة العداوة له فترد شهادته من جهة العداوة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا تراب يقول سمعت محمد بن المنذر يقول سمعت ابا حاتم الرازي يقول سمعت حرملة يقول سمعت الشافعي يقول لم أر احدا أشهد بالزور من الرافضة - كذلك رواه غير حرملة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويه الدبنوري بالدامغان ثنا عبد الله بن محمد بن شيبه (١) ثنا أبو بكر محمد بن احمد ابن ابراهيم الكرابيسي ثنا أبو حاتم الرازي قال سمعت يونس بن عبد الاعلى يقول سمعت الشافعي يقول اجيز شهادة اهل

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السادس والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشر فيه رحمه الله والله الحمد

الاهواء كلهم الا الراضة فانه يشهد بعضهم لبعض (قال الشيخ رحمه الله) وكذلك من عرف منهم بسب الصحابة الذين هم سر ج هذه الامة وصدرها لم تقبل شهادته متى ما كان سبه اياهم على وجه (١) العصبية او الجهالة لاعلى تاويل اوشبهة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب العبدى ببغداد وأبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل بنيسابور وأبو جعفر محمد بن علي (٢) الشيباني بالكوفة قالوا ثنا ابراهيم بن عبد الله العيسى ثنا وكيع عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فوالذى نفسى بيده لو أن احدكم اتفق مثل احد هب ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وغيره عن وكيع -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصغار ثنا أبو مسلم ثنا سليمان هو ابن حرب ثنا شعبة عن منصور قال سمعت ابا وائل يحدث عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب المسلم (٣) فسوق وقتاله كفر - رواه البخارى في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو سعد المالىنى أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا عبد الله بن علي بن الجارود ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا يعقوب بن اسحاق حدثني عبد الله بن سوار العبدي قال شهد رجل عند أبي شهادة فرد شهادته فاتاه بعد فقال رددت شهادتي قال نعم قال ولم قال لانه بلغني انك تناول او تبغض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ما تناول الاعمر بن العاص قال نعم اما انى ازيدك حبسا حتى تحدث توبة -

باب الرجل من اهل الفقه يسأل عن الرجل من

اهل الحديث فيقول كفوا عن حديثه لانه

يغلط او يحدث بما لم يسمع او انه لا يبصر الفتيا

(قال الشافى) رحمه الله ليس هذا بعداوة ولا غيبة اذا كان يقوله لمن يخاف ان يتبعه فيخطىء * باتباعه وهذا من معاني الشهادات (أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله البسطامى أنبأ أبو بكر الاسماعيلى (أخبرني أبو يعلى ثنا أبو الربيع ثنا حماد ثنا ثابت - ح قال وأخبرنا - أبو بكر الاسماعيلى - ع) أنبأ أبو بكر الروزى ثنا خلف بن هشام ثنا حماد عن ثابت عن انس مر على النبي صلى الله عليه وسلم بمجازة فأتى عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت قال ومر عليه بمجازة اخرى فأتى عليها شرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت قتيل يا رسول الله قلت لذلك وجبت وقلت لهذه وجبت فقال شهادة القوم ، المؤمنون شهداء الله في الارض - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع ورواه البخارى عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد (وروينا) فيما مضى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما الدين النصيحة -

(أخبرنا) أبو سعد المالىنى أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا أبو الربيع الزهرانى ثنا حماد بن زيد عن بقرية بن الوليد عن معاذ بن رفاعة عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرث هذا العلم من كل خلف عدوله ينقون عنه تاويل الجاهلين وانتحال المبطلين وتحريف الغالين -

(وأخبرنا) أبو سعد المالىنى أنبأ أبو احمد بن عدى ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابراهيم يعنى ابن ايوب الدمشقى ثنا الوليد يعنى ابن مسلم ثنا ابراهيم بن عبد الرحمن ثنا الثقة من اشيا حنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - نحوه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن عبد الله بن عتبة ان سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بخمسة عشر يوما فمر بها

أبو السنايل فقال كأنك تريدني الزوج فقالت نعم او كما قالت قال لاحتي تمضي اربعة اشهر وعشرا فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال كذب أبو السنايل اذا اتاك من ترضين فأخبرني - هذا مرسل حسن وله شواهد (وقد روينا) عن جماعة من الصحابة والتابعين تبين حال من وجد منه ما يوجب رد خبره وليس ههنا موضعه الا ان الشافعي رحمه الله ادخل هذه المسئلة خلال مسئلة شهادة اهل الاهواء فأشرنا الى بعض ادلتها وبالله التوفيق -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ وأبو الطيب محمد بن عبد الله الشعيري قالا ثنا أبو شجاع احمد بن محمد الصيدلاني ثنا الجارود بن يزيد عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أترعون عن ذكر الفاجر اذ كروه بما فيه كي يعرفه الناس ويحذره الناس - فهذا حديث يعرف بالجارود بن يزيد النيسابوري وانكره عليه اهل العلم بالحديث (سمعت) ابا عبد الله الحافظ يقول سمعت ابا عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ غير مرة يقول كان أبو بكر الجارودي اذا مر بقبر جده في مقبرة الحسين بن معاذ يقول يا اباة لولم تحدث بحديث بهز بن حكيم لثرتك (قال الشيخ) وقد سرقه عنه جماعة من الضعفاء فرووه عن بهز بن حكيم ولم يصح فيه شيء -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد قال قرئ على اسمعيل بن محمد بن اسمعيل الصغار (١) وانا اسمع قال ثنا عباس بن عبد الله الترقفي ثنا داود بن الجراح أبو عصام العسقلاني (٢) ثنا أبو سعد الساعدي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من التقي جليلب الحياء فلا غيبة له - وهذا ايضا ليس بالقوى والله اعلم -

باب ما تجوز به شهادة اهل الاهواء

قال الشافعي رحمه الله كل من تناول فأتى شيئا مستحلا كان فيه حد أولم يكن لم ترد شهادته بذلك الأتري ان ممن حمل عنه الدين ونصب علما في البلدان من قد استحل المتعة ، ومنهم من يستحل الدينار بعشرة دنائير يدا بيد ، ومنهم من قد تناول فاستحل سفك الدماء ، ومنهم من تناول فشرب كل مسكر غير الخمر ، ومنهم من احل اتيان النساء في ادبارهن ، ومنهم من احل بيوعا محرمة عند غيره فاذا كان هؤلاء مع ما وصفت اهل ثقة في دينهم وقناعة عند من عرفهم وقد ترك عليه (٣) ما تاولوا فاخطأوا فيه ولم يخرجوا بعظيم الخطأ اذا كان منهم على وجه الاستحلال كان جميع اهل الاهواء في هذه المنزلة -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري (ح قال وجدنا) ججاج يعني ابن أبي منيع ثنا جدي عن الزهري حدثني أبو ادريس عا ثذ الله بن عبد الله الخولاني انه أخبره يزيد بن عميرة صاحب معاذ أن معاذ رضي الله عنه كان يقول كلما جلس مجلس ذكر الله حكم عدل وقال أبو اليمان قسط تبارك اسمه هلك المرتابون فقال معاذ بن جبل يوما في مجلس جلسه وراءكم فتن يكثر فيها المال ويفتح فيها القرآن حتى يأخذه المؤمن والمنافق والحر والعبد والرجل والمرأة والكبير والصغير فيوشك قائل ان يقول فبالناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن والله ما هم بمتبعي حتى أبتدع لهم غيره ، فاياكم وما ابتدع فان ما ابتدع ضلالة واحذروا زيفة الحكيم فان الشيطان قد يقول كلمة الضلال (٤) على فم الحكيم وقد يقول المنافق كلمة الحق قال قلت له وما يدريني يرحمك الله ان الحكيم يقول كلمة الضلالة وان المنافق يقول كلمة الحق قال اجتنب من كلام الحكيم المشتبهات التي تقول ما هذه ولا ينتينك ذلك منه فانه لعله ان يراجع ويلقي الحق اذا سمعه فان على الحق نورا - وفي رواية القاضي ولا يشينك ذلك عنه (ورواه) عقيل عن الزهري فقال في الحديث ولا يشينك ذلك عنه - فأخبر معاذ بن جبل ان زيفة الحكيم لا توجب

(١) مص - اسمعيل بن محمد الصغار (٢) ر - ومص - أبو عصام - وفي جميع النسخ داود بن الجراح والصواب كما في التهذيب والكنى - رواد بن الجراح أبو عصام العسقلاني (٣) مص - عليهم (٤) مص - الضلالة -

الأعراض عنه ولكن يترك من قوله ما ليس عليه نور فان على الحق نوراً يعني والله اعلم دلالة من كتاب اوسنة اوجامع او قياس على بعض هذا -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصفا رثنا تمام رثنا محمد بن إسحاق المسيبي رثنا عبد الله بن نافع عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا زلة العالم وانتظروا فينته - وكذلك رواه معن بن عيسى عن كثير -

(وفي مثل هذا أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت العباس بن الوليد يقول سمعت محمد بن شعيب بن شابور يقول سمعت الأوزاعي يقول من اخذ بنوادر العلماء نرج من الاسلام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد السوسى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عيسى التميمي ثنا عمرو بن أبي سلمة قال سمعت الأوزاعي يقول يترك من قول أهل مكة المتعة والمصرف ، ومن قول أهل المدينة الساج وإتيان النساء في ادبارهن ، ومن قول أهل الشام الجبر والطاعة ، ومن قول أهل الكوفة الهبذ والسحور - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا العباس بن الوليد بن يزيد البيروني حدثني أبو عبد الله من ينج حوران قال سمعت الأوزاعي رحمه الله يقول نجتب او تترك من قول أهل العراق خمسا ، ومن قول أهل الحجاز خمسا ، من قول أهل العراق شرب السكر والأكل في الفجر في رمضان ولاجمعة الا في سبعة امصار وتأخير صلاة العصر حتى يكون ظل كل شيء اربعة امثاله والفرار يوم الزحف ، ومن قول أهل الحجاز استماع الملاهي والجمع بين الصلاتين من غير عذر والمتعة بالنساء والدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين يدا بيد وإتيان النساء في ادبارهن - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا الوليد يقول سمعت أبا العباس بن سريج يقول سمعت اسمعيل بن إسحاق القاضي يقول دخلت على المعتضد فدفعت الى كتابا نظرت فيه وكان قد جمع له الرخص من زلل العلماء وما احتج به كل منهم لنفسه فقلت له يا امير المؤمنين مصنف هذا الكتاب زنديق فقال لم تصح هذه الاحاديث قلت الاحاديث على ما رويت ولكن من إباح المسكر لم يبيح المتعة ومن إباح المتعة لم يبيح الغناء والمسكر وما من عالم الا وله زلة ومن جمع زلل العلماء ثم اخذها ذهب دينه نامر المعتضد فاحرق ذلك الكتاب -

باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج

(قال الشافعي) واذا كانوا هكذا يعني أهل الاهواء فاللاعب بالشطرنج وان كرهنا له وبالجمام وان كرهنا له اخف حالا من هؤلاء بما لا يحصى ولا يقدر - وانما قال ذلك لما فيه ايضا من اختلاف العلماء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي يقول لعب سعيد بن جبير بالشطرنج من وراء ظهره فيقول بأيش دفع كذا قال بكذا قال ادفع بكذا -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أن أبا الحسن بن رشيق اجازة ثنا محمد بن الربيع ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن أبا الشافعي قال كان محمد بن سيرين وهشام بن عروة يلعبان بالشطرنج استدبارا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أن أبا اسمعيل بن محمد الصفا رثنا أحمد بن منصور رثنا عبدالرزاق قال قال معمر بلغني ان الشعبي كان يلعب بالشطرنج ويلبس ملجفة ويرنح شعره وذلك انه كان متواريا من الخراج -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا بكر بن إسحاق أن أبا مسلم ثنا معقل بن مالك الباهلي قال خرجت من المسجد الجامع فاذا رجل قد قربت اليه دابة فسأله رجل ما كان الحسن يقول في الشطرنج فقال كان لا يرى بها بأسا وكان يكره التردشير - فقلت من هذا فقالوا ابن عون وكان مضطرب الاسنان بالذهب -

(أخبرنا) أبو سعد المائني أن أبا أحمد بن عدى أن أبا محمد بن اسمعيل العطار رثنا القاهم بن محمد السلاماني ثنا يحيى بن سليمان

الجعفي ثنا احمد بن بشير قال أتيت البصرة في طلب الحديث فأتيت بهز بن حكيم فوجدته مع قوم يلعب بالشطرنج -
(وأخبرنا) أبو سعد أنبا أبو احمد أنبا زكريا الساجي حدثني احمد بن محمد ثنا الرمادي قال سمعت سفيان يقول رأيت ابراهيم
الهجري وكان يلعب بالشطرنج - فجعل الشافعي رحمه الله اللعب بالشطرنج من المسائل المختلف فيها في انه لا يوجب رد الشهادة
فاما كراهية اللعب بها فقد صرح بها فيما قد ذكره وهو الاشبه والاولى بمذهبه فالذين كرهوا اكثر ومعهم من يحتاج
بقوله وبالله التوفيق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب
ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن رضى الله عنه انه كان يقول الشطرنج هو ميسر الاعاجم - هذا مرسل
ولكن له شواهد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو علي الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ثنا زياد بن ايوب ثنا
شبابة بن سوار عن فضيل بن مرزوق عن ميسرة بن حبيب قال مر علي بن أبي طالب رضي الله عنه على قوم يلعبون
بالشطرنج فقال (ماهذه التماثيل التي اتم لها عاكفون)

(وأخبرنا) أبو الحسين ثنا الحسين ثنا عبد الله ثنا علي بن الجعد ثنا أبو معاوية ثنا سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن
علي رضي الله عنه (انه مر على قوم يلعبون الشطرنج فقال (ماهذه التماثيل التي اتم لها عاكفون) لأن يمس جمرا حتى يطفأ
خير له من ان يمسه) قال وحدثنا) علي بن الجعد أنبا شريك عن ابن أبي ليلي عن الحكم قال قال علي رضي الله عنه - (١)
صاحب الشطرنج اكذب الناس يقول احدهم قتلت وما قتل -

(أخبرنا) أبو الحسين أنبا الحسين ثنا عبد الله حدثني ابراهيم بن راشد أبو اسحاق ثنا القعنبى ثنا مروان بن معاوية عن محمد بن
أبي زكريا عن عمار بن أبي عمار قال مر علي رضي الله عنه بمجلس من مجالس تيم الله وهم يلعبون بالشطرنج فوقف عليهم
فقال أما والله لغير هذا خلقتم اما والله لولا ان تكون سنة لضربت بها وجوهكم -

(أخبرنا) أبو الحسين أنبا الحسين ثنا عبد الله ثنا اسحاق بن البهلول قال سمعت معن بن عيسى يقول قال مالك الشطرنج
من الرد بلغنا عن ابن عباس انه ولي مال يتيم فأحرقها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح ثنا احمد بن سلمة حدثني جعفر بن منير القطان المدائني الرجل الصالح قال
ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه سئل عن الشطرنج فقال هو شر من الرد -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بجر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن
ابن شهاب ان ابا موسى الاشعري قال لا يلعب بالشطرنج الا خاطيء -

(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس ثنا بجر ثنا ابن وهب أخبرني الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر قال كانت عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم تكره الكبل وان لم يقامر عليها وأبو سعيد الخدرى يكره ان يلعب بالشطرنج -

(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس ثنا بجر ثنا ابن وهب حدثني عبد الجبار بن عمر عن صالح بن أبي يزيد قال سألت ابن
المسيب عن الشطرنج فقال هي باطل ولا يحب الله الباطل -

(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس ثنا بجر ثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن ايوب عن عقيل عن ابن شهاب انه سئل عن
لعب الشطرنج فقال هي من الباطل ولا احبها - وباسناده ثنا ابن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن ابراهيم بن اسحاق
انه سأل ابن شهاب عن الشطرنج فقال هي من الباطل ولا يحب الله الباطل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ثنا خلف بن هشام ثنا أبو شهاب
عن اسمعيل قال سئل أبو جعفر عن الشطرنج فقال دعونا من هذه المجوسية (وروينا) في كراهية اللعب بها عن يزيد بن أبان

حبيب وعبد بن سيرين و ابراهيم النخعي ومالك بن انس (١)

باب كراهية اللعب بالحمام

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة -
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا روح بن عباد عن اسامة بن زيد قال شهدت عمر بن عبدالعزيز يأمر بالحمام الطيارات فيذبحن وتترك المقصات -

باب ما يدل على رد شهادة من قامر

بالحمام او بالشطرنج او بغيرهما

قال الله تعالى (انما الخمر والميسر) الآية

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا حمزة بن محمد بن العباس ثنا ابراهيم بن دنوقا ثنا زكريا بن أبي عدي ثنا عبيد الله ابن عمرو (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن محمد السيوطي وعباس الفضل قالوا ثنا جندل بن والي ثنا عبيد الله بن عمرو والرقى عن عبد الكريم عن قيس بن حبتر عن ابن عباس رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة وقال كل مسكر حرام -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن وعياض بن عبد الله القهري عن موسى بن عقبة عن نافع ابن عمر كان يقول الميسر القمار -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ورفاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله الميسر قال كعاب فارس وقداح العرب والقمار كله -
(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن ليث عن مجاهد قال الميسر القمار كله حتى الجوز الذي يلعب به الصبيان -

باب شهادة اهل الاشرية

قال الشافعي رحمه الله من شرب من الخمر شيئا وهر يعرفها خمر اردت شهادته لأن تحريمها نص في كتاب الله سكر او لم يسكر وقال فيما سواها من الاشرية التي يسكر كثيرها فهو عندنا مخبط بشره آثم به ولا ترد به شهادته يعني لما فيه من الخلاف (قال الشافعي) ما لم يسكر منه فاذا سكر منه فشهادته مردودة من قبل ان السكر محرم عند جميع اهل الاسلام -
(أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار أنبا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا يحيى بن السري ثنا جرير عن مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد قال قال ابن عباس حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب - فمن هذا وما اشبهه وقعت شبهة من اباح القليل من سائر الاشرية واما نحن فلا نبيح شيئا منه اذا سكر كثيره لما روينا عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها كم عن قليل ما سكر كثيره ، وقال ما سكر كثيره فقليله حرام ، وقال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام (ورويانا) في حديث ابن عباس هذا انه قال والمسكر من كل شراب -

(١) ها مش ر - بلغ سماعهم والعرض في السابع والعشرين بعد سبع المائة والله الحمد بدار الحديث الاشرية رحمه الله

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان ثنا حماد ابن سلمة ثنا سماك بن حرب عن عبدالله بن شداد بن الهاد عن ابن عمر قال كنت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حج او عمرة فاذا نحن براكب فقال عمر رضي الله عنه ارى هذا يطلبنا قال لجاء الرجل فيكي قال ماشأنا ان كنت غارما اعناك وان كنت خائفا آمنناك الا ان تكون قتلت نفسا فتقتل بها وان كنت كرهت جوار قوم حولناك عنهم قال انى شربت الخمر وانا احد بنى تيم وان ابا موسى جلدني وحلقني وسود وجهي وطاف بي في الناس وقال لا تجالسوه ولا تؤاكلوه فحدثت نفسي باحدى ثلاث اما ان اتخذ سيفا فأضرب به ابا موسى واما ان آتيت فتحولني الى الشام فانهم لا يعرفونني واما ان الحق بالعد ووأكل (١) معهم واشرب قال فيكي عمر رضي الله عنه وقال مايسرني انك فعلت وان لعمر كذا وكذا واني كنت لأشرب الناس لها في الجاهلية وانها ليست كالزنا وكتب الى أبي موسى سلام عليك (اما بعد) فان فلان بن فلان التيمي أخبرني بكذا وكذا وايم الله لئن عدت لأسودن وجهك ولأطوفن بك في الناس فان اردت ان تعلم حق ما اتولى لك فعد فأمر الناس ان يجالسوه ويؤاكلوه وان تاب فقبلوا شهادته وحمله واعطاه مائتي درهم فاخبر عمر رضي الله عنه ان شهادته تسقط بشره الخمر وانه اذا تاب حينئذ تقبل شهادته (قال الشافعي رحمه الله) وبائع الخمر مرد ودالشهادة لأنه لا خلاف بين احد من المسلمين في ان بيعها محرم (قال الشيخ) وقدمضت الدلالة على تحريم بيعها مع الاجماع في كتابه البيوع -

باب كراهية اللعب بالنرد اكثر من

كراهية اللعب بالشئ من الملاهى

ثبوت الخبر فيه وكثرته

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الأعمش (ح وأنبأ) أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قال أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار قال أنبأ سعدان بن نصر ثنا اسحاق بن يوسف ثنا سفيان الثوري (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان أنبأ ابن أبي الدنيا ثنا أبو خيثمة ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن علقمة ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد شير فهو كمن غمس يده في لحم الخنزير ودمه - لفظ حديث اسحاق وفي رواية عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد شير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه - أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة زهير بن حرب -

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله (وكذلك رواه) يزيد بن الهاد واسامة بن زيد عن سعيد بن أبي هند -

(١) مص - فاكل -

باب كراهية اللعب بالنرد اكثر من

قال

اللعب بشئ من الملاهى

ذكر فيه حديث بريدة (من لعب بالنرد شير فهو كمن غمس يده في لحم الخنزير ودمه) ثم ذكر حديث مالك (عن موسى ابن ميسرة عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى من لعب بالنرد شير فقد عصى الله ورسوله) ثم قال (وكذا رواه يزيد (وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله (وكذلك) رواه يحيى القطان عن عبيد الله (ورواه) أيوب السخيتاني عن نافع عن سعيد عن أبي موسى من قوله غير مرفوع واختلف فيه على عبد الله بن سعيد بن أبي هند فقيل عنه عن أبيه عن رجل عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكعاب وقيل عنه عن أبي موسى نحو رواية الجماعة وهو أولى - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا ثنا أبو خيثمة ثنا مكى بن ابراهيم ثنا الجعيد عن يزيد بن خصيفة عن حميد بن بشير عن محمد بن كعب قال حدثني أبو موسى الأشعري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقرب كعباتها احد ينتظر ما تأتي به الا عصي الله ورسوله -

(أخبرنا) أبو الفتح محمد بن أحمد بن أبي الفوارس الحافظ رحمه الله ببغداد أنبا أبو بكر أحمد بن ابراهيم الاسماعيلي ثنا ابراهيم ابن زهير الحلواني ثنا مكى بن ابراهيم ثنا الجعيد بن عبد الرحمن عن موسى بن عبد الرحمن يعني الخطمي انه سمع محمد بن كعب وهو يسأل عبد الرحمن فقال اخبرني ما سمعت اباك يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عبد الرحمن سمعت أبي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلي مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي به -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا زياد بن أيوب ثنا زياد بن عبد الله البكائي ثنا ابراهيم بن مسلم عن أبي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا هذين (١) الكعبتين الموسومتين اللتين تبحران زجرا فانها من ميسر العجم - رفعه البكائي عن ابراهيم وسويد عن أبي معاوية عن ابراهيم والحفوف موقوف - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله الشيباني أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا ابراهيم الهجري عن أبي الاحوص عن عبد الله قال اتقوا هاتين الكعبتين الموسومتين اللتين انما تبحران زجرا فانها ميسر العجم - وكذلك رواه عبد الملك بن عمير وغيرهم عن أبي الاحوص عن ابن مسعود موقوفا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أنبا سليمان بن بلال حدثني الجعيد عن موسى عن أبي سهيل عن زيد بن الصلت انه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو على المنبر يقول يا ايها الناس اياكم والميسر يريد الترد فانها قد ذكرت لي انها في بيوت ناس منكم فمن كانت في بيته فليحرقها او في كسرهما قال عثمان رضي الله مرة اخرى وهو على المنبر يا ايها الناس اني قد كلمتكم في هذا الترد ولم اركم اخرجتموها ولقد هممت ان آمر بحرقها فإمرهم - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بجر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول الترد هي الميسر - (١) -

(١) كذا (٢) ليس في مد

ابن الهاد واسامة بن زيد عن سعيد - قلت - اختلف فيه على اسامة فرواه ابن المبارك عنه عن سعيد بن أبي هند مرة عن أبي موسى كذا اخرجه الدارقطني في سننه ودل ذلك على ان رواية مالك منقطة كذا ذكر ابن القطان - وقال صاحب التمهيد رواه الليث عن ابن الهاد عن موسى بن ميسرة عن عبد الله بن سعيد عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى ثم ان الحديثين يقتضيان تحريم اللعب بالنرد وقال النووي في شرح مسلم باب تحريم اللعب بالنرد - ثم ذكر حديث برودة ثم قال هذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد فظهر أن تبويب البيهقي غير موافق للحديثين ولا لمذهب الشافعي والجمهور واذا ثبت ان اللعب بالنرد محرم يقاس عليه الشطرنج فلا نسلم للشافعية كراهية اللعب به قال المازري في شرح

(أخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن نافع ان ابن عمر كان اذا وجدها مع احد من اهله امر بها فكسرت وضربه ثم امرها فاحرقت بالنار -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر كان اذا وجد احدا من اهله يلعب بالترد ضربه وكسرها -

(وباسناده حدثنا) مالك عن عاقمة بن أبي علقمة عن امه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه بلغها ان اهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها عندهم نرد فارسلت اليهم لئن لم تخرجوها لأخر جنكم من دارى وانكرت ذلك عليهم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا علي بن الجعد ثنا سلام بن مسكين ثنا قتادة عن أبي ايوب عن عبدالله بن عمر وقال الملاعب بالترد قمار كما كل لحم الخنزير واللاعب بها عن غير قمار كالدهن بودك الخنزير (ورواه) أيضا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده موقوفا -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ربيعة بن كلثوم حدثني أبي قال خطبنا ابن الزبير بمكة فقال يا اهل مكة بلغني ان رجلا من قريش يلعبون لعبة يقال لها النردشير وان الله عز وجل يقول في كتابه (يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) الآية كلها وانى اتسم بالله عز وجل لأوتى برجل لعب بهذه الاعاقبة في شعره وبشره واعطيت سلبه من اتانى به -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا بشر بن معاذ العقدي أنبا عامر بن يساف عن يحيى بن أبي كثير قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم يلعبون بالترد فقال قلوب لاهية وايد عاملة والسنة لاغية - هذا مرسل -

باب من كرهه كلبا لعب الناس به من الحزرة (١) وهى قطعة خشب

يكون فيها حفر يلعبون بها والقرق (٢) ونحوها

(قال الشافعى) رحمه الله لأن اللعب ليس من صنعة اهل الدين ولا المروءة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن احمد بن محبوب التاجر بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شميل أنبا شعبة (ح قال وأنبا) محمد بن يعقوب ثنا عبدالله بن محمد ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اصدق بيت قالته الشعراء -

الأكل شيء ما خلا الله باطل ، لفظ حديث النضر وفي رواية غندر عن النبي الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى ومسلم

(١) مص - الحزرة (٢) هامش - فى غريب الحديث القرق بكسر القاف لعبة لاهل الجحاز وهى خط مربع فى وسطه خط مربع ثم تخط من كل زاوية من الخط الاول الى زوايا الخط الثالث وبين كل زاويتين خط فتصير اربعة عشر خطا - مسلم - مالك ينهى عن اللعب بالترد والشطرنج ويرى ان الشطرنج شر من الترد والهوى منها وهذا الحديث حجة له وان كان ورد فى الترد فقيست الشطرنج عليها لا شترا كهما فى كونها شاغلين عما يفيد فى الدين والدنيا موقين فى القمارا والتشاجر الحادث فيها عند التغالب مع كونها غير مفيدين وقد نهى على هذا بقوله الشطرنج الهى وقد ذكر البيهقى فيما تقدم فى باب اللعب بالشطرنج عن ابن عمر قال شر من الترد وعن أبي موسى لا يلعب بالشطرنج الا خاطىء وفى التهديد قال بعضهم الشطرنج شر من الترد وعن ذلك الليث بن سعد وذكر البيهقى فيما بعد فى باب من كرهه كل ما لعب الناس به (انه قيل للقاسم بن محمد رأيت الشطرنج أميسرهى قال كل ما الهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر) -

في الصحيح عن محمد بن المثنى -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد العلوي بالكوفة من اصل سماعه أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا محمد بن الحسين ابن أبي الحنين ثنا ابن المديني ثنا يحيى بن محمد بن قيس من اهل المدينة قال سمعت عمر بن أبي عمرو قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لست من دد ولا دد منى - قال علي بن المديني سألت ابا عبيدة صاحب العربية عن هذا فقال يقول لست من الباطل ولا الباطل منى (قال الشيخ) وقال أبو عبيد القاسم بن سلام الددهو اللهب واللهو (وقيل) عن عمرو بن المطرب عن معاوية وروى ذلك في حديث أبي الزبير عن جابر -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني يحيى بن ايوب ثنا أبو قبيل عن عقبة بن عامر قال لأن اعبد صنما يعبد في الجاهلية احب الى من ان العبد يذم الميسر او قال القنين قال وهى عيدان كان يلعب فيها في الارض ورأيت (١) في موضع آخر بذي العشرة -

(قال وحدثنا) ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن حنش بن عبد الله عن فضالة بن عبيد قال ما ابالي لعبت بالكبل (٢) او تروضات بدم خنزير ثم تمت الى الصلاة -

(قال وحدثنا) ابن وهب اخبرني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر مر بغلمان يلعبون بالكعبة (٣) وكانت حفرا فيها حطب يلعبون بها فسدها ابن عمر ونهاهم عنها قال فما فتحت الابد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ثنا عبيد الله بن عمر ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن صفية ان ابن عمر دخل على بعض اهله وهم يلعبون بهذه الشهادة (٤) فكسرها قال وسمعت حمادا مرة يقول كسرها على رأسه -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف للقيه الاسفرائيني بها أنبا أبو عمرو واسماعيل بن نجيد أنبا أبو مسلم ثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع انه كان ينهى بنيه عن لعب الاربع عشرة فليل له تماهم قال انهم يحلفون ويكذبون - وروينا عن ام سلمة انها كرهتها (قال الشافعي رحمه الله) ومن لعب بشيء من هذا على الاستحلال له لم ترد شهادته (قال الشيخ رحمه الله) وهذا للاختلاف فيه اوفى بعضه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الأزرق عن بسام بن عبد الله الصيرفي قال سألت ابا جعفر عن التردشير فكرهه وقال كان علي بن الحسين يلعب اهله بالشهادة (قال الشافعي رحمه الله) وان غفل به عن الصلاة فاكثرت حتى تقوته ثم يعود له حتى تقوته رددنا شهادته على الاستخفاف بمواقيت الصلاة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا القعني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريزان رجلا من بني كنانة يدعى الخدجي سمع رجلا بالشام يدعى ابا محمد يقول ان الوتر واجب قال الخدجي فرحت الى عبادة بن الصامت فاخبرته فقال عبادة كذب أبو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفا فابحهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهدان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم عن أبي سلمة قال قلت للقاسم بن محمد ما الميسر فقال كل ما الهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهى ميسر (قال يحيى وحدثني)

(١) مص - ورواية (٢) د - قلت لم اجد الكبل هذا ولا وجدت شيئا مما يتصحف به يصلح بان يكونه والله اعلم - قال كاتبه ابن الجناط ان كان ذلك تصحيفا فاقرب ما يصحف به الكعبة فان الكعبة قد تمشق حتى يقارب الكبل في الخط والله اعلم (٣) هامش د - الكعبة بالظم وتشديد الجيم وقيل هى ان يأخذ الصبي خرقة فيجعلها كأنها كرة ثم يتقارمون بها والله اعلم - (٤) كذا ولعله - الشهادة لما يأتى واصلها بالفارسية - چهارده - اى اربعة عشر -

عبيد الله بن عمر انه سمع عمر بن عبد الله يقول للقاسم بن محمد هذه الرد ميسراً رأيت الشطر نج اميسر هي قال القاسم كل ما طمى عن ذكر الله وعن الصلاة فهي ميسر - (١)

باب ما لا ينهى عنه من اللعب

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا العباس بن الوليد يعني ابن مزيد أخبرني أبي ثنا ابن جابر (ح وأبنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفیان ثنا عبد الله بن عثمان وسعيد بن منصور قالوا ثنا عبد الله بن المبارك ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني أبو سلام حدثني خالد بن زيد قال كنت رجلاً رامياً فكان عقبة بن عامر يدعوني فيقول انزع بنا يا خالد نرعى فلما كان ذات يوم ابطأت عنه فقال تعال احذرك ما حدثني به رسول الله صلى الله عليه وسلم او اقول لك ما قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والراحي به ومنبله فارموا واركبوا وان تموا احب الى من ان تركبوا وليس من اللهوا الا ثلاثة تأديب الرجل فرسه وملاعبته امرأته ورميه بقوسه ونبله ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فانها نعمة كفرها - لفظ حديث الوليد بن مزيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أن أبا عبد الوهاب بن عطاء أن أبا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن عبد الله بن يزيد الزرقى ان عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث بمعناه قال وكل شيء يلهو به الرجل باطل الا رمي الرجل بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فانهم من الحق ومن ترك الرمي بعد ما علمه فقد كفر الذي علمه (قال الشيخ رحمه الله) كذا في كتابي عبد الله بن يزيد وقال غيره عن هشام عبد الله بن زيد الأزرق -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أن أبا بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفیان ثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب أن أبا عمرو وأن محمد بن عبد الرحمن حدثه عن عمروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بماث فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل أبو بكر رضي الله عنه فاتهرني وقال من مارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعها فلها غفل غمزتهما فخرجتا - وقالت كان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظري فقلت نعم قالت فاقامني وراءه خدى على خده وهو يقول دونكم يا بني ارفدة حتى اذا مللت قال حسبك قلت نعم قال اذهبي - رواه البخاري في الصحيح عن احمد ورواه مسلم عن هارون بن سعيد ويونس بن عبد الاعلى كلهم عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أن أبا عبد الله بن احمد بن سعد الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا يوسف بن عدى ثنا شريك بن عبد الله عن معيرة عن عامر الشعبي عن عياض الأشعري انه شهد عمداً بالانبار فقال مالي لا اراكم تقلسون كانوا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلونه قال يوسف بن عدى التقليس ان تقعد الجوارى والصبيان على افواه الطرق يلعبون بالطبل وغير ذلك (قال الشيخ رحمه الله) ورواه هشيم عن المعيرة غير أنه قال فانه من السنة في العيدين يعنى ضرب الدف عند الانصراف ورواه يزيد بن هارون عن شريك فقال زياد بن عياض الأشعري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الرحيم الهروي بساقرية (٢) ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شيبان واسرائيل عن جابر عن عامر عن قيس بن سعد قال ما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وقد رأيت يعمَل بعده الأشيء واحد كان يقلس له يوم الفطر - ورواه عمرو بن محمد عن اسرائيل قال كان يقلس لرسول الله صلى الله

(١) هامش ر - بلغ سمعهم والعرض في الثامن والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث الأشرفية رحمه الله - لله الحمد -

باب يتبغى للهرء ان لا يبلغ منه ولا من غيره

من تلاوة قرآن ولا صلاة نافلة ولا نظر في علم

ما يشغله عن الصلاة حتى يخرج وقتها

(قال الشافعي رحمه الله) لأن المكتوبة اوجب عليه من جميع النوافل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي املاء ثنا أبو العباس محمد بن (اسحاق ثنا محمد بن عتبة ابن كرامة ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال أخبرني شريك بن عبدالله بن - ٢) أبي نمر عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قال من عادى لي وليا فقد بارزني بالحرب وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت (٣) عليه وما يزال يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احبته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشى بها ولئن (٤) سألتني عبدي اعطيته ولئن استعاذني لأعيذنه يوما ترددت عن شيء انا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت واكره مساءته - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عثمان بن كرامة (٥) -

باب ما جاء في اللعب بالبنات

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا انس بن عياض عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اللعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يأتيني صواحي فكان ينقمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسرهن الي فيلعين معي قال انس ينقمعن يفررن - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين من اوجه عن هشام بن عمرو -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سعيد بن أبي مريم أنبا (٦) يحيى بن ايوب حدثني عمارة بن غزيرة ان محمد بن ابراهيم التيمي حدثه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت قدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك وقد نصبت علي باب حجرتي عباءة وعلي عرض (٧) يبتقي سترار مني فدخل البيت فلبسها قال مالي يا عائشة والدنيا فهتك (الستر - ٨) حتى وقع بالارض وفي سهوتها ستر فهبت دريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب فقال ما هذا يا عائشة قالت بناتي قالت ورأي بين طوجها (٩) فرسالة جناحان من رقع قال فما هذا الذي اري في وسطهن قالت فرس قال ما هذا الذي عليه قالت جناحان قال فرس له جناحان؟ قالت أو ما سمعت ان لسليمان بن داود خيالا له اجنحة قالت فضحك حتى بدت نواجذه - رواه أبو داود في السنن عن محمد بن عوف عن

(١) هامش - آخر الجزء الخامس والتسعين بعد المائة من الاصل (٢) ليس في مد (٣) مص - افترضت (٤) مص وان (٥) مص - محمد بن عثمان (٦) مص - اخبرني (٧) هامش - قلت ذكر الهروي ان المحدثين يروون العرض بالضاد المعجمة او صوابه العرض بالضاد المهملة وهو خشبة تاتي على البيت عرضا عن تسقيفه فيطرح عليها اطراف خشب القصار وبالضاد المهملة ذكره الخطابي ورد على الراوي اذ رواه بالضاد المعجمة وقال الزنجشري - قد روى بالضاد المعجمة لأنه يوضع على الخشب عرضا - (٨) ليس في مص (٩) كذا وفي مص طوبها بغير نقط -

سعيد بن أبي مريم وقال في الحديث من غزوة تبوك او خيبر وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن التصاوير والتماثيل (من اوجه كثيرة عنه فيحتمل ان يكون المحفوظ في رواية أبي سلمة عن عائشة قدومه من غزوة خيبر وانه ذلك كان قبل تحريم الصور والتماثيل - ١) ثم كان تحريمها بعد ذلك فمن جملة من روى النهي عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أبو هريرة واسلامه كان زمن خيبر فيكون السماع بعده وفي حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم امر عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الفتح وهو بالبطحاء ان يأقي الكعبة فيمحو كل صورة فيها فلم يدر خلفها النبي صلى الله عليه وسلم حتى محيت كل صورة فيها (قال الشيخ) زمن الفتح كان بعد خيبر - وايضا فانها كانت صغيرة في الوقت الذي زفت فيه الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعها اللعب ثبت عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي ابنة سبع سنين وزفت اليه وهي ابنة تسع سنين ولعبها معها ومات عنها وهي ابنة ثمان عشرة -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبا الحسن بن سفيان ثنا فياض بن زهير ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري - فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق وليس في شيء من الروايات انها كانت بلغت مبلغ النساء بغير السن في وقت زفافها فيحتمل ان كان اشغالها بلعبها وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم اياها على ذلك الى وقت بلوغها والله اعلم وعلى هذا حمله أبو عبيد فقال وايس وجه ذلك عندنا الا من اجل انها لهو للصبيان فلو كانه للكبار لكان مكروها وذكر الحلبي انه ان عمل من خشب او حجر او صفر او نحاس شبه آدمي تام الاطراف كالوثني وجب كسره ولم يجز اطلاق امساكه لمن فاما اذا كانت الواحدة ممن تأخذ نقرة فنلقها ثم تشككها بشكل من اشكاله الصبايا وتسميها بنتا او اما وتلعب بها فلا تمنع منها وذكر ما في ذلك من انبساط قلبها وحسن نشوها وما رستها معالجة الصبيان

باب ما جاء في المراجع

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني الحسين بن علي بن محمد بن يحيى الدارمي من اصل كتابه حدثني أبو بكر محمد بن ابراهيم املاء علينا ثنا أبو بكر يثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين وبني بي وانا ابنة تسع سنين قالت فقدمت المدينة فوعكت شهرا فوافي شعري جميمة فأنتني ام رومان وانا على ارجوحة ومعى صواحي فصرخت بي فأتيها وما ادرى ما يراد بي فأخذت بيدي فأوقفتني على الباب فقلت هذه هذه (٢) حتى ذهب نفسي فأدخلتني بيتا فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فأسلمتني اليهن فغسلن رأسي وأصاحنني فلم يرعني الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمتني اليه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب واخرجه البخاري من وجه آخر عن هشام -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن محمد بن داود الرزازي ببغداد ثنا أبو سهل بن زياد القطان ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا عبد الله بن ادريس الاودي عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال قالت عائشة رضي الله عنها تزوجني يعني النبي صلى الله عليه وسلم لست سنين فلما قدمت (٣) المدينة نزلنا السبخ في بني الحارث بن الخزرج قالت فاني لأرجح بين عذقين وانا ابنة تسع اذ جاءت امي فأزلتني ثم مشيت بي حتى انتهت بي الى الباب وانا انهيج فمسحت وجهي بشيء من ماء وفرقت جميمة كانت لي ودخلت بي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت رجال ونساء فقالت هؤلاء اهلك فبارك الله لك فيهم وبارك لهم فيك وقام الرجال والنساء وخرجوا وبني رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا - ٤) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا الحسين بن صفوان ثنا أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي الدنيا حدثني أبي أنبا هثيم عن زياد بن أبي عمر عن صالح أبي الخليل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقطع المراجع - هذا منقطع (وروى)

(١) سقط من مص (٢) في مص - ه - ه - ه - وفي صحيح مسلم ه ه ه وفسره النووي بانه صوت تنفس اليهود

(٣) مص - قدمنا (٤) مص - وقد أنبا -

من وجه آخر ضعيف موصولاً وليس بشيء وكان أبو بردة وطلحة بن مصرف يكرهانها (١) -

باب ماجاء في ذم الملاهي من المعازف والمزيمير ونحوها

قال الله جل ثناؤه (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس الدوري ثنا أبو غسان مالك بن اسمعيل النهدي عن منصور بن أبي الأسود عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه الآية (من يشتري لهو الحديث) قال نزلت في الغناء واشباهه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله أنبا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا ابن جابر عن عطية بن قيس الكلبي عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك والله ما كذبني انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكون في امتي اقوام يستحلون الحرير (٢) والخمر والمعازف (٣) وليتزن اقوام الى جنب علم تروح عليهم سارحة لهم فيأتيهم رجل لحاجته فيقولون ارجع الينا غدا فيبيتهم (٤) الله فيضع العلم ويمسخ آخرين قرودة وخنازير الى يوم القيامة - أخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال هشام بن عمار -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا أبو اسمعيل الترمذي ثنا أبو صالح ثنا معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك بن أبي مريم ان عبد الرحمن بن غنم الأشعري وفد دمشق فاجتمع اليه عصاة منا فذكروا (٥) الطلابنا المرخص فيه ومنا الكاره له قال فأتيته بعد ما خضنا فيه فقال إني سمعت ابا مالك الأشعري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليسر بن اناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها ويضرب على رؤسهم المعازف والمغنيات يحسف الله بهم الارض ويجعل منهم القرودة والخنازير - ولهذا شواهد من حديث علي وعمران بن حصين وعبد الله بن بسر وسهل بن سعد وانس بن مالك وعائشة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنبا ثنا يحيى بن يوسف الزمعي ثنا عبيد الله ابن عمرو عن عبد الكريم هو الجزري عن قيس بن حبر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة وهو الطبل وقال كل مسكر حرام -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا محمد بن عبد الله الزبيرى ثنا سفيان عن علي بن بزيمة عن قيس بن حبر قال سألت ابن عباس عن الجر فذكر قصة عبد القيس قال ثم قال يعنى النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حرم على الخمر والميسر والكوبة وقال كل مسكر حرام ، وقال سفيان قلت لعل ما الكوبة قال الطبل - رواه أبو داود في السنن عن محمد بن بشر عن أبي احمد الزبيرى (٦) -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحجاج بن منهال ثنا حماد عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن الوليد بن عبدة عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبراء وقال كل مسكر حرام - خالقه عبد الحميد بن جعفر في اسم من روى عنه يزيد بن أبي حبيب -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه الاسفرائيني بها أنبا أبو عمرو واسمعيل بن بخيد أسلمى أنبا أبو مسلم ابراهيم ابن عبد الله ثنا أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد عن عبد الله بن عمرو وقال

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في التاسع والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث الأشرفية رحمة الله والله الحمد -

(٢) مص - الخنزير (٣) مص - المعازيف (٤) مص - فيبيتهم (٥) مص - فذكر (٦) مص - عن احمد الزبيرى - كذا

رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ثم قال ان الله ورسوله حراما والخمر والميسر والكوبة والغبراء - وقال غيره عن عبد الحميد عن يزيد عن عمرو بن الوليد بن عبدة -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي هريرة أو هبيرة العجلاني (١) عن مولى لعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج اليهم ذات يوم وهم في المسجد فقال ان ربي حرم على الخمر والميسر والكوبة والقنين والكوبة الطبل (قال وأنبا) ابن وهب أخبرني الليث بن سعد وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة عن قيس بن سعد وكان صاحب راية النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قال والغبراء وكل مسكر حرام - قال عمرو بن الوليد وبلغني عن عبد الله بن عمرو بن العاص مثله ولم يذكر الليث القنين -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا حدثني أبي ثنا يحيى بن اسحاق السالحي عن يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن زحر عن بكر بن سوادة عن قيس بن سعد بن عبادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ربي حرم على الخمر والميسر والقنين والكوبة - قال ابو زكريا القنين العود -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاصبم ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو مسهر ثنا سعيد بن عبد العزيز (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري واللفظ له أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن عبيد الله الغداني ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع قال سمع ابن عمر مزمارا قال فوضع اصبعيه على اذنيه ونأى عن الطريق وقال لي يا نافع هل تسمع شيئا قال فقلت لا قال فرفع اصبعيه من اذنيه وقال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا وفي رواية القاضي قال كنت اسير مع ابن عمر فسمع زمرداء فرك الطريق وجعل يقول هل تسمع قلت لا ثم عارض الطريق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل -

(أخبرنا) أبو علي أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود (ثنا محمود بن خالد ثنا أبي ثنا مطعم بن المقدم ثنا نافع قال كنت ردف ابن عمر اذ مر براعي يزمر - فذكر نحوه -

- وأخبرنا - أبو علي أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود - ٢) ثنا أحمد بن ابراهيم ثنا عبد الله بن جعفر الرقي ثنا أبو الميخ عن ميمون عن نافع قال كنا مع ابن عمر فسمعت صوت مزمار - فذكر نحوه -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل النضري ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن عبد الكريم الجزري عن أبي هاشم الكوفي عن ابن عباس قال الدف حرام والمعازف حرام والكوبة حرام والمزمار حرام -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا هشام بن علي ثنا عبد الله بن رجاء ثنا عبد العزيز (ح وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا أبو النضر عن عبد العزيز بن عبد الله ابن أبي سلمة عن هلال بن أبي هلال عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو قال في هذه الآية في القرآن (يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) قال هي في التوراة ان الله انزل الحق ليذهب به الباطل ويبطل به اللعب والرفن والمزمارات والمزاهر والكنارات - زاد ابن رجاء في روايته والتصاوير والشعر والخمر فن طعمها اقسام بيمينه وعزته لمن شربها بعد ما حرمتها لأعطشته يوم القيامة ومن تركها بعد ما حرمتها سقيته اياها من حظيرة القدس ، قال أبو عبيد قوله المزاهر واحدها مزهر وهو العود الذي يضرب به واما الكنارات فيقال انها العيدان ايضا ويقال بل (٣) الدفوف واما الكوبة يعنى المذكورة في خبر آخر مرفوع فان

محمد بن كثير أخبرني ان الكوبة الرد في كلام اهل اليمن وقال غيره الطبل (قال الشيخ) ورواه زيد بن الحباب عن أبي مودود المدني عن عطاء بن يسار عن كعب قال ان فيما انزل الله عز وجل على موسى انا انزلنا الحق لنبطل به الباطل ونبطل به اللعب والزماير والكنارات والشعر والحرف فاقسم ربي عز وجل لا يتركها عند خشية مني الا سقيته من حياض القدس - قال زيد بن الحباب سألت ابا مودود مال الزماير قال الدفوف المربعة فقلت مال الكنارات قال الطنابير (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق ثنا أبو احمد شعثم بن اصيل العجلي املاء بجنجر وذ ثنا زيد بن الحباب ثنا أبو مودود المدني فذكره مع التفسير - (١)

باب الرجل يغني فيتخذ الغناء صناعة يؤتى عليه ويأتي له

ويكون منسوباً اليه مشهوراً به معروفاً والمرأة

(قال الشافعي رحمه الله) لا تجوز شهادة واحد منهما وذلك انه من اللهو المكروه الذي يشبه الباطل فان من صنع هذا كان منسوباً الى السفه وسقاطة المروءة ومن رضى هذا لنفسه كان مستخفاً وان لم يكن محرماً بين التحريم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكار بن قتيبة القاضي ثنا صفوان بن عيسى القاضي ثنا حميد الخراط عن عمار الدهني عن سعيد بن جبيرة عن أبي الصهباء عن ابن مسعود قال (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) قال هو والله الغناء -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان أنبا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا (ثنا زهير بن حرب ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس - ومن الناس من يشتري لهو الحديث - قال هو الغناء واشباهه - ورويناه - عن مجاهد وعكرمة وإبراهيم النخعي -

(أخبرنا - علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا - (٢) ثنا عبيد الله بن عمر ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس (واتم سامدون) قال هو الغناء بالحميرية اسمدى لنا تغني لنا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ثنا أبو خيثمة وعبيد الله بن عمر قالوا ثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن حماد عن إبراهيم قال قال عبد الله بن مسعود الغناء ينبت النفاق في القلب -

(وأخبرنا) ابن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا علي بن الجعد أنبا محمد بن طلحة عن سعيد بن كعب المرادي عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع والذكر ينبت الايمان في القلب كما ينبت الماء الزرع -

(أخبرنا) ابن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا حدثني عصمة بن الفضل ثنا حرمي بن عمارة ثنا سلام بن مسكين ثنا شيخ عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا أبو خيثمة ثنا بشر بن السري عن عبد العزيز الماجشون عن عبد الله بن دينار قال مر ابن عمر بجارية صغيرة تغني فقال لو ترك الشيطان احداً ترك هذه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس الاصح أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان بكير بن الأشج حدثه ان ام علقمة مولاة عائشة أخبرته ان بنات اخي عائشة رضى الله عنها خفضن فألن ذلك

(١) ها مش ر - بلغ سماعهم والعرض في الموفى ثلاثين بعد سبع المائة (٢) ليس في مص -

فقيل لعائشة يا ام المؤمنين ألدعوهن من يلهين قالت بلى قالت فارسل (١) الى فلان المغنى فأتاهم فمرت به عائشة رضى الله عنها في البيت فرأته يتغنى ويمر ك رأسه طربا وكان ذا شعر كثير فقالت عائشة رضى الله عنها اف شيطان اخرجوه اخرجوه فانجوه -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا عبيد الله بن عمر وأبو خيثمة قالوا ثنا يحيى ابن سليم عن عبيد الله بن عمر قال سأل انسان القاسم بن محمد عن الغناء فقال أنها ك عنه وأكرهه قال أ حرام هو؟ قال انظر يا ابن اخی اذا ميز الله الحق من الباطل في ايهما يجعل الغناء -

باب الرجل لا ينسب نفسه الى الغناء ولا يؤتى لذلك

ولا يأتي عليه وإنما يعرف بأنه يطرب في الحال فيترنم فيها

قال الشافعي رحمه الله لم يسقط هذا شهادته وكذلك المرأة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الخارثي ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل أبو بكر رضى الله عنه وعندى جاريتان من جواري الانصار تمنيان بما تقاولت الانصار يوم بعثت ابوغاث شك الخارثي قالت وليستا بمغنيات فقال أبو بكر رضى الله عنه أمزور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا - رواه البخارى في الصحيح عن عبيد بن اسمعيل ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي اسامة وقالوا يوم بعثت من غير شك -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ان ابا بكر رضى الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منى تمنيان وتدفان وتضربان ورسول الله صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه فأنهراهن أبو بكر رضى الله عنه فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وجهه وقال دعها يا ابا بكر فانها ايام عيد وتلك ايام منى ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة - قالت عائشة رضى الله عنها رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بثوبه وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد وانا جارية - رواه البخارى في الصحيح عن يحيى بن بكير وانخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن شهاب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد الحمصي ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن ابيه عن الزهرى قال قال السائب بن يزيد بينا نحن مع عبد الرحمن بن عوف في طريق الحج ونحن نؤم مكة اعتزل عبد الرحمن رضى الله عنه الطريق ثم قال لرباح بن المغترف غننا يا ابا حسان وكان يحسن النصب فيينا رباح يغميه (٢) ادركهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه في خلافته فقال ما هذا فقال عبد الرحمن ما بأس بهذا نلهو ونقصر عنا فقال عمر رضى الله عنه فان كنت آخذنا فعليك بشعر ضرار بن الخطاب وضرار رجل من بني محارب بن فهر - (قال الشيخ) والنصب ضرب من اغاني الاعراب وهو يشبه الحداء ناله أبو عبيد الهروي وروينا فيه قصة اخرى عن خوات بن جبير عن عمرو بن عبد الرحمن بن عوف وابي عبيدة بن الجراح رضى الله عنهم في كتاب الحج قال فيها خوات فما زلت اغنيهم حتى اذا كان السحر -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهرى عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن الخارث بن نوفل قال رأيت اسامة بن زيد رضى الله عنه جالسا في المجلس رافعا احدى رجليه على الاخرى رافعا عقيرته قال حسبته قال يتغنى النصب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالنا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا محمد بن خالد ثنا بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهري أخبرني عمر بن عبد العزيز أن محمد بن عبد الله بن نوفل أخبره أنه رأى أسامة بن زيد في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم مضطجعاً رافعا إحدى رجليه على الأخرى يتغنى بالنصب (١) هكذا قاله يونس بن يزيد وغيره عن الزهري (قال) مسلم بن الحجاج والحديث كما قال القوم غير معمر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر قالنا ثنا أبو العباس ثنا محمد بن خالد ثنا بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهري قال أخبرني سليمان أنه حدثه من لايتهم أنه سمع إماماً من عبدة بن عمر والأنصاري وكان قد شهد بدرًا وهو جد زيد بن حسن أبوامه قال سليمان فأخبرني من سمعه وهو على راحلته وهو أمير الخيبر رافعا عقيرته يتغنى بالنصب (وعن الزهري) قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أباه أخبره أنه سمع عبد الله بن الأرقم رافعا عقيرته يتغنى قال عبد الله ولا والله ما رأيت رجلاً قط ممن رأيت وادركت أراه قال كان أحشى لله من عبد الله بن الأرقم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان قال قال عبد الله بن الزبير وكان متكئاً تغني بلال قال فقال له رجل تغني فاستوى جالساً ثم قال وإي رجل من المهاجرين لم أسمعته يتغنى بالنصب -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي ثنا الحسين بن علي التميمي ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن رجاء السلمي ثنا أبو داود ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال سألت عطاء عن الغناء بالشعر فقال لا أرى به بأساً ما لم يكن فحشاً -

باب الرجل يتخذ الغلام والحاريتة

المغنيين ويجمع عليهما ويغنيان

قال الشافعي رحمه الله فهذا سفه تروبه شهادته وهو في الحاريتة أكثر من قبل أن فيه سفها وديانة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) قال هو اشتراؤه المغني والمغنية بالمال الكثير والاستماع الهو والى مثله من الباطل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن شقيق قال قال عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحد أغير من الله ولذلك حرم الفواحش وما أحد أحب إليه المدح من الله عز وجل - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير - وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمام بن موسى بن اسمعيل ثنا همام عن يحيى بن أبي كثير أن أباسلمة حدثه أن أباه ريرة رضي الله عنه حدثه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر الأصهباني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حرب بن شداد عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تبارك وتعالى يغار وإن المؤمن يغار وغيره الله أن يأتي المؤمن ما حرم عليه - وفي رواية همام ومن غيره الله أن يأتي المؤمن الفاحشة التي حرم الله عليه - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل ورواه مسلم عن أبي موسى عن أبي داود -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر

عن زيد بن اسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الغيرة من الايمان وان المذاهب من النفاق والمذاهب الديوث (ورواه) أبو عبيد القاسم بن سلام عن غير واحد عن داود بن قيس عن زيد بن اسلم هكذا مرسلًا دون قوله والمذاهب الديوث قال أبو عبيد المذاهب أخذ من المذاهب يعني ان يجمع بين الرجال والنساء ثم يخاطبهم بماذى بعضهم بعضًا مذاء (أخبرناه) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزى ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال حدثناه غير واحد عن داود بن قيس - فذكره (قال الشيخ) ورواه غيرهما عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولًا -

(أخبرناه) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق النيسابوري أنبأ محمد بن احمد بن خنبة أبو بكر (ح وأخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا مكرم بن احمد القاضي ببغداد قال ثنا أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل الترمذى ثنا ايوب بن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر بن أبي اويس عن سليمان بن بلال عن عبد الله بن يسار الاعرج انه سمع سالم بن عبد الله بن عمر يحدث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق والديه والديوث ورجلة النساء - تابعه عمر بن محمد عن عبد الله بن يسار -

(أخبرناه) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا احمد بن هشام بن بهرام المدائني ثنا هشام بن لاحق عن عاصم قال جاء رجل الى الحسن فقال له يا ابا سعيد إن لي جارية حسنة الصوت لو علمتها الغناء لعلني أخذ بها من مال هؤلاء - قال الحسن ان اسمعيل كان يأمر اهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضيا فأعاد عليه الرجل القول ثلاث مرات كل ذلك يقول له الحسن ان اسمعيل كان يأمر اهله بالصلاة والزكاة -

باب من رخص في الرقص اذا لم يكن فيه تكسر وتخنث

(أخبرناه) أبو الحسين محمد بن علي بن خشيش المقرئ بالكوفة أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن أبي اسحاق عن هاني بن هاني عن علي رضي الله عنه قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وجعفر وزيد فقال لزيد أنت اخونا ومولانا فحجل وقال لجعفر اشبهت خاتمي وخلقى فحجل وراءه حجل زيد ثم قال لي انت منى وانا منك فحجلت وراءه حجل جعفر (قال الشيخ) هاني بن هاني ليس بالمعروف جدا وفي هذا إن صح دلالة على جواز الحجل وهو أن يرفع رجلا ويقفز على الأخرى من الفرح فالرقص الذي يكون على مثاله يكون مثله في الجواز والله اعلم -

باب لا بأس باستماع الحداء ونشيد الاعراب كثير أو قل

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال اردفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل معك من شعر امية بن أبي الصلت شيء

قال (باب الرقص اذا لم يكن فيه تكسر)

ذكر فيه (انه عليه السلام قال ازيد أنت اخونا ومولانا فحجل) الى آخره وفي سننه هاني بن هاني فقال (ليس بالمعروف جدا) - قلت - ذكره البيهقي فيما مضى في باب اجل العينين وحكى عن الشافعي (انه قال لا يعرف) وكلام البيهقي هنا يخالف هذا بعض مخالفة وقد تكلمنا هناك على هاني -

قال قلت نعم قال هيه قال فانشدته بيتا فقال هيه قال فانشدته حتى بلغت مائة بيت -

(أخبرنا) أبو عبدالله أخبرني أبو الوليد ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان فذكره بأسناده نحوه - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا أبو أحمد الزبيري ثنا عبدالله بن عبدالرحمن الثقفي عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال انشدت النبي صلى الله عليه وسلم مائة قافية من قول أمية بن أبي الصلت كل ذلك يقول هيه هيه ثم قال ان كاد في شعره ليسلم - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث المعتمر بن سليمان وعبدالرحمن بن مهدي عن عبدالله بن عبدالرحمن (قال الشافعي رحمه الله) وسمع رسول الله صلى الله الخداء والرجز -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس وايبوب عن أبي قلابة عن انس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكان غلام يقال له انجشة يحذو لهم ويسوق بهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك يا انجشة رويدا سوقك بالقوارير قال ايبوب عن أبي قلابة يعني النساء - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن أبي الربيع وغيره عن حماد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن انس رضى الله عنه ان حاديا للنبي صلى الله عليه وسلم كان يقال له انجشة وكان حسن الصوت فقال للنبي صلى الله عليه وسلم رويدك يا انجشة لانكسر القوارير - أخرجه في الصحيح من حديث همام -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضى الله عنه قال كان انجشة يحذو بالنساء وكان البراء بن مالك يحذو بالرجال وكان انجشة حسن الصوت كان اذا حدا اعنقت الابل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك يا انجشة رويدك سوقك بالقوارير -

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبدالله الأديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا أبو يعلى ثنا محمد بن عباد ثنا حاتم بن اسمعيل عن يزيد ابن أبي عبيد مولى سلمة عن سلمة بن الأكوع قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر قال فسرنا ليلا فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع الاتسمعنا من هنيها تك وكان عامر رجلا شاعرا فنزل يحذو بالقوم يقول -

اللهم لولا انت ما اهتدينا
ولا تصدقنا ولا صلينا
فاغفر فداء لك ما اقتفينا
وثبت الاقدام ان لا قينا
وألقينا (١) سكينه علينا
انا اذا صيحت بنا أتينا

و بالصياح عولوا علينا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق فقالوا عامر بن الأكوع قال يرحمه الله وذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد - ورواه البخاري ومسلم عن قتيبة عن حاتم - (قال الشافعي) رحمه الله وامر ابن رواحة في سفر فقال حرك بالقوم فاندفع يرجز -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا أبو عمرو وأحمد بن نصر ثنا أحمد بن عبيد الله الوراق ثنا عمرو بن علي عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عبدالله بن رواحة رضى الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسيره فقال له يابن رواحة انزل فحرك الركاب فقال يا رسول الله قد تركت ذلك فقال له عمر رضى الله عنه اسمع وأطع قال فرمى بنفسه وقال -

والله لولا انت ما اهدينا
وما تصدقنا ولا صلينا
فأزرن سكينه علينا
وثبت الاقدام ان لا قينا

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر السليطي ثنا
عبدالرزاق أنبا معمر عن الزهري عن انس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وابن رواحة أخذ بفرزه وهو يقول

خلوا بني الكفار عن سبيله
اليوم نضربكم على تنزيله
ضربا يزيل الهام عن مقيله
ويذهل الخليل عن خليله

يا رب اني مؤمن بقبيله

(وأخبرنا) أبو عمر محمد بن الحسين القاضي ثنا سليمان بن احمد بن ايوب أبو القاسم اللخمي باصهبان ثنا ابراهيم بن أبي سويد
الشياحي سنة ثمان وسبعين ومائتين بمدينة شبام ثنا عبدلرزاق عن معمر عن الزهري عن انس قال لما دخل النبي صلى الله
عليه وسلم مكة في عمرة القضاء مشى عبد الله بن رواحة بين يديه وهو يقول -

خلوا بني الكفار عن سبيله
قد نزل الرحمن في تنزيله
ان خيرا القتل في سبيله
نحن قاتلناكم على تأويله

كما قاتلناكم على تنزيله (١)

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ أنبا أبو يعلى ثنا قطن بن نسير أنبا جعفر بن سليمان ثنا ثابت قال
قطن احسبه عن انس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فقام اهلها سماطين ينظرون الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم والى اصحابه قال وابن رواحة يمشى بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن رواحة =

خلوا بني الكفار عن سبيله - فاليوم نضربكم على تنزيله
ضربا يزيل الهام عن مقيله - ويذهل الخليل عن خليله

يا رب اني مؤمن بقبيله

(فقال عمر رضى الله عنه) يا ابن رواحة أفي حرم الله وبين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول الشعر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مه يا عمر فوالذي نفسي بيده لكلامه هذا اشد عليهم من وقع النبل -

(قال الشافعي رحمه الله) وادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبا من بني تميم ومعهم حاد فذكر معنى القصة التي (أخبرنا)
أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر محمد بن عمر والرزاق قالوا
ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن عكرمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير الى الشام فسمع
حادييا من الليل فقال أسرعوا بنا الى هذا الحادي قال فأسرعوا حتى أدركوه فسلم فقال من القوم قالوا مضر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن من مضر قال فبلغ تلك الليلة بالنسبة الى مضر فقال رجل يا رسول الله انا اول من حدا الابل في
الجاهلية قال فكيف ذلك قال اغار رجل منا على ابل فاستأقها فجعل يقول لغلامه اولأجيرهم اجمعها فبأبي فجعلت الابل تفرق
فضربه وكسريده فجعل الغلام يقول وايداه وايداه فجعلت الابل تجتمع وهو يقول قل كذا قال فجعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يضحك (قال سفيان) وزاد فيه العلاء بن عبد الكريم عن مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان حاديينا وفي -

باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر

(قال الشيخ رحمه الله) قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما اذن الله لشيء اذنه لني حسن الترمم بالقرآن

(١) كذا -

(باب تحسين الصوت بالقرآن)

قال

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عميد الصفار ثنا عباس بن الفضل ثنا إبراهيم يعني ابن حمزة ثنا ابن حازم عن يزيد يعني ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن الصوت بالقرآن يمجهره - رواه البخارى فى الصحيح عن إبراهيم بن حمزة واخرجه مسلم من وجه آخر عن يزيد بن الهاد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عميد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه اخبره أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي يتغنى بالقرآن وقال صاحب (١) له زاد يمجهره - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن شهاب وقال يونس بن يزيد فى روايته عن ابن شهاب ما اذن الله لشيء كاذنه لنبي يتغنى بالقرآن (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا اسمعيل بن أحمد الجرجاني أن أبا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره عن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - فذكره - رواه مسلم عن حرملة والمحفوظ فى هذه الرواية كاذنه وبعضهم يقول كاذنه (قال أبو عبيد فى قوله كاذنه يعنى ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبي يتغنى بالقرآن ولم يرض - ومن رواية من روى كاذنه (قال) وقوله يتغنى بالقرآن انما مذهبه عندنا تحزين القراءة قال ومن ذلك حديثه الآخر يعنى (ما أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن أبي اياس معاوية بن قرة عن عبد الله بن المغفل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة قرأ سورة الفتح فرجع قال وقرأ عبد الله بن المغفل فرجع قال وقرأ أبو اياس وقال لولانى اخشى ان يجتمع على الناس لقرأت بذلك اللحن الذى قرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث شعبة (قال أبو عبيد) وهو تأويل قوله زينوا القرآن باصواتكم -

(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران ببغداد أن أبا جعفر الرزاز ثنا أحمد بن الفرج الجشمى ثنا عبد الله بن نمير أن أبا سليمان الاعمش عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم -

- وأخبرنا - أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أن أبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا جرير عن منصور عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب - (٢) قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول قال وحسبت انه قال وزينوا القرآن باصواتكم - هذا حديث طويل قد رواه جماعة عن طلحة بن مصرف الا ان عبد الرحمن بن عوسجة كان يشك فى هذه اللفظة وقال فى رواية شعبة عن طلحة بن مصرف عنه كسبت نسيت هذه الكلمة حتى ذكرنيها الضحاك بن مزاحم والله اعلم - (٣)

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أن أبا الحسن عبد الباقي بن قانع الحافظ ثنا محمد بن يحيى بن المنذر ثنا أبو عاصم عن ابن جريح عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن - رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق عن أبي عاصم بهذا اللفظ والجماعة عن الزهري انما روه باللفظ

(١) مص - لصاحب (٢) سقط من مد (٣) هاشمى ر - باغ سماعهم والعرض فى الحادى والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث

ذكر فيه حديث ابن نمير (عن الاعمش عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء قال عليه السلام زينوا القرآن باصواتكم) ثم رواه من وجه آخر ولفظه (وحسبت انه قال زينوا القرآن باصواتكم) ثم قال (رواه جماعة عن

الذي نقلناه في اول هذا الباب وبذلك اللفظ رواه يحيى بن أبي كثير ومحمد بن ابراهيم التيمي ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة وهذا اللفظ انما يعرف من حديث سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه وغيره الا ان الذي رواه عن الزهري بهذا اللفظ حافظ امام فيحتمل ان يكونا جميعا محفوظين والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا عباس بن الفضل والفضل بن عمر وقالنا ثنا أبو الوليد ثنا ليث ثنا عبد الله بن أبي مليكة عن عبيد الله بن أبي نهبك عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من لم يتغن بالقرآن -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه وعلى بن حماد قالنا أنبا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفیان ثنا عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن عبيد الله بن أبي نهبك عن سعد قال اتيتہ فسألني من انت فاجرتہ عن كسبي فقال سعد تجار كسبية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن قال سفیان يعنى يستغنى به -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن فقال له رجل ليستغنى به فقال لا ليس هذا معناه معناه يقرؤه حدرا وتحزينا -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا عبد الجبار بن ورد قال سمعت ابن أبي مليكة يقول قال عبيد الله بن أبي يزيد سمعت ابا لباة يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن ، قلت لابن أبي مليكة يا ابا محمد رأيت اذا لم يكن حسن الصوت قال يحسنه ما استطاع - هذا حديث مختلف في اسناده على ابن أبي مليكة فروى عنه من هذين الوجهين وقيل عنه عن ابن عباس وقيل عنه عن عائشة وقيل عنه وغير ذلك وقول ابن أبي مليكة في هذا الحديث يؤكده صحة تأويل الشافعي رحمه الله -

(أخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى وأبو عبد الرحمن السامى وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن مزيد أنبا أبي ثنا الاوزاعي ثنا اسمعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر عن فضالة بن عبيد الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله شد أذنا للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قينته (ورواه) الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن اسمعيل عن ميسرة مولى فضالة عن فضالة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله شد أذنا الى حسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قينته -

(أخبرناه) أبو عبد الرحمن السامى أنبا أحمد بن اسحاق بن ايوب الفقيه أنبا محمد بن ايوب أنبا محمد بن عقبة بن كثير السدوسى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي فذكره (قال الشافعي رحمه الله) وانه صلى الله عليه وسلم سمع عبد الله بن قيس يعنى ابا موسى يقرأ فقال لقد اوتي هذا من مزرا مير آل داود -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنبل ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا زيد بن الحباب ثنا مالك بن مغول عن عبد الله بن بريدة بن حصيب عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي موسى الاشعري واذا هو يقرأ في جانب المسجد لقد اعطى هذا مزرا ما را من مزرا مير آل داود - اخرجہ مسلم في الصحيح من وجه آخر عن مالك بن مغول -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن محمد القباني وعمران بن موسى قالنا ثنا داود بن رشيد قال ثنا يحيى بن سعيد الاموى ثنا طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم

طلحة الان عبد الرحمن كان يشك في هذه اللفظة وقال في رواية شعبة عن طلحة كنت نسيت هذه الكلمة حتى ذكرنيها الضحاك) - قلت - في الرواية الاولى لم يشك عبد الرحمن في تلك اللفظة وكذا اخرجہ أبو داود والنسائي من حديث لورأيتني

لورأيتني وأنا اسمع قراءتك البارحة لقد أوتيت منزمارا من مزرا ميرآل داود فقال لو علمت خبرته لك تحبيرا - رواه مسلم في الصحيح عن داود بن رشيد - وأخرجه البخاري من وجه آخر عن أبي بردة مختصرا -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن الزهري عن أبي سلمة قال كان عمر رضى الله عنه اذا جلس عند أبي موسى قال له ذكر يا ابا موسى فيقرأ - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو عبدالرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو أمية ثنا أبو عاصم ثنا صالح النابجى عن ابن جريج عن ابن شهاب في قوله (يزيد في الخلق ما يشاء) قال حسن الصوت -

باب البكاء عند قراءة القرآن

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي بن سميون الرقي ثنا الفريابي ثنا سفيان عن الأعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ على فقلت اقرأ عليك وعليك انزل؟ قال فقرأت سورة النساء فلما بلغت (فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئناك على هؤلاء شهيدا) قال حسبك فالتفت فاذا عيناه تذر فان - رواه البخاري في الصحيح عن الفريابي وأخرجه من اوجه عن الأعمش -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابراهيم بن موسى ثنا الوليد بن مسلم (ح وأخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي أنبا أبو عمرو بن حمدان وأبو بكر بن قريش قالوا أنبا الحسن بن سفيان ثنا عبدالله بن محمد بن سالم وصفوان بن صالح قالوا ثنا الوليد بن مسلم عن اسمعيل بن رافع حدثني ابن أبي مليكة عن عبدالرحمن بن السائب قال قدم علينا سعد بن مالك فأتيته مسلما فنسبني فانتسبت فقال مرحبا بابن اخي بلغني انك حسن الصوت بالقرآن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا القرآن نزل بحزن فاذا قرأتموه فابكوا فان لم تبكوا فتبوا كوا - لفظ حديث السلمي - وفي رواية أبي عبدالله قال قدم علينا سعد بن أبي وقاص وقد كف بصره فأتيته مسلما فقال من انت فأخبرته فقال يا ابن اخي - فذكره وزاد في آخره وتغنوا به فن لم يتغن به فليس منا -

باب شهادة اهل العصبية

قال الشافعي رحمه الله من اظهر العصبية بالكلام وتألف عليها ودعا اليها فهو مردود الشهادة لأنه اتى محرما لا اختلاف فيه بين علماء المسلمين علمته واحتج بقول الله تعالى (انما المؤمنون اخوة) وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكونوا عباد الله اخوانا -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا أبو علي اسمعيل بن محمد بن اسمعيل الصفار ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ثنا روح ابن عباد ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا هارون بن موسى ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تبحسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا يتاغضوا ولا يتدابروا وكونوا عباد الله اخوانا رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

جرير عن الاعمش وكذا أخرجه ابن ماجه عن محمد بن بشير ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر ثنا شعبة عن طاحجة وليس فيه كنت نسيت هذه الكلمة -

(باب شهادة اهل العصبية)

قال

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا (١) كما أمركم الله عز وجل - رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي الحلواني وغيره عن وهب بن جرير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني وأبو علي حامد بن محمد الهروي (ح وحدثنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد السراج أنبا أبو علي حامد بن محمد الهروي قال أنبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان أخبرني شعيب عن الزهري قال أخبرني انس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان يصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري (قال الشافعي رحمه الله) قد جمع الله الناس بالاسلام ونسبهم إليه فهو أشرف النسبهم فان أحب امرؤ فليحب عليه -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدي آباذي ثنا أبو قلابة ثنا حسين بن حفص ثنا هشام بن سعد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قد اذهب عنكم عيبة الجاهلية والفخر بالآباء ، مؤمن تقي ، وفاجر شقي ، الناس بنو آدم و آدم خلق من تراب لينتهن اقوام عن فخرهم بابائهم في الجاهلية او ليكونن اهون على الله من الجعلان التي تدفع التين بانفها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الاسدي املاء ثنا أبو اسحاق ابراهيم بن حسين بن ديزيل ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجحد احدكم حلوة الايمان حتى يحب المرء لا يحبه الا الله وحتى يكون ان يقذف في النار احب اليه من ان يرجع في الكفر بعد اذ انقذه الله منه وحتى يكون الله ورسوله احب اليه مما سواها - رواه البخاري في الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا ابراهيم بن عبد الله العباسي أنبا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا اولاد لكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم - أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن الأعمش -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصماني أنبا أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يزيد بن هارون أنبا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر والذي نفس محمد بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا اولاد انبئكم بما اذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم (وروى) عن سليمان التيمي عن يحيى بن يعيش عن مولى للزبير عن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبا اسمعيل الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا عبيد بن عبيدة ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه فذكره بمعناه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن

(١) ر - وكونوا اخوانا -

ذكر فيه حديث (دب اليكم داء الامم قبلكم) من طريق الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد عن الزبير ثم قال (وروى عن سليمان التيمي عن يحيى بن يعيش عن مولى للزبير عنه عليه السلام) - قلت - وفيه اختلاف -

معمر عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يقول يوم القيامة
 اين المتحابون بجلالى اليوم اظلمهم فى ظلى يوم لا ظل الا ظلى - رواه مسلم فى الصحيح عن قتبية -
 (أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة ثنا يعلى بن عطاء عن الوليد بن
 عبد الرحمن عن أبي ادريس العائذى قال اتيت عبادة بن الصامت فقال لا احدئك الا ما سمعت على لسان محمد صلى الله عليه
 وسلم حقت محبتي للتحابين فى وحقت محبتي للتواصلين فى وحقت محبتي للتصافين فى او قال حقت محبتي للتبازلين فى -
 (أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا الصعق بن حزن عن عقيل الجعدى
 عن أبي اسحاق عن سويد بن غفلة عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبدالله اى
 عرى الاسلام او ثقي قال قلت الله ورسوله اعلم قال الولاية فى الله الحب فى الله والبغض فى الله - روى ذلك من حديث
 البراء وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم (قال الشافعى رحمه الله) ولو خص امرؤ قومه بالمحبة ما لم يحمل على غيرهم ما ليس
 يحل له فهذه صلة ليست بعصية فقل امرؤ الا وفيه محبوب ومكروه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا أبو عبدالله محمد بن نصر الامام ثنا يحيى بن يحيى ثنا خالد بن عبدالله
 عن خالد عن أبي عثمان قال اخبرنى عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل -
 (أخبرنا) أبو عبدالله اخبرنى أبو الحسن محمد بن عبدالله الجوهرى ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق ثنا أبو بشر الواسطى ثنا خالد
 عن خالد عن أبي عثمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمرو بن العاص على جيش ذات السلاسل قال فأتيته فقلت اى
 الناس احب اليك ، وفى حديث يحيى فقلت يا رسول الله من احب الناس اليك ، قال عائشة قلت من الرجال قال أبوها قلت
 ثم من قال ثم عمر فعد رجالا - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي بشر الواسطى وهو اسحاق بن شاهين ورواه مسلم
 عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم ثنا الخجاج بن منهل ثنا شعبة بن الخجاج ثنا عدى بن
 ثابت قال سمعت البراء قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحسن على عاتقه وهو يقول اللهم انى احبه فأحبه -
 رواه البخارى فى الصحيح عن حجاج واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد (ح وأخبرنا)
 أبو عبدالله الحافظ أنبا احمد بن جعفر القطيعى ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى أبي ثنا سفيان حدثنى عبيد الله بن أبي يزيد
 عن نافع بن جبير عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لحسن رضى الله عنه اللهم انى احبه فأحبه
 واحبب (١) من يحبه - رواه مسلم فى الصحيح عن احمد بن حنبل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران بغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن مكرم واحمد بن ملاعب قالانا ثنا هوذة بن
 خليفة ثنا سليمان التيمى عن أبي عثمان النهدى عن اسامة بن زيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذنى والحسن
 ابن على فيقول اللهم انى احبها فأحبهما - اخرجه البخارى فى الصحيح من حديث معتمر بن سليمان عن ابيه (قال الشافعى
 رحمه الله) فالمكروه فى محبة الرجل من هو منه ان يحمل على غيره ما حرم الله عليه من البغى والطعن فى النسب والعصية
 والبغضة على النسب لا على معصية الله ولا على جنائية من المبغض على المبغض ولكن يقول ابغضه لأنه من بنى فلان فهذه
 العصية المحضة التى ترد بها الشهادة -

(١) مد - واحب -

اخرجه الترمذى عن سفيان بن وكيع عن ابن مهدي عن حرب بن شداد عن يحيى عن يعيش عن مولى للزبير حدثه ان
 الزبير حدثه به وقال المزى فى اطرافه تابعه على بن المبارك وسفيان بن عبد الرحمن عن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن غيلان بن جرير عن زياد بن رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ميتة (١) جاهلية ومن قتل تحت راية عمية يغضب لعصية وينصر عصية ويدعو إلى عصية فقتل فقتلته جاهلية ومن نرج على امتي يضرب برها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهدا فليس من امتي - رواه مسلم في الصحيح عن القواريري -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمود بن خالد الدمشقي ثنا الفريابي ثنا سلمة بن بشر الدمشقي عن ابنة وائلة بن الاسقع انها سمعت اباها يقول قلت يا رسول الله ما العصية قال ان تعين قومك على الظلم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو بكر أحمد بن اسحاق بن أيوب الفقيه أنبا محمد بن سليمان بن الحارث ثنا محمد بن عبد الله ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أمن العصية ان يعين الرجل قومه على الحق قال لا -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة وعمر بن ثابت عن سماك بن حرب قال سمعت عبدالرحمن بن عبد الله يحدث عن ابيه قال مثل الذي يعين قومه على غير الحق مثل يعير ردي وهو يجر بذنبه - قال أبو داود رفته وعمر بن ثابت ولم يرفعه شعبة (قال الشيخ رحمه الله) وقد روى عن سفیان واسرائيل مرفوعا -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن بشار ثنا أبو عامر ثنا سفیان عن سماك بن حرب عن عبدالرحمن ابن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة من ادم فذكر نحوه -

(حدثنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا يحيى بن قرعة ثنا اسرائيل عن سماك بن حرب عن عبدالرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان على ظلم فهو كاليعير المردي فهو يترع بذنبه - ورواه زهير بن معاوية عن سماك موقوفا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفیان بن عيينة عن عبيد الله ابن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول خلال من خلال الجاهلية الطعن في الانساب والنياحة ونسى الثالثة - قال سفیان يقولون انها الاستسقاء بالانواء - رواه البخاري في الصحيح عن علي عن سفیان وقد مضى ذلك بمعناه مرفوعا من حديث أبي مالك الاشعري وأبي هريرة رضي الله عنهما -

(حدثنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي املاء أنبا عبد الله بن محمد بن الحسن الرمزي أنبا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع ثنا عيينة بن عبدالرحمن القطفاي عن ابيه عن أبي بكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذنب اجدر ان يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا أبو عمار الحسين بن حريث ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن مطر حدثني قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث قال فيه وان الله اوحى الى ان تواضعوا حتى لا يفخر احد على احد - رواه مسلم في الصحيح عن أبي عمار -

(وأخبرنا) أبو منصور محمد بن عيسى الهمداني بها أنبا أبو بكر أحمد بن محمد بن ابراهيم القطان باصبهان ثنا أبو علي الحسين (٢) بن محمد بن الحسن الداركي ثنا أبو عمار الحسين بن حريث المرزوي - فذكره باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته زاد ولا يني احد على احد (ورواه) الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عياض عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيه ايضا حتى لا يني احد على احد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أن أبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أن أبا معمر عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة قالوا فمن الشديد يا رسول الله قال الذي يملك نفسه عند الغضب - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبدالرزاق (١) -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أن أبا جدى يحيى بن منصور ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ثنا الليث عن ابن الهاد عن سعد بن إبراهيم عن حميد بن عبدالرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه فقالوا يا رسول الله هل يشتم الرجل والديه فقال نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وإخراجه البخاري من وجه آخر عن سعد بن إبراهيم -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عمران القطان وهام عن قتادة قال هام عن يزيد بن عبد الله بن الشخير وقال عمران بن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار قال قلت يا رسول الله الرجل من قومي يشتمني وهو دوني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستبان شيطانان يتهاوران ويتكاذبان فما قلاه فهو على البادية حتى يعتدى المظلوم - ورواه عمرو بن مرزوق عن عمران بن قتادة عن يزيد ، ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن مطرف إلى قوله ويتكاذبان ، ورواه شيبان عن قتادة قال وحدث مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله أرأيت رجلا يشتمني وهو ناقص مني نسبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستبان شيطانان يتهاوران ويتكاذبان - وكان يقال فذكر معنى ما بعده (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود المناذلي ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان عن قتادة - فذكره وقد ثبت ذلك اللفظ من حديث أبي هريرة دون ما قبله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المستبان ما قالا فعلى البادية ما لم يعتد المظلوم رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره (وروي) ذلك في حديث أنس بن مالك - وفيه دلالة على جواز الانتصار من غير تعد ولا اظهار لحش - وحدث عائشة في قصة زينب بنت جحش رضي الله عنها دليل على اباحة الانتصار حيث قالت فلم تبرح زينب بنت جحش حتى عرفت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره أن انتصر - والعفو وترك الانتصار أولى - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أن أبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت صدقة من مال ولا زاد الله بالنعو الاعزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله - رواه مسلم في الصحيح عن جماعة عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أن أبا بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة ثنا إبراهيم بن عبد الله بن ايوب المخرمي ثنا سعيد بن محمد الجرمي ثنا يعقوب بن أبي المتثد عن أبي اسحاق عن الخارث عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ادلكم على اكرم اخلاق الدنيا والآخرة؟ تفعو عن ظلمك وتعطى من حرمك وتصل من قطعك -

(وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا سعيد بن سليمان ثنا سليمان بن داود اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه حسبه الله حسبا باسيرا (٢) وادخله الجنة برحمته قالوا من يا رسول الله قال تعطى من حرمك وتفعو عن ظلمك وتصل من قطعك ، قال فاذا فعلت ذلك فما لي يا رسول الله ؟ قال ان تجاسب حسبا باسيرا ويدخلك الله الجنة برحمته -

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثاني والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الأشرفية والله الحمد (٢) مص يسير اسيرا -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا يحيى عن أبي غفار ثنا أبو تيممة الهجيمي وأبو تيممة اسمه طريف بن مجالد عن أبي جرى جابر بن سليم قال رأيت رجلا يصدر الناس عن رأيه لا يقول شيئا الا صدروا عنه قلت من هذا قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت عليك السلام يا رسول الله مرتين قال لا تقل عليك السلام - عليك السلام تحية الميت - قل السلام عليك قال قلت انت رسول الله قال انا رسول الله الذي اذا اصابك ضر فدعوته كشفه عنك وان اصابك عام سنة فدعوته انبتا لك واذا كنت بارض قفر أو فلاة فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك قال قلت اعهد الى قال لا تسبن احدا قال فما سببت بعده حرا ولا عبدا ولا بعيرا ولا شاة قال ولا تحقرن من المعروف شيئا وان تكلم اخاك وانت منبسطة اليه وجهك ان ذلك من المعروف وارفح ازارك الى نصف الساق فان ابيت فالى الكعيبين واياك واسبال الازار فانها من الخيلة وان الله لا يحب الخيلة وان امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه فانما وبال ذلك عليه -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن محمد بن حم الاسفرائيني بها ثنا أبو عمر واسماعيل بن نجيد السلمي أنبأ أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله ثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال خرجت اريدا الغابة فسمعت غلاما لعبد الرحمن بن عوف يقول اخذت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت من اخذها قال غطفان وفزارة قال فصعدت الثانية فناديت يا صباحاه يا صباحاه (١) ثم انطلقت اسعى في آثارهم حتى استنفذتها منهم وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من اصحابه فقلت يا رسول الله ان القوم عطاش اعجلناهم ان يستقوا السقيهم قال يا ابن الاكوع ملكت فأسجج ان القوم غطفان يقرن (٢) اخرجهم مسلم في الصحيح من حديث حاتم بن اسمعيل عن يزيد بن أبي عبيد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الحسن بن علي المعمرى ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة ابن خالد ثنا زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله عن عائذ الله ابى ادريس الخولاني عن أبي الدرداء قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبل أبو بكر رضى الله عنه آخذا بطرف ثوبه حتى ابدى عن ركبتيه فقال أما صاحبكم هذا فقد غامر فسلم وقال انه كان بينى وبين عمر بن الخطاب شيء فاسرعت اليه ثم ذهب فسألته ان يغفر لي فأبى علي وتحرز منى بداره فأقبلت اليك فقال يغفر الله لك يا ابا بكر ثلاثا ثم ان عمر رضى الله عنه ندم فأتى منزل أبي بكر رضى الله عنه فسأل أتم أبو بكر؟ فقالوا لا فأقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل وجه النبي صلى الله عليه وسلم يتعمر حتى اشفق أبو بكر فجئنا على ركبتيه فقال يا رسول الله انا والله كنت اظلم مرتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ان الله سبحانه وتعالى بعثنى اليكم فقلتم كذبت وقال أبو بكر صدقت وواساني بنفسه وماله فهل انتم تاركون لي صاحبي قالها مرتين فما اودى بعدها رواه البخارى في الصحيح عن هشام بن عمار -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن ابن بخلان حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال جعل رجل يشتم ابا بكر رضى الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يعجب ويتبسم فلما اكثر ذلك رد عليه أبو بكر بعض قوله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام فلققه أبو بكر رضى الله عنه فقال يا رسول الله كان يشتمنى وانت جالس فلما رددت عليه بعض قوله غضبت وقتت قال فانه كان معك من يرد عنك فلما رددت عليه قعد الشيطان فلم اكن لا قعد مع الشيطان ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ما من عبد ظلم مظلمة فيغضى عنها الله عز وجل الا اعز الله عز وجل بها نصره - رواه الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن بشير عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة أبي بكر رضى الله عنه مرسلادون ما في آخره من الترويع في الاغضاء -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو الحسن الطرافي ثنا عثمان بن سعيد ثنا هارون بن معروف البغدادي ثنا عبد الله بن وهب ثنا أبو صخر عن أبي حازم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) مص - يا صباحاه واصباحاه (٢) كذا وفي صحيح مسلم انهم الآن ليقرون في ارض غطفان -

باب شهادة الشعراء

(قال الشافعي رحمه الله) الشعر كلام حسنه تحسن الكلام وتبيحه كقبيح الكلام غير أنه كلام باق سائر فذلك فضله على الكلام فمن كان من الشعراء لا يعرف بنقص المسلمين وأذاهم والاكتار من ذلك ولا بان يمدح فيكثر الكذب لم ترد شهادته -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن مروان بن الحكم عن عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة - لفظ حديث الشافعي وفي رواية أبي داود قال عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو محمد احمد بن اسحاق المروى أنبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان اخبرني شعيب عن الزهري اخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان مروان بن الحكم اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود اخبره ان أبي بن كعب الانصاري اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان (ورويناه) من حديث شعيب بن أبي حمزة عن الزهري موصولاً ومن ذلك الوجه اخرج البخاري في الصحيح (وكذلك رواه) اسمعيل بن امية وزيد بن سعد ومحمد بن أبي عتيق ويونس بن يزيد عن الزهري - (حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله املاء أنبا أبو حامد ابن الشرقي ثنا علي بن سعيد النسوي ثنا بكر بن بكارتنا شعبة ثنا سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن عصام ثنا روح ثنا شعبة قال سمعت عبد الملك ابن عمير قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق بيت قلته العرب (ألا كل شيء ما خلا الله باطل) اخرجاه في الصحيح من حديث غندر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان حسان بن ثابت قال يعنى قوم فيهم أبو هريرة رضى الله عنه أنشدك الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجب عنى ايدك الله بروح القدس فقال اللهم نعم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وغيره عن عبد الرزاق واخرجاه من حديث ابن عيينة عن الزهري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال قرأت على أبي اليمان ان شعيب بن أبي حمزة اخبره عن الزهري قال اخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع حسان بن ثابت الانصاري يستشهد ابا هريرة انشدك الله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ايده بروح القدس فقال أبو هريرة رضى الله عنه نعم - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان - ورواه مسلم عن عبد الله ابن عبد الرحمن عن أبي اليمان -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو محمد بن شوذب المقرئ الواسطي بها ثنا احمد بن سنان ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحسان اهجهم وجبريل معك - لفظ حديث

وهب وفي رواية سليمان ادهجهم او قال هاجهم وجبرئيل معك - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وخرجه مسلم من اوجه عن شعبة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن أحمد بن إسحاق بن إبراهيم الصيدلاني العدل املاء ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى ابن يحيى أنبا يحيى بن زكريا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال حسان يا رسول الله ائذن لي في أبي سفيان فقال فكيف بقرابي منه فقال والذي اكرمك لأسئلك منهم كما تسأل الشعرة من الخمر فقال حسان -

ان سنام المجد من آل هاشم - بنوبنت مخزوم ووالدك العبد

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وخرجاه دون الشعر من حديث عبدة عن هشام -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان حدثني يحيى بن بكير ثنا الليث عن خالد يعني ابن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عمارة بن غزيرة عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجوا قريشا فانه اشد عليها من رشق النبل فارسل الى ابن رواحة فقال اهج (١) فهجاهم فلم يرض فأرسل الى كعب بن مالك ثم ارسل الى حسان بن ثابت فلما دخل عليه قال حسان قدآن لكم ان ترسلوا الى هذا الاسد الضارب بذنبه ثم ادلع لسانه فجعل يحركه ثم قال والذي بعثك بالحق لأفرينهم بلساني فرى الادمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعجل فان ابا بكر اعلم قريش بانسابها وان لي فيهم نسبا حتى يخلص لك نسبي فاتاه حسان ثم رجح فقال يا رسول الله قد محض لي نسبك والذي بعثك بالحق لأسئلك منهم كما تسأل الشعرة من العجين قالت عائشة رضي الله عنها فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان ان روح القدس لا يزال يؤيدك ما نالحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هجاهم حسان فشفي واشتفي فقال (٢) حسان -

هجوت هجا فاجبت عنه	وعند الله في ذلك الجزاء
هجوت هجا برا حنيفا	رسول الله شيمته الوفاء
فان أبي ووالده وعرضي	لعرض هج منكم وقاء
ثكلت بنيتي ان لم تروها	تثير النقع موعدها كداء
يناز عن (٣) الإسنة مشرعات (٤)	على اكتافها الاسل الظاء
تظل جياتنا ممتطرات	تلطمن بانجر النساء
فان اعرضتم عنا اعترنا	وكان الفتح وانكشف الغطاء
والا فاصبروا لضراب يوم	يعز الله فيه من يشاء
وقال الله قد ارسلت عيدا	يقول الحق ليس به خفاء
وقال الله قد ارسلت جندا	هم الانصار عزمتها (٥) اللقاء
لنا في كل يوم من معد	سباء (٦) او قتال او هجاء
فن يهجو رسول الله منكم	ويمدحه وينصره سواء؟
وجبريل رسول الله فينا	وروح القدس ليس له كفاء

أخرجه مسلم في الصحيح عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه عن جده (٧)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن سلمة وعبد الله بن محمد قال ثنا بشر بن خالد ثنا محمد

(١) مص - ادهجهم (٢) مص - فشني فقال (٣) مد - يناز عن (٤) مد - مسرعات (٥) ر - عزمة - هاشم ر - عرضتها

(٦) هاشم ر - سباب (٧) هاشم ر - بلغ سابعهم والعرض في الثالث والثلاثين بعد سبع المائة -

ابن جعفر ثنا شعبة عن سليمان عن أبي الضحى عن مسروق قال دخلت على عائشة رضى الله عنها وعندها حسان بن ثابت يشدها شعرا يشيب بابيات له فقال -

حصان رزان ما تزن بريية وتصيح غرثى من لحوم الغوافل

فقلت عائشة رضى الله عنها لكنك لست كذاك قال مسروق فقلت لها لم تأذنين له يدخل عليك وقد قال الله عز وجل (والذى تولى كبره منهم له عذاب عظيم) فقلت فاي عذاب اشد من العمى وقالت انه كان ينافح اويهاجى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح عن بشر بن خالد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن الزهرى عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قد انزل فى الشعر ما انزل قال ان المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه والذى نفسى بيده لكأنا تمومهم به نضح النبل - كذا قال -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضى أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان اخبرنى شعيب عن الزهرى اخبرنى عبدالرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان كعب بن مالك حين انزل الله فى الشعر ما انزل اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ان الله قد انزل فى الشعر ما قد علمت فكيف ترى فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو اليمان الحكيم بن نافع أنبا شعيب عن الزهرى قال وكان بشير بن كعب بن مالك يحدث ان كعب بن مالك كان يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده لكأنا تنضحونهم بالنبل فيما تقوون لهم من الشعر -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن محمد المروزى حدثنى على بن حسين عن ابيه عن يزيد النخوى عن عكرمة عن ابن عباس قال (والشعراء يتبعهم الغاؤون) فنسخ من ذلك واستثنى فقال (الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا) - (١)

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو صالح وابن بكير قالنا ثنا الليث حدثنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى الهيثم بن أبى سنان انه سمع ابا هريرة وهو يقص وهو يقول فى قصه وهو يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخالك لا يقول الرفث يعنى بذلك عبدالله بن رواحة قال -

وفينا رسول الله يتلو كتابه اذا انشق معروف من الفجر ساطع (٢)

ارانا الهدى بعد العمى فقلوبنا به ووقنات ان ما قال واقع (٣)

بيت يحا فى جنبه عن فراشه اذا استقلت بالكافرين المضاجع

رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمى أنبا أبو عمرو بن حمدان أنبا أبو يعلى ثنا عباد بن موسى ثنا عبدالرحمن بن ثابت عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشعر فقال هو كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح - وصله جماعة والصحيح عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عфан ثنا أبو اسامة عن عبد الملك ثنا سماك بن حرب عن عكرمة قال سئلت عائشة رضى الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثل بشيء من الشعر

(١) هامش ر - آخر الجزء السادس والتسعين بعد المائة من الاصل (٢) مص - من الصبح طالع (٣) مص - به ووقنات

من الفجر ساطع - كذا

قالت ربما دخل وهو يقول (سيأتيك بالاختبار من لم تزود) -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفر ثنا محمد بن يعقوب الكرابيسي ثنا محمد بن أبي بكر (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي قد ما علينا يهق (١) وهما صحيح سماعها قالا أنبا أبو عمرو ابن مطر ثنا محمد بن أيوب أنبا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا أبو معشر البصري عن البراء حدثني صدقة بن طيسلة أخبرني (٢) معن بن ثعلبة المازني حدثني الاعشى المازني قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنشدته -

يا مالك الناس وديان العرب انى لقيت ذريرة من الذرب
غدوت ابغيتها الطعام في رجب (٣)

وفي رواية الكرابيسي ، نخرجت ابغيتها ،

فخلفتني بزراع و حرب اخلفت العهد واطت بالذنب

وهن شر غالب لمن غلب (٤)

قال لجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثلها ويقول (وهن شر غالب لمن غلب)

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد أنبا أحمد بن يحيى الحلواني ثنا إبراهيم بن عرعرة ثنا يوسف بن يزيد أبو معشر البراء أنبا طيسلة بن نباتة المازني حدثني أبي والحى عن اعشى بن معاذ (٥) قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأنشدته فذكره إلا انه قال (تزوجت ذريرة وقال ذهبت ابغيتها) وقال (فخلفتني بزراع وهرب) ولم يذكر البيت الخامس وقال غيره (٦) عن إبراهيم طيسلة بن صدقة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو عمرو بن السباك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا عاصم بن علي ثنا قيس بن الربيع حدثني سباك عن جابر بن سمرة قال قلت له رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وكان طويل الصمت وكان اصحابه يتناشدون الشعر عنده ويذكرون اشياء من امر الجاهلية ويضحكون فيتبسّم معهم اذا ضحكوا -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا شريك عن سباك قال قلت لجابر بن سمرة أكنت تجالس النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وكان طويل الصمت قليل الضحك وكان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتناشدون الشعر والنبي صلى الله عليه وسلم يتبسّم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السباك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا إبراهيم بن نصر ثنا أبو اسمعيل عن أبي البلاد عن الشعبي قال رأيت ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتناشدون الشعر عند البيت او حول البيت لا اعلم الا قال عمر بن - شك إبراهيم -

(قال وحدثنا) حنبل بن اسحاق ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن علي عن أيوب عن محمد بن كثير بن افلح قال ان آخر مجلس جالسنا فيه زيد بن ثابت مجلس تناشدنا فيه الشعر -

(أخبرنا) أبو القاسم بن أبي هاشم العلوي بالكوفة أنبا أبو جعفر بن دحيم ثنا إبراهيم بن عبدالله ثنا وكيع عن الأعمش ثنا أبو خالد الوالبي قال كنا نجالس اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتناشدون الأشعار ويتذاكرون ايامهم في الجاهلية - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن مطر الوراق عن مطرف بن عبدالله قال صحبت عمران بن حصين من البصرة الى مكة وكان يشدني كل يوم ثم قال لي ان الشعر كلام وان من الكلام حقا وباطلا -

(١) مص - عليه يبهق (٢) - مص - حدثني (٣) في مص بعده - فخلفتني بزراع و حرب (٤) مص - اخلفت العهد واطت بالذنب - وهن شر غالب لمن غلب (٥) هامش - لعله اعشى بنى مازن - اقول وهو الصواب واسم الاعشى هذا عبدالله بن الإعور وقيل ابن رؤبة انظر ترجمته في الاصابة - ح (٦) مص - عمروة - كذا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن سعيد بن عبد الرحمن عن محمد بن سيرين قال كان شعراء اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت وكعب بن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالوا ثنا أبو العباس ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا قرأ احدكم شيئاً من القرآن فلم يدر ما تفسيره فليتمسه في الشعر فانه ديوان العرب - هذا هو الصحيح موقوف -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة ثنا أحمد بن موسى الحمار ثنا الحسن ابن علي ثنا يحيى بن آدم أنبأ اسرائيل عن سهاك عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة واذا التيس عليكم شيء من القرآن فالتسوه من الشعر فانه عربي - اللفظ الاول قد رواه غير اسرائيل عن سهاك واما اللفظ الثاني فيحتمل ان يكون من قول ابن عباس فادرج في الحديث -

باب الشاعر يكثر الوقيعة في الناس على الغضب والحمران

قال الشافعي رحمه الله ردت شهادته به

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي املاء أنبأ عبد الله بن محمد بن الحسن ابن الشرقى ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة ولكن الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب - اخرجاه في الصحيح من حديث مالك - (أخبرنا) أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو اليمان اخبرني (١) شعيب بن أبي حمزة عن عبد الله بن أبي حسين حدثني نوفل بن مساحق عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ارى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق -

(أخبرنا) أبو الحسن بن بشر ان أنبأ اسمعيل بن محمد ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر بن محمد بن عبد الله بن عمرو ابن عثمان يرويه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اربى الربا شتم الاعراض واشد الشتم الهجاء - والرواية (٢) احد الشاتين هذا مرسل وهو يؤكد ما قبله (ورواه) عمران بن انس المكي عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا باللفظ الاول قال البخاري ولم يتابع عليه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو صادق بن أبي القوارس العطار قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد البيروقي أنبأ محمد بن شعيب بن شابور أنبأ شيبان بن عبد الرحمن عن سليمان الاعمش انه حدثهم عن عمرو بن مرة عن يوسف بن ماهك عن عبيد بن عمير عن عائشة رضى الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الناس فرية لرجل هجا رجلا فهجا القبيلة بأسرها ورجل اتقى من ابيه وزنى امه -

باب ما جاء في اعطاء الشعر

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي أنبأ الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة ان شاعرا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بلال اقطع عنى لسانه فاعطاه اربعين درهما وحلة قال قطعت والله لسانى قطعت والله لسانى - هذا منقطع (وروى) عن محمد بن مسلم عن عمرو وموصولا بذلك ابن عباس وليس محفوظ -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا يعقوب الطائفي حدثني أبي عن نجيذ بن عمران بن حصين عن أبيه أنه أعطى شاعراً فقبل له يا أبا نجيذ أعطى شاعراً قال اني افتدي (١) عرضته (أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن يحيى الخلواني ثنا ابن بكار ثنا عبد الحميد بن الحسن الهلالي عن محمد بن المنكدر عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وما انفق الرجل على نفسه واهله كتبت له صدقة وما وقى به الرجل عرضه كتبت له صدقة وما انفق من نفقة فعلى الله خلفها الا ما كان في بيتان او معصية - قلت لمحمد بن المنكدر ما يقى به عرضه قال يعطى الشاعر وذا اللسان (٢) -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن علي ثنا سعيد بن سليمان ثنا مسور بن الصلت ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله فذكره بنحوه مرفوعاً الا انه قال قال محمد فقلنا لجابر ما اراد ما وقى به المرء عرضه قال يعنى الشاعر وذا اللسان (٢) المتقى كأنه يقول الذى يتقى لسانه (ورواه) غير مسور نحو حديث الهلالي وهذا الحديث يعرف بهما وليس بالقويين والله اعلم (٣) -

باب الشاعر يمدح الناس بما ليس فيهم حتى

يكون ذلك كثير اظاهر الكذب محضاً

قال الشافعي رحمه الله ردت شهادته به

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن محبوبه العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة عن خالد الخذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه ان رجلاً ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فاثني عليه رجل خيراً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك قطعت عنق صاحبك يقوله مراراً ان كان احدكم مادحاً اخاه لامحالة فليقل احسب كذا وكذا ان كان يرى انه كذلك وحسببه الله ولا يترك احد على الله - رواه البخاري في الصحيح عن آدم - (حد ثنا) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله املاء أنبأ أبو سهل بشر بن أبي يحيى المهرجاني ثنا ابراهيم بن علي الذهلي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ يزيد بن زريع عن خالد الخذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال مدح رجل رجلاً عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويلك قطعت عنق صاحبك مراراً اذا كان احدكم مادحاً حبه لامحالة فليقل احسب فلانا والله حسبي ولا اركى على الله احدا احسبه ان كان يعلم ذاك كذا وكذا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد عمرو بن اسحاق السكني (٤) البخاري ثنا صالح بن محمد الحافظ ثنا محمد بن الصباح ثنا اسمعيل بن زكريا ثنا يزيد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يثني على رجل ويطريه في المدحة فقال لقد اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن محمد بن الصباح - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد عن أبي معمر قال قام رجل فاثني على امير من الامراء فجعل المقداد يثني في وجهه التراب وقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نثو (٥) في وجوه المداحين التراب - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن عبد الرحمن -

(١) مد - ادى (٢) مص - الشاعر ذو اللسان (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الرابع والثلاثين بعد سبع المائة والله الحمد (٤) هامش ر - قلت قال أبو سعد السمعاني انه منسوب الى جد له اسمه السكن والسكنى كان يحدث عصره - اقول وكنيته في الانساب ابو الحسن - ح (٥) مص - نثي

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا أبو خيثمة (ح قال وأنبا) أبو بكر ثنا عمران بن موسى ثنا عثمان قالنا ثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المدق يهدى الى البروان البريهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا وان الكذب يهدى الى الفجور وان الفجور يهدى الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا - رواه البخارى فى الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة ورواه مسلم عن أبي خيثمة وعثمان -

باب الشاعر يشبب بامرأة بعينها ليست

مما يحل له وطؤها فيكثر فيها ويبتهرها

(قال الشافعي رحمه الله) ردت شهادته

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة والمسعودي عن عمرو بن مرة قال سمعت عبدالله بن الحارث يحدث عن أبي كثير الزبيدي عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واياكم والفحش فان الله لا يحب الفحش ولا التفحش واياكم والشح فانه اهلك من كان قبلكم امرهم بالقطيعة فقطعوا وامرهم بالبخل فبخلوا وامرهم بالفجور ففجروا فقال يا رسول الله اى الاسلام افضل - قال شعبة فى حديثه - من سلم المسلمون من لسانه ويده ، وقال المسعودي ان يسلم المسلمون من لسانه ويده فقام ذلك او غيره فقال يا رسول الله اى الهجرة افضل قال ان تهجر ما كره ربك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الهجرة هجرتان هجرة الحاضر وهجرة البادى فاما البادى فيجيب اذا دعى ويطيع اذا امر واما الحاضر فهو اعظمها بلية وافضلها اجرا وقال المسعودي وناداه رجل فقال يا رسول الله اى الشهداء افضل قال ان يعقر جوادك ويهراق دمك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه أنبا محمد بن غالب بن حرب ثنا محمد بن سابق ثنا اسرائيل بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش البذى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السباك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا ابراهيم بن نصر ثنا أبو اسمعيل عن المجالد عن الشعبي قال كنا نتناشد الاشعار عند الكعبة فاقبل ابن الزبير الينا فقال فى حرم الله وعند كعبة الله تتناشدون الشعر فاقبل رجل من الانصار كان معنا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن الزبير انه ليس بك بأس ان لم تفسد نفسك ان نبى الله صلى الله عليه وسلم انما نهى عن الشعر اذا ابنت فيه النساء وبذر فيه الاموال -

باب من شبب فلم يسم احدا لم ترد شهادته

قال الشافعي رحمه الله لانه يمكن ان يشبب بامرأة وجاريتها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو القاسم (١) عبدالرحمن بن الحسن الاسدي بهمدان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا ابراهيم بن المنذر الخزامي ثنا الحجاج بن ذى الرقيبة بن عبدالرحمن بن كعب بن زهير بن أبي سلمى المزني عن ابيه عن جده قال خرج كعب وبجير ابنا زهير - فذكر الحديث فى اسلام بجير وما كان من شعر كعب فيه ثم قدوم كعب على النبي صلى الله عليه وسلم و اسلامه وانشاده قصيدته التى اولها -

بانث سعاد فقلبي اليوم متبول
ومتيم عندها لم يفد مغاول
وما سعاد غداة البين اذ نطقوا
الاغن غضيض الطرف مكحول

تجلو عوارض ذى ظلم اذا ابتسمت كأنها منهل بالكأس معلول
 وذكر القصيدة بطولها وهى ثمانية واربعون بيتا وفيها
 انبثت ان رسول الله اوعدنى والعفو عند رسول الله ما مول
 مهلا رسول الذى اعطاك نافلة م القرآن فيه مواعظ (١) وتفصيل
 لا تأخذن باقوال الوشاة ولم اجرم ولو كثرت عنى الاقاول
 ان الرسول لنور يستضاء به وصارم من سيوف الله مسلول
 فى فتية من قريش قال قائلهم ببطن مكة ما اسلموا زولوا

(قال وحدثنا) ابراهيم بن المنذر حدثني محمد بن فليح عن موسى بن عقبه قال انشد النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن زهير بانث سعاد فى مسجده بالمدينة فلما بلغ قوله -

ان الرسول لسيف (٢) يستضاء به مهند من سيوف الله مسلول
 فى فتية من قريش قال قائلهم ببطن مكة ما اسلموا زولوا
 اشاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بكمه الى الخلق ليا توافي سمعوا منه -

باب ما يكره ان يكون الغالب على الانسان

الشعر حتى يصدده عن ذكر الله والعلم والقرآن

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسى أنبا أبو حاتم الرازى ثنا عبيد الله بن موسى أنبا حنظلة بن أبي سفيان الجمحى المكي عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلىء جوف احدكم قيحا خيره من ان يمتلىء شعرا - رواه البخارى فى الصحيح عن عبيد الله بن موسى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا ابراهيم بن عبد الله العيسى أنبا وكيع عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلىء جوف الرجل قيحا يريه خير من ان يمتلىء شعرا - أخرجه البخارى فى الصحيح من وجه آخر عن الاعمش ورواه مسلم عن أبي سعيد الاشج عن وكيع وأخرجه ايضا من حديث سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه مرفوعا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان واحمد بن سلمة قالانا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن الهاد عن يحنس بن موصعب بن الزبير عن أبي سعيد الخدرى قال بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج اذ عرض شاعر ينشد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان او امسكوا الشيطان لان يمتلىء جوف رجل قيحا خيره من ان يمتلىء شعرا - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السامى أنبا أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال قال (الاصمعي) قوله حتى يريه هو من الورى وهو أن يدوى جوفه قال - (٣) أبو عبيد وسمعت يزيد بن هارون يحدث عن الشرقى بن القطامى عن مجالد عن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأن يمتلىء جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلىء شعرا، يعنى من الشعر الذى هبى به النبي صلى الله عليه وسلم - قال أبو عبيد والذى عندى فى هذا الحديث غير هذا القول لان الذى هبى به النبي صلى الله عليه وسلم لو كان شطر بيت لكان كفرا ولكن وجهه عندى ان يمتلىء قلبه حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله فيكون الغالب عليه من اى الشعر كان -

(١) هاهن ر - صوابه - مواعظ - وكذا فى مص - (٢) مد - لنور (٣) ليس فى مد -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا الاسود بن شيبان ثنا أبو نوفل بن أبي عقرب قال قيل لعائشة رضي الله عنها أكان ينشد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعر فقالت كان ابغض الحديث إليه

باب من خرق اعراض الناس يسألهم

اموالهم وان الم يعطوا اياها شتمهم

جعل الشافعي رحمه الله في مثل معنى الشاعر في رد شهادته

(أخبرنا) أبو الحسن ع-لى بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا يحيى بن يوسف الزمى (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله أنبا الحسن بن سفيان ثنا مسلم بن سلام قالنا ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعس عبد الدينار والدرهم والقطيقة والخميصة ان أعطى رضى وان لم يعط لم يف - رواه البخارى في الصحيح عن يحيى بن يوسف ورواه مسلم عن مسلم بن سلام -

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي على السقاء وأبو الحسن على بن محمد المقرئ قال أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عمرو بن مرزوق أنبا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة ان أعطى رضى وان منع سخط تعس وانتكس واذا شيك فلا انتكس - وذكر الحديث - أخرجه البخارى في الصحيح فقال وقال عمرو فذكره -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا زكريا بن يحيى المروزي ثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر أنه سمع عروة بن الزبير يقول حدثتنا عائشة رضي الله عنها ان رجلا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له فبئس رجل العشيرة (او بئس رجل العشيرة فلما دخل ألان له القول قالت عائشة يا رسول الله قلت له الذى قلت - ١) فلما دخل البيت التت له القول قال يا عائشة ان شر الناس منزلة يوم القيامة من ودعه او تركه الناس اتقاء فحشه - رواه البخارى ومسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره عن سفيان -

باب من عضه غيره بحد او نفى نسب ردت

شهادته وكذلك من اكثر النيمية او الغيبة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني محمد بن نعيم حدثني اسمعيل بن سالم أنبا هشيم أنبا خالد

(١) ليس في مص

قال (باب من خرق اعراض الناس)

ذكر فيه حديث أبي هريرة (تعس عبد الدينار والدرهم) ثم قال (أخرجه البخارى عن يحيى بن يوسف ومسلم عن مسلم ابن سلام) - قلت - لم يخرج مسلم هذا الحديث في صحيحه وليس في شيوخه احد يقال له مسلم بن سلام بل ولا في شيوخ احد من الجماعة ثم ذكره من وجه آخر من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح ثم قال (أخرجه البخارى فقال وقال عمرو) - قلت - ذكر المزي في اطرافه ان البخارى ذكره في الجهاد عقب حديث أبي حصين عن أبي صالح ثم قال (وزاد عمرو يعني ابن مرزوق فذكره)

عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخذ على النساء ان لا تشرك بالله شيئا ولا تسرق ولا تزني ولا تقتل اولادنا ولا يعرضه بعضنا لبعض فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أتى منكم حدا فاقم عليه فهو كفارته ومن ستره الله عليه فأمره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له - رواه مسلم في الصحيح عن اسمعيل بن سالم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبا محمد بن عبيد ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتان هي في الناس كفر نياحة على الميت وطعن في النسب - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه ومحمد بن عبيد -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن زياد بن علاقة سمع اسامة بن شريك يقول شهدت الاعراب يسألون النبي صلى الله عليه وسلم هل علينا حرج في كذا فقال عباد الله وضع الله الحرج الامن اقترض من عرض اخيه شيئا فذلك الذي حرج قالوا يا رسول الله ما خير ما اعطى العبد قال خلق حسن -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا أبو مسعود احمد بن الفرات ثنا يعلى بن عبيد الطنافسى ثنا الأعمش (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجد شر الناس يوم القيامة ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بحدِيث هؤلاء وهؤلاء بحدِيث هؤلاء، وفي رواية الطنافسى تجد من شرار الناس ذا الوجهين قال الأعمش الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه -

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص وأبو معاوية عن الأعمش باسنادة مثله وقبلة من شرار خلق الله ذوالوجهين يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه - رواه البخاري في الصحيح عن عمر بن حفص عن ابيه عن الأعمش باللفظ الاول -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو امية الطرسوسى ثنا منصور بن سلمة ثنا سليمان بن بلال عن محمد بن عجلان عن عبيد الله بن سليمان عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لذي الوجهين ان يكون امينا -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبد ان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا شريك عن الركين بن الربيع عن نعيم بن حنظلة عن عمار بن ياسر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان ذا وجهين في الدنيا كان له لسانان من نار يوم القيامة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن سعد ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قال ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة قال سمعت ابا اسحاق يحدث قال سمعت ابا الاحوص يحدث عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال ان محمدا صلى الله عليه وسلم قال ألانبيكم ما العضة (١) هي النيمة القالة بين الناس وان محمدا صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مشفى ومحمد بن بشار (وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا احمد ابن عيسى ثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة وعمر بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن سنان يعني ابن سعد عن انس

(١) هامش ر - قلت كثيرا ما يقوله الرواة العضة بفتح العين واسكان الضاد والثابت في كتب التريب وعند من عني بالضبط من الرواة العلماء قولهم في كتب العضة على وزن العدة والهبة والله اعلم -

ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أتدرون ما العضة قالوا الله ورسوله اعلم قال نقل الحديث من بعض الناس الى بعض ليعسد بينهم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني املاء ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء أنبا أبو نعيم ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث قال كنا جلوسا عند حذيفة رضى الله عنه فمر رجل فقالوا هذا يرفع الحديث الى عثمان فقال حذيفة رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي نعيم ورواه مسلم من وجه آخر عن منصور -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابن أبي ذئب (ح وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عمرو وكشمرد أنبا القعنبي ثنا ابن أبي ذئب عن عبدالرحمن بن عطاء عن عبد الملك بن جابر بن عتيك عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حدث الرجل بحديث ثم التفت ففهي امانة - لفظ حديث القعنبي -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح قال قرأت على عبدالله بن نافع قال أخبرنى ابن أبي ذئب عن ابن ابي جابر بن عبدالله عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المجلس بلا مائة الا ثلاثة مجالس سفك دم حرام او فرج حرام او اقتطاع مال بغير حق -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع أنبا اسمعيل بن جعفر (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو عمرو بن حمدان أنبا أبو يعلى ثنا يحيى بن أيوب ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتدرون ما العيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل أفرأيت ان كان فى انى ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبتته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن أيوب وغيره -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطى ثنا احمد بن عبدالله بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش عن الاعمش عن سعيد بن عبدالله بن جريج عن أبي برزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان فى قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عورتهم فان من اتبع عورة اخيه المسلم اتبع الله عورته وفضحه وهو فى بيته -

(أخبرنا) أبو حاتم احمد بن على المقرئ الخسرو جردى رحمه الله ثنا أبو بكر محمد بن اسمعيل الوراق ببغداد ثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا على بن الجعد ثنا سفيان الثورى عن على بن الاقرع عن أبي حذيفة عن عائشة رضى الله عنها قالت حكيت انسانا فقال لى للنبي صلى الله عليه وسلم ما احب انى حكيت انسانا وان لى كذا وكذا (١)

باب ما يكره من رواية الارجاف

وان لم يقدر فى الشهادة

(أخبرنا) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن مزيرد أنبا أبي قال سمعت الاوزاعى قال حدثنى يحيى بن أبي كثير حدثنى أبو قلابة الجرمى قال قال أبو عبدالله الجرمى لابى مسعود كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى زعموا قال سمعته يقول بئس مطية الرجل -

(١) ها مش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الخامس والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرافية والله الحمد -

باب المزاح لا ترد به الشهادة ما لم يخرج في المزاح

الى عضه النسب او عضه بجد او فاحشة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور النيسابوري ثنا أبو حاتم الرازي ثنا الانصاري حدثني حميد بن انس قال كان ابن لام سليم يقال له أبو عمير كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما يمازحه اذا جاء فدخل يوما يمازحه فوجده حزينا فقال مالي اري ابا عمير حزينا فقالوا يا رسول الله مات نغيره الذي كان يلعب به بفعل يناديه يا ابا عمير ما فعل النغير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا خلف بن هشام ثنا خالد بن عبد الله عن حميد عن انس ان رجلا استحمل النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احاطوا بك فاحملوا على ولد ناقة فقال يا رسول الله ما اصنع بولدنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل تلد الابل الا النوق -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابراهيم بن مهدي ثنا شريك عن عاصم عن انس رضى الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا ذالاذنين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو احمد الحافظ أنبأ أبو الحسين احمد بن عمير ثنا موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم حدثني عبد الله بن اللاء بن زبارة سمع بسر بن عبيد الله الحضرمي عن أبي ادريس الخولاني عن عوف بن مالك الاشجعي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في خباء من ادم فجلست بفناء الخباء فسلمت فرد وقال ادخل يا عوف فقلت أكلت اكل ام بعضي قال كلك فدخت -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد ثنا عثمان بن أبي العاتكة قال انما قال كلي من صغر القبة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن ثابت عن انس ان رجلا من اهل البادية كان اسمه زاهر بن حرام او حرام قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحبه وكان دميما فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو يبيع متاعه فاحتضنه من خلفه وهو لا يبصره فقال ارسلني من هذا فالتفت فعرف النبي صلى الله عليه وسلم بفعل لا يألوما الزرق ظهره بصدر النبي صلى الله عليه وسلم حين عرفه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يشتري العبد فقال يا رسول الله اذا والله تجدني كاسدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكن عند الله لست بكاسد او قال لكن عند الله انت غال - لم يشبته شيئا وفيه خلاف فقيل حرام وقيل حرام قال قال عبد الغني الحافظ حرام بالراء اصح - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن المبارك عن اسامة بن زيد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قيل يا رسول الله انك تداعبنا فقال إني لا اقول إلا حقا -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبيدان أنبأ احمد بن عبيد بن عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابن بجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا اقول إلا حقا قال بعض اصحابه انك تلاعب يا رسول الله قال لا اقول إلا حقا (قال بعض اصحابه انك تلاعب يا رسول الله قال لا اقول إلا حقا - ١) وروى عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل انه كانت فيه دعاة -

(أخبرناه) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال حدثني ابن علي عن خالد الحذاء عن عكرمة يرفعه قال أبو عبيد قوله الدعابة يعنى المزاح -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سليمان بن الأشعث السجستاني وهو أبو داود (ج وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عثمان الدمشقي ثنا أبو كعب ايوب بن محمد السعدي حدثني سليمان بن حبيب المحاربي عن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا زعيم بيت في ريبض الجنة لمن ترك المزاء وان كان محققا وبيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وان كان مازحا وبيت في اعلى الجنة لمن حسن خلقه (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا ابن نمير عن الاعمش عن عبد الله ابن يسار عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يسرون مع النبي صلى الله عليه وسلم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم الى احبل معه فأخذها ففزع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم يروع مسلما -

باب ما جاء في (الكذب الناس الصباغون والصواغون)

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا همام عن فرقد السبخي عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكذب الناس الصباغون والصواغون - هذا هو المحفوظ حديث همام عن فرقد واخطأ فيه عن بعضهم على همام (١) فقال عنه عن قتادة عن يزيد وقال بعضهم عنه عن قتادة عن انس وكلاهما باطل وروى من وجه آخر عن أبي هريرة وقيل عن أبي سعيد مرفوعا - (وقد أخبرنا) أبو سعيد المالميني أنبأ أبو احمد بن عدى أنبأ ابراهيم بن عبد الله بن ايوب المخرمي ثنا يحيى بن موسى البلخي قال سألت ابا عبيد القاسم بن سلام عن تفسير هذا فقال اما الصباغ فهو الذي يزيد في الحديث الفاظا يزينه بها واما الصانع فهو الذي يصوغ الحديث ليس له اصل -

(قال الشيخ رحمه الله) كذا قال فيما روى عنه ويحتمل ان يكون المراد العامل بيديه وهو صريح فيما روى فيه عن أبي سعيد وانما نسبة الى الكذب والله اعلم لكثرة مواعيد الكاذبة مع علمه بانه لا يفي بها - وفي صحة الحديث نظر - (١) ذكر الشافعي رحمه الله شهادة من يأخذ الجعل على الخير وقد مضت الدلالة على جوازها في كتاب الاجارة وكتاب قسم الفى والغنيمة وغيرهما، وذكر شهادة السؤال وقد مضت الدلالة على من يجوز له السؤال ومن لا يجوز في كتاب قسم الصدقات وذكر شهادة من يأتي الدعوة بغير دعاء وقد مضى الخبر فيه في كتاب الولية فلا معنى للاعادة - وكل من كان على شيء تدرجه شهادته (قال الشافعي رحمه الله) انما ترد شهادته ما كان عليه فاذا نزع وتاب قبات شهادته - (قال الشيخ) وقد مضت الاخبار فيه في باب شهادة القاذف -

باب شهادة ولد الزنا

(قد مضى) في حديث انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون شهداء الله في الارض وروينا عن عطاء والشعبي انهما قال لا تجوز (٢) شهادة ولد الزنا - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا السراج ثنا زياد بن ايوب عن هشيم عن يونس عن الحسن في ولد الزنا قال لا يفضل له ولد الرشدة الا بالتقوى - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابن أبي اويس ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون في ولد الزنا ان اصله لأصل سوء واذا حسنت حاله ومروءته جازت شهادته وكانوا يرون عتقه حسنا -

(١) كذا (٢) ر - مد - قال لا تجوز وفي مصنف ابن أبي شيبة عن الشعبي انه قال ابن الزنا يؤم وتجاوز شهادته -

باب ماجاء في شهادة البدوى على القروى

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن أبي مريم ثنا نافع بن يزيد (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو محمد دعلج بن احمد السجزي ثنا أبو عبد الله البوشنجي ثنا روح بن صلاح ثنا يحيى بن ايوب ونافع بن يزيد بن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية وهذا يحتمل ان يكون ورد في الشهادة على الاعتبار وفيما يعتبر أن يكون الشاهد فيه من اهل الخبرة الباطنة (قال الشيخ أبو سليمان الخطابي رحمه الله) فيما بلغني عنه يشبه ان يكون انما كره (١) شهادة اهل البدو لما فيهم من الخفاء في الدين والجهالة باحكام الشريعة لأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها (٢) ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يحيلها ويغيرها عن جهتها والله اعلم -

باب ماجاء في الغلام يشهد قبل ان يبلغ، والعبد قبل

ان يعتق، والكافر قبل ان يسلم ثم بلغ الصبي وعتق

العبد واسلم الكافر وكانوا اعدوا لافشدها

قال الشافعي رحمه الله قبلت شهادتهم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبة قال ثنا معاذ بن هشام عن الأشعث عن الحسن انه كان يقول في العبد والذمي اذا شهدا ردت شهادتهما ثم اعتق هذا واسلم هذا انها تجوز شهادتهما (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن عبد الكريم بن عمرو بن شعيب وعطاء بن عمر رضى الله عنه قال في شهادتهم جائزة قال وذكر الحديث -

باب الشهادة على الشهادة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن الاعمش عن عبد الله ابن عبد الله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمعون ويسمع منكم ويسمع من يسمع منكم -

باب ماجاء في الشهادة على الشهادة في حدود الله

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن مسروق وشريح انهما قال لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا يكفل في حد (قال وحدثنا) الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن ليث عن عطاء وطاوس قال لا تجوز شهادة على شهادة في حد (وروينا) عن الشعبي وابراهيم وقد مضت الاخبار فيه في درء (٣) الحدود بالشبهات في كتاب الحدود -

باب ماجاء في شهادة المختبيء

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدى ثنا سفيان عن الاسود بن

وسلم من صنع امرأ على غير امرنا فهو رد - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن الصباح واخرجه البخاري ومسلم من حديث ابراهيم وعبد الله بن جعفر -

كتاب الدعوى والبيئات

باب البيئته على المدعى واليمين على المدعى عليه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب ابن عطاء أنبا ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم وامواهم ولكن اليمين على المدعى عليه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ثنا أبو طاهر ثنا ابن وهب اخبرني ابن جريج - فذكره باسناده نحوه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله اللاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني عمران بن موسى ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الله بن داود أنبا ابن جريج عن ابن أبي مليكة ان امرأتين كانتا تحزران في بيت فخر جت احداها وقد انفذ بأشفا في كفيها فرفعت الى ابن عباس فقال ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وامواهم ذكروها بالله واقروا عليها (ان الذين يشترون بعهد الله وایمانهم ثمنا قليلا) فذكروها فاعترفت وقال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى عليه - رواه البخاري في الصحيح عن نصر بن علي - على هذا رواية الجماعة عن ابن جريج -

(وأخبرنا أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد هو ابن مسلم ثنا ابن جريج - ١) عن ابن أبي مليكة قال رفع الى امرأة تزعم ان صاحبها وجأتها بأشفا حتى ظهر من كفيها فسالت ابن عباس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال وامواهم ولكن البيئته على الطالب واليمين على المطلوب -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا جعفر بن محمد القرابي ثنا الحسن بن سهل ثنا عبد الله بن ادريس ثنا ابن جريج وعثمان بن الاسود عن ابن أبي مليكة قال كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف فذكر قصة المرأتين قال فكتبت الى ابن عباس فكتب ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماء هم ولكن البيئته على المدعى واليمين على من انكر - وذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن بن عبدوس أنبا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعني ثنا نافع بن عمر (ح) قال وحدثنا) أبو عبد الله محمد بن يعقوب واللفظ له ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وخلاد عن نافع بن عمر ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة - وقد مضى في كتاب الشهادات بطوله - على هذا رواية الجمهور عن نافع بن عمر الجمحي -

(وقد أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا أبو القاسم سليمان بن احمد اللخمي أنبا محمد بن ابراهيم بن كثير الصوري في كتابه اليانا ثنا القرابي ثنا سفيان عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيئته على المدعى واليمين على المدعى عليه - قال أبو القاسم لم يروه عن سفيان الا القرابي -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى ابن اسمعيل ثنا أبو عوانة عن الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فأنزله الله تبارك وتعالى تصديق ذلك (ان الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمنا قليلا) الى آخر الآية - فدخل الاشعث بن قيس فقال ما حدثكم أبو عبد الرحمن قالوا كذا وكذا قال في انزلت هذه الآية كانت لي بئر في ارض ابن عم لي فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيئتك او يمينه قلت اذا يحلف عليا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر هو فيها فاجر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل وانرجاه من اوجه اخر (١) عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ جرير (ح وأخبرنا) أبو عمر والاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى ثنا عمران بن موسى ثنا عثمان ثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان وتصديق ذلك فى كتاب الله (ان الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم فى الآخرة) الآية قال ثم ان الاشعث بن قيس نرحنا اليها فقال ما حدثكم أبو عبد الرحمن فحدثناه بما قال فقال صدق لقيت كانت بينى وبين رجل خصومة فى بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شاهدها ك او يمينه فقلت اذا يحلف ولا يبالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله عز وجل تصديق ذلك ثم اقترأ هذه الآية (ان الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمنا قليلا) الآية لفظ حديث اسحاق - رواه البخارى فى الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ روح عن الحجاج بن أبي عثمان عن حميد بن هلال عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لم يكن للطالب بيعة فعلى المطلوب اليمين - (روينا) حديث البيعة على المدعى واليمين على المدعى عليه من اوجه اخر كلها ضعيفة وفيما ذكرناه كفاية -

(حدثنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ احمد بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان بن عيينة عن ادريس الاودى قال اخرج الينا سعيد بن أبي بردة كتابا وقال هذا كتاب عمر الى أبي موسى الاشعري رضى الله عنهما - فذكره وفيه البيعة على من ادعى واليمين على من انكر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد عن قتادة فى قوله (وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب) قال البيعة على المدعى واليمين على المدعى عليه (ورويانا) فيما مضى عن شريح انه قال فى هذه الآية الايمان والشهود -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ فى احاديث مالك ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن جميل بن عبد الرحمن المؤذن انه كان يحضر عمر بن عبد العزيز اذ كان عاملا على المدينة وهو يقضى بين الناس فاذا جاءه الرجل يدعى على الرجل حقا نظر فان كانت بينهما مخالطة وملاسة حلف الذى ادعى عليه وان لم يكن شىء من ذلك لم يحلفه (قال الشيخ رحمه الله) وهذا شىء ذهب اليه على وجه الاستحسان وكذلك مارويانا عن القاسم بن محمد انه قال اذا ادعى الرجل الفاجر على الرجل الصالح الشىء الذى يرى (٢) الناس انه كاذب وانه لم يكن بينها معاملة لم يستحلف له والاحاديث التى ذكرناها تخالفه (قال الشافعى رحمه الله) فى كتاب الدعوى اليمين على المدعى عليه سواء كانت بينها مخالطة اولم تكن (٣)

(١) مص - وجه آخر (٢) مص - كان يرى (٣) هامش ر - بلغ مسماعهم والعرض فى السادس والثلاثين بعد سبع المائة

باب الرجلين يتنازعان المال وما يتنازعان في يدهما

قال الشافعي رحمه الله فهو للذي في يده مع يمينه اذا لم تقم لواحد منهما بيعة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا سماك بن حرب عن علقمة بن وائل بن حجر عن ابيه قال جاء رجل من حضر موت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارض كانت لي فقال الكندي هي ارضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بيعة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله انه رجل فاجر ليس يبالي ما حلف عليه ليس يتورع من شيء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف قال فلما ادبر الرجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما انه ان حلف على مال ليأكله ظلما لقي الله وهو عنه معرض - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وجماعة عن أبي الاحوص -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال ان يحيى بن سعيد حدثه ان ابا الزبير اخبره عن عدى بن عدى عن ابيه قال اتى رجلان يختصمان الى النبي صلى الله عليه وسلم في ارض فقال احدهما هي لي وقال الآخر هي لي (٢) حزتها وقبضتها فقال فيها اليمين للذي بيده الارض فلما تفوه ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما انه من حلف على مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان قال فمن تركها قال كان له الجنة -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو اسامة عن جرير هو ابن حازم قال سمعت عدى بن عدى الكندي يحدث في حلقة بمي قال حدثني رجاء بن حيوة والعرس بن عميرة عن عدى ابن عميرة الكندي ان امرأ القيس بن عابس الكندي خاصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من حضر موت في ارض فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحضرمي البيعة فلم تكن له بيعة فقاضى على امرئ القيس باليمين فقال الحضرمي أمكنته يا رسول الله من اليمين ذهبت والله ارضي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين كاذبة ليقطع بها مال اخيه لقي الله عز وجل يوم يلقاه وهو عليه غضبان - قال وقال رجل وتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الذين يشترون بعهد الله وایمانهم ثمنا قليلا) الى آخر الآية قال فقال امرؤ القيس يا رسول الله فاذا المن تركها قال له الجنة قال فاني اشهدك اني قد تركتها -

باب المتداعيين يتنازعان المال

وما يتنازعان فيه (٣) في ايديهما معا

قال الشافعي رحمه الله فهو في الظاهر بينهما نصفان فان لم يجد واحد منهما بيعة احلفنا كل واحد منهما على دعوى صاحبه (أخبرنا) أبو نصر محمد بن أحمد بن اسمعيل البزاز بالطبران ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح بن عباد ثنا سعيد (ح وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن يونس ثنا سعيد بن عامر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه عن أبي موسى قال اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء وقال روح في بيع ليس لواحد منهما بيعة فقاضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين (وكذلك) رواه يزيد بن زريع وعبد الرحيم بن سليمان ومحمد بن بكر عن ابن أبي عروبة (وكذلك) روى عن سعيد بن بشير عن قتادة (ورواه) شعبة عن قتادة فارساه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه أن رجلين اختصما إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم في دابة ليس لواحد منهما بيعة فحملها بينهما نصفين -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود السجستاني ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليس لواحد منهما بيعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين ما كانا أحبا ذلك أو كرها -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا خالد بن الحارث عن سعيد بن أبي عروبة بإسناده مثله قال في دابة وليس لها بيعة (١) فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستهما على اليمين (قال الشيخ) فيحتمل أن تكون هذه القضية من تنمة القضية الأولى في حديث أبي بردة فكأنه صلى الله عليه وسلم جعل ذلك بينهما نصفين بحكم اليد فطلب كل واحد منهما يمين صاحبه (٢) في النصف الذي حصل له فجعل عليها اليمين فبتنا زعا في البداية بأحدهما فأمرها أن يقرعا على اليمين والله أعلم -

(وفي مثل هذا ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل محمد بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم وعبد الرحمن ابن بشر قال اسحاق أخبرنا وقال عبد الرحمن حدثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال إن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن نصر عن عبدالرزاق بهذا اللفظ -

(وقد أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكره الاثنان على اليمين فاستحباها فاسهم بينهما - وبهذا اللفظ رواه أحمد بن حنبل وجماعة عن عبدالرزاق إلا أن في رواية أحمد إذا أكره الاثنان على اليمين (٣) واستحباها فيستهما عليها يعني والله أعلم كرهاها أو استحباها ففي الخالين جميعا يقرع بينها (ورواه) أبو بكر بن يعقوب بن النضر عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أكره الاثنان اليمين أو استحباها استهما عليها -

باب المتداعيين يتداعيان شيئا في يدا أحدهما

فيقيم الذي ليس في يده بيعة بدعواه

قال الشافعي رحمه الله قيل للذي هو في يده البيعة العادلة التي لا تجر إلى نفسها أقوى من كينونة الشيء في يدك (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبا وكيع ثنا الاعمش عن أبي وائل عن الأشعث بن قيس قال كان بيني وبين رجل في أرض خصومة فاخصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل لك بيعة قلت لا قال فيمينه - انرجاه في الصحيح كما مضى (ورويانا) في حديث علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن أبيه في قصة الحضرمي والكندى فقال الحضرمي يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي فقال الكندى هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بيعة قال لا قال فلك يمينه (أخبرناه) أبو علي الروذباري ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هناد بن السري ثنا أبو الاحوص عن سماك عن علقمة بن وائل ابن حجر الحضرمي عن أبيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكره -

انخرجه مسلم في الصحيح عن هناد -

(أخبرنا) أبو عبد الله السماقي بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس الأصم ثنا جعفر بن محمد بن هشام الاحمرى ثنا ابراهيم ابن اسحاق الصيبي ثنا عبدالرحيم بن سليمان عن الخلاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم فتح مكة المدعى عليه اولى باليمين الا ان تقوم عايه البيئته -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا جعفر بن احمد ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المدعى عليه اولى باليمين ممن لم تقم له بيئته -

باب المتداعيين يتنازعان شيئاً في يداحدهما

ويقيم كل واحد منهما على ذلك بيئته

قال الشافعي رحمه الله قيل قد استوتيتا في الدعوى والبيئته وللذى هو في يده سبب بكيئوته في يده هو اقوى من سببك فهو له بفضل قوة سببه وفيه سنة بمثل ما قلنا -

(فذكر الحديث الذي أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن أبي يحيى عن اسحاق بن أبي فروة عن عمر بن الحكم عن جابر بن عبد الله ان رجلين تداعيا بدابة (١) فاقام كل واحد منهما البيئته انها دابته نتجها ففضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى هي في يديه - (٢)

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ومحمد بن جعفر المطيري وأبو بكر احمد بن عيسى الخواص قالوا ثنا محمد بن عبد الله بن منصور أبو اسمعيل الفقيه ثنا زيد بن نعيم ببغداد ثنا محمد بن الحسن ثنا أبو حنيفة عن هيثم الصيرفي عن الشعبي عن جابر أن رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في ناقة فقال كل واحد منهما نتجت هذه الناقة عندي واقام بيئته ففضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى هي في يديه (٢) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه أنبا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد ان رجلا اختصما الى شريح في دابة فاقام كل واحد منهما البيئته انها له وانه انتجها فقال شريح هي للذى في يديه (٢) الناتج احق من العارف -

(١) مص - دابة (٢) مص - في يده -

قال (باب المتداعيين يتنازعان شيئاً في يداحدهما)

ويقيم كل منهما بيئته فهو للذى في يده

ذكر فيه حديثين عن جابر وكلاهما في دعوى النتاج - قلت - كيف يقبل بيئته ذي اليد ولم يكلفه الله بيئته انما حكم تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بان البيئته على المدعى واليمين على المدعى عليه قال عليه السلام بيئتك او يمينه ليس لك غير ذلك - فصح انه لا يلتفت الى بيئته المدعى عليه والحديثان اللذان ذكرهما البيهقي في سند الاول ابن أبي يحيى وهو مكشوف الحال وشيخه اسحاق بن أبي فروة ضعفه البيهقي في ابواب سجود التلاوة وقال في باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبعده (متروك) وفي سند الثاني زيد بن نعيم لا يعرف حاله وقال صاحب الميزان لا يعرف في غير هذا الحديث وهو حديث غريب ثم على تقدير صحة الحديثين فالبيئتان فيها قامت على اليد ولا تدل اليد

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد ثنا عمرو بن زرارة أنبا هشيم عن يونس وابن عون وهشام عن محمد بن سيرين عن شريح أن رجلين ادعيا دابة فاقام احدهما البينة وهي في يده انه نتجها واقام الآخر بينة انه دابته عرفها فقال شريح الناتج احق من العارف -

باب من قال لا يرجح في الشهود بكثرة العدد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا جعفر بن احمد ثنا علي بن حجر ثنا هشيم عن داود عن الشعبي قال كتب عبد الرحمن بن اذينة الى شريح في ناس من الازد ادعوا قبل ناس من بني اسد قال واذا غدا هولاء بيينة راح اولئك باكثر منهم قال فكتب اليه لست من التها تر والتكاثر في شيء الدابة لمن (١) هي في ايديهم اذا اقاموا البينة - وروينا عن جنش عن علي رضي الله عنه انه لا يرجح بكثرة العدد (٢)

باب المتداعيين يتنازعان شيئا في ايديهما

معا ويقيم كل واحد منهما بيئته بدعواه

قال الشافعي رحمه الله جعلته بينهما نصفين

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام يعني محمد بن غالب حدثني هدية ثنا همام ثنا قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه عن أبي موسى ان رجلين ادعيا بغيرا فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما - وكذلك رواه حجاج بن منهال عن همام وهو من حديث همام بن يحيى عن قتادة بهذا اللفظ محفوظ - (وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن الحمد آبادي ثنا أبو قلابة ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه عن جده ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام كل واحد منهما شاهدين فقضى به النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين - كذا قال عن شعبة - (وقد روينا) فيما مضى عن ابن أبي عروبة عن قتادة موصولا وعن شعبة عن قتادة مرسلين يخالفان هماما وهذه الرواية عن شعبة في لفظه فانها قالا ليس لواحد منهما بينة وفي رواية همام وهذه الرواية عن شعبة فبعث كل واحد منهما شاهدين ويحتمل على البعد أن تكونا قضيتين ويحتمل ان تكون قصة واحدة والبيتان حين تعارضا سقطتا فليل واحد منهما بينة وقسم الشيء بينهما نصفين بحكم اليد والله اعلم والحديث معلول عند اهل الحديث مع الاختلاف في اسناده على قتادة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا عمرو بن ايوب الطائي ابن بنت أبي المغيرة قال حدثني جدي أبو المغيرة عن الضحاك بن حمزة عن قتادة ان ابا مجاز اخبره عن أبي بردة عن أبي موسى ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في بغير ادعياه كلاهما يزعم انه له وجاء مع كل واحد منهما شاهدان ان البعير له قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه بينهما نصفين -

(١) ر - مص - لتي (٢) هامش ر - آخر الجزء السابع والتسعين بعد المائة من الاصل

عليه فاستوت البيئتان في ذلك الامر وترجحت بيئته ذي اليد عنده بخلاف ما اذا قامت البيئتان على الملك لان بيئته الجارح اكثر اثباتا لانها تظهر الملك بخلاف بيئته ذي اليد لان الملك كان ظاهره له بيده -

قال (باب المتداعيين يتنازعان شيئا في

ايديهما ويقيم كل واحد منهما بيئته)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه ثنا اسحاق أنبا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رجلين ادعيا دابة فاقام كل واحد منهما شاهدين فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين - كذا وجدته في كتابي في موضعين وقد رأيت في مسند اسحاق هكذا الا انه ضرب على اسم بشير بن نهيك بعد كتيبه بخط قديم (وقد أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا هشام بن علي ثنا أبو عمر الضير حفص بن عمر ثنا حماد بن سلمة عن قتادة اخبرهم عن النضر بن انس عن أبي بردة (عن أبي موسى ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع فاقام كل واحد منهما البيعة انه له فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين - وكذلك رواه فيما بلغني اسحاق بن ابراهيم عن النضر بن شمیل عن حماد متصلًا فعاد الحديث الى حديث أبي بردة الا انه عن قتادة عن النضر بن انس غريب - ورواه أبو الوليد عن حماد فارسه فقال عن قتادة عن النضر ابن انس عن أبي بردة - ١) ان رجلين ادعيا دابة وجداها في يد رجل وهو فيما ذكره ابن حزيمة عن أبي موسى عن أبي الوليد - (أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خمير وياه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة قال انبتت ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع وزرع كل واحد منهما شاهدين فجعله بينهما - وكذلك رواه سفيان الثوري عن سماك (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد قال قال أبو عبد الله يعني محمد بن نصر أنبا يحيى بن يحيى أنبا محمد بن جابر عن سماك عن تميم بن طرفة قال اختصم رجلان الى النبي صلى الله عليه وسلم في بيع كل واحد منهما آخذ برأسه بخاء كل واحد منهما بشاهدين فجعله بينهما نصفين - هذا مرسل وقد بلغني عن أبي عيسى الترمذي انه سأل محمد بن اسمعيل البخاري عن حديث سعيد بن أبي بردة عن ابيه في هذا الباب فقال يرجع هذا الحديث الى حديث سماك بن حرب عن تميم بن طرفة - قال البخاري وقد روى حماد بن سلمة قال قال سماك بن حرب انا حدثت ابا بردة بهذا الحديث قال الشيخ وارسال شعبة هذا الحديث عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه في رواية غندر عنه كالدلالة على ذلك والله اعلم -

باب المتداعيين يتداعيان ما لم يكن في يد واحد

منهما ويقم كل واحد منهما بينة بدعواه

(قال الشافعي رحمه الله) فيها قولان احدهما يقرع بينهما فأيها خرج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحق ثم يقضى له بها قال

(١) ليس في مص (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السابع والبلائين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشر فيه رحمه الله الحمد لله

ذكر فيه حديثا عن حفص بن عمر الضير عن حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن انس عن أبي بردة عن أبي موسى الحديث ثم قال (كذلك رواه فيما بلغني اسحاق بن ابراهيم عن النضر بن شمیل عن حماد متصلًا) - قلت - في المحلى لابن حزم انه روى من طريق احمد بن شعيب يعني النسائي قال أخبرني علي بن محمد بن أبي المضاء ثنا محمد بن كثير عن حماد ابن سلمة فذكره بسنده متصلًا ولفظه ان رجلين ادعيا دابة وجداهما عند رجل فاقام كل واحد منهما شاهدين انها دابة فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين فقد تابعها ابن كثير على روايته عن حماد متصلًا وابن كثير هذا هو المصيصي وثقه ابن معين وغيره وقال النسائي هذا خطأ وابن كثير صدوق الا انه كثير الخطأ قال عبد الحق انما خطأه في هذا الحديث لانه انما يروى عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة كما تقدم - قلت - قد تقدم ان ابن شمیل وحنص بن عمر واقفا ابن كثير على روايته عن قتادة كذلك فيحمل على ان لقتادة فيه سندين -

قال (باب المتداعيين يتداعيان ما ليس في يد واحد منهما)

وكان سعيد بن المسيب يقول بالقرعة ويرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم والكوفيون يروونها عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه -

(أما حديث ابن المسيب فأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن يحيى ثنا ابن أبي مريم ثنا الليث عن بكير بن عبد الله أنه سمع سعيد بن المسيب يقول اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر بقاء كل واحد منهما بشهداء عدول على عدة واحدة فأسهم بينهما صلى الله عليه وسلم وقال اللهم انت تقضى بينهم فقضى للذى خرج له السهم - أخرجه أبو داود في المراسيل عن قتبية عن الليث ولذا شاهد من وجه آخر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد حدثني أبو عبد الله اظنه محمد بن نصر ثنا الصغاني عن أبي الاسود عن ابن لهيعة عن أبي الاسود عن عمرو وسليمان بن يسار أن رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فأتى كل واحد منهما بشهود وكانوا سواء فأسهم بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وأما الرواية) فيه عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه (ففيما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو كامل (ح قال أبو الوليد وحد ثنا) عبد الله بن محمد قال قال أبو عبد الله ثنا أبو كامل وحامد بن عمر وهذا حديثه قال ثنا أبو عوانة عن سماك عن حنش قال أتى على رضى الله عنه بيغل يباع في السوق فقال رجل هذا بغلي لم ابع ولم اهب ونزع على ما قال خمسة يشهدون وجاء رجل آخر يدعيه ويزعم انه بغله وجاء بشاهدين فقال على رضى الله عنه ان فيه قضاء وصلاحة اما الصلح فبباع البغل فنقسمه (١) على سبعة أسهم لهذا خمسة ولهذا اثنان فان ابيتم الا للقضاء بالحق فانه يحلف احد الخصمين انه بغله ماباعه ولا وهبه فان تشا حجتا ايكما يحلف اقرعت بينكما على الحلف فايكما قرع حلف فقضى بهذا وانا شاهد -

(وقد روى فيه عن أبي هريرة رفعه ما أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا موسى ابن اسمعيل ثنا ابان ثنا قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة رضى الله عنه قال اذا جاء هذا بشاهد وهذا بشاهد اقرع بينهم عن النبي صلى الله عليه وسلم - كذا قال بشاهد ويحتمل ان يكون المراد به جنس الشهود (وقد مضى) في رواية ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجلين اختصما اليه في متاع ليس لواحد منهما بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين -

(قال الشافعي رحمه الله) والقول الآخر انه يقضى بينهما نصفين لان حجة كل واحد منهما فيها سواء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا هذبة ثنا همام عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه عن أبي موسى ان رجلين ادعيا بغير ابعث كل واحد منهما شاهدين فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما - قد مضى الكلام في علة هذا الحديث وما وقع من الاختلاف في اسناده ووصله ومنتنه وليس فيه ان البعير لم يكن في ايديهما -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن عبد الله بن يوسف ثنا قتبية ثنا أبو عوانة عن سماك عن تميم بن طرفة ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير فاقام كل واحد منهما شاهدين فقضى بينهما نصفين (قال أبو الوليد)

(١) مص - فيقسم -

(قال الشافعي فيها قولان احدهما يقرع بينهما والآخر يقسم بينهما) ثم ذكر حديث أبي موسى ثم قال (مضى الكلام في الباب السابق عليه وليس فيه انه لم يكن في ايديهما) - قلت - قد ذكرنا في الباب السابق ان النسائي أخرجه ولفظه وجداها عند رجل قال ابن حزم هذا نص على اقامة البينة من كل واحد منهما وليس في ايديهما وقد ذكر البيهقي في الباب السابق ان ابن خزيمة رواه عن أبي موسى عن أبي الوليد عن حماد فارساه فقال عن قتادة عن النضر بن انس عن

وحدثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو عوانة فذكر مثله سواء (قال الشيخ رحمه الله) هذا منقطع وقد مضى في رواية محمد بن جابر عن سماك ما دل على ان البعير كان في ايديهما (قال الشافعي رحمه الله) في كتاب القديم تميم رجل مجهول والمجهول لو لم يارضه احد لا تكون روايته حجة وسعيد بن المسيب يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما وصفنا وسعيد سعيد وقد زعمنا ان الحديثين اذا اختلفا فالحجة في اصح الحديثين ولا اعلم عالما يشكك عليه ان حديثنا اصح وان سعيدا من اصح الناس مرسلًا وهو بالسنن في القرعة اشبه (قال الشيخ) تميم بن طرفة الطائي كوفي يروى عن عدى بن حاتم وجابر بن سمرة وهو من متأخري التابعين ومتى يدرك درجة سعيد بن المسيب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال شهدت ابا الدرداء واختصم اليه قوم في فرس (١) واقام كل واحد منها بيعة انها دابته انتجه قال فقضى بينهما -

(قال وأخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله ابن الوليد ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال اختصم رجلان الى أبي الدرداء في فرس فاقام كل واحد منها البيعة انه انتج عنده لم يبعه ولم يهبه وجاء الآخر بمثل ذلك فقال أبو الدرداء ان احدا كاذب فقسمه بينهما نصفين (وروى) في هذه القصة اختصما في فرس وجداه (٢) مع رجل -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان أنبا عبد الله بن بندار اخبرني ابراهيم الضبي ثنا محمد بن المغيرة ثنا النعمان بن عبد السلام عن قيس بن الربيع عن علقمة بن مرثد وعطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال اتى بلال عند ابي الدرداء - فذكر معناه وقال في فرس وجداه (٢) مع رجل (قال الشافعي رحمه الله) في مثل هذه المسئلة بعد ذكر الفرس وهذا مما استخيرا الله فيه وانا فيه واقف ثم قال لا يعطى واحد منها شيئا ويوقف حتى يصطلحا (قال الشيخ رحمه الله والاصل في امثال ذلك ما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني أنبا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا اسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع عن ام سامة قالت جاء رجلان من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختصمان في مواريث قد درس عليها وهلك من يعرفها فقال انما انا بشر اقضى فيما لم ينزل على فيه شيء برأي فن قضيت له شيئا من حق اخيه فانما يقتطع اسطما ما من نار قال فبكيوا وقال كل واحد منهما حتى له يا رسول الله قال اذهب فاقسا (٣) وتوخيا الحق ثم استهما ثم ليحل كل واحد منهما صاحبه -

باب من عرف له اصل ملك فهو على ملكه

حتى يعلم زواله عنه ببينة تقوم عليه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى عن ابن المبارك عن عبد الملك

(١) مص - من قریش کذا (٢) مد - فرس واحدة (٣) مص - فاقتسا -

أبي بردة ان رجلين ادعى اذابة وجداهما في يدرجل) ثم ذكر البيهقي حديث تميم بن طرفة ثم قال (قال الشافعي في القديم تميم مجهول) - قلت - روى عنه سماك وعبد العزيز بن ربيع وغيرهما واخرج له مسلم والحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه وذكره في الثقات من التابعين وقال البيهقي بعد في هذا الباب (تميم بن طرفة الطائي كوفي يروى عن عدى ابن حاتم وجابر بن سمرة من متأخري التابعين) -

ابن أبي سليمان قال قيل لعطاء أنقضى بالأصول في الدور قال نعم اذا قامت البيعة انها داره لم يبع ولم يهب (ورويانا) عن عطاء انه قال ادركت الناس يقضون بالأصول في الدور (وعن شريح وعامر الشعبي) انهما كانا يقضيان بالأصل في الدور -

باب الرجل يجيء بشاهدين على رجل

بحق فلا يمين عليه مع شاهديه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد واحمد بن سلمة قال ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا برير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فابرح لقي الله وهو عليه غضبان قال ثم انزل الله عز وجل تصديق ذلك (ان الذين يشرنون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا) الى آخر الآية ثم ان الاشعث ابن قيس خرج الينا فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن فحدثناه بما قال فقال صدق لقي نزلت كانت بيني وبين رجل خصومة في شيء فاخصمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه فقلت انه اذا يحلف ولا يبالي قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين ليستحق بها مالا وهو فيها فابرح لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله عز وجل تصديق ذلك ثم قرأ هذه الآية - رواه البخاري في الصحيح عن عثمان وقتيبة عن برير ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا احمد بن محمد بن سلمة ثنا عثمان بن سعيد أبو سعيد ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن علقمة بن وائل عن ابيه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه خصبان فقال احدهما يا رسول الله ان هذا انتزى على ارض في الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي وخصمه ربيعة فقال ارضي ارضها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بيعة قال لا قال يمينه قال اذا يذهب بها انه ليس يبالي ما حلف عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس لك منه الا ذلك فلما ذهب ليحلف قال أما انه ان حلف على ما له ظلمنا لقي الله وهو عليه غضبان - رواه مسلم في الصحيح عن زهير واسحاق عن أبي الوليد -

باب من رأى الحلف مع البيعة

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي قال حفص بن غياث عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن حنش ان عليا رضى الله عنه كان يرى الحلف مع البيعة - كذا رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى (وقد رويانا) فيما مضى من وجه آخر عن حنش عن علي رضى الله عنه انه انما رآه عند تعارض البيعتين والله اعلم - (أخبرنا) أبو حازم العبدوي الحافظ أنبا أبو الفضل بن حميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا هشام ومنتصور عن ابن سيرين ان رجلا ادعى قبل رجل حقا واقام عليه البيعة فاستحلفه شريح فكأنه يأبى اليمين فقال شريح بئس ما اتيتني على شهودك -

(وأخبرنا) أبو حازم أنبا أبو الفضل أنبا احمد ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا أبو مالك الاشجعي قال شهدت شريحا واختصم اليه رجلان ادعى احدهما قبل الآخر دابة وانه يزعم انها دابته انتجها فأسأله شريح البيعة بخأه بثمانية رهط فشهدوا له فقال الذي في يده الدابة استحلفه فقال احلف فقال له اثبت عندك بثمانية من الشهود فقال شريح لو اثبت عندى كذا وكذا شاهدا ما قضيت لك حتى تحلف -

(وأخبرنا) أبو حازم أنبا أبو الفضل أنبا احمد أنبا سعيد ثنا هشيم أنبا اشعث بن سوار عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابيه انه استحلف رجلا مع بيعة فأبى ان يحلف فقال له عبد الله بن عتبة لا اقضى لك بمال لا تحلف عليه -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنبا بشر بن أحمد الاسفرائيني أنبا أبو جعفر أحمد بن الحسين الخذاء ثنا علي ابن عبدالله المدني ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة أخبرني داود بن أبي هند عن عامر عن شرح قال بينة الطالب على اصل حقه براءة (١) اهل الميت ان صاحبهم قد ادى يمين الطالب بالله الذي لا اله الا هو لقد مات وهذا الحق عليه - ونحن نقول به في الدعوى اذا قامت على ميت او غائب او طفل او مجنون -

باب القافة ودعوى الولد

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه قال سمعت محمد بن اسحاق بن خزيمة يقول قال المزني قال الشافعي رحمه الله أنبا سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارا ثنا قيس بن انيف ثنا قتيبة ابن سعيد ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو مسرور تبرق اسارير وجهه قال ألم ترى ان مجززا المدلجى دخل على فرأى اسامة بن زيد وزيد بن حارثة عليهما قطيفة وقد غطيا رؤسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض - لفظ حديث قتيبة - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة بن سعيد ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران وأبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد قال أنبا اسمعيل ابن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبدالرزاق أنبا ابن جرير أخبرني ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهو مسرور تبرق اسارير وجهه (فقال ألم تسمعي ما قال مجززا المدلجى ورأى اسامة وزيدا نائمين وقد نرجت اقدامهما - ٢) فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى ورواه مسلم عن عبد بن حميد كلاهما عن عبدالرزاق واخرجاه من حديث الليث بن سعد عن الزهري كذلك -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود (ح وأنبا) أبو عمرو ومحمد بن عبدالله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن هو ابن سفيان وأبو عبدالله الصوفي قال ثنا منصور بن أبي مزاحم قال ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل قائف ورسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد واسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وامجبه وأخبره عائشة - لفظ حديث منصور بن أبي مزاحم - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن قرعة عن ابراهيم ورواه مسلم عن منصور بن أبي مزاحم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن عبدالرحمن بن وهب ثنا عمي ثنا ابراهيم بن سعيد - فذكر الحديث بنحوه وزاد قال ابراهيم بن سعد وكان زيد احمر اشقر ابيض وكان اسامة مثل الليل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو عمرو وهو ابن همدان أنبا الحسن بن سفيان ثنا حرملة بن يحيى أنبا ابن وهب أخبرني

(١) مد - زاه - (٢) سقط من مص

قال (باب القافة ودعوى الولد)

ذكر فيه حديث مجززا - قلت - لم يكن فيه دعوى ولا تنازع فليس يوارى محل النزاع لان اسامة كان لاحقا بفراش زيد من غير منازع له وانما كان الكفار يطعمون في نسبه لتباين اللونين فلما الحقه مجززه كان ابطالا لطمعهم لانهم كانوا يعترفون

يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا فرحما قال مجز المدبلى ونظر الى اسامة بن زيد مضطجعا مع ابيه فقال هذه اقدم بعضها من بعض وكان مجز قائفا - رواه مسلم في الصحيح عن حرملة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان رجلين تداعيا ولدا فدعا له عمر رضى الله عنه القافة فقالوا لقد اشتركا فيه فقال له عمر رضى الله عنه وال ايها شئت (قال وأنبا الشافعي) أنبا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عمر رضى الله عنه مثل معناه (قال وأنبا الشافعي أنبا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مثل معناه - ١)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن ابراهيم الاكفاني ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه قال اتى رجلان الى عمر (بن الخطاب رضى الله عنه يختصان في غلام من ولاد - ٢ - الجاهلية يقول هذا هو ابني ويقول هذا هو ابني فدعا عمر - ٣) رضى الله عنه قائفا من بنى المصطلق فسأله عن الغلام فنظر اليه المصطلق ونظر ثم قال لعمر رضى الله عنه قد اشتركا فيه جميعا فقام عمر رضى الله عنه اليه بالدرة فضر به بها - قال وذكر الحديث قال فقال عمر رضى الله عنه (للغلام اتبع ايها شئت فقام الغلام فاتبع احدهما قال عبد الرحمن فكأفى انظر اليه متبعا لأحدهما يذهب وقال عمر رضى الله عنه - ٣) قاتل الله اخابني المصطلق -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى في رجلين ادعيا رجلا لا يدري ايها ابوه فقال عمر رضى الله عنه للرجل اتبع ايها شئت - هذا اسناد صحيح موصول -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجيذ ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى ابن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يليط اولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام قال سليمان فاتى رجلان كلاهما يدعى ولد امرأة فدعا عمر بن الخطاب رضى الله عنه قائفا فنظر اليها فقال القائف لقد اشتركا فيه فضر به عمر رضى الله عنه بالدرة ثم قال للمرأة اخبريني خبرك فقالت كان هذا - لأحد الرجلين - يأتها وهي في ابل اهلها فلا يفارقها حتى يظن ان قد استمر بها حمل ثم انصرف عنها فاهريقت دما ثم خلف هذا تعنى الآخر فلا ادري من ايها هو فكبر القائف فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه للغلام وال ايها شئت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو بكر بن عياش عن اسلم المنقرى عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال باع عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه جارية كان يقع عليها قبل ان يستبرأها فظهر بها حمل عند المشتري فخاصمه الى عمر رضى الله عنه قال فدعا عمر رضى الله عنه عليه القافة فنظروا اليه فألقوه به - وقال في موضع آخر فقال عمر رضى الله عنه أكنت تقع عليها قال نعم قال فبعتها قبل ان تستبرأها قال نعم قال ما كنت بخليق قال فدعا عمر رضى الله عنه عليه القافة - فذكره (٤) -

(١) ليس في مص (٢) مص اولاد (٣) ليس في مد (٤) ها مشر - بلغ سماعهم والمقابلة في الثامن والثلاثين بعد سبع المائة والله الحمد

بالقيافة فسر النبي صلى الله عليه وسلم بابطال طعنهم فلم يكن سروروه الالحق قال معنى هذا الكلام المازرى وغيره فلم نسلم ان الاشتباه يدل على الانسان عندالتنازع والدعوى ثم ذكر البيهقي من وجوه (ان القافة جعلوه من المدعين وان عمر قال للولد اتبع وفي رواية وال ايها شئت) - قلت - لم يعمل عمر بقول القافة لانهم جعلوه ونها وعمر رد الامر الى الصبي لالى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن رجلين اشتركا في طهر امرأة فولدت ولدًا فارتفعوا (١) إلى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فدعاهم ثلاثة من القافة فدعوا بتراب فوطىء فيه الرجلان والغلام ثم قال لأحدهم انظر فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ثم قال أسرام اعلن فقال بل أسرفقال لقد اخذ الشبه منها جميعا فما ادري لايها هو فاجلسه (ثم قال للآخر انظر فنظر واستقبل واستعرض واستدبر ثم قال أسرام اعلن فقال بل اسرفقال لقد اخذ الشبه منها جميعا فما ادري لايها هو فاجلسه - ٢) ثم قال للثالث انظر فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ثم قال أسرام اعلن فقال بل اعلن فقال لقد اخذ الشبه منها جميعا فما ادري لايها هو فقال عمر رضي الله عنه انا نقوف الآثار ثلاثا يقولها وكان عمر رضي الله عنه قائفا فجعله لها يرثانه ويرثها فقال سعيد أتدري من عصيته قلت لا قال الباقي منها -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن علي الاصبهاني أنبا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني أنبا اسمعيل بن ابراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبا ابن المبارك أنبا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال دعاهم رضي الله عنه القافة في رجلين اشتركا في امرأة ادعى كل واحد منهما الولد فقالوا اشتركا فيه فجعله عمر رضي الله عنه بينهما فقال سعيد أتدري من يرثه قال آخرها موتا يرثه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد قالنا ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبا يزيد عن مبارك بن فضالة عن الحسن بن عمر رضي الله عنه في رجلين وطئا جارية في طهر واحد فجاءت بغلام فارتفعوا إلى عمر رضي الله عنه فدعاه ثلاثة من القافة فاجتمعوا على انه قد اخذ الشبه منها جميعا وكان عمر رضي الله عنه قائفا يقوف فقال قد كانت الكلبة يئز وعليها الكلب الاسود والاصفر والامر (٣) فتؤدى الى كل كلب شبهه ولم اكن ارى هذا في الناس حتى رأيت هذا فجعله عمر رضي الله عنه لها يرثانه ويرثها وهو للباقي منها (قال الشيخ رحمه الله) هاتان الروايتان رواية البصريين عن سعيد بن المسيب عن عمر وروايتهم عن الحسن بن عمر رضي الله عنه كلتاها منقطعة وفيها لوصحاح دلالة مع ما تقدم على الحكم بالشبه والرجوع عند الاشتباه الى قول القافة فاما الحاقه الولد بهما عند عدم القافة فالبصريون ينفردون به عن عمر رضي الله عنه -

(ورواية) الحجازيين (عن عمر رضي الله عنه على ما مضى ورواية الحجازيين - ٣) عنه اولى بالصحة ورواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه عن عمر رضي الله عنه موصولة ورواية سليمان بن يسار لها شاهدة وكلاها يثبت قول عمر رضي الله عنه والايها شئت وعبد الرحمن بن حاطب يقول في روايته فكأني انظر اليه متبعا لأحدهما يذهب والله اعلم (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن علية عن حميد عن انس انه شك في ابن له فدعاه القافة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا المعتمر قال سمعت حميدا يحدث عن بعض ولد انس بن مالك ان انسا مرض مرضاله فشك في حمل جارية له فقال ان مت فدعوا له القافة قال فصح -

(١) مص - فارتفعوا (٢) سقط من مد (٣) مد - والاحمر -

قولهم ثم ذكر البيهقي (عن سعيد بن المسيب ان عمر جعله لها يرثانه ويرثها ثم ذكره ايضا عن الحسن بن عمر رضي الله عنه ثم قال (كلتاها منقطعة) - قلت - الشافعي يحتج بمسئل ابن المسيب في مثل هذه الصورة وروى ايضا من حديث الشعبي و ابراهيم بن عمر ذكره أبو عمر ورواه الطحاوي بسند حسن من رواية أبي المهلب عن عمر - قال وروى عن عمر من وجوه صحاح انه جعله بينها وقال أبو عمر ذكر عبدالرزاق عن الثوري عن قابوس بن أبي ظبيان عن ابيه عن علي انه اتاه رجلان وتعا على امرأة في طهر واحد فقال الولد بينكما وهو للباقي منك - وذكر البيهقي فيما بعد في آخر باب من قال يقرع بينها ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن حسين بن علي عن زائدة عن سهاك عن حنش عن علي وهذا السند على شرط مسلم واليه ذهب الكوفيون واكثر اهل العراق ذكره أبو عمر وقد عمل بذلك أبو ثور فقال اذا قال القافة المولد منها لحن بها وورثها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا حسن بن حمشاذ (١) ثنا محمد بن اسمعيل أبو اسمعيل ثنا ابن أبي مريم حدثني يحيى بن ايوب حدثني حميد أن موسى بن انس بن مالك حدثه عن انس بن مالك انه اوصى في مرضه وشك في حبل جارية فقال انظروا ان تدعوا لولدها (٢) للقافة قال فصح من مرضه ذلك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا جعفر بن محمد ثنا يحيى بن يحيى أنبا حماد بن زيد (ح قال وحدثنا) الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن ابن اخبره عن محمد بن سيرين ان ابا موسى رضى الله عنه قضى بالقافة (ويذكر) عن ابن عباس ما دل على انه اخذ بقول القافة -

باب الدليل (٣) على ان لغلبة الاشياء تأثيرا

في الانساب وان لها حكما اذا لم يكن ماهو

اقوى منها من فرأش او غيره

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على مسرورا تبرق اسار يوجهه فقال ألم ترى ان مجززا نظر آتفا الى زيد بن حارثة والى اسامة بن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام من بعض (قال وأخبرنا) أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلامة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث - فذكره باسناده مثله - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو عمر والمستملى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن زائدة عن ابيه عن مصعب بن شيبة عن مسافع بن عبد الله عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها فى قصة احتلام المرأة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل يكون الشبه الامن قبل ذلك اذا علاماؤها ماء الرجل شبه الولد اخواله واذا علاماء الرجل ماءها اشبه الولد اعمامه - رواه مسلم فى الصحيح من حديث يحيى بن زكريا بن أبي زائدة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل القاضى ثنا اسمعيل بن أبي اويس ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل اعراى فقال يارسول الله ان امرأتى ولدت غلاما اسود فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها من اوردق قال نعم قال فأنى كان ذلك قال اراه عرقا نزع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل ابنك هذا نزع عرق - رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس واخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهرى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو احمد الحافظ أنبا محمد بن سليمان الواسطى ثنا محمد بن المنثى ثنا عبد الله بن علي ثنا هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك فى قصة اللعان قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصرها فان جاءت به ابيض سبطا قضى العيمين فهو للال بن امية وان جاءت به احل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سمياء قال

(١) مص - حماد - كذا (٢) مص - لوليد (٣) مص - القول

وورثاه وقال الشافعى اذا كبر الولد قيل له انتسب الى ابيه اشئت فلم يعمل بقول القافة وخالف المروى عن الامامين مصيرا الى ماروى عن عمر اولا وهو مخالف لقول القافة كما تقدم وقد لاعن عليه السلام بين الزوجين ولم يدع القافة واتفقوا على امة تدعى ان ولدها من المولى انه لا يرجع الى القافة بل ذهب ابن عباس رضى الله عنه وزيد الى انه لا يلزمه الا ان يقر وقال عمر وابنه ان اقربو طمها لزمه ولم يعتبر مالك القافة فى الحرائر -

فانبتت انها جاءت به الكل جعدا حمش السابقين - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى -
 (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن بشار ثنا ابن أبي عدي قال أنبا ناهشام بن حسان
 قال حدثني عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحابة - فذكر
 الحديث في قصة اللعان قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها (١) فان جاءت به الكل العينين سانغ الايتين خدلج السابقين
 فهو لشريك بن سحابة بخاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان - رواه
 البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن
 عمروة عن عائشة رضی الله عنها قالت اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله
 ابن اخی عتبة بن أبي وقاص عهد الى انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخی يا رسول الله ولد على فراش أبي من
 ولیدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرآى شها بينا بعتبة فقال هولك يا عبد، الولد للفراش وللعاشر الحجر
 واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة فلم يرسودة قط - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن
 هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال حجج بنا أبو الوليد ونحن سبعة ولد سيرين فربنا على المدينة فادخلنا على زيد بن ثابت
 فقال له هؤلاء بنو سيرين قال فقال زيد هذان لام وهذان لام (وهذان لام - ٢) وهذان لام قال فما اخطأ وكان يحيى بن
 سيرين اخو محمد لامه -

باب ما يستدل به على ان الولد الواحد

لا يكون مخلوقا من ماء رجلين

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو والبخري الرزاز ثنا سعدان بن نصير
 ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق
 ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه الملك
 فينفخ فيه الروح ثم يؤمر باربع، اكتب رزقه وعمله واجله وشقى هوام سعيد والذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل
 اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الاذراع فيسبق عليه الكتاب فيحتم له بعمل اهل الجنة فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل
 اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الاذراع فيسبق عليه الكتاب فيحتم له بعمل اهل النار فيدخلها - رواه مسلم في الصحيح
 عن محمد بن عبد الله بن نير عن أبي معاوية وانرجه البخاري من اوجه اخر عن الاعمش - فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان
 جميع خلقه بعد اربعين يكون علقة اربعين يوما ثم جميعه بعد الثمانين يكون مضغة اربعين يوما ومن جعل الولد من اثنين
 اجازان يكون بعضه ماء وبعضه علقة وبعضه ماء او علقة وبعضه مضغة وذلك بخلاف الظاهر -

باب من قال يقرع بينهما اذ لم يكن قافة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا عبد الرزاق أنبا الثوري عن صالح عن

(١) مص - انظر وها (٢) من ر -

الشعبي عن عبد خير عن زيد بن ارقم قال اتى على رضى الله عنه وهو باليمن في ثلاثة وقموا على امرأة في طهر واحد فبأل اثنين أتقران لهذا بالولد فقال لا ثم سأل اثنين فقال لا ثم سأل اثنين فقال لا ثم سأل اثنين فقال لا لهذا بالولد قال لا لاقال فجعل كلما سأل اثنين اتقران لهذا بالولد قال لا لاقا قرع بينهم فالحق الولد بالذى صارت عليه القرعة وجعل عليه ثابى الدية قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه - هذا الحديث مما يعد في افراد عبد الرزاق عن سفيان الثوري -

(والمشهور في هذا الباب ما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه أنبأ أبو المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى عن الاجلح عن الشعبي عن عبدالله بن الخليل عن زيد بن ارقم قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من اهل اليمن فقال ان ثلاثة نفر من اهل اليمن اتوا عليا رضى الله عنه يختصمون اليه في ولد وقد وقموا على امرأة في طهر واحد فقال للثنتين منهما طيبا بالولد لهذا فغلبا ثم قال للثنتين طيبا بالولد لهذا فغلبا فقال اتم شركاه متشاكسون انى مقرع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية فاقرع بينهم فجعله لمن قرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت اضراسه اوقال نواجذه - اخرجه أبو داود في كتاب السنن عن مسدد وكذلك رواه محمد بن سالم الكوفي عن الشعبي ومحمد بن سالم مترك والاجلح بن عبدالله قد روى عنه الأئمة الثوري وابن المبارك ويحيى بن القطان الا انه لم يحتج به الشيخان البخاري ومسلم وعبدالله بن الخليل (ينفر دبه واختلف عليه في اسناده ورفعته -

- أخبرنا - أبو سعد المائني أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ قال سمعت ابن حماد يقول قال البخاري عبدالله بن الخليل (١) الحضرمي عن زيد بن ارقم عن النبي صلى الله عليه وسلم في القرعة لم يتابع عليه (قال الشيخ) وقد ذكر البخاري حديثه ببدا الرزاق حيث قال عن عبد خير وكأنه لم يعده محفوظا وحديث ابن الخليل كذا رواه جماعة عن الاجلح وقيل عنه عن عامر الشعبي (عن أبي الخليل عن زيد وقيل عنه عن الشعبي عن عبدالله بن خليل الحضرمي عن علي رضى الله عنه وقيل عنه عن الشعبي - ١) عن علي رضى الله عنه -

(واصح ما روى في هذا الباب ما أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسين بن محمد الزعفراني ثنا شاذان ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن أبي الخليل او ابن الخليل عن علي رضى الله عنه ان ثلاثة اشتركو في طهر امرأة فادعوا الولد فامر على رضى الله عنه رجلا ان يقرع بينهم وامر الذى قرع ان يعطى الآخر ثلثي الدية ويكون الولد له - وهذا موقف وابن الخليل ينفر دبه والله اعلم - وقد ذكر الشافعي رضى الله عنه هذا الحديث في القريم وفي كتاب علي وعبدالله رضى الله عنهما وذكر أنه لو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قلنا به وكانت الحججة فيه - (وقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا عبدالله بن محمد قال قال أبو عبدالله يعنى محمد بن نصر قال أبو ثور قد كان أبو عبدالله يعنى الشافعي رحمه الله (قال اذا لم يكن قافة وعدم الذى كان من قبله البيان اقرع بينهم قال الشيخ رحمه الله - ١) روى من وجه آخر عن علي رضى الله عنه مرفوعا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأوسعيد بن أبي عمرو الصيرفي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبيد الله هو ابن موسى أنبأ داود الاودي عن الشعبي عن أبي جحيفة السوائى قال لما كان على رضى الله عنه باليمن اتاه ثلاثة نفر يحتقون في غلام اوقال يختصمون في غلام فقال كل واحد منهم هو ابني فأقرع على رضى الله عنه بينهم فجعل الولد للقارح وجعل عليه للرجلين ثلثي الدية قال فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه من

(١) ليس في مد - (٢) فقال للثنتين منهما طيبا بالولد لهذا فغلبا فقال اتم

ذكر فيه حديثا في سنده الاجلح فقال (روى عنه الثوري وابن المبارك والقطان الا انه لم يحتج به الشيخان) - قلت - ضعفه النسائي ووثقه ابن معين وغيره وذكر صاحب المستدرک هذا الحديث وقال الاجلح انما هو ثابا عليه يعنى الشيخين حديثا

قضاء على رضى الله عنه ، داود بن يزيد الأودى غير محتج به (وروى) عن على بن رضى الله عنه فيه قضاء آخر فى غير هذه القصة -
 (أخبرنا) أبو بكر أحمد بن على الأصبهانى الحافظ أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصبهانى أنبأ اسمعيل بن إبراهيم القطان ثنا الحسن
 ابن عيسى أنبأ ابن المبارك أنبأ سفيان بن قابوس عن أبي ظبيان عن على بن رضى الله عنه قال اتاه رجلان وقعا على امرأة فى
 طهر فقال الولد بينكما وهو للباقي منكما (وروى) من وجه آخر (١) عن على بن رضى الله عنه مراسلا وفى ثبوته عن على بن رضى الله
 عنه نظر -

باب ما يستدل به على أن الولد الواحد لا يلحق بأمين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى قالا ثنا
 أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلى الحمصى ثنا بشر بن شعيب عن أبيه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي
 هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما امرأتان معها ابناهما جاء الذئب فذهب بابن احدهما فقاتل
 هذه لصاحبتهما إنما ذهب بابنك وقالت الاخرى إنما ذهب بابنك فتحاكما الى داود عليه السلام فقضى به للكبرى فخرجتا على
 سليمان بن داود عليه السلام فأخبرناه فقال اثنتونى بالسكين اشقه بينهما (٢) فقالت الصغرى لانفعل يرحمك الله هو ابنتها فقضى به
 للصغرى وقال أبو هريرة رضى الله عنه والله ان سمعت بالسكين قط الا يومئذ وما كنا نقول الا المدينة - رواه البخارى فى
 الصحيح عن أبي اليان عن شعيب -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ ثنا أبو عمرو و اسمعيل بن نجيد السلمى أنبأ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدى ثنا أمية بن بسطام ثنا
 يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن محمد بن بخلان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان امرأتين اكل احدا بينهما الذئب فحاءتا الى داود عليه السلام تحتصمان فى الباقي فقضى للكبرى فلما
 خرجتا على سليمان عليه السلام قال كيف قضى بينكما فأخبرناه فقال اثنتونى بالسكين قال أبو هريرة رضى الله عنه واول من
 سمعته يقول السكين رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كنا نسميه المدينة قالت الصغرى لم قال لأشقه بينكما قالت ادفعه اليها
 وقالت الكبرى شقه بيننا قال فقضى للصغرى وقال لو كان ابنتك لم ترضين ان تشقيه (٣) - رواه مسلم فى الصحيح عن
 أمية بن بسطام -

باب الولد يسلم باسلام احد ابويه

قال الله جل ثناؤه (والذين آمنوا واتبعتم ذريتهم بايمان)

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر وأبو الحسن محمد بن الحسن بن السراج قالا أنبأ محمد بن يحيى بن سليمان
 المروزى ثنا عاصم بن على ثنا شعبة بن عمرو بن مرة قال سألت سعيد بن جبير عن هذه الآية (والذين آمنوا واتبعتم
 ذريتهم) قال قال ابن عباس رضى الله عنه المؤمن يلحق به ذريته ليقر الله بهم عينه وان كانوا دونه فى العمل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن على الصنعمانى بمكة ثنا اسحاق بن إبراهيم بن عباد أنبأ عبد الرزاق أنبأ الثورى عن عمرو
 ابن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهم فى قوله عز وجل (الحقنا بهم ذرياتهم وما التناهم من عملهم من
 شىء) قال ان الله يرفع ذرية المؤمن معه فى درجته فى الجنة وان كانوا دونه فى العمل ثم قرأ (والذين آمنوا واتبعتم
 ذريتهم بايمان الحقناهم ذرياتهم وما التناهم) يقول وما نقصناهم - لم يسمعه الثورى من عمرو وإنما رواه غيره عن الثورى عن

(١) مص - اوجه آخر (٢) مص - بينكما (٣) مص - نشقه

واحدا لعبد الله بن بريدة وقد تابعه على ذلك الحديث ثلاثة من الثقات فهذا الحديث اذا صحیح وقد قد منا غير مرة ان
 قول البيهقى لم يحتج به الشيخان لا يلزم منه التضعيف ..

سأعه عن عمرو وقد ذكرناه في غير هذا الموضوع وحديث شعبة عن عمرو وموصول (قال الشافعي رحمه الله) في جملة ما احتج به وكان الاسلام اولى به لان الله تعالى اعلى الاسلام على الاديان والاعلى اولى ان يكون له الحكم (وقد روى) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه معنى ذلك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أ. والوليد ثنا عبد الله بن محمد قال قال أبو عبد الله يبنى محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو معاوية عن اشعث بن الحسن قال قال عمر رضى الله عنه الولد للوالد المسلم (قال قال أبو عبد الله) ثنا يحيى عن هشيم عن اشعث عن الشعبي عن شريح انه اختصم اليه في صبي احد ابويه نصراني قال الوالد المسلم احق بالولد (قال قال أبو عبد الله) ثنا يحيى بن يحيى أنبأ يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن في الصغير قال مع المسلم من والديه - وقد مضى سائر ما روى في هذا الباب في كتاب اللقيط (١)

باب متاع البيت يختلف فيه الزوجان

(قال الشافعي رحمه الله) فمن اقام البيعة على شيء من ذلك فهو له ومن لم يقيم بيعة فالتقاسم الذي لا يعذر احد عندي بالغةلة عنه على الاجماع ان هذا المتاع في ايديهما معا فيحلف كل واحد منهما لصاحبه على دعواه فان حلفا جميعا فهو بينهما نصفان -
(أخبرنا) أبو القاسم عبدالعزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن التاجر الاصبهاني بالرى أنبأ أبو القاسم حمزة بن عبيد الله بن احمد المالكى أنبأ أبو حاتم محمد بن ادريس ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وعبد الله بن مسلمة القعنبي قال ثنا نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مائة قال كتب الى ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان النخيل على المدعى عليه - اخرجاه في الصحيح كما مضى وههنا كل واحد منهما مدعى عليه ما في يده فالقول قوله مع يمينه في نفي ما يدعى صاحبه (قال الشافعي رحمه الله) ولان الرجل قد يملك متاع النساء والمرأة قد تملك متاع الرجل بالشراء والميراث وغير ذلك وقد استحل على بن أبي طالب فاطمة رضى الله عنهما يبدن من حديد وهذا متاع الرجل وقد كانت فاطمة رضى الله عنها في تلك الحال مالكة للبدن دون على بن أبي طالب رضى الله عنه (قال الشيخ) وقد مضى هذا في رواية عكرمة عن ابن عباس قال لما تزوج على فاطمة رضى الله عنها قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطها شيئاً قال ما عندي شيء قال اين درعك الخطمية -

(وقد روى) عن على رضى الله عنه (ما أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سعيد بن سليمان ثنا محمد بن سليمان ثنا رقية قال قال نوح بن يزيد بن أبي مسلم من عند البخاري فقال لقد قضى الامير بقضية فقال له الشعبي وما هي فقال قال ما كان للرجل فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة فقال للشعبي قضاء رجل من اهل بدر قال ومن هو قال لا أخبرك قال من هو على عهد الله وميثاقه ان لا أخبره قال هو على بن أبي طالب رضى الله عنه قال فدخل على البخاري فأخبره فقال البخاري صدق ويحك اننا لم ننقم على على قضاءه قد علمنا ان علياً كان اقضاهم -

باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه اياه

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق الزكي أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد يعني الطرائفي ثنا أبو سعيد عثمان بن سعيد ثنا محمد بن كثير العبدي أنبأ سفيان وهو الثوري عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان هذا قالت للنبي صلى الله

(١) هامش - بلغ سماعهم والعرض في التاسع والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرافية رحمه الله والله الحمد

عليه وسلم يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح اعلني جناح ان آخذ من ماله سرا؟ قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا انس بن عياض عن هشام بن عمرو (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا أبو كريب ثنا وكيع وابن نمير عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح ولا يفتق على ولا على ولدى ما يكفيني وبني أفا خذ من ماله وهو لا يشعر؟ فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف - وفي رواية انس بن عياض وانه لا يعطيني ما يكفيني وولدى الا ما اخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل على في ذلك من شيء؟ ثم ذكره - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وانحراه من حديث الزهري عن عمروة عن عائشة رضي الله عنها -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث حدثني يونس عن ابن شهاب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم المروزي ثنا محمد بن عمرو بن الموجه أنبا عبدان أنبا عبد الله عن يونس بن يزيد عن الزهري حدثني عمروة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت يا رسول الله والله ما كان على ظهر الارض من اهل خباء احب الى ان يذلوا من اهل خبايك ثم ما اصبح اليوم على ظهر الارض اهل خباء احب الى ان يعزوا من اهل خبايك قال وايضا والذي نفسي بيده ثم قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل ممسك فهل على حرج في ان اطعم من الذي له عيالا؟ قال لا بالمعروف (وفي رواية ابن بكير فهل على من حرج ان اطعم من الذي له قال نعم بالمعروف - ١) ومعناها واحد وشك ابن بكير في احياء او خباء - رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير وفي موضع آخر عن عبدان وانحراه مسلم من وجهين آخرين عن ابن شهاب - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا علي بن الحسن ثنا أبو جابر محمد بن عبد الملك ثنا شعبة عن أبي الجودي قال سمعت سعيد بن المهاجر انه سمع المقدم أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ايما مسلم ضاف قوما فاصبح الضيف محروما كان حقا على كل مسلم نصره حتى يأخذ له بقراه من ماله وزرعه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاي ثنا أبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي ثنا ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله انك تبهثنا فنزل بقوم لا يقرؤنا فما ترى في ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبت للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبت لهم - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن الليث ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو كامل ان يزيد بن زريع حدثهم قال ثنا حميد الطويل عن يوسف بن ماهك السكي قال كنت اكتب لفلان نفقة ايتام كان وليهم فغالطوه بالف درهم فاداهم اليهم فادركت لهم اموالهم مثلها قال قلت اقبض الالف الذي ذهبوا به منك قال لا، حدثني أبي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أد الى من ائتمنتك ولا تخن من خانك -

(١) سقط من مص -

ذكر فيه حديثا عن يوسف بن ماهك عن فلان قال حدثني ابي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اد الامانة الى من ائتمنتك (الحديث ثم ذكره من حديث شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عنه عليه السلام (وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمر والرزاز ثنا عباس بن محمد ثنا طلق ابن غنام النخعي أنبأ شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أدالامة الى من أتمنك ولا تمنن من خانك ، قال أبو الفضل قلت لطلق أكتب شريكا وأدع قيسا؟ قال انت اعلم - الحديث الاول في حكم المنقطع حيث لم يذكر يوسف بن ماهك اسم من حدثه ولا اسم من حدث عنه من حديثه وحديث أبي حصين تفرد به عنه شريك القاضي وقيس بن الربيع وقيس ضعيف وشريك لم يحتج به أكثر أهل العلم بالحديث وإنما ذكره مسلم بن الحجاج في الشواهد (وروى) عن أبي حفص (١) الدمشقي عن مكحول عن أبي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ضعيف لأن مكحولا لم يسمع من أبي امامة شيئا وأبو حفص الدمشقي هذا مجهول (وروى) عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو منقطع (ورواه) ايوب بن سويد وهو ضعيف عن ابن شوذب عن أبي التياح عن انس مرفوعا (أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد بن عبد الله العطار الحيرى أنبأ أبو سعيد الرازي ثنا احمد بن عمير ثنا سليمان الخصاف ان ايوب بن سويد حدثهم - فذكره -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع قال قال الشافعي رحمه الله في هذا الحديث ليس بثابت عند أهل الحديث منكم ولو كان ثابتا لم يكن فيه حجة علينا ثم ساق الكلام الى ان قال اذا دلت السنة واجماع كثير من أهل العلم على ان يأخذ الرجل حقه لنفسه سرا من الذي هو عليه فقد دل ان ذلك ليس بخيانة ، الخيانة اخذ ما لا يحل اخذه فلو خانتني درهما فقلت قد استحل خيانتني لم يكن لي ان آخذ منه عشرة دراهم مكافأة بخيانته لي وكان لي ان آخذ درهما ولا اكون بهذا خائنا طالما كما كنت خائنا طالما باخذ تسعة مع درهمي لأنه لم يخنها -

كتاب العتق

باب فضل اعتاق النسمة وفك الرقبة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبأ الحسن بن علي بن زياد قال ثنا احمد بن يونس ثنا عاصم بن محمد حدثني واقد بن محمد (٢) حدثني سعيد ابن مرجانة صاحب علي بن الحسين قال قال أبو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرئ مسلم اعتق امرءا مسلما استتقده الله بكل عضوه منه عضوا من النار قال سعيد ابن مرجانة سمعت الحديث فانطلقت به الى علي بن الحسين فعمدا الى عبيد قد اعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة آلاف درهم او الف دينار فاعتقه - رواه البخارى في الصحيح عن احمد بن يونس وانخرجه مسلم من وجه آخر عن عاصم -

(١) مص - ابى حصين - كذا (٢) مص - عبد الله - كذا

ثم قال (الاول في حكم المنقطع حيث لم يذكر يوسف اسم من حدثه ولا من حدث عنه من حديثه وحديث أبي حصين تفرد به شريك وقيس ضعيف وشريك القاضي لم يحتج به أكثر أهل العلم وإنما ذكره مسلم في الشواهد) قلت - لا يحتاج في الاول اسم من حدث عنه من حديثه لانه صحابي وقد ذكرنا غير مرة ان الصحابة لا يضرهم الجهالة لانهم عدول - وشريك وان تكلم فيه فقد وثقه غير واحد وذكره ابن حبان في الثقات واستشهد به البخارى وقال الحاكم في المستدرک في اواخر الجناز احتج به مسلم - وقيس بن الربيع تكلم فيه جماعة ووثقه شعبة وسفيان وغيرهما وقال ابن عدى عامة رواياته مستقيمة والقول فيه ما قال شعبة وانه لا بأس به واقل احواله ان تكون روايته شاهدة ارواية شريك - وروى الحديث من وجوه أخر كما ذكر البيهقي ولهذا حسن الترمذى هذا الحديث واخرجه ابو داود وسكت عنه فهو حسن عنده على ما عرف -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ماجان ثنا ابن بكير ثنا الليث عن ابن الهاد عن عمر بن علي ابن الحسين عن سعيد ابن مرجانة سمعه (١) يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة (مؤمنة - ٢) اعتق الله بكل عضومه عضوا منه من النار حتى يعتق فرجه بفرجه - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم واحمد بن سهل قالنا ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم عن محمد بن مطرف أبي غسان عن زيد بن اسلم عن علي بن حسين عن سعيد ابن مرجانة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضومها عضوا من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه - رواه مسلم في الصحيح عن داود بن رشيد ورواه البخاري عن محمد بن عبد الرحيم عن داود بن رشيد -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سالم بن أبي الجعد عن شربيل بن السمط قال قيل لكمب بن مرة او مرة بن كعب الهزلي حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ابوك واحذ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل مسلم اعتق رجلا مسلما كان فكاكه من النار يجزي بكل عظم من عظامها عظام من عظامه ، وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار تجزي بكل عظم من عظامها عظاما من عظامها -

(أخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري أنبا أبو بكر محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد الشعراfi ثنا أبو صالح حدثني معاوية بن صالح انه قال سمعت اسد بن وداعة الطائي يقول قال شربيل بن السمط وهو امير علي حمص لعمر بن عتبة السلمي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا نجيب حدثنا بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه توريد ولا نسيان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضومها عضوا منه من النار، ومن رمى بسهم في سبيل الله فبلغ العدو واصاب كان له كعدل رقبة ، ومن شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى عن أبي نجيب السلمي قال حاصرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قصر الطائف فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بلغ بسهم في سبيل الله فهو له (عدل محرر قبلت يومئذ ستة عشر سهما فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رمى بسهم في سبيل الله فهو له - ٣) درجة في الجنة ومن شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة ، وايما رجل مسلم اعتق رجلا مسلما فان الله جاعل وقاء كل عظم من عظامه عظاما من عظامه محررة من النار، وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة فان الله عز وجل جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظاما من عظامها محررة من النار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا ابراهيم بن الحسين بن دينار ثنا آدم بن أبي اياس العسقلاني وعبد الله بن الزبير الحميدي و ابراهيم بن بشار الرمادي قالوا ثنا سفيان بن عيينة حدثني شيخ من اهل الكوفة يقال له شعبة قال كنا عند أبي بردة بن أبي موسى ومعه بنوه فقال ألا احدتكم بحديث حدثني به أبي قالوا بلى يا ابيت فحدثنا قال حدثني أبي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة او عبدا كانت فكاكه من النار عضوا بعضو -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا المسمى بن خزيمه ثنا أنونيم (ح وأخبرنا) أبو بكر ابن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود قالنا ثنا عيسى بن عبد الرحمن عن طلحة الياامي عن

عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة قال لئن قصرت في الخطبة لقد عرضت المسئلة أعتق النسمة وفك الرقبة قال يا رسول الله أهما سواء؟ قال لا - عتق النسمة ان تنفرد بها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها، والمنحة الوكوف والقيء على ذى الرحم الظالم قال فمن يطيق ذلك قال فأطعم الجائع واسق الظمان قال فان لم استطع قال مر بالمعروف وانه عن المنكر قال فمن لم يطيق ذلك قال فكف لسانك الامن خير - لفظ حديث أبي داود -

باب اى الرقاب افضل

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو محمد الحسن بن صمران القاضى المروى ثنا أبو حاتم عبد الجليل بن عبد الرحمن ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ هشام بن عروة عن ابيه عن أبي مرواح الغفارى عن أبي ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى العمل افضل؟ قال ايمان بالله وجهاد في سبيله قلت اى الرقاب افضل؟ قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها قال قلت فان لم افعل قال تعين صانعا او تصنع لأنرق قال قلت فان لم افعل قال تدع الناس من الشرفانها صدقة تصدق بها على نفسك - رواه البخارى فى الصحيح عن عبيد الله بن موسى -

باب فضل العتق فى الصحة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن أبي حبيب الطائى قال لقيت ابا الدرداء قلت ان اخالى مات واوصى الى بطائفة من ماله ففى (١) اى شىء اضعه فى الفقراء والمجاهدين وفى الرقاب قال اما انى (٢) فلو كنت لم اعدل بالمجاهدين لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذى يعتق عند الموت مثل الذى يهدى بعد ما يشبع (٣) -

باب من اعتق من هملوكه شقصا

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا همام - ٤ - (ح قال وحدثنا) محمد بن كثير المعنى أنبأ همام عن قتادة عن أبي المليح قال أبو الوليد عن ابيه ان رجلا اعتق شقصا (٥) له من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك - زاد ابن كثير (٦) فى حديثه فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه (قال الشيخ رحمه الله) ويحتمل ان يكون هذا فيمن اعتق شقصا له من غلام مشترك بينه وبين غيره ويحتمل غيره -

(١) مص - مى (٢) كذا (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الموفى اربعين بعد سبع المائة والله الحمد (٤) مص - هشام (٥) ر - شقيصا (٦) مص - ابن أبي كثير - كذا

(باب اى الرقاب افضل)

قال

ذكر فيه حديث عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة عن ابيه عن أبي مرواح عن أبي ذر الحديث وفيه (اى الرقاب افضل قال اغلاها ثمنا) ثم قال (رواه البخارى عن عبيد الله بن موسى) - قلت - رواه مسلم ايضا فى الايمان عن أبي الربيع الزهرانى وخلف بن هشام كلاهما عن حماد بن زيد عن هشام -

(باب من اعتق من هملوكه شقصا)

قال

(وقد أخبرنا) أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي أنبا بشر بن أحمد الأسفرائيني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا يحيى بن يحيى أنبا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن أبي المليح أن رجلا من قومه اعتق ثلث غلامه فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هو حر كله ليس لله شريك - وهذا فيما وضعنا الباب له اظهر والله اعلم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن خالد بن سلمة المخزومي قال جاء رجل إلى عمر رضى الله عنه بعرفة فقال انى اعتقت شقصا من غلامي هذا قال اعتق كله ليس لله شريك - كذا وجدته في كتابي وهو في الجامع رواية عبد الله بن الوليد العدنى عن سفيان فقال عمر رضى الله عنه عتق كله ليس فيه ألف -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه من اصل كتابه ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثني عبدالرزاق ثنا عمر بن حوشب حدثني اسمعيل بن أمية عن أبيه عن جده قال كان لهم غلام يقال له طهمان او ذكوان قال فاعتق جده نصفه فجاء العبد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعتق في عتقك وترق في رقك قال فكان يخدم سيده حتى مات - فتردبه عمر بن حوشب واسمعيل هو ابن أمية بن عمرو بن سعيد ابن العاص وعمرو بن سعيد ليس له صحبة -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا عبد العزيز بن سلام ثنا خليفة بن خياط ثنا عبد الواحد بن واصل ثنا محمد بن فضال عن أبيه عن علقمة بن عبد الله المزني عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتق الرجل من عبده ماشاء ان شاء ثلثا وان شاء ربعا وان شاء خمسا ليس بينه وبين الله ضغطة - وقال في موضع آخر سقطه (قال الاستاذ أبو الوليد) قال اصحابنا هو الذى يعتق من ذائلته ومن ذاربه ومن مات او اوصى بنصف عتق هذا وينصف عتق هذا لا يبطل احدها الآخر ويعتق من كل واحد قدر ما اعتقه (قال الشيخ رحمه الله) هذا تأويل حسن الا ان محمد بن فضال هذا ضعيف لا يحتج به تكلم فيه يحيى بن معين وسليمان بن حرب وأبو عبد الرحمن النسائي رحمهم الله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن ابن المبارك عن سفيان عن الأشعث عن الحكم عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال اذا كان لرجل عبد فاعتق نصفه (١) لم يعتق منه الاماعتق - هذا منقطع (٢)

باب من اعتق شر كاله في عبد وهو مو سر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن أبي اسحاق المزكى وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو الحسن العلاء بن محمد بن أبي سعيد الأسفرائيني بها ثنا أبو سهل بشر بن أحمد ثنا ابراهيم بن علي الذهلي ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك بن انس حدثك نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شر كاله في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل (٣) وأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والافقد عتق منه ما عتق؟ قال نعم - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان ثنا شعيب

(١) مص - بعضه (٢) هامش ر - آخر الجزء الثامن والتسعين بعد المائة من الاصل (٣) مص - قيمة العدل -

ذكر فيه حديث اسمعيل بن أمية (عن أبيه عن جده كان لهم غلام يقال له طهمان او ذكوان فاعتق جده نصفه) الى آخره ثم قال (جده عمرو بن سعيد بن العاص ليس له صحبة) - قلت - ذكره ابن حبان في الصحابة وكذا فعل ابن منده وقال ابن الجوزي في التحقيق له صحبة وانخرج احمد هذا الحديث في مسند عمرو بن سعيد - ثم ذكر البيهقي (عن الحكم عن علي قال

ابن الليث ثنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما مملوك كان بين شركاء فاعتق احدهم نصيبه فانه يقام في مال الذى اعتق قيمة عدل فيعتق ان بلغ ذلك ماله - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره عن الليث واستشهد به البخارى فقال ورواه الليث -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى أنبا عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقى ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ثنا عبد الرزاق أنبا ابن جريح قال أخبرني اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركاه في عبد اقيم على الذى اعتقه فيدفع ثمنه الى شركائه واعتق في مال الذى اعتقه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وقال البخارى ورواه اسمعيل بن امية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا اسمعيل بن احمد الجرجاني أنبا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب أنبا اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركاه في عبد اقيم عليه قيمة العدل فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد عن ابن وهب - (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني أبو احمد يعنى الحافظ أنبا أبو الحسين محمد بن ابراهيم الغازى ثنا أبو الاشعث ثنا الفضيل ابن سليمان ثنا موسى بن عقبة اخبرني نافع عن ابن عمر وكان يفتى في العبد او الامة يكون بين الشركاء فيعتق احدهم نصيبه يقول قد وجب عليه عتقه كله اذا كان له من المال ما يبايع يقوم في ماله قيمة العدل ويدفع الى الشركاء انصباؤهم ويحلى سبيل المعتق يخبر ذلك ابن عمر رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى في الصحيح عن أبي الاشعث - (حدثنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا مملوكا (١) وعند الذى اعتقه ما يبلغ ثمنه ضمن نصيب صاحبه - قال البخارى ورواه ابن أبي ذئب ، وانخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن أبي ذئب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب (٢) أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما عبد كان بين اثنين واعتق احدها نصيبه فان كان موسرا فانه يقوم باغلى القيمة او قيمة عدل ليست بوكس ولاشطط ثم يفرم لهذا حصته - كذا رواه الشافعى في كتاب اختلاف الاحاديث ورواه في كتاب القرعة فقال باغلى القيمة ويعتق وربما قال قيمة لاوكس فيها ولاشطط رواه الحميدى عن سفيان نحو الرواية الاولى عن الشافعى زاد ثم يعتق وزاد قال سفيان كان عمر ويشك فيه هكذا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن محمد بن بختويه ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار - فذكره رواه البخارى في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان دون هاتين اللفظتين -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلى ثنا هارون بن يوسف ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر ثنا سفيان عن عمرو بن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا بينه وبين آخر قوم عليه في ماله قيمة عدل لاوكس ولاشطط وعتق عليه في ماله ان كان موسرا - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركاه في عبد عتق ما بقى في ماله اذا كان له مال ما يبلغ ثمن العبد -

(١) مص - في مملوك (٢) من هنا ساقط في مد

اذا كان لرجل عبد فاعتق نصفه لم يعتق منه الا ما عتق) ثم قال (منقطع) - قلت - قدروى عن علي من وجه آخر قال ابن أبي شيبه ثنا حفص عن اشعث عن الحسن قال علي يعتق الرجل ما شاء من غلامه - وذكر صاحب الاستذكار ان هذا قول أبي حنيفة وربيعه والحسن والشعبي وطاوس وجماد وعبيد الله بن الحسن واهل الظاهر -

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب (١) ثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا يزيد بن هارون أنبأ شعبة (ح وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا اعتق الرجل شقصا (٢) له من مملوك فهو حر - لفظ حديث الطيالسي وفي رواية يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه قال يضمن أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة هكذا نحو رواية يزيد ومن حديث معاذ بن معاذ نحو رواية الطيالسي زاد فهو حر من ماله -

(أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن يعني الدراجدي ثنا ازهر بن القاسم ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا له في مملوك عتق من ماله أن كان له مال - لم يذكر في استاده بعض الرواة عن هشام النضر ابن انس وذكره بعضهم -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا إبراهيم بن أبي طائب ثنا أبو قدامة ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق سهما في مملوك فتمتقه عليه في ماله أن كان له مال ليس لله شريك -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصغار ثنا تمام ثنا أبو سلمة ثنا همام ثنا قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا اعتق شقصا من غلام فجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ أنبأ الحسن بن سفيان ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد بن مسلم (ثنا) أبو معيد عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر، وعن عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم - قال أبو أحمد - وثنا صالح ابن عبد الله الهاشمي ثنا محمود بن خالد ثنا الوليد بن مسلم - (٣) قال وحدث أبو معيد قال وحدث سليمان عن نافع عن ابن عمر، وعن عطاء عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا وله فيه شيء وله وفاة فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمة عدل بما أساء مشاركتهم وليس على العبد شيء - قال أبو أحمد قوله ليس على العبد شيء لا يرويه غير أبي معيد وهو حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي ليلى عن اسمعيل عن أبي مجاز أن عبدا كان بين رجلين فاعتق أحدهما نصيبه لحبسه النبي صلى الله عليه وسلم حتى باع فيه غنيمة له - هذا منقطع وقد رواه الثوري عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي مجاز بمعناه (وروى) من وجه آخر عن القاسم عن أبيه عن جده عبد الله بن مسعود وهو ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا ازهر السنان عن ابن عون عن محمد قال كان عبدين رجلين فاعتق أحدهما نصيبه فركب شريكه إلى عمر رضي الله عنه فكتب أن يقوم أعلى القيمة (وبأسناده ثنا) أبو بكر ثنا يحيى بن آدم عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه قال يضمن ثمنه لصاحبه بقيمة عدل يوم اعتقه -

باب من قال يكون حرا يوم تكلم بالعتق

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ موسى بن الحسن بن عباد ثنا عارم بن الفضل ثنا حماد بن زيد عن أيوب

عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيباً له في مملوك أو شركاً من عبده وكان له من المال ما يبلغ قيمة بقية العبد فقد عتق - قال نافع والافقد عتق منه ما عتق قال ايوب لا ادري أشيء قاله نافع أو هو في الحديث - (وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب - فذكره باسناده ومعناه وقال فهو عتيق - رواه البخاري في الصحيح عن عارم ورواه مسلم عن أبي الربيع وقال البخاري في روايته فهو عتيق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ أبو المثني ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا عبيد الله (١) بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركاً له في مملوك فقد عتق كله - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه غيره عن بشر من اعتق شركاً في عبد فقد عتق كله ان كان للذي عتق نصيبه من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة (٢) عليه قيمة العدل في دفع الى شركائه انصاء هم ويحلى سبيله -

(أخبرناه) أبو عمر والاديب أنبأ أبو بكر الاسما عيلي اخبرني يحيى بن محمد الخناثي ثنا عبيد الله هو ابن معاذ ثنا بشر - فذكره باسناده (ومعناه) رواه يحيى القبطان عن عبيد الله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني املاء ثنا ابراهيم بن عبد الله السعدي أنبأ يزيد بن هارون أنبأ ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصاله في مملوك وكان للذي يعتق منهما نصيبه مبلغ ثمنه فقد عتق كله - اخرجه في الصحيح (٣)

باب من قال يعتق بالقول ويدفع القيمة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون أنبأ يحيى بن سعيد (ح قال وأخبرني) أبو احمد الحافظ والناظر له أنبأ عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا عمرو بن علي ثنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت نافعاً يحدث عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق نصيباً في مملوك كلف ما بقي فاعتهه - وكان نافع يقول قال يحيى لا ادري شيئاً كان من قبله يقوله ام هو شيء في الحديث فان لم يكن عنده فقد جاز ما صنع - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثني عن عبد الوهاب -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خيمويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ يحيى بن سعيد عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايمارجل كان له نصيب في عبد فاعتق نصيبه فعليه (٤) ان يكمل عتقه بقيمة عدل - (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركاً في مملوك فقد وجب عليه ان يعتق ما بقي ان كان له من المال قدر ثمنه يقام قيمة عدل فيعطى شركاؤه حصصهم ويحلى سبيل العتق - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحر في بيعداد أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا بشر بن موسى ثنا خلاد ابن يحيى ثنا هشام بن سعد حدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق من عبد شركاً فعليه ان يعتق ما بقي - وفي سائر الروايات التي قدمنا ذكرها ما دل على هذا القول وفيها ما دل على القول الاول وكانهم لم يراعوا هذا وإنما راعوا حصول العتق في الجملة دون وجوب الضمان اذا كان مؤسراً والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو اية ثنا أبو الجماهر ثنا اسمعيل عن ليث عن طلوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركاً

(١) مص - عبد الله (٢) ر - تقيمه (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الحادي والاربعين بعد سبع المائة يدار الحديث

الإشرفية والله الحمد (٤) ر - كان عليه -

في مملوك له فقد ضمن عتقه يقوم العبد ثم يعتق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبه ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان بيني وبين الأسود وامننا غلام قد شهد القادسية وابل فيها فارادوا عتقه وكنتم صغيرا فذكر الأسود ذلك لعمر رضى الله عنه فقال عمر اعتقوا انتم ويكون عبد الرحمن على نصيبه حتى يرغب في مثل ما رغبتم فيه (١) او يأخذ نصيبه - ويحتمل ان يريد به نصيبه من القيمة (وقد روينا) عن عمر رضى الله عنه ما دل على هذا (وروى) في مثل هذا المعنى حديث مرسل -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خنيزويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن عمرو بن سعيد أن بنى سعيد بن العاص كان لهم غلام فاعتقه كلهم الا رجلا واحدا فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (يستشفع به على الرجل فوهب الرجل نصيبه للنبي صلى الله عليه وسلم فاعتقه فكان العبد يقول انا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٢) والرجل يقال له رافع أبو البهي - هذا يدل ان صح على انه لم يعتق باللفظ ويحتمل انهم كانوا معسرين والحديث منقطع (ورويانا) عن اسمعيل بن امية عن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابيه عن جده في هذا قصة اخرى تخالف هذه الصورة (٣) والحكم قدمضى في الجزء قبله والله اعلم -

باب من اعتق شركا له في عبد وهو معسر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني مالك بن انس (ح وحدثنا) أبو جعفر كامل بن أحمد المستملى أنبأ أبو سهل بشر بن أحمد الاسفرائيني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والافقد عتق منه ما عتق قال نعم - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله ابن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع قال قال الشافعي لبعض من ينظره اول لناظرة موضع مع ثبوت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح الاستسعاء في حديث نافع وعمران قال انا نقول ان ايوب قال وربما قل نافع فقد عتق منه ما عتق وربما لم يقله قال واكبر (٤) ظنى انه شيء كان يقوله نافع برأيه - (٥) قال الشافعي رحمه الله) فقلت له لا احسب علما بالحديث ورواته يشك في ان مالكا احفظ لحديث نافع من ايوب لانه كان الزم له من ايوب ومالكا فضل حفظ (٦) لحديث صحابه خاصة وواستويا في الحفظ فشك احدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه لم يكن في هذا موضع لان يغاط به الذي لم يشك انما يغاط الرجل بخلاف من هو احفظ منه او يأتي بشيء في الحديث يشركه فيه من لم يحفظ منه ما حفظ منه هم عدد وهو منفرد وقد وافق مالكا في زيادة - والافقد عتق منه ما عتق - يعنى غيره قال وزاد فيه بعضهم ورق منه مارق (قال الشيخ رحمه الله) اما حديث ايوب فقد ذكرناه فيما مضى -

(وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا أبو الربيع ثنا حماد ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر

(١) ر - منه (٢) سقط من مد - (٣) مص - في الصورة - (٤) ر - مص - أكثر (٥) مص - برواية (٦) ر - حفظه -

قال (باب من اعتق شركا في عبد وهو معسر)

ذكر فيه حديث مالك (عن نافع عن ابن عمرو والافقد عتق منه ما عتق) ثم ذكر (ان الشافعي قال لبعض من ناظره اول لناظرة موضع مع ثبوت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح الاستسعاء في حديث نافع وعمران) ثم ذكر ما لم يخصه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا من عبد أو شركا كان له في عبد فكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق قال فلا أدري أهو في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أو شيء قاله نافع والأفقد عتق منه ما عتق -
أخرجاه في الصحيح هكذا وفيه دلالة ظاهرة على أنه كان يشك فيه ومالك بن أنس رحمه الله أثبتته عن الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فالحكم له دونه - وأما فضل حفظ مالك فهو عند جماعة أهل الحديث كما قال الشافعي رحمه الله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن اسحاق ثنا على ابن المديني قال كان عبدالرحمن بن مهدي لا يقدم على مالك احدا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا الحسن العزني يقول سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول قلت ليحيى بن معين مالك احب اليك في نافع او عبيد الله بن عمر قال مالك قلت فايوب السخيتاني قال مالك -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد ابن اخت أبي عوانة حدثني خالي ثنا الميموني قال سمعت يحيى بن معين واحمد بن حنبل جميعا يقولان كان مالك من اثبت الناس في حديثه قال احمد بن حنبل يا ابا الحسن لا تبالي ان لا تسأل عن رجل حدث عنه مالك ولا سيما مدني -

(أخبرنا) أبو عبد الله قال سمعت ابا بكر محمد بن احمد الخيري يقول سمعت الحسين بن محمد القبايقي يقول سمعت عبيد الله بن عمر القواريري يقول سمعت حماد بن زيد يقول سمعت ايوب السخيتاني يقول لقد كانت لمالك حلقة في حياة نافع -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفیان حدثني محمد بن أبي ركين (١) أنبا ابن وهب حدثني مالك قال قال لي يحيى بن سعيد اكتب لي مائة حديث من حديث ابن شهاب انتقها لي واعطاني رقاقديما قد اصفر قال فكتبت له تلك الاحاديث حتى ملأته وبينته له قال مالك وقل رجل كنت اتعلم منه ما مات حتى كان يجيئني فيستفتيني - واما موافقة من وافق مالك على هذه الزيادة -

(ففيها) أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا محمد بن يزيد السلمي ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه وان لم يكن له مال اعتق منه ما اعتق -

(أخبرنا) أبو عمر ومحمد بن عبد الله الإديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو القاسم المنيعي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة وابن نمير (ح قال أبو بكر) وحدثنا عمران بن موسى ثنا عثمان ثنا أبو اسامة وابن نمير (ح قال واخبرني) الحسن بن سفیان ثنا محمد بن عبد الله بن (نمير) ثنا أبي قالنا ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن له مال اعتق منه ما اعتق - هذا حديث ابن نمير وفي حديث أبي بكر وعثمان فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه وان لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل يعني على المعتق عتق منه ما اعتق - رواه البيهقري في الصحيح عن عبيد بن اسمعيل عن أبي اسامة ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير - (٢) وكذلك رواه خالد بن الحارث عن عبيد الله بن نمير -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن محمد الكعبي (ثنا محمد بن ايوب أنبا شيبان بن فروخ ثنا بحر بن حازم ثنا نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا من عبد فكان له من المال قدر ما يبلغ قيمته قوم عليه قيمة عدل والأفقد عتق منه ما عتق - رواه مسلم في الصحيح عن شيبان -

(١) مص - زكير - كذا (٢) سقط من مد -

(ان المناظر قال قال ايوب ربما قال نافع عتق منه ما عتق وربما لم يقله واكبر ظني انه شيء كان يقوله نافع برأيه فاجاب الشافعي بان مالكا حفظ وان غيره وافقه) - قات - ليس في حديث نافع طرح الاستسعاء كما ذكر الشافعي بل هو

(أخبرنا - أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن عبدالله ابن عبدالحكم ثنا اسمعيل بن مرزوق الكعبي - ١) ثنا يحيى بن ايوب عن عبيدالله بن عمر واسماعيل بن امية ويحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد اقيم عليه قيمة عدل فأعطى شركاؤه وقد عتق عليه العبدان كان موسرا والاعتق منه ما عتق وورق ما بقي -

واما حديث عمران بن حصين بابطال الاستسعاء -

(فقيها أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا عبدالله بن محمد الكعبي ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل وهو ابن علي بن ايوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولاشديدا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

باب حكم المعتق نصفه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه أنبا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن يزيد بن قسيط عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان ان رجلا سأل ابن عمر عن العبد يعتق نصفه قال احكامه احكام العبيد حتى يعتق كله - (أخبرنا) أبو عبدالله أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه في رجل مات ونصفه حر قال هو بينهما نصفين نصف للذي اعتق ونصف للذي لم يعتق وعن ابن المبارك عن معمر عن جابر عن الشعبي في عبد بين رجلين كاتب واحد واعتق واحد ثم مات المكاتب قبل ان يؤدي قال ماله نصفين للعتق نصف للمكاتب نصف جعله بينهما -

باب ماجاء فيمن اعتق جاريتة حبلية او اعتق حملها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري، وعن رجل عن الحسن في رجل قال لامة انت حرة الاماني بطنك قلاهي وما في بطنها حر وليس له استثناء وقال معمر حدثني من سأل الحكم فقال مثل ذلك -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن علي أنبا ابراهيم بن عبدالله الاصبهاني في أنبا اسمعيل بن ابراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبا ابن المبارك أنبا ابن جريج قال قلت لعطاء حر تزوج امة لمي فحملت منه فاعتقت ولدها في بطنها لمن ولاؤه قال للذي اعتقه لكن ميراثه لانيه وهذا لأن النسب يتقدم المولى في الميراث -

(باب من قال في المعسر يستسعي العبد

في نصيب صاحبه غير مشقوق عليه-١)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر محمد بن محمد بن احمد الاديبي قالوا ثنا أبو عبدالله محمد

(١) سقط من مد -

ساكت عنه وهو ثابت في موضع آخر على ما سياتي ان شاء الله تعالى - ثم ذكر البيهقي حديثا في آخره (ورق منه مارق) - قلت - في سننه اسمعيل بن مرزوق قال الطحاوي في كتابه المسمى بمشكل الحديث ليس ممن يقطع بروايته وشيخه يحيى الغافقي المصري ايضا متكلم فيه وقال ابن حزم اقدم بعضهم فزاد في هذا الخبر ورق منه مارق - وهي موضوعة مكذوبة -

ابن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن عبدالله أنبا يزيد بن هارون أنبا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهبك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له شريك في مملوك فاعتقه فعليه خلاصه في ماله ان كان له مال وان لم يكن له مال استسعى العبد في ثمن رقبته غير مشقوق عليه - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين من اوجه عن سعيد بن ابي عروبة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا ابراهيم بن أبي طالب وعبد الله بن محمد الأزدي قالا ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا عيسى بن يونس عن سعيد - فذكره باسناده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا في مملوك فعليه خلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال قوم العبد قيمة عدل ثم يستسعى في نصيب صاحبه الذي لم يعتق غير مشقوق (١) عليه - رواه مسلم في الصحيحين عن اسحاق وغيره -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا جرير بن حازم قال سمعت قتادة يقول حدثني النضر بن انس عن بشير بن نهبك قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العبد يكون بين رجلين يمتق احدهما نصيبه قال قد عتق العبد يقوم عليه في ماله قيمة عدل فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ املاء ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى ثنا أبو النعمان محمد بن الفضل ثنا جرير بن حازم ثنا قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهبك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شقصا له في مملوك فكان له من المال ما يبلغ قيمته اعتق من ماله فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه - رواه البخاري في الصحيحين عن أبي النعمان وخرجه مسلم من وجه آخر عن جرير بن حازم وقال عن أبي هريرة وكذلك رواه الحجاج بن الحجاج وابان بن يزيد الطاطري وموسى بن خلف العمى عن قتادة ذكروا فيه الاستسعاء مدرجا في الحديث واستشهد البخاري بروايتهم (واما الشافعي رحمه الله) فانه ضعف امر السعاية فيه بوجوه - منها ان شعبة بن الحجاج وهشام الدستوائي رويا هذا الحديث عن قتادة ليس فيه استسعاء وهما احفظ (قال الشيخ رحمه الله) وقد قد منا روايتهما (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه قال قال أبو الحسن الدار قطن الحافظ شعبة وهشام احفظ من رواه عن قتادة ولم يذكر في الاستسعاء - ومنها ان الشافعي سمع بعض اهل النظر والتدبر منهم والعلم بالحديث يقول لو كان حديث سعيد بن أبي عروبة في الاستسعاء منفردا لايخالفه غيره ما كان ثابتا (قال الشيخ رحمه الله) ولعله انما قال ذلك لان حديث بشير بن نهبك عن أبي هريرة يقال انه من كتاب وقد روى عن بشير أنه قرأ ما كتب على أبي هريرة فليس فيه ما يوهن حديثه ويحتمل انه انما قال ذلك لان سعيدا ينفرد به والحفاظ يتوقفون في اثبات ما ينفرد به سعيد لا اختلاطه في آخر عمره وقد وافقه غيره في رواية الاستسعاء او قال ذلك لان سنده (٢) مختلف فيه واكثرهم (٣) روه عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهبك عن أبي هريرة رضي الله عنه ورواه معمر وسعيد بن بشير عن قتادة عن بشير ليس فيه ذكر النضر

(١) مد - غير مشقوق - (٢) مص - اسناده (٣) مص - فاكثرهم -

ذكر فيه حديث سعيد بن أبي عروبة وجرير عن قتادة عن النضر عن بشير عن أبي هريرة وفيه الاستسعاء وعزاه الى الصحيحين ثم قال (وكذا رواه الحجاج بن الحجاج وابان الطاطري وموسى بن خلف عن قتادة ثم ان الشافعي ضعف السعاية بوجوه - منها - ان شعبة وهشاما روياه عن قتادة وليس فيه استسعاء وهما احفظ - ومنها - انه سمع بعض اهل العلم يقول لو كان حديث سعيد منفردا لايخالفه غيره ما كان ثابتا) ثم وجه البيهقي باشياء ورد بعضها فنها (انه يحمل على انه قال ذلك لان سعيدا ينفرد به والحفاظ يتوقفون فيما ينفرد به لاختلاطه وقد وافقه غيره في رواية الاستسعاء) - قلت - تابع ابن أبي عروبة على روايته عن قتادة يحيى بن أبي صبيح رواه الحميدي عن ابن عيينة عن ابن أبي عروبة ويحيى بن أبي صبيح عن

ابن انس وكذلك هوفى احدى الروايتين عن هشام وقيل عن قتادة عن موسى بن انس عن بشير وقيل عن بشير عن جابر ابن عبدالله وكل هذا وهم والقول قول الاكثر - والذي يوهن امر السعاية فيه رواية هام بن يحيى عن قتادة حيث جعل الاستسعاء من قول قتادة وفصله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في كتاب معرفة الحديث قال ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا علي بن الحسن الدراجدي ثنا عبدالله بن يزيد المقرئ ثنا هام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رجلا اعتق شقصا له في مملوك فغرمه النبي صلى الله عليه وسلم ثمنه قال هام فكان قتادة يقول ان لم يكن له مال استسعى - (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو علي الحافظ أنبا احمد بن محمد بن حريث ثنا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ حدثني أبي (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى ثنا عبدالله بن يزيد المقرئ ثنا هام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة ان رجلا اعتق شقصا من مملوك فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه ببيعة ثمنه قال قتادة ان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه -

(أخبرنا) أبو بكر ثنا علي قال سمعت النيسابوري يقول ما احسن ما رواه هام ضبطه وفصل بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وبين قول قتادة (وفيما بلغني) عن أبي سليمان الخطابي عن الحسن بن يحيى عن ابن المنذر صاحب الخلافات قال هذا الكلام من فتيا قتادة ليس من متن الحديث ثم ذكر حديث علي بن الحسن عن المقرئ عن هام ثم قال فقد اخبر هام ان ذكر السعاية من قول قتادة والحق سعيد بن أبي عروبة الذي ميزه هام من قول قتادة فجعله متصلا بالحديث -

(أخبرنا - أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو علي الحافظ أنبا احمد بن محمد بن حريث ثنا أبو موسى قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول احاديث هام عن قتادة اصح من حديث غيره لانه كتبها املاء -

(أخبرنا أبو عبدالله الحافظ - ١) قال سمعت ابا بكر احمد بن كامل القاضى يقول سمعت ابا قلابة الرقاشى يقول سمعت علي ابن المدينى يقول سمعت يحيى بن سعيد يقول شعبة اعلم الناس بحديث قتادة ماسم منه ومالم يسمع وهشام احفظ وسعيد اكثر (قال الشيخوخ رحمه الله) وقد اجتمع شعبة مع فضل حفظه وعلمه بما سمع من قتادة ومالم يسمع وهشام مع فضل حفظه وهام مع صحة كتابه وزيادة معرفته بما ليس من الحديث على خلاف ابن أبي عروبة ومن وافقه في ادراج السعاية في الحديث ، وفي هذا ما يشكل (٢) في ثبوت الاستسعاء في هذا الحديث -

(١) سقط من مد (٢) مص - يشكك -

قتادة كذلك وقد تقدم من كلام البيهقي ان الحجاج وابان وابن خلف وجرير بن حازم ورواه عن قتادة كذلك واذا سكت شعبة وهشام عن الاستسعاء لم يكن ذلك حجة على ابن أبي عروبة لانه ثقة وقد زاد عليها شيئا فالقول قوله كيف وقد وافقه على ذلك جماعة وقال ابن حزم هذا خبر في غاية الصحة فلا يجوز الخروج عن الزيادة التي فيه وقد رواه عنه يزيد بن هارون وعيسى بن يونس وجماعة كثيرة ذكرهم صاحب التمهيد ولم يختلفوا عليه في امر السعاية منهم عبدة بن سليمان وهو اثبت الناس سمعا من ابن أبي عروبة وقال صاحب الاستذكار ومن رواه عنه كذلك روح بن عبادة ويزيد بن زريع وعلي بن مسهر ويحيى بن سعيد ومحمد بن بكر ويحيى بن أبي عدى ولو كان هذا الحديث غير ثابت كما زعم الشافعى لما اخرجه الشيخان في صحيحيهما ثم قل البيهقي (ويوهن امر السعاية انهما مارواه عن قتادة فجعل السعاية من قول قتادة) - قلت - في المحلى لابن حزم صدق هام قاله قتادة مفتيا بما روى وصدق ابن أبي عروبة وجرير وابان بن موسى وغيرهم فاستدوه عن قتادة وقال شارح العمدة الذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا في تضعيفه بتعللات لاتصير على النقد ولا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون الى الاستدلال فيها باحاديث يرد عليهم فيها مثل ذلك التعللات

والذي يدل على ان فضل الاستسعاء (في هذا الحديث - ١) من فتيا قتادة (ما أخبرنا) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد بن مزيريد قال أنبا عقبة بن علقمة قال سئل الاوزاعي عن عبد بين ثلاثة نفر كاتب احدهم ثم اعتق الآخر وامسك الثالث قال ذكر عن قتادة انه قال لهذا الذي امسك نصيبه على المعتق ان كان ذائبا عن حظه وان لم يكن له مال استسمى المملوك في الثلث من قيمته والولاء بين المعتق والمكاتب للمعتق الثلثان وللمكاتب الثلث (ومنها ان قال الشافعي) قيل لمن حضر من اهل الحديث لو اختلف نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحده وهذا الاسناد ايها كان اثبت قال نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي رحمه الله قلت وعلينا ان نصير الى الاثبت من الحديثين قال نعم (قال الشيخ) مع نافع حديث عمران بن حصين بابطال الاستسعاء -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سليمان قال سمعت محمد بن اسمعيل البخاري يقول اصح الاسانيد كلها ما لك عن نافع عن ابن عمر -

(وأخبرنا) منصور بن عبد الوهاب الصوفي أنبا أبو عمرو بن حمدان قال سمعت ابا العباس محمد بن اسحاق الثقفي قال سألت محمد بن اسمعيل البخاري عن اصح الاسانيد فقال ما لك عن نافع عن ابن عمر -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو جعفر كامل بن احمد المستملى أنبا بشر بن احمد الاسفرائيني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا يحيى بن يحيى أنبا هشيم عن خالد عن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة منهم اعتق مملوكا له عند موته وليس (٢) له مال غيره فاعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثه وامره ان يسعي في الثلثين فقد ذكر ذلك للشافعي رحمه الله فقال من حضره هو مرسل ولو كان موصولا كان عن رجل لم يسع لاي عرف ولم يثبت حديثه قال الشافعي رحمه الله فعارضنا منهم معارض بحدِيث آخر في الاستسعاء فقطعه عليه بعض اصحابه وقال لا يذكر مثل هذا الحديث احد يعرف الحديث لضعفه -

(أخبرنا) بجميع هذا الكلام وما نقلته في هذا الباب من كلامه أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي - فذكره ولادري اي حديث عورض به -

(ولعله عورض بما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن الجراح عن العلاء بن بدر عن أبي يحيى الاعرج قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد اعتقه مولاه عند موته وليس له مال غيره وعليه دين فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسعي في الدين - وهذا منقطع ورواه الجراح بن ارطاة وهو غير محتجج به -

او عورض (بما أخبرنا) أبو محمد السكري ببغداد أنبا اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الجراح بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال كان ثلاثون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون اذا اعتق الرجل العبد بينه وبين الرجل فهو ضامن ان كان موسرا وان كان معسرا سعى بالعبد صاحبه في نصف قيمته غير مشقوق عليه وهذا ايضا ضعيف - الجراح بن ارطاة لا يحتجج به (وروى) عن الجراح بن ارطاة عن نافع عن ابن عمر في السعاية وهو منكر بمرة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني احمد بن يعقوب الثقفي ثنا أبو جعفر محمد بن احمد الترمذي ثنا أبو خيشمة زهير بن حرب

(١) من مص (٢) مص - لم يكن -

ثم ذكر البيهقي حديثا (عن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة اعتق مملوكا) الحديث ثم قال (ذكره الشافعي فقال من حضره هو مرسل ولو كان موصولا كان عن رجل لم يسع ولا يعرف ولا يثبت حديثه) - قلت - كذا في نسختنا من السنن فان كان الكاتب لم يسقط شيئا فالظاهر ان هذا الرجل صحابي وقد مر غير مرة ان الصحابة لا تضرهم الجهالة بالحديث اذا مرفوع متصل وذكر المزي في اطرافه ان ابا داود اخرجه في مراسيله من حديث ابي قلابة عن رجل من عذرة ان رجلا منهم اعتق - ومن حديث ابي قلابة ان رجلا من بني عذرة فذكره انتهى كلامه فلي الوجه الاول في السبذ مجهول

قال ذكرت انا وخلف بن هشام لعبد الرحمن بن مهدي الحجاج بن ارطاة وخلافه عن الثقات والحفاظ فتذكرنا من هذا النحو احاديث كثيرة قال فذكرنا لعبد الرحمن بن مهدي حديث الحجاج عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان العبد اذا كان بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه ان الذي لم يعتق ان شاء ضمن المعتق القيمة فان لم يكن عنده استسعى العبد غير مشقوق عليه فقال عبد الرحمن وهذا ايضا من اعظم القرية كيف يكون هذا على مارواه الحجاج عن نافع عن ابن عمر وقد رواه عبيد الله بن عمرو ولم يكن في آل عمر ا ثبت منه ولا يحفظ ولا واثق ولا اشد تقدمة في علم الحديث في زمانه فكان يقال انه واحد دهره في الحفظ ثم تلاه في روايته مالك بن انس ولم يكن دونه في الحفظ بل هو عندنا في الحفظ والاتقان مثله او اجمع منه في كثير من الاحوال ورواه ايضا يحيى بن سعيد الانصاري وهو من ا ثبت اهل المدينة واصحهم رواية ورواه جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق نصيبا او شقصا في عبد كلف عتق ما بقي ان كان له مال فن لم يكن له مال فانه يعتق من العبد ما اعتق (قال الفقيه رحمه الله) وامر السعياة ان ثبت في حديث بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقيهه ما دل على ان ذلك على ان الاختيار من جهة العبد فانه قال غير مشقوق عليه وفي الاجبار عليه وهو ياباه مشقة عظيمة عليه واذا كان ذلك باختياره لم يكن بينه وبين سائر الاخبار مخالفة وبالله التوفيق - وقد تأوله بعض الناس فقال معنى السعياة ان يستسعى العبد لسيدته ان يستخدم لمالكه ولذلك قال غير مشقوق عليه اى لا يحمل من الخدمة فوق ما يلزمه بحصة الرق -

(أخبرنا) أبو عبيد الله الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن خالد عن أبي بشر العبدي عن ابن التلب عن ابيه ان رجلا اعتق نصيبا له من مملوك فلم يضمه النبي صلى الله عليه وسلم قال احمد بن حنبل انما هو بالثناء يعنى التلب وكان شعبة الثغ لم يبين الثناء من الثاء (قال الشيخ رحمه الله) وهذا لا يخالف ماضى من الاحاديث وانما هو في المعسر اذا اعتق نصيبه من مملوك فلا يضمن الباقي والله اعلم -

باب من اعتق نصيبه من مملوك في مرض موته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا السراج ثنا احمد بن محمد البرقي ثنا أبو حذيفة ثنا محمد بن مسلم عن ايوب بن

وابن ذكر هذا الحديث في المراسيل على الوجهين فيه نظر ثم قال البيهقي الامر بالسعياة ان ثبت في حديث بشير بن نهيك فقيهه ما دل على ان الاختيار من جهة العبد فانه قال غير مشقوق عليه وفي الاجبار عليه مشقة عظيمة) ثم قال (وقد تأوله بعضهم بان يستسعى لسيدته اى يستخدم له ولذلك قال غير مشقوق عليه اى لا يحمل من الخدمة فوق ما يلزم بحصة الرق) - قلت - لا وجه لقوله ان ثبت بعد ان انجره صاحبا الصحيحين وحسبك بذلك فانه اعلى درجات الصحيح عندهم وقال النووي في شرح مسلم قال العلماء معنى الاستسعاء ان العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فاذا دفعها اليه عتق هكذا فسرهم جمهور القائلين بالاستسعاء ومعنى غير مشقوق عليه اى لا يكلف ما يشق عليه وفي شرح العمدة استسعى العبد اى الزم السعى بما يفك بقية رقبته من الرق وشرط ذلك ان يكون غير مشقوق عليه وفي ذلك الحوالة على الاجتهاد والعمل بالظن انتهى كلامه واذا فهمت معنى قوله غير مشقوق عليه عرفت ان قول البيهقي الاختيار من جهة العبد زيادة في الحديث لاحاجة اليها وما ذكره اول هذا الباب وعزاه الى الصحيحين من قوله عليه السلام استسعى العبد في ثمن رقبته - يمنع التأويل الذى حكاه عن بعض الناس ان الاستسعاء هو خدمته لسيدته وفي شرح مسلم للمازري وقع في بعض الروايات الاستسعاء بالقيمة وهذه الرواية تمنع هذا التأويل اى تأويل الاستسعاء بأنه يستسعى في نصيب الذى لم يعتق اى يخدمه بقدر نصيبه -

موسى أخبرني نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان للرجل شرك في غلام ثم اعتق نصيبه وهو حى اقيم عليه قيمة عدل في ماله ثم اعتق قال أبو الوليد الفقيه قال أصحابنا قوله صلى الله عليه وسلم وهو حى يعنى حين يقوم عليه يدل على أن لا يقوم عليه بعد الموت (قال الشيخ رحمه الله) هكذا قال عن محمد بن مسلم -
 (أخبرنا - ١) عن زاهر بن احمد الفقيه أنبا أبو القاسم البغوى ثنا داود بن عمرو والضبي ثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم إيمان عبد كان فيه شرك واعتق رجل نصيبه قال يقام عليه القيمة يوم العتق (٢) وليس ذلك عند الموت (قال الشيخ الزاهر رحمه الله) وليست هذه اللفظة في كل حديث -

باب عتق العبيد لا يخرجون من الثلث

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبد الوهاب عن ايوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رجلا من الانصار اوصى عند موته فاعتق ستة مماليك ليس له مال غيرهم او قال اعتق عند موته ستة مماليك له وليس له شيء غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولاً شديداً ثم دعا بهم فجزأهم ثلاثة اجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق اربعة - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن المثنى قالوا ثنا عبد الوهاب الثقفي - فذكره باسناده ومعناه الا انه قال في رواية اسحاق أن رجلا من الانصار اعتق ستة مملوكين له عند موته وقال في رواية محمد بن المثنى رجلا من الانصار اوصى عند موته فاعتق ستة مملوكين له ليس له شيء غيرهم - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وابن أبي عمر على لفظ حديث محمد بن المثنى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي (ح قال وأخبرني) أبو احمد الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن اسحاق ثنا علي بن حجر وزيد بن ايوب قالوا ثنا اسمعيل وهو ابن علي عن ايوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رجلا اعتق ستة مملوكين عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق اربعة وقال له قولاً شديداً - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة ثنا حماد بن زيد عن ايوب - فذكره باسناد ابن علي ومعناه - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنا احمد بن سلمان الفقيه ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين أن رجلاً كان له ستة ابيد لم يكن له مال غيرهم فاعتقهم عند موته فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فكره ذلك ثم جزأهم اظنه قال ثلاثة اجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق اربعة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنهال وغيره (٣) -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمى من اصله ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان ثنا مسدد ثنا حماد هو ابن زيد عن يحيى بن عتيق وايوب (ح وأنبا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب ويحيى بن عتيق وهشام عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين أن رجلاً اعتق ستة ابيد له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق اربعة - قال

(١) مص - وقد اخبرنا (٢) مص - يوم يعتق (٣) هامش - بلغ سماعهم والارض في الثالث والاربعين بعد سبع المائة والله الحمد -

يحيى فقال مجد لولم يبلغنى عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان رأيت - لفظ حديث مسدد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا الحلواني أحمد بن يحيى (ح وأخبرنا) أبو منصور أحمد بن علي الدامغانى وأبو الحسن علي بن عبد الله الخسر وجرى قال أنبا أبو بكر الاسماعيل ثنا أبو بكر مجد بن علي بن عمرو الحفاري قال ثنا عبد الاعلى بن حماد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا ابن بنت أحمد بن منيع ثنا عبد الاعلى مجد بن حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب وإيوب عن مجد بن سيرين عن عمران بن حصين وسماك (عن الحسن بن عمران بن حصين وفي رواية الحلواني والحفاري وقتادة وحديد وسماك - ١) بن حرب عن الحسن بن عمران بن حصين أن رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته وليس له مال غيرهم فأقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق اثنين ورد أربعة في الرق -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد حدثني مجد بن اسحاق الصفار ويحيى بن مجد الحناني قال ثنا عبد الاعلى بن حماد - فذكر الحديث بمثل حديث الحلواني واسناده الا انه قال عن عطاء بن السائب بدل عطاء الخراساني وهو وهم - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا جعفر بن مجد بن شاذان ثنا عمرو بن يحيى ابن حماد القناد ثنا اسباط عن سماك عن الحسن البصرى عن عمران بن حصين انه مات رجل وترك ستة رجال فأعتقهم عند موته بخاء ورثته فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو علمنا ما صلينا عليه وقال ادعهم لى فدعاهم فأقرع بينهم فاعتق اثنين ورد اربعة في الرق -

(حدثنا) أبو الحسن مجد بن الحسين بن داود العلوى املاء أنبا أبو حامد أحمد بن مجد بن الحسن الحافظ ثنا مجد بن يحيى الذهلى وأحمد بن يوسف السلمى قال ثنا عبيد الله بن موسى أنبا اسرائيل عن عبد الله بن الحناني عن مجد بن زياد عن أبي هريرة أن رجلا اعتق ستة اعبد عند موته ليس له مال غيرهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اجزاء فاعتق اثنين وأرق اربعة -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق المزكى ثنا أبو العباس مجد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرني قيس بن سعد أنه سمع مكحولاً يقول سمعت سعيد بن المسيب يقول اعتقت امرأة اورجل ستة اعبد لها ولم يكن لها مال غيرهم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فأقرع بينهم فاعتق ثلثهم (قال الشافعى) كان ذلك في مرض المعتق الذى مات فيه -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجييد ثنا مجد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان رجلا في زمان ابان بن عثمان اعتق رقيقا له جميعا فأمر ابان بن عثمان بذلك الرقيق فقسموا الاثلاثا فأسهم بينهم على ايهم يخرج سهم الميت فاعتقوا فخرج سهم الميت على احد الاثلاث فعتقوا - قال مالك وذلك احسن ما سمعت -

باب اثبات استعمال القرعة

(قال الشافعى رحمه الله) قال الله تبارك وتعالى (وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم وما كنت لديهم اذ يختصمون) وقال (وان يونس لمن المرسلين اذ أبى الى الفلك المشحون فساهم فكان من المدحضين) فاصل القرعة في كتاب الله عز وجل في قصة المقترعين على مريم والمقارعين يونس عليه السلام مجتمعة ولا تكون القرعة والله اعلم الاين قوم مستوفين في الحججة وبسط الكلام فيه وهو منقول في كتاب الميسوط -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو أحمد مجد بن مجد بن اسحاق الصفار ثنا أحمد بن مجد بن نصر اللباد ثنا عمرو بن طلحة ثنا اسباط بن نصر عن السدى عن أبي مالك وأبي صالح عن ابن عباس وعن مرة عن عبد الله بن مسعود عن ناس من اصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر التفسير وقال في قصة مريم عليها السلام ان الذين كانوا يكتبون التوراة اذا جاؤا اليهم بانسان يجربونه اقرعوا عليه ايهم يأخذه فيعلمه وكان زكريا افضلهم يومئذ وكان نبهم وكانت اخت مريم تحته فلما اتواها قال لهم زكريا انا احقكم بها تحتي اختها فأبوا فخرجوا الى نهر الاردن فالتقوا اقلامهم التي يكتبون بها ايهم يقوم قلبه فكفلها بخرت الاقلام وقام قلم زكريا على قرنته كأنه في طين (١) فأخذ الجارية -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد (وكفلها زكريا) قال ساهمهم بقلبه فسهمهم يعني فكفلها وفي قوله (فساهم فكان من المدحضين) (٢) يقول كان من المسهومين -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (فساهم) يقول فقارع (فكان من المدحضين) يقول من المقرعين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله ابن المنادي ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان عن قتادة في قوله (فساهم فكان من المدحضين) (٣) قال قارع نبي الله يونس عليه السلام فقرع قال احتبست السفينة فعلم القوم انما احتبست من حدث احدته بعضهم فتساهموا فقرع يونس صلى الله عليه وسلم فرمى بنفسه (فالتقمه الحوت وهو مليم) قال وهو مسمىء فيما صنع (فلولا انه كان من المسيحين) قال كان كثير الصلاة في الرخاء فأنتجاه قال الشافعي رحمه الله وقرعة النبي صلى الله عليه وسلم في كل موضع اقرع فيه في مثل معنى الذين اقرعوا على كفاة مريم سواء لا تخالفه وبسط الكلام في شرح ذلك واستدل بما روينا في حديث عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم في العبيد -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو بن الرزاز ثنا محمد بن داود القومسي ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن جرير بن حازم عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين (قال وحدثني) الليث عن جرير بن حازم عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال توفي رجل من الانصار وترك ستة اعبد ليس له مال غيرهم فاعتقهم جميعا عند موته فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فجزأهم ثلاثة اجزاء ثم اقرع بينهم فاعتق الثلث وأرق الثلثين وقال محمد بن سيرين لولم يبلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان رأيي (قال وحدثني) الليث عن جرير عن الحسن قال لا اعلم الا عن أبي هريرة رضي الله عنه مثل ذلك قال وزاد خالد الحذاء عن أبي قلابة شيئا لم يفهمه ايوب فلا درى لم يحفظ او كتبه (قال جرير) حدثني خالد الحذاء عن أبي قلابة كما قال ايوب غير أنه قال قال عمران ابن حصين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر له امره لو علمت بالذي صنع ما صليت عليه كذا في رواية جرير بن حازم فاعتق (الثلث وأرق الثلثين ورواية الجماعة الذين قدمنا ذكرهم فاعتق - ٤) اثنين وأرق اربعة وهذا مراد جرير بما روى فهو الذي يليق بالتجزئة وبالا قراع وبالله التوفيق -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الرحمن بن خلف ثنا حجاج بن منهال ثنا عبد الله بن عمر الخيري ثنا يونس بن يزيد قال سمعت الزهري قال سمعت (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا أحمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال اخبرني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة من (٥) حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زعموا ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد أن يخرج اقرع بين ازواجه فأيتن خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه قالت عائشة فقرع بيننا في غزاة غزاهها فخرج

سهمی فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - وذكر الحديث - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن بكير وعن حجاج بن منهل وخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبدالرزاق أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر المروزى وجعفر بن محمد قال ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السان عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهوا عليه لاستهوا عليه ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لأتوها ولو حوبا - لفظ حديث يحيى قال (١) فقلت له أما تذكره ان تقول العتمة قال هكذا قال الذى حدثني به قال عبدالرزاق وكان معمر يحدث بها عن مالك - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن اويس عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو جعفر محمد بن احمد بن سعيد الرازى ثنا محمد بن مسلم بن واره ثنا أبو نعيم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو منصور محمد بن القاسم العتقى أنبا احمد بن نصر ثنا أبو نعيم ثنا زكريا قال سمعت عامرا يقول سمعت النعمان بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهوا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وأصاب بعضهم أسفلها فكان الذى فى أسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم آذوهم فقالوا لو انا خرقتا فى نصيبنا خرقتا فاستقينا منه ولم تؤذ من فوقنا فان تركوهم وما ارادوا هلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم نجوا جميعا - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي نعيم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن الزهرى عن خارجة بن زيد بن ثابت قال كانت ام العلاء الانصارية تقول لما قدم المهاجرون المدينة اقرعت الانصار على سكناهم قالت فطار لنا عثمان بن مظعون فى السكنى - وذكر الحديث -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا الحسن بن محمد بن حليم بمر وأنبا أبو الموجه أنبا عبدان أنبا عبد الله أنبا معمر عن الزهرى عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ام العلاء قال وهى امرأة من نسايم كانت بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت طار لنا عثمان بن مظعون فى السكنى حين اقرعت الانصار على سكنى المهاجرين فاشتكى فرفضناه حتى توفى ثم جعلناه فى اثوابه قالت فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك ابا السائب فشهداى ان قد أكرمك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك؟ قالت والله ما ادرى يا رسول الله قال أما هو فقد جاءه اليقين وانى لأرجوه الخير من الله ، والله ما ادرى وانا رسول الله ما يفعل به ولا بكم قالت ام العلاء فوالله لا اركى احدا ابدا قالت وارىت لعثمان فى النوم عينا تجرى فحقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له فقال ذلك عمله يجرى له - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدان -

باب من يعتق بالملك

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبيد الله الحر فى ببغداد أنبا حمزة بن محمد بن العباس ثنا الحارث بن محمد ثنا أبو النضر ثنا الليث ثنا عبد الله بن عبيد الله يعنى ابن أبى مليكة عن السور بن مخرمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر ان بنى هشام بن المغيرة استأذنى فى ان يتكحوا ابنتهم على بن أبى طالب فلا آذن ثم لا آذن وانما ابنتى بضعة منى

(١) قال عبدالرزاق فقلت

يربني مارابها ويؤذني ما آذاها - اخرجاه في الصحيح عن قتيبة عن الليث - فأخبر أن ولده بعض منه والعبد اذا ملك نفسه باداء مال الكتابة او بابتياح نفسه عتق فكذلك الحر اذا ملك ولده فقد ملك بعضه واذا ملك والده فقد ملك من هو بعض منه فوجب ان يعتق -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا حاجب بن احمد الطومى ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا جرير بن عبد الحميد أنبا سهيل بن أبي صالح (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين ثنا احمد بن يوسف السلمي أنبا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزى ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتره فيعتقه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن جرير واخرجه من اوجه عن سفيان الثوري (وقوله) فيشتره فيعتقه تحتل ان يريد به فيعتقه بالشراء والله اعلم -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا اسحاق بن منصور أنبا محمد بن بكر البرساني ثنا حماد بن سلمة عن عاصم الاحول وقاتدة عن الحسن بن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذاهرم من ذى رحم فهو حر -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالوا ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال موسى في موضع آخر) عن سمرة فيما يحسب حماد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذاهرم فهو حر (قال أبو داود) لم يحرث هذا الحديث الا حماد ابن سلمة وقد شك فيه (قال احمد) وقال أبو عيسى الترمذى فيما بلغني عنه سألت البخارى عن هذا الحديث فلم يعرفه عن الحسن بن سمرة الا من حديث حماد بن سلمة (قال الشيخ رحمه الله) وحماد يشك في ذكر سمرة في اسناده كما قدمنا ذكره عن موسى بن اسمعيل وغير حماد يرويه عن قتادة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعن قتادة عن الحسن بن سمرة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا عبد الوهاب بن سعيد عن قتادة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال من ملك ذاهرم فهو حر -

(أخبرنا) أبو علي أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن ابي شيبة ثنا أبو اسامة عن سعيد بن قتادة عن جابر بن زيد والحسن بن سلمة (قال أبو داود) وسعيد احفظ من حماد (قال احمد) وروى باسناد آخر وهم فيه راويه -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عديان أنبا سليمان بن احمد اللخمي ثنا عبدان بن احمد والحسن بن علي المعمرى قالوا ثنا أبو عمير ابن النحاس ثنا ضمرة بن ربيعة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذاهرم فهو عتيق - قال سليمان لم يرو هذا الحديث عن سفيان الا ضمرة (قال الشيخ رحمه الله) المحفوظ بهذا الاسناد حديث

ذكر فيه حديث (من ملك ذاهرم) من طريق محمد بن بكر عن حماد بن سلمة عن عاصم وقاتدة عن الحسن بن سمرة ثم ذكره من حديث مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل (ثنا حماد عن قتادة عن الحسن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال موسى في موضع آخر عن سمرة فيما يحسب حماد) ثم علله (بان حمادا شك في ذكر سمرة) - قلت - قد تقدم ان محمد بن بكر رواه عن حماد من غير هذا الشك وكذا اخرجه من طريقه النسائي وابن ماجه واخرجه النسائي ايضا من حديث حجاج وأبي داود وبهز وعبد الله بن يعنى ابن المبارك عن حماد وليس فيه الشك المذكور وكذا اخرجه احمد في مسنده من حديث أبي كامل وي زيد بن هارون عن حماد وكذا اخرجه الترمذى عن عبد الله بن معاوية الجمحي عن حماد وكذا رواه مسلم بن ابراهيم كما تقدم وكذا رواه موسى بن اسمعيل مرة ومن شك ليس بحجة على من لم يشك وكيف والذين لم يشكوا جماعة وقد تقدم قريبا عن الشافعي نحو هذا في باب من اعتق شركاه في عيد وهو معسر ثم قال البيهقي وروى باسناد

نهى عن بيع الولاء وعن هبته (وقد رواه) أبو عمير عن ضمرة عن الثوري مع الحديث الاول -

(أخبرنا) بالحدِيثين جميعا أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمر وابن مطر ثنا ابراهيم بن محمد بن يونس أبو اسحاق ثنا أبو عمير عيسى بن محمد ابن النحاس - فذكرهما جميعا فانه اعلم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن نوح الجندي ساوري ثنا علي بن حرب الجندي ساوري ثنا اشعث بن عطاء ثنا العرزمي عن أبي النضر عن أبي صالح عن ابن عباس قال جاء رجل يقال له صالح باخيه فقال يارسول الله اني اريد أن اعتق اني هذا فقال ان الله اعتقه حين ما كتبه (قال علي الدارقطني رحمه الله) العرزمي تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدي قال وأبو النضر هو محمد بن السائب الكلبي متروك وايضا هو القائل كلما حدثت عن أبي صالح كذب (قال الشيخ) وروى عن حفص بن أبي داود عن محمد بن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس بنحوه وهذا استاذ ضيف وحفص هو ابن سليمان التمارى ضيفه شعبة واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو واسماعيل بن نجيد أنبا أبو مسلم الكجى ثنا أبو عاصم أنبا أبو عوانة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود قال قال عمر رضى الله عنه من ملك ذارحم محرم فهو حر -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السامى أنبا أبو الحسن محمد بن محمود الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن علي الحافظ ثنا أبو موسى محمد بن المثني ثنا الضحاك عن أبي عوانة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عمر رضى الله عنه قال من ملك ذارحم محرم فهو حر - او ذا محرم - شك الضحاك (قال أبو موسى) وسمعت ابا الوليد يقول قرأت في كتاب أبي عوانة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عمر رضى الله عنه قال لا يسترق ذورحم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحي بمرو أنبا محمد بن علي ثنا خلف بن عبد العزيز حدثني أبي عن جدي عن شعبة عن سفينان الثوري وغيلان عن سلمة بن كهيل عن المستورد أن رجلا اتى ابن مسعود فقال ان عمى زوجنى جارية له وانه يريد أن يسترق ولدى فقال عبد الله ليس ذلك له (وروى) عن روح عن شعبة عن سفينان عن سلمة (ورواه) عبد الرحمن بن مهدي عن سفينان فهو عن عمرو ابن مسعود رضى الله عنهما حسن وقد ذهب اليه بعض اصحابنا - (أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضى ثنا ابن أبي اويس ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد

آخر وهم فيه راويه ثم ذكره من حديث ضمرة بن ربيعة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ثم قال (قال سليمان يعنى الطبرانى لم يروه عن سفينان الاضمره) ثم قال البيهقى (المحفوظ بهذا الاسناد حديث نهى عن بيع الولاء وعن هبته وقد رواه أبو عمير يعنى عيسى بن محمد عن ضمرة مع الحديث الاول) - قلت - ليس انفراد ضمرة به دليلا على انه غير محفوظ ولا يوجب ذلك علة فيه لانه من الثقات المأمونين لم يكن بالشام رجل يشبهه كذا قال ابن حنبل وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا لم يكن هناك افضل منه وقال أبو سعيد بن يونس كان فقيه اهل فلسطين في زمانه والحديث اذا انفرد به مثل هذا كان صحيحا ولا يضره تفرد فلا ادري من اين وهم في هذا الحديث راويه كما زعم البيهقى - قال ابن حزم هذا خبر صحيح تقوم به الحججة كل من رواه ثقات واذا انفرد به ضمرة كان ما ذى ودعوى انه اخطأ فيه باطل لانه دعوى بلا برهان وبقولنا من ملك ذارحم محرم يقول جمهور السلف وقال الشافعى لا يعتق الامن ولده من جهة اب او ام او من ولده هو كذلك ولا يعتق غير هؤلاء لا اخ ولا غيره وما نعلم احدا قاله قبل الشافعى ثم ذكر ما روى عن عمرو ابن مسعود ثم قال لا يعرف لها من الصحابة مخالف وكذا ذكر الخطابي وقال هو مذهب اكثر اهل العلم وقال الحاكم في المستدرک ثنا أبو على الحسين بن علي الحافظ - فذكر بسنده من طريق ضمرة حديث من ملك ذارحم - ثم قال ثنا أبو على باسناده سواء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته - ذكر عن أبي علي الحافظ كلاما نسخه الكاتب وكان

عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهى الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون اذا ملك الولد الوالد عتق الوالد وان ملك الوالد الولد عتق الوالد واما ما سوى ذلك من القرابة فيختلفون فيه (قال القاضى) وقال عيسى بن ميناء عن ابن ابي الزناد فاختلف فيه الناس قال ابن ابي اويس عن ابن ابي الزناد عن ابيه عنهم وكانوا يقولون اذا ابتاع الرجل شقصا من ابيه او امه عتق ذلك الشقص وقوم عليه ما بقى فيعتق كله عليه وان كان ورث منه شقصا ولم يشتره عتق الشقص ولم يقوم عليه الباقى - (١)

باب من قال لعبداه انت حر على ان عليك

مائة دينار او خدمة سنة او عمل كذا فقبل

العبد أيعتق على ذلك

قال الشافعى رحمه الله لزمه ذلك وكان ديناً عليه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو احمد بكر بن محمد الصيرفى بمر وثنا احمد بن محمد بن عيسى ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث ابن سعيد ثنا سعيد بن جهان حدثنى سفينة قال قالت لى ام سلمة اعتقك واشترط عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت قال قلت لو أنك لم تشتري على ما فارتقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت قال فاعتقتنى واشترطت على ان اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت - رواه أبو داود فى كتاب السنن عن مسدد عن عبد الوارث -

(ورواه حماد) بن سلمة عن سعيد كذا (أخبرنا) أبو منصور الظفر بن محمد بن احمد العلوى رحمه الله أنبأ أبو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا احمد بن حازم ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ حماد بن سلمة (ح وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله ابن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن سعيد بن جهان اخبرنى سفينة مولى ام سلمة قال اعتقتنى ام سلمة رضى الله عنها واشترطت على ان اخدم النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش - لفظ حديث أبى داود -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبى اسحاق المزكى وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى يعقوب بن عبد الرحمن وحفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله ابن عمر اعتق غلاما له ثم اشترط عليه ان له عمله سنين فرعى له بعض سنين وفى رواية القاضى بعض سنة ثم قدم عليه امانى حج واما فى عمرة فقال له عبد الله قد تركت الذى اشترطت عليك وانت حر وليس عليك عمل - كذا وجدته ثم اشترط عليه واما هو واشترط عليه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا حماد بن مسعدة ثنا ابن عون قال قال نافع بعثنى ابن عمر فى حاجة قال فحمت منها قال فقال لى انت حر ان تقيم عندنا ونحن من تعرف قال قلت اين اذهب او الى من اذهب -

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الرابع والاربعين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرافية رحمه الله

يقضى ان المتين محفوظان ثم قال عن حديث من ملك دارحم صحيح على شرط الشيخين وشاهده الحديث الصحيح المحفوظ عن سمرة بن جندب ثم ذكره باسناده من طريق سمرة ورواية عيسى بن محمد الحديثين لا يقتضى توهين شىء منهما وقد اخرج النسائى عن عيسى بن محمد مضموما الى آخر حديث من ملك دارحم محرم منه دون الحديث الآخر -

كتاب الولاء (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

باب من اعتق مملوكا له

قال الشافعي رحمه الله ثبت ولاؤه عليه فلم يكن له ان يرد ولاؤه فيرده رقيقا وبهيه ولا يبيعه

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني الأحمم ثنا السري بن خزيمة ثنا أبو نعيم ثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر (٢) قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان الثوري -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان هو ابن عيينة (ح وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وغيره قالوا ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك وابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته - لفظ حديثها سواء رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا علي بن عبد العزيز ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة (وكذلك) رواه عبيد الله بن عمرو واسماعيل بن جعفر وسليمان بن بلال والضحاك ابن عثمان وغيرهم عن عبد الله بن دينار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا محمد بن الحسن عن يعقوب بن إبراهيم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لجة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب - كذا رواه محمد بن الحسن الفقيه عن يعقوب بن أبي يوسف القاضي عن عبد الله ابن دينار -

(وقد أخبرنا) أبو حامد أحمد بن علي الحافظ أنبا زاهر بن أحمد السرخسي قال قال أبو بكر بن زياد النيسابوري عقيبه هذا الحديث هذا خطأ لأن الثقات لم يرووه هكذا وإنما رواه الحسن مرسلًا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا هشام بن مسان عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لجة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب

(١) مص - كتاب الولايات كذا - ح (٢) مص - عبد الله بن عمر -

قال (باب من اعتق مملوكا له)

ذكر فيه حديث النبي عن بيع الولاء وعن هبته ثم ذكر (عن الشافعي أنا محمد بن الحسن عن يعقوب بن إبراهيم عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر أنه عليه السلام قال الولاء لجة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب) ثم ذكر (عن أبي بكر النيسابوري قال هذا خطأ لأن الثقات لم يرووه هكذا وإنما رواه الحسن مرسلًا) ثم قال البيهقي (روى من أوجه أخر كلها ضعيفة) ثم

(قال الشيخ رحمه الله) وقد روى من اوجه اخركلها ضعيفة -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا سليمان بن احمد اللخمي ثنا يحيى بن عبد الباقي الأذني (١) ثنا أبو عمير ابن النحاس ثنا حمزة عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لحمه كالحمة النسب لا يباع ولا يوهب - قال سليمان لم يرد هذا الحديث عن سفيان الا حمزة (قال الشيخ رحمه الله) قد رواه ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي عن حمزة كما رواه الجماعة نهى عن بيع الولاء وعن هبته فكان الخطأ وقع من غيره والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا أبو بكر محمد بن نعيم ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب أنبا يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لحمه كالحمة النسب لا يباع ولا يوهب - هذا وهم من يحيى بن سليم او من دونه في الاسناد والمتن جميعا فان الحفظ انما روه عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الولاء وعن هبته -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب املاء أنبا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا شجاع بن الوليد ثنا عبيد الله ابن عمر فذكره - اخرجه مسلم من وجه آخر عن عبيد الله في البيع (وقد رواه) محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب عن يحيى ابن سليم على الوهم في اسناده دون متنه (قال أبو عيسى) فيما بلغني عنه سألت عنه البخاري فقال يحيى بن سليم اخطأ في حديثه انما هو عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وعبيد الله بن دينار تفرد بهذا الحديث يعني باللفظ المشهور (ورواه) أبو حسان الزياتي (٢) عن يحيى بن مسلم عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الولاء لحمه كالنسب -

(أخبرناه) الامام أبو عثمان ثنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا جدي ثنا الزياتي (٣) ثنا يحيى بن سليم فذكره (وهذا اختلاف) ثالث عن يحيى بن سليم وكان سيء الحفظ كثير الخطأ والله اعلم (قال الشيخ رحمه الله) (وروى) في ذلك عن عبد الله بن نافع باسنادين وهم فيها واختلف عليه فيها عن يحيى بن أبي انيسة عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا وليس للزهري فيه اصل ويحيى بن أبي انيسة ضعيف برة وانما يروى هذا اللفظ مرسلًا كما قدمنا ذكره ويروى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(١) هامشي - ر - في ص - مضطرب عليه محمد بن عبد الباقي (٢) هامش - ر - حاشية بخط الحافظ أبي القاسم بن عساكر قلت هذا وهم منه رحمه الله انما هو محمد بن زياد بن عبيد الله الزياتي البصري فهو شيخ ابن خزيمة يروي عنه وليس بابي حسان الحسن ابن عثمان الزياتي (٣) م - ص - الرمادي - كذا - ح

ذكره من وجوه وعلها ثم قال (وانما يروي هذا اللفظ مسندًا كما قدمنا) - قلت - هذا الحديث بهذا اللفظ روى مرسلًا من حديث الحسن وروى مسندًا من حديث علي كما ذكره البيهقي بعد ومن حديث ابن عمر كما ذكره من رواية يعقوب ابن ابراهيم عن عبد الله بن دينار عنه وكذا اخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد وخالفه ابن حبان فقال في صحيحه انا ابو يعلى قرئ على بشر بن الوليد عن يعقوب بن ابراهيم عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عنه عليه السلام - فذكره بلفظه وتابع بشرًا على ذلك محمد بن الحسن فرواه عن أبي يوسف كذلك - قال البيهقي في كتاب المعرفة ورواه محمد بن الحسن في كتاب الولاء عن أبي يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وهذا بخلاف ما ذكره هنا والحاكم عن محمد وروى ايضا هذا الحديث عن عبد الله بن دينار سفيان الثوري وقد اخرجه البيهقي بعد في هذا الباب من حديثه ثم قال البيهقي (ورواه أبو حسان الزياتي عن يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر عنه عليه السلام قال الولاء لحمه كالحمة النسب) ثم قال البيهقي (كان يحيى سيء الحفظ كثير الخطأ) - قلت - قد تابعه على هذه الرواية محمد بن مسلم الطائفي كذلك اخرجه الحاكم في المستدرک من حديثه ورأيت على حاشية هذا الكتاب اعنى السنن ماصورته حاشية بخط الحافظ أبي القاسم بن عساكر هذا وهم منه رحمه الله انما هو محمد بن زياد بن عبيد الله الزياتي البصري وهو شيخ ابن

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا أبو العلاء أيوب ابن مسكين (١) عن قتادة قال ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ان الولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب (ورواه) حماد عن داود وقتادة عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال - فذكره -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن عليا رضى الله عنه قال الولاء بمنزلة الخلف اقره حيث جعله الله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا عباس بن الوليد الترمسى ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء بمنزلة النسب لا يباع ولا يوهب اقره حيث جعله الله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن ابى عمرو قلا ثنا أبو العباس هو الاصح ثنا يحيى بن ابى طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا سفيان الثورى وشريك عن عمران بن مسلم بن رباح عن عبد الله بن معقل قال سمعت عليا رضى الله عنه يقول الولاء شعبة من النسب (قال وأنبا) يزيد عن عبد الملك بن الحسين عن عمران بن مسلم عن عبد الله بن معقل قال سئل على رضى الله عنه عن بيع الولاء فقال أبيع الرجل نسبه (قال وأنبا) يزيد أنبا عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال لا يباع الولاء ولا يوهب، الولاء لمن اعتق -

(أخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبا يزيد أنبا حماد بن زيد عن أبى هاشم ان ابن مسعود رضى الله عنه قال لا يباع الولاء -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد المقرئ ثنا احمد بن سلمان ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا أبو نعيم ثنا حسن بن صالح عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي رضى الله عنه قال نهى عن بيع الولاء وعن هبته - فى كتابنا بها بالالف وعليه صح فظا هره ان عليا رضى الله عنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته - (٢)

باب من والى رجلا أو اسلم على يديه

(قال الشافعى رحمه الله) لم يكن ولى له بالاسلام ولا الموالاتة واحتج فى ذلك بقول الله تعالى لنبىه صلى الله عليه وسلم فى زيد بن حارثة (ادعوهم لأبائهم هوا قسط عندنا لله فان لم تعلموا آباءهم فآخؤاكنم فى الدين وموالىكم) وقال (واذا تقول

(١) مص - أيوب بن أبى مسكين - وفى التهذيب أيوب بن أبى مسكين ويقال مسكين (٢) هامش ر - آخر الجزء التاسع والتسعين بعد المائة من الاصل - بلغ سماعهم والعرض فى الخامس والا ربعين بعد سبع المائة بدار الحديث الا شرفية رحمه الله والله الحمد -

خزيمة يروى عنه كثيرا وليس بابى حسان الحسن ابن عثمان الزبائدى والله اعلم وقد روى الحديث من وجه آخر يستدرجانه ثقات قال ابن جرير الطبرى فى تهذيب الآثار حدثنى موسى بن سهل الرولى ثنا محمد بن عيسى يعنى الطباع ثنا عبثر بن القاسم عن اسمعيل بن أبى خالد عن عبد الله بن أبى اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كل لحمة النسب لا يباع ولا يوهب - وهذا كله يرد قول النيسابورى والبيهقى انما روى مرسلًا وقول البيهقى (روى من اوجه اخر كلها ضعيفة) ثم قال (ويروى عن دون النبى صلى الله عليه وسلم) ثم ذكره من جهة عمرو على ثم ذكره من حديث على مر فوعا قلت - ذكر هذا الحديث بعد قوله ويروى عن دون النبى صلى الله عليه وسلم سوء ترتيب الوجه ذكر حديث على هذا فى اوائل الباب -

للذی انعم الله عليه وانعمت عليه (فنسب الموالی الى نسبين احدهما الى الآباء والآخر الى الولاء وجعل الولاء بالنعمة -
(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن
نافع عن ابن عمر عن عائشة رضی الله عنها انها ارادت ان تشتري جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها علي ان ولاء هالنا فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك انما الولاء لمن اعتق -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد ومحمد بن عبدالسلام قالنا ثنا يحيى بن يحيى قال
قرأت على مالك - فذكره بنحوه - رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي اويس عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى
(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن هشام
ابن عمرو عن أبيه عن عائشة رضی الله عنها انها قالت جاءني بريرة فقالت إني كاتبت اهلتي على تسع اواق في كل عام اوقية
فأعيني فقالت لها عائشة ان احب اهلك ان اعد لها وهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها يعني فقالت لهم
ذلك فأبوا ذلك عليها فجاءت من عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا
الا ان يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأها فأخبرته عائشة رضی الله عنها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خذها واشترط لها الولاء فان الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة رضی الله عنها ثم قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الناس فحمد الله ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس
في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرطه اوثق وانما الولاء لمن اعتق - رواه البخاري في الصحيح
عن عبدالله بن يوسف وغيره عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبأ محمد بن احمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن سماك عن
عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضی الله عنها انها اشترت بريرة من اناس من الانصار واشترطوا الولاء فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن نولى النعمة - ان ترجمه مسلم في الصحيح من حديث زائدة -

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي ثنا عمر بن موسى ثنا عثمان هو ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان
عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضی الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة فاشترطوا الولاء فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اشترها فانما الولاء لمن أعطى الثمن وولى النعمة - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سلام عن وكيع
(واحتج الشافعي رحمه الله) في ذلك ايضا بان النسب شبهه بالولاء والولاء شبهه بالنسب واوأن رجلا لا اباله يعرف سأل
رجلان ينسبه الى نفسه ورضى ذلك الرجل لم يجوز أن يكون له ابنا ابدا وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد
للفراش وكذلك اذا لم يعتق الرجل رجلا لم يجوز أن يكون منسوبا اليه بالولاء فيدخل على عاقلة المظلمة في عقلهم عنه
وينسب الى نفسه بولاء من لم يعتق وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق (قال وبين في قوله انما الولاء
لمن اعتق انه لا يكون الولاء الا لمن اعتق -

ذكر في آخره (ان الشافعي قال وبين يعني النبي صلى الله عليه وسلم في قوله انما الولاء لمن اعتق انه لا يكون الولاء الا لمن
اعتق) قلت في الصحيحين من حديث علي وسعيد بن زيد ومن تولى قوما بغير اذن مواليه وفي صحيح مسلم من حديث
جابر ولايجل ان يتوالى رجل مسلم بغير اذنه وذكر البيهقي هذا الحديث فيما مضى في باب من في الديوان ومن ليس فيه
في العاقلة سواء وفي ذلك دليل على ان له ان يتولى غير مولاة بغير اذنه (١) فدل على انه كان مولى له بغير العتاق اذ لو كان مولى
له بالعتاق لم يجوز أن يتولى غيره أذن له اولم يأذن وحديث تميم ايضا يدل على وجود الولاء بغير العتق وكذا اللقيط وسنتكلم
عليها ان شاء الله تعالى -

باب ما يستدل به على نسخ آية المعاقدة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا اسمعيل بن احمد الجرجاني أنبا محمد بن الحسين (١) بن مكرم ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة ثنا ادريس الاودي ثنا طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل (والذين عاهدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم) قال كان المهاجرون حين قدموا المدينة يورثون الانصار دون ذوي رحمة (٢) للاخوة التي آتى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فانزلت هذه الآية (ولكل جعلنا مولى مما ترك الوالدان والاقيون) فنسخت ثم قال (والذين عاهدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم) من النصر والتصيحة (٣) والرافادة ويوصى لهم وقد ذهب الميراث - رواه البخاري في الصحيح عن الصلت بن محمد وغيره عن أبي اسامة - (ورويتنا) عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (والذين عاهدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم) كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث احدهما الآخر فنسخ ذلك الانتقال فقال (واولو الارحام بعضهم اولى ببعض) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا محمد بن طلحة بن مصرف عن معاوية بن اسحاق قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان فلانا اسلم على يدي قال هو مولاك فاذا مت فاوص له - هذا مرسل وفيه تأكيد لقول ابن عباس في نسخ آية المعاقدة في الميراث ولكن يوصى له ويحسن اليه والله اعلم -

باب ما جاء في علته حديث روى فيه عن تميم الداري مرفوعا

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالعزيز بن محمد بن شيان العطار ببغداد ثنا أبو عمر وعثمان بن احمد الدقاق ثنا محمد بن عبيد الله ابن المنادي ثنا أبو بدر ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أخبرني من لا أتهم عن تميم الداري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل من اهل الكفر يسلم على يدي الرجل من المسلمين ما السنة فيه قال هو اولى الناس به بحياه وماتته (قال وحدثنا) عثمان ثنا (٤) الحسن بن سلام ثنا أبو نعيم ثنا عبدالعزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني أبو نعيم ثنا عبدالعزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب قال سمعت تميم الداري - قال يعقوب بن سفيان هذا خطأ ابن موهب لم يسمع من تميم ولا لحقه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن يوسف ثنا يحيى بن حمزة عن عبدالعزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الداري قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم ما السنة في الرجل يسلم من اهل الكفر على يدي الرجل من المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اولى

(١) مص - الحسن (٢) مص - ذوي رحمة (٣) مص - والنصح (٤) د - عن -

قال (باب ما جاء في علته حديث تميم)

ذكرة من طريق يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا عبدالعزيز بن عمر عن عبد الله بن موهب سمعت تميميا الى آخره ثم قال (قال يعقوب هذا خطأ ابن موهب لم يسمع من تميم ولا لحقه) ثم اخرجه من طريق يعقوب عن عبد الله بن يوسف عن يحيى بن حمزة عن عبدالعزيز بن عمر بن موهب عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم ثم من طريق أبي داود ثنا يزيد بن خالد وهشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة عن عبدالعزيز سمعت ابن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة قال هشام عن

الناس بمحياه ومماته -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصماني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري قال قال لنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة - فذكر هذا الحديث بمعناه ثم قال محمد وقال بعضهم عبد الله بن موهب سمع تميم الداري، ولا يصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم إنما الولاء لمن اعتق (قال الشيخ رحمه الله) ورواه يزيد بن خالد بن موهب الرملي عن يحيى بن حمزة -

(كما أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي وهشام بن عمار قالنا ثنا يحيى هو ابن حمزة عن عبد العزيز بن عمر قال سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب قال هشام عن تميم الداري انه قال يا رسول الله وقال يزيد ان تيمما قال يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين قال هو اولي الناس بمحياه ومماته (قال الشيخ رحمه الله) فعاد الحديث مع ذكر قبيصة فيه الى الارسال -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو بكر الحنفي ثنا يونس بن أبي اسحاق عن ابيه عن عبد الله بن موهب عن تميم الداري انه قال يا رسول الله الرجل من المشركين يسلم على يدي الرجل المسلم قال هو اولي به في حياته ومماته - كذا قال ابن موهب -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن المثني ثنا أبو بكر الحنفي - فذكره وقال عبد الله بن موهب -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله في هذا الحديث انه ليس بثابت إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب عن تميم الداري وابن موهب ليس بمعروف عندنا ولا نعلمه لقي تيمما

تميم ثم قال البيهقي (فعاد الحديث مع ذكر قبيصة فيه الى الارسال) ثم ذكر (ان الشافعي قال ابن موهب ليس بالمعروف عندنا ولا نعلمه لقي تيمما ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل انه مجهول ولا اعلمه متصلا) - قلت - اخرج الحاكم من طريق ابن موهب عن تميم ثم قال صحيح على شرط مسلم وعبد الله بن موهب بن زمعة مشهور وشاهده عن تميم حديث قبيصة ثم ذكر حديث قبيصة بسنده واخرج ابن أبي شيبة الحديث في المصنف عن وكيع عن عبد العزيز وصرح فيه بسباع ابن موهب من تميم كرواية أبي نعيم واخرجه ابن ماجه في سننه عن ابن أبي شيبة كذلك فهذا ان ثقتان جليلان صرحا في روايتهما بسباع ابن موهب من تميم وادخل يزيد بن خالد وهشام وابن يوسف بينهما قبيصة فان كان الامر كما ذكر أبو نعيم ووكيع حمل على انه سمع منه بواسطة وبدونها وان ثبت انه لم يسمع منه ولا لحقه فالواسطة وهو قبيصة ثقة ادرك زمان تميم بلا شك فعنعنته محمولة على الاتصال فلا درى مامعنى قول البيهقي فعاد الحديث مع ذكره الى الارسال وقال صاحب الكمال ابن موهب ولاءه عمر بن عبد العزيز قضاء فلسطين وروى عنه عبد العزيز بن عمر والزهرى وابنه يزيد بن عبد الله وعبد الملك بن أبي جميلة وعمر بن مهابر وقال يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا عبد العزيز ابن عمر وهو ثقة عن ابن موهب الهمداني وهو ثقة قال سمعت تيمما وكذا ذكر الصريفي في كتابه بخطه فدل ذلك على انه ليس بمجهول لا عينيا ولا حالاً ثم الظاهر ان الشافعي يخاطب محمد بن الحسن لانه الخائف له في هذه المسئلة هو وأصحابه وقد عرف من مذهبهم ان الجهالة وعدم الاتصال لا يضران الحديث فلو سهلوا له ذلك لكان الحديث ثابتا عندهم محتجابه فكيف يقول الشافعي ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك وفي التهذيب لابن جرير الطبري وروى خفيف عن مجاهد قال جاء رجل الى عمر فقال ان رجلا اسلم على يدي ومات وترك الف درهم فلن ميراثه قال رأيت لوجني جنانية من كان يعقل عنه قال انا قال فيرأته لك - ورواه مسروق عن ابن مسعود وقاله ابراهيم وابن المسيب والحسن ومكحول وعمر

ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل انه مجهول ولا اعلمه متصلا -

(أخبرنا) أبو سعد المالبني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ أنبا الفضل بن الحباب ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اسلم على يدي رجل فله ولاؤه - قال أبو احمد سمعت ابن حماد يقول قال البخارى جعفر بن الزبير الشامي عن القاسم متروك الحديث تركوه (قال الشيخ رحمه الله) ورواه ايضا معاوية بن يحيى الصدفى عن القاسم ، ومعاوية بن يحيى ايضا ضعيف لا يحتج به -
(أخبرنا) أبو سعد المالبني أنبا أبو احمد بن عدى أنبا الحسن بن سفیان ثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا معاوية بن يحيى عن القاسم أبي عبد الرحمن الشامي فذكره -

باب من وجد منبوذا فالتقطه لم يثبت له عليه ولاء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب حدثني مالك ابن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ارادت ان تشتري وليدة فتعتقها فقال اهلهما نبيكما على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق - اخرجاه في الصحيح من حديث مالك -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد أنبا هشام عن الحسن قال اللقيط للمسلمين ميراثه وعليهم جريته وليس لصاحبه منه شيء الا الاجر -

باب من قال له عليه ولاء

(أخبرنا) عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي (ج وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار قالنا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفیان بن الزهرى سمع سنين ابا جميلة يحدث سعيد بن المسيب يقول وجدت منبوذا على عهد عمر رضي الله عنه فذكره عمر بنى لعمر فاسل الى فدعاني والعريف عنده فلما رأني مقبلا قال هذا؟ عسى النور أبو سا قال العريف يا امير المؤمنين انه ليس بهمهم قال على ما اخذت هذا؟ قال وجدت نفسا مضية فأحببت ان يأجرني الله فيها قال هو جر وولأؤه لك وعلينا رضاعه - اجاب عنه الشافعي بانه ليس مما يثبت مثله هو عن رجل ليس بالمرروف يعني ابا جميلة ثم ساق كلامه الى ان السنة جاءت بان الولاء انما هو لمن اعتق وان الحديث عن النبي صلى الله عليه

ابن عبد العزيز وفي الاستذكار هو قول أبي حنيفة وصاحبه وربيعه وقاله يحيى بن سعيد في الكافر الجربي اذا اسلم على يد مسلم وروى عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود انهم اجازوا الموالاة وورثوا بها وقاله الليث وعن عطاء والزهرى ومكحول نحوه وعن ابن المسيب ايما رجل اسلم على يديه رجل فعقل عنه ورثه وان لم يعقل عنه لم يرثه وقال به طائفة وعند أبي حنيفة وأصحابه اذا اسلم على يديه ولم يعقل عنه ولم يواله لم يرثه ولم يعقل عنه وان والاه على ان يعقل عنه ويرثه ورثه وعقل عنه وهو قول الحكم وحماد وابراهيم وهذا كله اذا لم تكن له عصابة -

قال (باب من قال له عليه ولاء يعنى المنبوذ)

ذكر فيه (عن سنين أبي جميلة وقال وجدت منبوذا) الى آخره ثم قال (اجاب عنه الشافعي بانه ليس مما يثبت مثله هو عن رجل ليس بالمرروف يعنى ابا جميلة) - قلت - هو من الصحابة اخرج له البخارى في المغازي من صحيحه حديثا عن النبي

وسلم قد يعزب عن بعض اصحابه وليس في احد ولو كانوا عددا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة -

باب المسلم يعتقد نصرا نيا او النصر اتى يعتقد مسلما

قال الشافعي رحمه الله فالولاء ثابت لكل واحد منهما على صاحبه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو عمر ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها في قصة برة قالت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشترها فان الولاء لمن اعتق - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عمر (قال الشافعي رحمه الله) لم يخص النبي صلى الله عليه وسلم واجدا منها دون الآخر وان مات المعتقد لم يرته مولاه باختلاف الدينين -

(واحتج بما أخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران العدل قالا أن أبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا يرث الكافر وان الكافر لا يرث المسلم - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى (بن يحيى وغيره عن سفيان وخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أن أبا عمرو بن نجيح ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى - ١) بن سعيد عن اسمعيل ابن أبي حكيم ان عمر بن عبد العزيز اعتق عبدا له نصرانيا فتوفي فقال اسمعيل فأمرني عمر بن عبد العزيز ان آخذ ميراثه فأجعله في بيت المال -

باب من اعتق عبد الله سائبة

قال الشافعي رحمه الله فالعتق ماض وله ولاؤه

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أن أبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك وابن ملحان قالا ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان واحمد بن سلمة قالا ثنا قتيبة ثنا الليث ابن سعد عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة رضي الله عنها أخبرته ان برة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فقلت فذكرت ذلك برة لا هلها فأبوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعي وأعتقني فانما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرط ليس في كتاب الله فليس له وان شرط

(١) سقط من مد -

صلى الله عليه وسلم وعده ابن حبان وابن منده وغيرها فيهم وذكر جماعة انه شهد الفتح معه صلى الله عليه وسلم وقال ابن أبي حاتم روى عنه الزهري وزيد بن اسلم وقد ورد في الباب عن وائلة انه عليه السلام قال المرأة تحوز ثلاثة موارث عتيقها وقيطها وولدها الذي لا عنت عليه - صحح الحاكم اسناده وحسنه الترمذي وسكت عنه أبو داود فهو حسن عنده ايضا وقد تكلمنا عليه في كتاب الفرائض وقال أبو عمر ذكر ابن أبي شيبة ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال علي المنبوذ حر، فان احب ان يوالى الذي التقطه والاه وان احب ان يوالى غيره والاه - وذكر أبو بكر ثنا عمر بن هارون عن ابن جريج عن عطاء قال اللقيط يوالى من شاء وهو قول ابن شهاب وطائفة من اهل المدينة وقال ايضا ثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري ان عمر اعطى ميراث المنبوذ للذي كفله -

مائة شرط شرط الله احق واوثق - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن قتبية بن سعيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا سفيان بن سعيد عن أبي قيس عن هنرييل بن شرحبيل قال جاء رجل الى عبد الله يعنى ابن مسعود فقال انى اعتقت غلاما لى وجعته سائبة فمات وترك ما لا فقال عبد الله ان اهل الاسلام لا يسيبون انما كانت تسيب اهل الجاهلية وانت وارثه وولى نعمته فان تخرجت من شيء فأذناه نجعله فى بيت المال - اخرجاه البخارى فى الصحيح مختصرا عن قبيصة عن سفيان - ورواه الشعبى والنخعى وغيرهما عن عبد الله بن مسعود مرسل مختصرا (وروى) عن علقمة عن عبد الله موصولا وقال فى روايته فان ابنت فهاننا وارثون كثير لحمله فى بيت المال -

(وفى اجازى) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه حدثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا سفيان أخبرنى أبو طوالة عبد الله ابن عبد الرحمن بن معمر قال كان سالم مولى أبى حذيفة مولى لامرأة من الانصار يقال لها عمرة بنت يعار اعتقته سائبة فقتل يوم اليمامة فأتى أبو بكر رضى الله عنه بميرائه فقال أعطوه عمرة فأبت ان تقبله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد وجعفر بن احمد قالنا ثنا عمرو بن زرارة عن اسميل بن ايوب وسلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال نبئت ان سالما مولى أبى حذيفة اعتقته امرأة من الانصار وقالت اذهب فوال من شئت فوالى ابا حذيفة فلما اصيب اختصموا فى ميرائه فجعل ميرائه للانصار -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن منصور ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد أنبا أبى عن ابن اسحاق حدثنى عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن وديعة بن خدام ابن خالد انى بنى عمرو بن عوف قال كان سالم مولى أبى حذيفة مولى لامرأة منا يقال لها سلمى بنت يعار اعتقته سائبة فى الجاهلية فلما اصيب باليمامة (١) أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بميرائه فدعا وديعة بن خدام فقال هذا ميراث مولاكم واتم احق به فقال يا امير المؤمنين قد اغنانا الله عنه قد اعتقته صاحبتنا سائبة فلانريد أن ننذا من امره شيئا او قال نرزا بفعله عمر رضى الله عنه فى بيت المال -

(أخبرناه) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا أبو الازهر ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد - فذكره بأسناده ومعناه عاليا وقال فى آخره فدعا أبى وديعة بن خدام وكان وارث سلمى بنت يعار فقال هذا ميراث مولاكم فخذوه فقال وديعة يا امير المؤمنين اعتقته صاحبتنا سائبة لأبويها وقد اغنانا الله عنه فلاحاجة لنا به قال بفعله عمر رضى الله عنه فى بيت مال المسلمين (ورواه) بمعناه أبو بكر بن أبى الجهم عن عمرو بن الزبير (٢) -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس الاصحم أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح ان طارق بن المرقع اعتق اهل بيت سوا ثب فأتى بميراثهم فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه أعطوه وورثة طارق فأبوا ان يأخذوه فقال عمر فاجعلوه فى مثلهم من الناس -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء ان طارق بن المرقع اعتق اهل ابيات من اهل اليمن سوا ثب فاقبلوا عن بضعة عشر الفا فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فأمر أن يدفع الى طارق او ورثة طارق قال الشافعى رحمه الله انا شككت فى الحديث هكذا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا عقبه بن عبد الله الاصحم عن عطاء بن أبى رباح ان طارق اعتق رجلا سائبة فمات السائبة وترك والا فرغ ماله

(١) - يوم اليمامة (٢) - هـ - ر - بلغ سباعهم والعرض فى السادس والاربعين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرية

الى صاحب مكة فأرسل الى طارق فعرض ما له عليه فأبى طارق ان يأخذه فكتب عامل مكة الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكتب عمر رضى الله عنه أن اجمع المال واعرضه على طارق فان قبله فادفعه اليه وان لم يقبله فاشتره رقابا فأعتقهم قال فعرض (١) على طارق فلم يقبله فاشترى به خمسة عشر اوستة عشر مملوكا فاعتقهم قال عقبه كأتى ارى عطاء وهو يعقد بيده خمسة عشر اوستة عشر - ورواه قتادة وقيس بن سعد عن عطاء قال فيه فكتب يعلى ابن منية الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه احق بميراثه (قال الشافعي رحمه الله) يشبه ان يكون عطاء سمعه من طارق، وان لم يسمعه منه لحديث سليمان بن يسار مرسل (قال الشيخ رحمه الله) يعنى ما روى لمن خالفه فى هذه المسئلة عن سليمان بن يسار، ان سائبة اعتقه رجل من الحاج فاصابه غلام من بنى مخزوم فقضى عمر رضى الله عنه عليهم بعقله قال أبوالمقضى عليه ارأيت لو اصاب ابني قال اذا لا يكون له شيء قال هو اذا مثل الارقم قال عمر رضى الله عنه فهو اذا مثل الارقم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حنيفة بن بلال ثنا أبو الازهر ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبى عن ابن اسحاق حدثني أبو الزناد عبد الله بن ذكوان عن سليمان بن يسار قال قدم عمر بن الخطاب رضى الله عنه مكة وهو خليفة فرفع اليه رجل اعتق سائبة أصاب ابنا للسائب بن عاذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم خطاء فطلب السائب من عمر بن الخطاب رضى الله عنه دية ابنه فقال عمر ان يكن له مال ودى ابنك لك من ماله بالغ ما بالغ - قال السائب فان لم يكن له مال قال عمر رضى الله عنه فلا شيء لك قال السائب أفرأيت لو اصابنا خطاء قال اذا والله تعقله قال فقال السائب فان قتل عقل وان قتل لم يعقل عنه قال فقال عمر رضى الله عنه نعم قال فقال السائب هو اذا كالا رقم ان يلقى يلقى وان يقتل ينقم قال فقال عمر رضى الله عنه فهو والله ذلك قال فلم يعطه شيئا (قال الشافعي رحمه الله) وهذا اذا ثبت بقولنا اشبه لانه لو رأى ولاءه للمسلمين رأى عليهم عقله ولكن يشبه ان يكون عقله على مواليه فلما كانوا لا يعرفون لم يرفيه عقلا حتى يعرف مواليه (قال الشيخ رحمه الله) والذى يدل على صحة هذا التأويل (ما أخبرنا) أبو بكر احمد بن على الاصبهاني الحافظ أنبا ابراهيم ابن عبد الله الاصبهاني أنبا اسمعيل بن ابراهيم بن الحارث القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبا ابن المبارك أنبا عبد الله بن عقبه عن عبد الله بن هبيرة عن قبيصة بن ذؤيب قال كان الرجل اذا اعتق سائبة لم يرثه واذا جنى جناية كان على من اعتقه فدخلوا على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالوا يا امير المؤمنين انصفنا اما ان يكون عليكم العقل ولكم الميراث واما ان يكون لنا الميراث وعالينا العقل فقضى عمر رضى الله عنه لهم بالميراث (قال الشافعي) وحديث سليمان بن يسار عن عمر رضى الله عنه منه منقطع -

باب من استحب من السلف رضى الله عنهم التنزه

عن ميراث السائبة وان كان مباحا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمر و قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا سليمان التيمي عن أبى عثمان النهدي قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه الصدقة والسائبة ليو مهما - (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى أنبا أبو الحسن الكازى أنبا على بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد يعنى بقوله ليو مهما يوم القيامة اليوم الذى كان اعتق فيه (٢) سائبه وتصدق بصدقته له يقول فلا يرجع الى الانتفاع بشيء منها بعد ذلك فى الدنيا وذلك كالجمل يعتق عبده سائبة ثم يموت المعتق ويترك مالا ولا وارث له الا الذى اعتقه (٣) يقول فليس ينبغى له ان يرزأ

(١) مص - ففرضوا (٢) كذا وفى مص - يوم القيامة الذى كان اعتق فيه وفى النهاية - اى ليو م القيامة يعنى يراد بهما

ثواب ذلك اليوم - (٣) مص - اعتق -

من ميراثه شيئا ولا يرزأ من ميراث السائبة شيئا الا ان يجعله في مثله وكذلك يروى عن ابن عمر وانما هذا منهم على وجه الفضل والثواب ليس على انه محرم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبا يزيد أنبا سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله المزني أن ابن عمرا قال بمال مولى كان له فقال انما كنا اعتقناه سائبة فأمر أن يشتري به رقاب فيلحقونها به اى يعتقونها -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن علي الحافظ أنبا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني أنبا اسمعيل بن ابراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبا ابن المبارك أنبا عبد الله بن عقبة عن ابن هبيرة (١) عن زياد بن نعيم (٢) اخبره انه كان جالسا عندا بن عمر حين جاءه رجل بحقبة ورق فقالوا ان فلانا مولى ابك توفى واثه امرنى ان ادفع هذه اليك قال ويحه ألا اتفقته في سبيل الله بخاءه رسول عاصم بن عمر أن ابعت الى بمراته من مولى ابه فبعته اليه كله وكان ابن عمر لا يرث السائبة وكان عمر رضى الله عنه اعتقه سائبة (قال الشيخ) رحمه الله هذا ان صح يدل على انه كان لا يراه حراما اذ لو رآه حراما لمعنه من اخيه عاصم كما امتنع منه ولكنه استحب التزهر عنه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن عبد الله القرظي ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي عمرو الشيباني قال قال عبد الله بن مسعود السائبة يضع ماله حيث شاء - قال شعبة لم يسمع هذا من سلمة احد غيرى (قال الشيخ رحمه الله) يحتمل أن يريد به ان يضعه في حياته حيث شاء لان مولاة يتزهر عن أخذ ماله بعد وفاته والله اعلم -

باب المولى المعتق الزامات ولم يكن له عصبته قام (٣) المولى

المعتق مقام العصبته فأخذ الفضل عن اهل الفرائض

استدل لا بما مضى في ثبوت الولاء للمعتق وانه مشبه بالنسب

واستدل بعض أصحابنا في ذلك (بما أخبرنا) أبو عمرو الإديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني ابن ناجية ثنا محمد بن عثمان بن كرامة واحمد بن عثمان بن حكيم (٤) قالوا ثنا عبيد الله هو ابن موسى عن اسرئيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن مات وترك مالا فاله للمولى العصبه ومن ترك كلابا او ضيافا فانا وليه فلا داعى له (ه) - رواه البخارى في الصحيح عن محمود بن عبيد الله وقال غيرهم عن عبيد الله فمن ترك مالا فللمولى (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق هو الحنظلي أنبا عبيد الله ابن موسى - فذكره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد ابن هارون أنبا سفهان عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن هداد أن ابنة حمزة بن عبد المطلب كان لها مولى اعتقته فمات المولى وترك ابنته ومولاته ابنة حمزة فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فأعطى ابنته النصف وأعطى مولاته ابنة حمزة النصف - هذا مرسل وقد روى من اوجه اخر مرسل وبعضها يؤكده بعضها وقد مضى ذلك بشواهد مع قول على وزيد رضى الله عنها في كتاب الفرائض -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن علي المزكي أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا مسعر

(١) مد - ابن أبي هبيرة (٢) في مص - زياد بن انعم وفي التهذيب زياد بن نعيم هو زياد بن ربيعة بن نعيم يروى عن ابن عمر وايضا فيه زياد بن انعم يروى عن ابن عمر (٣) مص - اقام (٤) مص - حليم (٥) كذا -

عن عمران بن رباح عن ابن معقل قال قال علي رضي الله عنه الولاء شعبة من الرقي فمن احرز ولاء احرز ميراثا -

باب الولاء للكبير من عصبة المعتق وهو الاقرب

فالاقرب منهم بالمعتق اذا كان قد مات المعتق

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابنه انه أخبره ان العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة اثنان لام ورجل لعله فهلك احد اللذين لام وترك مالا وموالي فورثه اخوه الذي لامه وايه ماله وولاء مواليه ثم هلك الذي ورث المالا وولاء الموالى وترك ابنه واخاه لآبيه فقال ابنه قد احرزت ما كان أبي احرز من المالا وولاء الموالى وقال اخوه ليس كذلك انما احرزت المالا فاما ولاء الموالى فلا رأيت (١) لو هلك اني اليوم ألتست او تمه انا فاخصنا الى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقضى لآخيه بولاء الموالى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد ثنا بندار ثنا أبو احمد اثير يرمى عن سفیان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان رضي الله عنهما قالوا الولاء للكبير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هازون أنبا اشعث بن سوار عن الشعبي قال كان عمروء - لي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم قال واحسبه ذكر عبد الله رضي الله عنه يقولون الولاء للاكبر (٢) قال يعني بالاكبر اقربهم بأب -

(أخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبا يزيد أنبا سفیان الثوري عن منصور عن ابراهيم قال قال عمرو وعبد الله وزيد رضي الله عنهم الولاء للكبير -

(قال وأنبا) يزيد أنبا شعبة بن الجراح عن المغيرة عن ابراهيم ان عليا وعبد الله وزيدا رضي الله عنهم قالوا الولاء للكبير (وروى) عن زيد بن وهب عن علي وعبد الله وزيد رضي الله عنهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد ثنا الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن معمر عن أبي هاشم عن النخعي ان عليا وزيدا رضي الله عنهما قال في رجل ترك اخلاياه وامه واخا لآبيه فجعل الولاء لآخيه لآبيه وامه فان مات الاخ من اب رجح الولاء الى بنى الاخ للاب والام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبا يزيد أنبا محمد بن سالم عن الشعبي ان عليا رضي الله عنه قال اذا اعتقت المرأة عبدا وامه فهلكت وتركت ولدا ذكرا فولاء ذلك المولى لولدها ما كانوا ذكورا فاذا انتطعت الذكور رجح الولاء الى اولياتها وقال شريح يمضى الولاء على وجهه كما يمضى الميراث ولكن لا يورث الولاء انى الاشياء اعتقت -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر ان اباة اخبره انه كان جالسا عند ابا بن عثمان بن عفان فاختصم اليه نفر من جهينة ونفر من بنى الحارث بن الخزرج وكانت امرأة من جهينة تحت رجل من بنى الحارث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن كليب فأتت المرأة وتركت مالا وموالي فورثها ابنها وزوجها ثم مات ابنها فقال ورثة ابنها لنا (٣) ولاء الموالى قد كان ابنها احرزها قال الجهنيون ليس كذلك انما هم موالى صاحبتنا

(١) مص - افلا رأيت (٢) مص - للكبير (٣) مص - لها -

فاذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم ففرضى ابان بن عثمان للجنيين بولاء المولى - وبأسناده ثنا مالك انه بلغه ان سعيد ابن المسيب قال في رجل هلك وترك بنين ثلاثة وترك مولى اعتقهم هو عتاقه ثم ان رجلين من بنيه هلكا وتركوا ولدا قال سعيد يرث المولى الباقي من الثلاثة فاذا هلك فولده وولدا خوته في المولى شرعا سواء (وقد روى) فيه حديث مرسل يؤكد ماضى من الآثار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد قال قال أبو عبد الله يعني محمد بن نصر ثنا محمود بن آدم ثنا بشر ابن السرى عن سعيد بن عبد الرحمن الجحفي عن يونس عن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المولى اخ في الدين ونعمة واحق الناس بميراثه اقربهم من المعتق - (١)

باب من قال من احرز الميراث احرز الولاء

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الخجاج أبو معمر ثنا عبد الوارث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رثاب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غلمة فماتت امهم فورثوا رابعها وولاء موالها وكان عمرو بن العاص عصبة بنينا فانحزبهم الى الشام فماتوا فقدم عمرو بن العاص ومات مولى لها وترك ما لا يفيضه اخوتها الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احرز الولد او الوالد فهو لعصبته من كان قال فكتبت له كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت رضى الله عنهما ورجل آخر فلما استخلف عبد الملك اختصموا (٢) الى هشام بن اسمعيل او الى اسمعيل بن هشام فرفعهم الى عبد الملك فقال هذا من القضاء الذى ما كنت اراه قال فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه فنتحن فيه الى الساعة (قال الشيخ) رحمه الله كذا في هذه الرواية وقد روينا عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضى الله عنهما انها قالا الولاء للكبر ومرسل ابن المسيب عن عمر رضى الله عنه اصح من رواية عمرو بن شعيب - واما الحديث المرفوع فيه فليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في الولاء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد ابن هارون أنبأ سفيان الثورى وشريك عن عمران بن مسلم بن رياح عن عبد الله بن معقل قال سمعت عليا رضى الله عنه يقول الولاء شعبة من النسب فن احرز الميراث فقد احرز الولاء كذا وجدته في هذه الرواية وهو خطأ وكان يزيد حمل رواية الثورى على رواية شريك وشريك وهم فيه او وهم فيه يزيد فن دونه -

(١) ها مشر - بلغ سماعهم والعرض في السابع والاربعين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرافية رحمه الله والله الحمد

(٢) مص - اجتمعوا -

ذكر فيه اثر مرسل عن ابن المسيب -

ثم قال (باب من قال من احرز الميراث احرز الولاء)

ذكر فيه حديثا من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم قال (مرسل ابن المسيب اصح من رواية عمرو بن شعيب) قالت - حديث عمرو وذكره صاحب التمهيد ثم قال صحيح حسن غريب قال يعقوب بن شيبة ما رأيت احدا من اصحابنا ممن ينظر في الحديث وسعى الرجال يقول في عمرو بن شعيب شيئا وحديثه صحيح وهو ثقة ثبت والاحاديث التى انكروا من حديثه انما هى لقوم ضعفاء رووها عنه وما روى عنه الثقات فصحيح قال وسمعت علي بن المدينى يقول قد سمع ابو شعيب من جده عبد الله قال علي وعمر وعندنا ثقة وكتابه صحيح وقال البيهقي في باب الطلاق قبل النكاح

(وانما لفظ الحديث كما أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم وقيصة قالوا ثنا سفيان عن عمران بن مسلم بن رياح عن عبد الله بن معقل قال على رضي الله عنه الولاء شعبة من الرق من احرز الولاء احرز الميراث - وهذا هو الصحيح - وكذلك رواه مسعر عن عمران وانما معناه من كان له الولاء كان له الميراث بالولاء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال قال الزبير بن العوام رضي الله عنه يحوز الولاء الذي يحوز الميراث - وهذا يحتمل ان يكون المراد به ان الذي يحوز الميراث وهو العصبه الذي يأخذ بجميع الميراث هو الذي يأخذ بالولاء دون اصحاب الفروض والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا جعفر بن احمد ثنا عمرو بن زرارة ثنا اسمعيل عن ايوب عن ابن أبي مليكة قال خاصم ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر القاسم بن محمد الى ابن الزبير في ميراث مولى لعائشة رضي الله عنها فقضى ميراثه لابن عبد الله بن عبد الرحمن - عبد الرحمن اخو عائشة رضي الله عنها لامها وابيها ومحمد بن أبي بكر اخوها لأبيها دون امها فقضى به لابن عبد الله بن عبد الرحمن لان عبد الله مات بعد عائشة فأحرز ابنه ما كان احرز أبوه من الولاء ومن قال الولاء للكبر جعله للقاسم بن محمد وقد روى عن القاسم انه انكر ذلك على ابن الزبير -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس هو الأصم أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن المهاجر أنه حضر القاسم بن محمد بن أبي بكر وطلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن وهايخصان الى ابن الزبير في ميراث أبي عمرو مولى عائشة رضي الله عنها وكان عبد الله وارث عائشة رضي الله عنها دون القاسم لان اباه كان اخاها لأبيها وامها وكان محمد اخاها لأبيها ثم توفي عبد الله فورثه ابنه طلحة ثم توفي أبو عمرو فقضى به عبد الله بن الزبير لطلحة قال فسمعت القاسم بن محمد يقول سبحان الله ان المولى ليس بمال موضوع يرثه من ورثه انما المولى عصبه (وروى) ابن جريج عن عطاء توريث ابن الزبير ابن عبد الله بن عبد الرحمن دون القاسم قال عطاء رحمه الله تعالى فيعيب (١) ذلك على ابن الزبير رحمه الله تعالى -

باب الجحد والاخ اذا اجتمعا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد ثنا يحيى بن محمد بن يوسف ثنا سفيان عن ابن جريج عن

(١) مص - فعبت (٢) هامش ر - قلت أبو عبد الله هو محمد بن نصر المروزي والله اعلم

(قال ابن راهويه إذا كان الراوى عن عمر وثقة فهو كما يوب عن نافع عن ابن عمر) وقال البخارى رأيت ابن حنبل وابن المدبني وابن راهويه والحميدى يحتجون بمحدثه وذكر البيهقي في باب القطع في كل ماله ثم حدثنا من روايته عن ابيه عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم في كم يقطع اليد) ثم قال في باب ما يكون حرزا وقد روينا موصولا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وذكر نحوه في باب كراهية الزيادة على الثلاث في الوضوء فكيف ير جح مرسل ابن المسيب على حديث احتج به اكثر العلماء وصرح البيهقي باتصاله وقد ذكر البيهقي في رسالته الى الجويني ان الشافعي لم يخصص مرسل ابن المسيب بالقبول بل يقبل مرسله ومرسل غيره من كبار التابعين كالحسن وابن سيرين وعطاء بن أبي رباح وسليمان بن يسار اذا اقترن بها ما يؤكدها من الاسباب وذكر ان الشافعي ترك عدة من مراسيل ابن المسيب لم يقترن بها ما يؤكدها وعارضها ما هو اقوى منها كبرسله انه عليه السلام فرض زكاة الفطر من مدين من حنطة وانه عليه السلام قال لا بأس بالتولية في الطعام قبل ان يستوفى وانه عليه السلام قال دية كل ذى عهد في عهده الف دينار وانه عليه السلام قال من ضرب اباه فاقتلوه -

عطاء في رجل مات وترك اخاه وجده قال الولاء بين الجد والاخ -

(وأخبرنا) أبو عبد الله أنبأ أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد قال قال أبو عبد الله (١) ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو المغيرة ثنا أبو بكر حدثني مكحول وراشد وضمرة وعطية عن زيد بن ثابت قال الجد اولى من ابن الاخ والعلم والناس على ذلك -

باب لا ترث النساء الولاء الا من اعتقن (٢) او اعتق من اعتقن

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب أنبأ ابو بكر الاسماعيلي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا عبد الاعلى ثنا وهيب عن عبد الله ابن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض باهلها فما بقى فهو لاولى رجل ذكر - رواه البخارى فى الصحيح عن مسلم بن ابراهيم وغيره عن وهيب ورواه مسلم عن عبد الا على بن حماد (فأخبرنا - ٣) ان من يأخذ بالاعتصيب انما هو رجل الا ما خصته سنة له اخرى وقد قال صلى الله عليه وسلم فى اعتناق عائشة بريرة الولاء لمن اعتق فدل انها ترث بالولاء -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا أبو الازهر ثنا يحيى بن اسمعيل ثنا عبد السلام عن الحارث بن حصين عن زيد بن وهب عن علي وعبد الله وزيد بن ثابت رضى الله عنهم انهم كانوا يجعلون الولاء للكبر من العصابة ولا يورثون النساء الا ما (٤) اعتقن او اعتق من اعتقن -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ عبد السلام عن الاعمش عن ابراهيم قال كان عمرو على وزيد بن ثابت لا يورثون النساء من الولاء الا ما اعتقن (قال وأنبأ) أبو الوليد ثنا عبد الله ثنا اسحاق أنبأ عبد السلام - فذكر مثله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصح ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا زيد بن هارون أنبأ هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال لا ترث النساء من الولاء شيئا الا ما كاتبته او اعتقته (قال زيد) وسمعت سفیان الثورى يقول لا ترث النساء من الولاء شيئا الا ما كاتبن او اعتقن او اعتق من اعتقن او جرو لاءه من اعتقن -

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضى ثنا ابن أبي اويس وعيسى بن ميناء قال ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون لا ترث المرأة شيئا من الولاء لأحد من اقاربها ولا ترث من الولاء الا ما اعتقت هى نفسها او من كاتبته فعتق منها او لاءه مولى من اعتقت .

باب ما جاء فى جر الولاء

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ الاعمش عن ابراهيم قال قال عمر رضى الله عنه اذا كانت الحرة تحت المملوك فولدت له ولدا فانه يعتق بعق امه وولائه لموالى امه فاذا اعتق الاب جر الولاء الى موالى ابيه - هذا منقطع - وقد روى موصولا عن عمر رضى الله عنه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق أنبأ عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عمر رضى الله عنه قال اذا تزوج المملوك الحرة فولدت فولدها يعتقون بعقها ويكون ولاؤه لمولى امهم فاذا اعتق الاب جر الولاء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا عبد الله ثنا أبو قدامة عن سفیان عن هشام بن عمرو عن ابيه ان الزبير ورافع بن خديج اختصموا الى عثمان رضى الله عنهم فى مولاة لرافع بن خديج كانت تحت عبد فولدت منه اولادا فاشترى

(١) هامش ر - قلت ابو عبد الله هو محمد بن نصر المروزى والله اعلم (٢) مص - لا ترث النساء الولاء ولا يرثن الا من اعتقن

الزبير العبد فأعتقه فقضى عثمان رضي الله عنه بالولاء للزبير رضي الله عنه - وكذلك رواه الثوري عن هشام بن عروة عن عروة -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن علي الاصبهاني أنبا ابراهيم بن عبدالله الاصبهاني أنبا اسمعيل بن ابراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبا ابن المبارك أنبا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه انها اختصا الى عثمان رضي الله عنه فقضى به للزبير في هذا - وكذلك رواه ربيعة بن أبي عبدالرحمن ومحمد بن ابراهيم التيمي عن عثمان والزبير رضي الله عنهما مرسلًا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد ابن هارون أنبا محمد بن عمرو عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب ان الزبير بن العوام رضي الله عنه قدم خيبر فرأى فتية لساظرفا فأعجبه ظرفهم فسأل عنهم فقيل هم موالى لرافع بن خديج امهم حرة مولاة لرافع بن خديج وابوهم مملوك لأشجع لبعض الحرقة فارسى الزبير رضي الله عنه فاشترى اباهم فأعتقه ثم قال لفتيته انتسبوا الى فانما انتم موالى فقال رافع بل هم موالى ولدوا وامهم حرة وأبوهم مملوك فاختصا الى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقضى بولائهم للزبير - هذا هو المشهور عن عثمان رضي الله عنه (وروى) عن الزهرى عن عثمان رضي الله عنه منقطعًا بخلافه -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس الاصم ثنا يحيى أنبا يزيد أنبا ابن أبي ذئب عن الزهرى ان الزبير رضي الله عنه قدم خيبر فرأى فتية اعجبه حالهم فسأل عنهم فقيل هم موالى لبنى حارثة امهم حرة مولاة لبنى حارثة وأبوهم مملوك فارسى الى ابيهم فاشتراه فأعتقه فاخصم هو وبنو حارثة الى عثمان بن عفان رضي الله عنه في الولاء فقضى عثمان رضي الله عنه بالولاء لبنى حارثة وقال عثمان رضي الله عنه الولاء لا يجر - كذا قال والرواية الاولى عن عثمان رضي الله عنه اصح بشواهدا ومراسيل الزهرى ردية -

(أخبرنا) احمد بن علي الاصبهاني الحافظ أنبا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني أنبا اسمعيل بن ابراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبا ابن المبارك أنبا ابن لهيعة عن عبدالله بن هيرة ان عليا رضي الله عنه قضى في عبد كانت تحته حرة فولدت اولادا فعتقوا بعثاق امهم ثم اعتق أبوهم بعد أن ولاء هم لعصبة ابيهم -

(قال وأنبا) ابن المبارك أنبا معمر عن يزيد الرشك ان عليا رضي الله عنه كان يجر الولاء (قال وأنبا) ابن المبارك أنبا سفيان عن جابر عن الشعبي عن الاسود بن يزيد عن ابن مسعود قال العبد يجر ولاء ولده اذا أعتق (قال) وكان شريح يقضى بولاء ولده يعنى لموالى الام حتى حدثه الاسود بقول ابن مسعود فقضى به شريح - كذا قال جابر الجعفي عن الشعبي عن الاسود -

(وقد أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبا عبدالرحمن بن أبي شريح أنبا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبا شعبة عن الحكم عن ابراهيم قال كان شريح لا يكاد يرجع عن قضاء قضى به حتى حدثه الاسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال في الحررة تكون تحت العبد فتلد له اولادا ثم يعتق أبوهم انه يصير ولاؤهم الى موالى ابيهم فأخذ به شريح - هذا اسناد صحيح ويحتمل ان يكون الاسود حدثه عن عمرو بن مسعود جميعا والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا الجحاج بن اوطاة عن وبرة قال كان شريح يقضى في العبد اذا تزوج الحررة فولدت له اولادا ان الولاء لامهم فقيل له ان عمر رضي الله عنه قضى ان الاب اذا اعتق جرح الولاء فترك شريح ذلك -

(وباسناده) أنبا يزيد أنبا اشعث بن سوار عن محمد بن سيرين ان امرأة حرة كانت تحت عبد فولدت له اولادا ثم اعتق العبد فقضى شريح بجر الولاء (وباسناده) أنبا يزيد أنبا زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي انه سئل عن مملوك له بنون من حرة وللعبد أب حرقيل لمن ولاء ولده فقال لموالى الجدد -

باب ماجاء في العبد يفر الى المسلمين ثم يجيء سيده فيسلم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عروة عن غيلان بن سلمة ان رافعا ابا السائب كان عبد الغيلان فرالى النبي صلى الله عليه وسلم فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اسلم غيلان فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاءه الى غيلان -
 (قاله وحدثنا) إبراهيم ثنا يحيى بن يحيى أنبا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا حاصر حصنا فأناه احد من العبيد اعتقه فاذا اسلم مولاه رد ولاءه عليه - هذا منقطع وابن لهيعة ينفر دبه والله اعلم (ورواه) محمد بن اسحاق بن يسار عن عبد الله بن المكدم الثقفي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيمن خرج اليه من عبيد اهل الطائف ثم وفد اهل الطائف فاسلموا فقلوا يا رسول الله رد علينا رقيقنا الذين اتوك فقال لا اولئك عتقاء الله ورد على كل رجل ولاء عبده وهذا ايضا اسناده منقطع وقد مضى في كتاب الجزية -

كتاب المدبر

باب المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكو

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عارم وسليمان بن حرب ومسدد قالوا ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان رجلا من الانصار اعتق مملوكه عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه فاشتره نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه سمعت جابرا يقول عبدا قبطيا مات عام الاول - لفظ عارم -

(وأخبرنا) أبو عمر ومحمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني أبو يعلى ثنا ابو الربيع الزهراني ثنا حماد بن زيد - فذكره باسناده مثله الا انه قال اعتق غلاما له عن دبر - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عارم ورواه مسلم عن أبي الربيع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري يقول اعتق رجل منا عبد له عن دبر فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فباعه قال جابرا ثمانمائة غلام عام اول - رواه البخاري في الصحيح عن آدم -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو بن دينار جابر بن عبد الله يقول دبر رجل من الانصار غلامه لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جابر بن عبد الله اشتراه ابن النحام عبدا قبطيا مات عام ابن الزبير - رواه البخاري في الصحيح عن قتبية ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة واسحاق بن راهويه كلهم عن سفيان وكذلك رواه احمد بن حنبل وعلي بن المديني والحميدي عن سفيان -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن

سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن عمرو بن دينار وعن أبي الزبير سمعا جابر بن عبد الله يقول دبر رجل منا غلاما لله ليس له مال غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتره نعيم النحام قال عمر وسمعت جابرا يقول عبدا قبطيا مات عام اول في اماره (١) ابن الزبير وزاد أبو الزبير يقال له يعقوب (قال الشافعي) هكذا سمعته منه عامة دهري ثم وجدت في كتابي دبر رجل منا غلاما له مات فاما ان يكون خطأ من كتابي او خطأ من سفيان فان كان من سفيان فابن جريج احفظ لحديث أبي الزبير من سفيان ومع ابن جريج حديث الليث وغيره وأبو الزبير يحد الحديث تحديدا يخبر فيه حياة الذي دبره وحماد بن زيد مع حماد بن سلمة وغيره احفظ لحديث عمرو بن سفيان وحده وقد استدلل على حفظ الحديث من خطأه بأقل مما وجدت ، فقد أخبرني ، غير واحد ممن لقي سفيان بن عيينة قديما انه لم يكن يدخل في حديثه مات وعجب بعضهم حين أخبرته اني وجدت في كتابي مات وقال لعل هذا خطأ عنه اوزللا منه حفظها عنه (قال الشيخ رحمه الله) اما حديث حماد بن زيد عن عمرو بن دينار فقد ذكرناه ومعه (٢) حديث شعبة عن عمرو -

واما حديث حماد بن سلمة عن عمرو (فاخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث حماد بن زيد عن عمرو -

واما حديث ابن جريج عن أبي الزبير (فاخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قال ثنا أبو العباس هو الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد وعبدا المجيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول ان ابامذكور رجل من بني عذرة كان له غلام قبطي فاعتقه عن دبر منه وان النبي صلى الله عليه وسلم سمع بذلك العبد فباع العبد وقال اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان كان له فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعول ثم ان وجد بعد ذلك فضلا فليصدق على غيرهم -

واما حديث الليث بن سعد عن أبي الزبير (فاخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن يونس (ح قال وثنا) محمد ابن شاذان واحمد بن سلمة قال ثنا قتيبة بن سعيد أنبا الليث عن أبي الزبير عن جابر ابن عبد الله قال اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فباع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره؟ فقال لا فقال من يشتريه مني فاشتره نعيم بن عبد الله العدوي بثمان مائة درهم فجاء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلا هلك فان فضل عن اهلك شيء فلذئ قرابتك فان فضل عن ذئ قرابتك فهكذا وهكذا، يقول فين يدبك وعن يمينك وعن شمالك - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة ومحمد بن رمح (وكذلك) رواه ايوب بن أبي تيممة السخيتاني عن أبي الزبير -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا ايوب عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا من الانصار يقال له أبو مذكور اعتق غلاما له يقال له يعقوب عن دبر لم يكن له مال غيره فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه فاشتره نعيم بن عبد الله بن النحام بثمان مائة درهم فدفعها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) وقال اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان كان فيها فضل فعلى عياله فان كان فضل فعلى ذئ قرابته

(١) هامش ر - امرة - (٢) مص - ومع (٣) مص - فدفعها اليه وقال -

ذكر فيه حديث بيع المدبر من وجوه في بعضها بيعه مطلقا وفي بعضها ان سيده احتاج وفي بعضها (انه عليه السلام دفع الثمن اليه وقال اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه) - قلت - مذهب الشافعي حمل المطلق على المقيد فوجب ان لا يبيعه اذا احتاج سيده كما سيذكره البيهقي عن طاوس وروى عن عطاء انه سئل أبيع الرجل مدبرته فقال لا الا ان يحتاج الى ثمنها وحكي الخطابي هذا المذهب عن الحسن

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصماني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن يوسف السلمي والعباس بن محمد وإبراهيم بن إهاني قالوا ثنا أبو نعيم ثنا شريك - فذكره - قال أبو بكر النيسابوري قول شريك أن رجلا مات خطأ منه لأن في حديث الأعمش عن سلمة بن كهيل ودفع ثمنه إليه وقال اتقض دينك وكذلك رواه عمرو بن دينار وأبو الزبير عن جابر أن سيد المدبر كان حيا يوم بيع المدبر -

(قال الشيخ رحمه الله) لا يشك أهل العلم في الحديث في خطأ شريك في هذا

وإنما وقع هذا الخطأ له ولغيره (بما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر أحمد بن سليمان بن الحسن الفقيه ثنا محمد بن غالب بن حرب ثنا أبو عسنان السلمي ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن مطر عن عطاء بن أبي رباح وأبي الزبير وعمرو بن دينار أن جابر بن عبد الله حدثهم أن رجلا من الأنصار اعتق مملوكه أن حدث به حدث فمات فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم فباعه من نعيم بن عبد الله أحد بني عدى بن كعب - رواه مسلم في الصحيح عن أبي عسنان إلا أنه لم يسق متنه وأحال به على رواية حماد بن زيد وقوله أن حدث به حدث فمات من شرط العتق وليس باخبار عن موت المعتق وهذا هنا وقع الغلط لبعض الرواة في ذكر وفاة الرجل فيه عند البيع وإنما ذكر وفاته في شرط العتق يوم التدبير - والذي يدل عليه رواية الجمهور -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر من أصله وأبو عبد الله البخاري بن محمد بن يوسف السوسي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن مزيريد أخبرني أبي ثنا الأوزاعي حدثني عطاء بن أبي رباح قال سمعت جابر بن عبد الله يقول جعل رجل لثمنه العتق من بعده فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دفع إليه ثمنه وقال أنت إلى ثمنه أحوج والله عنه غني - وكذلك رواه بشر بن بكر عن الأوزاعي ذكر فيه سماع الأوزاعي من عطاء (ورواه) الوليد بن مزيريد عقيبته قال ثنا الأوزاعي حدثني أبو عمار عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال اعتق رجل غلاما له وليس له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دفع إليه ثمنه وقال أنت إلى ثمنه أحوج والله عنه غني -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو عبد الله السوسي قالوا ثنا أبو العباس أنبا العباس أخبرني أبي - فذكره وكان الأوزاعي سقط عليه قوله ليس له مال غيره فرواه عن أبي عمار عن عطاء (ورواه محمد بن طريف) عن ابن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس ببيع خدمة المدبر إذا احتاج -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا أبو جعفر محمد بن ذريح العكبري ثنا محمد بن طريف ثنا محمد بن فضيل ثنا عبد الملك - وهذا خطأ من ابن طريف -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو الحسن الدار قطن الحافظ قال عقيب هذا الحديث هذا خطأ من ابن طريف والصواب عن عبد الملك عن أبي جعفر مرسل (قال الشيخ رحمه الله) محمد بن طريف رحمه الله وإياه دخل له حديث

ثم ذكر البيهقي من حديث محمد بن طريف (عن ابن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر قال عليه السلام لا بأس ببيع خدمة المدبر إذا احتاج) ثم ذكر عن الدار قطن (أنه خطأ من ابن طريف والصواب عن عبد الملك عن أبي جعفر مرسل) - قلت - اعترض ابن القطان على هذا بما ملخصه أنه إن كان فيه خطأ فهو عن ابن فضيل لأنه الذي خولف فيه ولا يبعد أن يكون عند عبد الملك حديثان - أحدهما - عن أبي جعفر مرسل أنه عليه السلام باع خدمة المدبر هكذا من فعله عليه السلام والآخر - عن عطاء عن جابر قال عليه السلام لا بأس ببيع خدمة المدبر - فرواه عبد الملك كذلك مرسلًا ومستندًا وليس من قصره فلم يسنده حجة على من حفظه واسنده إذا كان ثقة وابن طريف وابن فضيل صدوقان مشهوران من أهل

في حديث لأن الثقات انما رووا عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر أن رجلا اعتق غلاما عن دبره ولم يكن له مال غيره فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فبيع بتسعائة أو بسبعائة - وعن عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي جعفر قال باع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر -

(أخبرناه) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا زياد بن الخليل ثنا مسدد ثنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء - فذكر الحديث (وكذلك) رواه أبو داود في السنن عن أحمد بن حنبل عن هشيم عن عبد الملك عن عطاء (وقال مسلم بن الحجاج) رواية ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء وهم في الاسناد والمثن جميعا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا هشيم عن عبد الملك عن أبي جعفر محمد بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انما باع خدمة المدبر - وبمعناه رواه يزيد بن هارون عن عبد الملك -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا أبو خالد الأحمر عن شعبة عن الحكم عن أبي جعفر قال باع النبي صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر (ورواه أيضا) جابر الجعفي عن أبي جعفر هكذا مرسلا (وذكره الشافعي) في القديم عن حجاج يعني ابن ارطاة عن أبي جعفر -

واجاب عنه في الحديد (بما أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصب أنبا الربيع قال قال الشافعي قال قائل روينا عن أبي جعفر محمد بن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم انما باع خدمة المدبر فقلت له ما روى هذا عن أبي جعفر فيما علمت احد يثبت حديثه ولورواه من يثبت حديثه ما كان له في ذلك الحجة من وجوه قال وما هي قلت انت لا تثبت المنقطع لو لم يخالفه غيره فكيف تثبت المنقطع يخالفه المتصل الثابت لو كان يخالفه قال فهل يخالفه قلت ليس بحديث فأحتاج الى ذكره (١) قال فاذا ذكره على ما فيه عندك قلت لو ثبت كان يجوز أن أقول باع النبي صلى الله عليه وسلم رقبة مدبر كما حدث جابر وخدمة مدبر كما حدث محمد بن علي - فأطال الكلام في الجواب عنه وقد وصله عبدالغفار بن القاسم عن أبي جعفر عن جابر وعبدالغفار هذا كان على بن المديني يرميه باوضع (ووصله أيضا) أبو شيبه إبراهيم بن عثمان بن عمير عن أبي جعفر عن جابر وأبو شيبه ضعيف لا يحتج بما مثله - وقد روى عن مجاهد ومحمد بن المتكدر عن جابر نحو رواية عطاء وعمر وأبي الزبير عن جابر -

(اما حديث مجاهد فأخبرنا) أبو طاهر الامام أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى ثنا أبو الازهر ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن أبي اسحاق قال وحدثني عبد الله بن أبي نجيح وابان بن صالح عن مجاهد أبي الحجاج عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني عذرة يقال له أبو المذكور وكان له عبد قبطي فأعتقه عن دبر منه ثم احتاج فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم ذا حاجة فليبدأ بنفسه قال فباعه من نعيم ابن عبد الله انى بنى عدى بن كعب بثمانمائة فانتفع بها فكان مجاهد وفقهاء اهل مكة يرون التدبير وصية صاحبها فيما بالخيار ما عاش يمضى فيها ما شاء ويرد منها ماشاء -

(١) مص - ان ذكره -

العلم فلا ينبغي ان يخطأ واحد منها ثم اخرج البيهقي من وجهين - احدها - من طريق عبد الملك - والثاني - من طريق الحكم بن عتيبة كلاهما عن أبي جعفر مرسل ثم ذكر (ان الشافعي اجاب عنه بما ملخصه انه لم يروه عن أبي جعفر فيما علم الشافعي من ثبت حديثه ولورواه من ثبت حديثه فهو منقطع يخالف المتصل الثابت) قلت - قد تقدم انه رواه عن الحكم وهو ممن اخرج لهم الجماعة ورواه ايضا عبد الملك وهو ممن اخرج لهم مسلم فقد رواه من يثبت حديثه وتقدم ايضا انه روى مسندا ايضا من جهة ابن فضيل فزال انقطاعه والظاهر أن مراد الشافعي بالمتصل الثابت حديث جابر في بيع المدبر وقد اشار الشافعي الى ذلك فيما بعد وحديث أبي جعفر لا يخالفه لأن ذلك في بيع رقبته وهذا في بيع خدمته كما ذكره الشافعي فيما بعد

(واما حديث ابن المنكدر عن جابر - فاخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا علي بن عبد العزيز ثنا عاصم ابن علي ثنا ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رجلا اعتق عبدا له ليس له مال غيره فرده عليه النبي صلى الله عليه وسلم فابتاعه نعيم بن النحام - رواه البخارى في الصحيح عن عاصم بن علي -

(وأخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعى أنبا أبو حفيص ثنا عقبه بن مكرم ثنا سلم بن قتيبة ثنا ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر أن رجلا دبر عبدا له فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ببيعه فابتاعه رجل يقال له نعيم (١) -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا محمد بن أبي بكر ثنا سعيد بن سلمة المدنى ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رجلا اعتق عبدا له ليس له مال غيره فرده النبي صلى الله عليه وسلم في الرق ثم باعه واعطاه ثمنه - هذه الروايات الثلاثة بمجموعهن يؤدين (٢) تمام الحديث -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال باع النبي صلى الله عليه وسلم مدبرا احتاج صاحبه الى ثمنه -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى (٣) وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع ابن سليمان أنبا الشافعى أنبا مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة ان عائشة رضى الله عنها دبرت جارية لها فسحرت بها فاعترفت بالسحر فأمرت بها عائشة رضى الله عنها ان تباع من الاعراب من لىء مملكتها فبيعت -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال المدبر وصية يرجع فيه صاحبه متى شاء -

(وباسناده أنبا الشافعى) أنبا الثقة عن معمر عن ابوب ان عمر بن عبدالعزيز باع مدبرا في دين صاحبه -

(وباسناده أنبا الشافعى) أنبا الثقة عن معمر عن عمرو بن مسلم عن طاوس قال يعود الرجل في مدبره -

(وباسناده قال أنبا الشافعى) أنبا الثقة عن معمر عن ابن طاوس قال سألني ابن المنكدر كيف كان ابوك يقول في المدبر أيبعه صاحبه قال قلت كان يبيعه اذا احتاج الى ثمنه فقال ابن المنكدر ويبيعه ان لم يحتج -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن ليث عن مجاهد قال قال عمر رضى الله عنه ما اعتق الرجل من رقيقه في مرضه فهى وصية ان شاء رجع فيها -

(أخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس انه كان لا يرى بأسا ان يعود الرجل في عتاقه (٤) -

(قال وحدثنا) أبو بكر ثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال اذا وصى الرجل فانه يغير وصيته بما شاء فليل العتاقة قال العتاقة وغير العتاقة -

باب من قال لا يباع المدبر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا حفص بن غياث عن الخجاج عن الحسن عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال لا يباع المدبر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الوليد ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا حماد عن ابوب عن نافع عن ابن عمر قال لا يباع

(١) هامش ر - بلغ بسما عهم والعرض في التاسع والاربعين بعد سبع المائة بدار الحد يث الا شرفية رحمه الله وله الحمد

(٢) مص - يوفين (٣) مد - القارى - كذ (٤) مص - عتاقته -

ويحتمل ان يراد ببيع الخدمة الاجارة كما روى عن جابر قال عليه السلام من كان له ارض فليرزها او يزارها ولا يبيعهها قلت له يعنى الكراء قال نعم - ويمكن ان يحمل بيع المدبر على بيع خدمته فينتفق الحد يثان -

المدبر - (١) هذا الصحيح عن ابن عمر من قوله موقوفا (وقد روى) مرفوعا باسناد ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن المارث الفقيه قالوا أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله ابن العلاء الكاتب واحمد بن محمد بن أبي بكر وجماعة قالوا ثنا علي بن حرب ثنا عمرو بن عبد الجبار أبو معاوية الجزري عن عمه عبيدة بن حسان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر (٢) من الثالث - قال علي لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف وإنما هو عن ابن عمر موقوف من قوله ولا يثبت مرفوعا - (٣)

باب المدبر من الثالث

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا علي بن زبديان عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال المدبر من الثالث - قال الشافعي رحمه الله قال لي علي بن زبديان كنت أحدث به مرفوعا فقال لي أصحابي ليس بمرفوع وهو موقوف على ابن عمر فوقفته - والحفاظ يقفونه على ابن عمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا أبي ثنا علي بن سلمة اللبقي ثنا علي بن زبديان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدبر من الثالث (وكذلك) رواه عثمان بن أبي شيبة وعلي بن مسلم وسفيان بن وكيع وغيرهم عن علي بن زبديان مرفوعا والصحيح موقوف كما رواه الشافعي رحمه الله (وروى ذلك) من وجه آخر مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الاسفرائيني بها أنبا زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا حاجب بن سليمان ثنا مؤمل ثنا سفيان عن خالد عن أبي قلابة ان رجلا اعتق عبدا له عن دبر فجعله النبي صلى الله عليه وسلم من الثالث -

(وأخبرنا) أبو حازم (٤) احمد بن علي أنبا زاهر بن احمد ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا احمد بن يوسف والغزالي قالوا ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان (٥) عن اشعث عن الشعبي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه كان يجعله من الثالث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم عن وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن بن عبد الله بن مسعود قال يمتق من ثلثه (وروي ذلك) عن شريح و ابراهيم -

باب المدبر يجني في أورش جنائته الا ان يفديه سيده

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا محمد بن طريف البجلي ثنا عبد الله ابن ادريس عن ابيه عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع مدبرا في دين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا وكيع عن ابن أبي ذئب عن محمد بن ابراهيم التميمي عن ابيه عن السلولى الأعور عن معاذ بن جبل عن أبي عبيدة قال جنابة المدبر على سيده -

باب كتابة المدبر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا ابراهيم بن اسحاق أنبا الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن أبي حمزة السكري عن يزيد النحوي عن مجاهد عن أبي هريرة قال دبرت امرأة من قريش خادما لها ثم ارادت ان تكتبه فكتبت الى أبي هريرة فقال كاتبه فان أدى مكاتبته فذاك فان حدث - يعني ماتت - عتق وأراه قال ما كان لها - يعني ما كان لها - من كتابته شيء -

(١) سقط من مص - (٢) مص - خير - وهو خطأ - ح (٣) هاشم ر - آخر الجزء المائتين من الإصل (٤) مص -

باب وطء المدبرة

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه دبر جاريين له فكان يطؤها وهما مدبرتان -

(وأخبرنا) أبو بكر القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس هو الأصم أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب حدثني عبد الله بن عمرو ومالك بن انس واسامة بن زيد الليثي ويونس بن يزيد عن نافع أن عبد الله بن عمر - فذكره بمثله

باب ماجاء في ولد المدبرة من غير سيدها بعد تدبيرها

ذكر الشافعي رحمه الله فيهم قولين أحدهما أنهم بمنزلة ما يعتقون ويعتقها ويرقون برقها قال وقد قال هذا بعض أهل العلم -
(أخبرنا) أبو حامد أحمد بن علي الخافظ أنبا زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري حدثني يوسف بن سعيد ثنا حجاج ثنا ليث عن يزيد عن أبي النضر عن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة بطن من بطون جهينة قال انكح سيد جدتي (١) عبدا له ثم اعتقها عن دبر وقد ولدت اولادا بعد اعتقها عن دبر ثم توفي سيدها فخاصمت الى عثمان رضي الله عنه فقضى أن ما ولدت قبل أن تدبر عبيد وما ولدت بعد التدبير يعتقون يعتقها -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران بيتداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عقان ثنا ابن عمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول ولد المدبرة بمنزلة ما يعتقون ويعتقها ويرقون برقها (رواه) سفیان الثوري عن عبيد الله فقال في الحديث المدبرة ولدها بمنزلة ما ولدت وهي مدبرة -

(أخبرناه) أحمد بن علي الأسفرائيني أنبا زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن يوسف السامري وعبد الله بن محمد ابن عمرو الغزالي قالنا ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان - فذكره -

(وأخبرنا) أحمد ثنا زاهر ثنا أبو بكر ثنا أبو الازهر ثنا روح ثنا ابن جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول ما أرى اولاد المدبرة الا بمنزلة امهم -

(وأخبرنا) أحمد أنبا زاهر ثنا أبو بكر ثنا يزيد بن سنان ثنا أبو داود الطيالسي ثنا عبد العزيز بن مسلم عن ابن أبي نجيح عن عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير أنهم قالوا ولد المدبرة بمنزلة امهم -

(وأخبرنا) أحمد أنبا زاهر ثنا أبو بكر ثنا أحمد بن يوسف وعبد الله بن محمد الغزالي قالنا ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن داود بن أبي هند عن الشعبي في المدبرة وام الولد اولادها بمنزلة ما (ورويناه) عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن والزهرى والنخعي -

(أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول إذا دبر الرجل جاريته فإن له أن يطأها وليس له أن يبيعها ولا يهبها وولدها بمنزلة ما -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ أنبا أبو الوليد ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا ابن لهيعة عن بكير أن ابن المسيب وإبا سلمة

(١) كذا في ص - ولعل الصواب انكح سيد جدتي جدي - فتأمل ح

قال (باب ولد المدبرة من غير سيدها)

ذكر الشافعي فيهم قولين - أحدهما أنهم بمنزلة ما يعتقون ويعتقها ويرقون برقها ثم اخرج البيهقي ذلك عن جماعة من الصحابة

هو ابن عبد الرحمن قال ولد المدبرة بمنزلة امهم (قال الشافعي رحمه الله) والقول الثاني انهم مملوكون قال وقد قال هذا غير واحد من اهل العلم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال اولاد المدبرة مملوكون (قال الشافعي رحمه الله) وقاله غير أبي الشعثاء من اهل العلم -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الاسفرائيني أنبا زاهر بن احمد ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أبو الأزهر ثنا روح بن عباد ثنا ابن جريج أخبرني عطاء ان ابا الشعثاء كان يقول في المدبرة ولدها عبيد كما نطك الذي تصدقت به اذا مت لك ثمرة ما عشت - وكان عطاء يقول وكأبلك تصدقت بها اذا مت فلك ولدها ولبنها ما عشت (وروينا م) عن مكحول -

(وأخبرنا) أبو حامد احمد بن علي ثنا زاهر ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن ايوب عن عكرمة بن خالد قال حضرت عبد الملك بن مروان فاخصم اليه في اولاد المدبرة فاستشار من حوله فقال رجل يباع اولادها فان الرجل يتصدق بالنخل فيأكل كل من ثمرها وقال آخر قولاً نقضاً للذي قال صاحبه قال المدبرة يكون ولدها بمنزلة ما قد يهدى الرجل البدينة فتنتج فينحرق ولدها معها قال عكرمة فقام ولم يقض فيهم بشيء - وقد روى عن زيد بن ثابت ما دل على هذا القول -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن عثمان بن حكيم عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت اتاه رجل فقال ابنة عم لي اعتمت جارية عن دبر ولا مال لها غيرها قال لتأخذ من رحمها زاد فيه غيره ما دامت حية -

(أخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله قال في اولاد المدبرة اذا مات السيد فلا تراهم الا احراراً ، قال وقال عطاء اولاد المدبرة عبيد الا ان تكون حبل يوم دبرت ، قال أبو الوليد قال اصحابنا فهذا زيد بن ثابت جعل ولدها ميراثاً وعلق القول فيه جابر وصرح بذلك عطاء وجابر بن زيد أبو الشعثاء (١) -

باب ما جاء في اعتناق الكافر وتديرة

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله ارأيت اموراً كنت اتحنث بها في الجاهلية من عتاقة وصلة رحم هل لي فيها من اجر؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن راهويه وعبد عن عبدالرزاق وانخرجه البخاري من وجه آخر عن معمر -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا هناد بن السري ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله ارأيت شيئاً كنت اتحنث به في الجاهلية - قال هشام يعني اتبر به - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على صالح ما سلف لك فقال يا رسول الله لادع شيئاً صنعتته في الجاهلية لله الا صنعتت لله في الاسلام مثله قال فكان اعتق في الجاهلية مائة رقبة فاعتق في الاسلام مثلها مائة رقبة

(١) ها مئى ر - بلغ سماعهم والعرض في الموفى خمسين بعد سبع المائة والله الحمد -

وغيرهم ثم قال (قال الشافعي - والقول الثاني - انهم مملوكون وقد قال هذا غير واحد من اهل العلم) - قلت - في نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمع الصحابة ان ما ولدت المدبرة في حال تديرها يمتقون بعقوبتها ويرقون برقتها وانما جاء الاختلاف بعدهم وفي الاستدكار روى ذلك عن عثمان وابن مسعود وابن عمرو وجابر ولا اعلم لهم مخالفاً من الصحابة -

وساق في الجاهلية مائة بدنة وساق في الاسلام مائة بدنة - اخرج مسلم في الصحيح من حديث أبي معاوية وابن خنير عن هشام - وخرجه البخاري من حديث أبي اسامة عن هشام -

باب ماجاء في تديير الصبي ووصيته

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجييد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه ان عمرو بن سليم الزرق اخبره انه قيل (١) لعمر بن الخطاب رضى الله عنه ان ههنا غلاما يفا علم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له ههنا الا ابنة عم له فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فليوص لها فوصى لها بما له يقال له بئر جشم قال عمرو بن سليم فبعت ذلك المال بثلاثين الفا، وابنة عمه التي اوصى لها هي ام عمرو بن سليم -
(وأخبرنا) أبو نصر أنبأ أبو عمرو وثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن جرم ان غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فقيل له ان فلانا يموت أفوصى فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه نعم فليوص قال أبو بكر بن محمد وكان الغلام ابن عشر سنين او اثني عشرة سنة فوصى بما له يقال له بئر جشم فباعها أهلها بثلاثين الف درهم -

كتاب المكاتب

باب ما يجوز كتابته من المماليك

قال الله جل ثناؤه (والذين يبتغون الكتاب ماملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) قال الشافى رحمه الله فيه دلالة على انه انما اذن ان يكتب من يعقل ما يطلب لامن لا يعقل ان يبتغي الكتابة من صبي ولا معتوه -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن ابان ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يبلغ - وروينا فيما مضى عن علي رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم -

باب ماجاء في تفسير قوله عز وجل (ان علمتم فيهم خيرا)

(روى) أبو داود في المراسيل عن الحسن بن علي عن أبي عاصم عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) قال ان علمتم منهم حرفة ولا ترسلوهم كلابا (٢) على الناس (أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد أنبأ أبو الحسين الفسوى ثنا أبو علي اللؤلؤى ثنا أبو داود - فذكره -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن يزيد بن أبي حبيب ان عبد الله بن عباس كان يقول (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) ان علمت ان مكاتبك يقضيك -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال ان علمتم لهم حيلة ولا تلقوا مؤثمهم على المسلمين -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا احمد بن نصر بن ابراهيم ثنا محمد بن مرداس ثنا يحيى بن أبي روق ثنا ابى عن الضحاك عن ابن عباس في قوله (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) قال امانة ووفاء -

(أخبرنا) أبو عبدالله وأبو سعيد بن أبي عمر وقال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا سفيان الثوري عن عبد الكريم عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره أن يكتب العبد إذا لم يكن له حرفة ويقول تطعمني أو ساخ الناس -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب أخبرني ابن سميان عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال في قول الله عز وجل (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) يقول إن علمتم لهم حرفة أو لا -

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قال ثنا أبو العباس أنبا محمد أنبا ابن وهب أخبرني محمد بن عمرو والياضي عن ابن جريج أن عطاء ابن أبي رباح كان يقول ما نراه إلا المال قال ثم تلا (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية) قال عطاء الخير فيما نرى المال قال وقال ابن عباس (إن علمتم فيهم خيرا) (لحب الخير لشديد) المال (إن ترك خيرا) المال -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبدالله بن الحارث بن عبد الملك عن ابن جريج أنه قال لعطاء ما الخير المال أو الصلاح أم كل ذلك قال ما نراه إلا المال قلت فإن لم يكن عنده مال وكان رجل صدق قال ما أحسب خيرا إلا ذلك المال والصلاح قال وقال مجاهد (إن علمتم فيهم خيرا) المال كائنة أخلاقهم وأديانهم ما كانت (قال الشافعي) رحمه الله الخير كلمة يعرف ما أريد بها بالمخاطبة بها قال الله تعالى (إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية) فعقلنا أنهم خير البرية بالآيمان وعمل الصالحات لا بالمال وقال الله تعالى (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير) فعقلنا أن الخير المنفعة بالأجر لا أن في البدن لهم مالا وقال عز وجل (إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا) فعقلنا أنه إن ترك مالا لأن المال المتروك وبقوله (الوصية للوالدين والأقربين) فلما قال الله تعالى (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) كان أظهر معانيها بدلالة ما استدل لنا به من الكتاب قوة على اكتساب المال وأمانة لأنه قد يكون قويا فيكتسب فلا يؤدي إذا لم يكن ذا أمانة وأمانة فلا يكون قويا على الكسب فلا يؤدي (قال الشافعي رحمه الله) وليس الظاهر من القول إن علمت في عبدك مالا معنيين - أحدها - أن المال لا يكون فيه إنما يكون عنده ولكن يكون فيه الاكتساب الذي يفيد المال والثاني - أن المال الذي في يده لسيده قال ولعل من ذهب إلى أن الخير المال أنه أفاد بكسبه مالا لسيده فيستدل على أنه يفيد مالا يعتق به كما أفاد أولا -

(أخبرنا) ابونصر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل المروزي (١) ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن إبراهيم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وطاوس في قوله (إن علمتم فيهم خيرا) قال مالا وأمانة (قال وحدنا سعيد) ثنا اسمعيل بن إبراهيم عن يونس عن الحسن قال صدقا ووفاء، أداء وأمانة (حدثنا سعيد) ثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال صدقا ووفاء -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن اسمعيل عن أبي صالح في قوله (إن علمتم فيهم خيرا) قال يقول أداء وأمانة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر القاضي قال ثنا أبو العباس محمد أنبا العباس بن الوليد أنبا أبي قال سمعت الأوزاعي يقول بلغني أن مكحولاً كان يقول في هذه الآية (إن علمتم فيهم خيرا) قال الكسب -

(أخبرنا) أبو سعد الزاهد وأبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه قال ثنا أبو عمرو و اسمعيل بن نجيد السلمي أنبا أبو مسلم الكجى ثنا أبو عاصم عن محمد بن مجلان عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة حق على الله عونهم المحاهد في سبيل الله والتا كح يريد العفاف والمكاتب يريد الأداء -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا علي بن إبراهيم بن معاوية النيسابوري ثنا محمد بن مسلم بن واره حدثني عمرو بن عاصم بن عبدالله بن الوازع حدثني جدي عبيد الله بن الوازع عن أيوب السخيتي في عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من فعلهن ثقة بالله واحتسابا كان حقا على الله ان يعينه وان يبارك له ، من سعى في فكلك رقبته ثقة بالله واحتسابا كان حقا على الله ان يعينه وان يبارك له ، ومن تزوج ثقة بالله واحتسابا كان حقا على الله ان يعينه وان يبارك له ، ومن احيا ارضا ميتة ثقة بالله واحتسابا كان حقا على الله ان يعينه وان يبارك له -

باب المملوك لا يكون قويا على

الاكتساب لم يجب على سيده مكاتبته

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان ثنا أبو جعفر الفراء عن أبي ليلي الكندي ان سلمان الفارسي رضى الله عنه اراد منه مملوك له ان يكاتبه فقال أعندك شيء قال لا قال من اين لك قال اسأل الناس فأبى ان يكاتبه وقال تطعمني من غسالة الناس -

باب من قال يجب على الرجل مكاتبته

عبده قويا امينا ومن قال لا يجبر عليها

لان الآية محتملة ان تكون ارشادا او اباحة لاحتمالها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك قال ارادني سيرين على المكاتب فأبيت عليه فأتي عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له فأقبل على عمر رضى الله عنه يعنى بالدرة فقال كاتبه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصحم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك عن ابن جريح قال قامت لعطاء أو اجب على اذا علمت ان فيه خيرا ان اكاتبه؟ قال ما اراه الا واجبا، وقالها عمرو بن دينار، وقلت لعطاء تأثرها عن احد قال لا -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور الضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن بعض اصحابه عن الحسن قال ليست بعزمة ان شاء كاتب وان شاء لم يكاتب (وروينا) مثله عن الشعبي (وفيما روى) عبد الرحمن بن يحيى عن حبان بن أبي جبلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل احد أحق بماله من والده وولده والناس اجمعين - (أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الأصماني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا احمد بن الحسين بن محمد بن احمد بن الجنيد ثنا الحسن ابن عرفة ثنا هشيم عن عبد الرحمن - فذكره - هذا مرسل حبان بن أبي جبلة القرشي من التابعين -

باب من لم يكره كتابة عبده وان كان غير قويا ولا امين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن ثور عن يونس بن

(باب من لم يكره كتابة عبده وان

كان غير قويا ولا امين)

قال

سيف عن جزام بن حكيم قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى عمير بن سعد رضى الله عنه اما بعد فانه من قبلك من المسلمين ان يكتبوا ارقاءهم على مسئلة الناس -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفیان بن مجد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله ابن الوليد ثنا سفیان عن أبي جعفر القراء حدثني جعفر بن أبي ثروان الخارثي عن ابن التباح (١) أنه أتى عليا رضى الله عنه فقال اريد أن اكتب فقال أعندك شيء؟ قال لا قال فجمعهم علي بن أبي طالب فقال اعينوا اخاكم بجمعوا له قال فبقي بقية عن مكاتبته قال فأتى عليا رضى الله عنه فسأله عن الفضلة فقال اجعلها في المكاتبين - هذا يدل على ان المكاتب انما يعطى من الصدقات من سهم الرقاب ما بينه وبين ان يعتق -

باب فضل من اعان مكاتباً في رقبتهم

(أخبرنا) أبو طاهر الققيه قراءة وأبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني املاء قال أنبأ أبو بكر القطان ثنا ابراهيم بن الخارثي ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك ثنا عمرو بن ثابت ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبدالله بن سهل بن حنيف ان سهلاً حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعان مجاهداً في سبيل الله او غارماً في عسرتة او مكاتباً في رقبتهم اظله الله في ظله يوم لا ظل الاظله - لفظ حديثها سواء زاد عمرو بن ثابت او غازيا -

باب مكاتبته الرجل عبداً او امته على نجمين فاكثرهما صحيح

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني أبي ثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة ثنا هشام بن عروة أخبرني أبي عن عائشة رضى الله عنها قالت دخلت بريرة فقالت ان اهلى كاتبوني على تسع اواق في تسع سنين كل سنة وقية فأعيتني - وذكر الحديث - اخرجاه في الصحيح (ورويانا) في الحديث الثابت عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سمى عن بيع الغرر وفي الكتابة الحالة غرر كثير -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفیان حدثني أبو بشر ثنا سعيد بن عامر ثنا جويرة بن اسماء عن مسلم بن أبي مريم عن رجل قال كنت مملوكاً لعثمان رضى الله عنه قال بعثني عثمان رضى الله عنه في تجارة فقد مت عليه فأحمد ولايتي قال فقامت بين يديه ذات يوم فقلت يا امير المؤمنين أسألك الكتابة فقطب فقال نعم ولولا آية في كتاب الله ما فعلت اكتبك على مائة الف على ان تعدها لي في عدتين والله لا اغضك منها درهما قال فخرجت من عنده فلقيني الزبير بن العوام رضى الله عنه فقال ما الذى اوى بك قلت كان امير المؤمنين بعثني في تجارة فقد مت عليه فأحمد ولايتي فقامت اليه فقلت يا امير المؤمنين أسألك الكتابة قال فقطب قال فقال نعم ولولا آية في كتاب الله ما فعلت

(١) مص - ابي التباح -

ذكر (فيه ان عمر كتب الى عمير بن سعد انه من قبلك من المسلمين ان يكتبوا ارقاءهم على مسئلة الناس) - قلت - هذا الاثر غير مطابق للباب بل هو دال على انه يكره كتابة من لا حرفة له -

قال (باب مكاتبته الرجل عبداً او امته على نجمين)

ذكر فيه قول بريرة (كاتبوني على تسع اواق في تسع سنين) ثم قال (ورويانا في الحديث الثابت عن أبي هريرة انه عليه السلام سمى عن بيع الغرر وفي الكتابة الحالة غرر كبير (١) ثم ذكر عن عثمان انه كتب مملوكاً له على مائة الف على ان يعدها

أكتبك على مائة الف على ان تعد هالي في عدتين والله لا اغضبك منها درهما قال فقال انطلق قال فردني اليه فقام بين يديه فقال يا امير المؤمنين فلان كاتبته (١) قال فقطب وقال نعم واولا آية في كتاب الله ما فعلت اكا تبه على مائة الف على ان يعدها لي في عدتين والله لا اغضبه منها درهما قال فغضب الزبير فقال لله لامثلان بين يديك فانما اطلب اليك حاجة تحول دونها يمين قال ف ضرب لادري قال كفتي او قال عضدي ثم قال كاتبه قال فكاتبته فانطلق بي الزبير الى اهله فاعطاني مائة الف ثم قال انطلق فاطلب فيها من فضل الله فان غلبك امر فأد الى عثمان ماله منها فانطلقت فطلبت فيها من فضل الله وأديت الى عثمان رضي الله عنه ماله والى الزبير رضي الله عنه ماله وفضل في يدي ثمانون ألفا -

باب من قال لا يعتق المكاتب حتى يكون في الكتابة

فاذا أديت هذا او يصفه فانت حر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ رحمه الله أخبرني أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن القاضي بهمدان ثنا إبراهيم بن الحسين ثناعفان ابن مسلم ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن سليمان وعلي بن زيد عن أبي عثمان عن سلمان قال كاتبته اهلي على ان اغرس لهم خمسمائة فسيلة فاذا عقلت فانا حرفأيت النبي صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك له فقال اغرس واشترط لهم فاذا اردت ان تغرس فأذني فأذنته فجاء فجعل يغرس الا واحدة غرسها بيدي فعلقن جميعا الا الواحدة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا موسى بن اسحاق القاضي ثنا عبد الله بن أبي شيبه ثنا زيد بن الحباب عن الحسين بن واقد حدثني عبد الله بن بريدة عن ابيه ان سلمان رضي الله عنه لما قدم المدينة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهدية على طبق فوضعها بين يديه فقال ما هذا يا سلمان قال صدقة عليك وعلى اصحابك قال اني لا آكل الصدقة فرفعها ثم جاءه من الغد بمثلها فوضعها بين يديه فقال ما هذا قال هدية لك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه كلوا قال لمن انت؟ قال لقوم قال فاطلب اليهم ان يكاتبوك قال فكاتبوني على كذا وكذا نخلة اغرسها لهم ويقوم عليها سلمان حتى تطعم قال ففعلوا قال بلغاه النبي صلى الله عليه وسلم فغرس النخل كله الا نخلة واحدة غرسها عمر رضي الله عنه فاطعم

(١) هامش - كاتبه -

عدتين) - قلت - اطلاق قوله تعالى فكاتبوهم يدل على جواز الكتابة حالة ومؤجلة كالبيع والى هذا رجع ابن حزم واستدل بقضية سلمان وقد ذكرها البيهقي في الباب الذي بعد هذا الباب وبالكتابة حالة تصير له ذمة ويد على نفسه ويتوصل بذلك الى الكسب بان يستقرض او يوهب له او يتصدق عليه كفقير اشترى شيئاً ثبت الثمن في ذمته وفقره لا يقتضى تأجيله وقضية بريرة واقعة عين وقعت الكتابة فيها مؤجلة ولم يتعرض فيها للحالة لابنفي ولا باثبات وكذا مكتبة عثمان لم لو كه وقد مر في اوائل البيوع ان الفرر ما كان على خطر لا يدرى كالطير في الهواء والسماك في الماء وما لا يقدر على تسليمه وليست الكتابة الحالة كذلك فلا نسلم ان فيها غررا ثم لو سلمنا ان هذه الادلة تدل على انه لا بد من التنجيم يكتفى بنجم واحد فوجب ان تكون الكتابة على نجم وهو مذهب مالك والجمهور ذكره النووي في شرح مسلم فاشترط الشافعي النجمين يحتاج الى دليل وفي الاستذكار اكثر اهل العلم يميزونها على نجم واحد وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا على جواز الكتابة حالا الا الشافعي فلم يجوزها على اقل من نجمين -

(باب من لم يعتقه حتى يكون)

قال

في الكتابة فاذا اديت فانت حر

نخله من سنته الا تلك النخلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرسها؟ قالوا عمر ففرسها رسول الله صلى الله عليه وسلم من بده فعملت من علمها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر الخيري قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس قال حدثني سلمان الفارسي - فذكر الحديث بطوله في قصة سبب اسلامه وفيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب يا سلمان فكاتبت صاحبي على ثلثائة نخلة احبها واربعين اوقية واعانني اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل ثلاثين ودية وعشرين ودية وعشراكل رجل منهم على قدر ما عنده - وذكر الحديث في الحفر قال وخرج معي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاءها (١) فكنا نحمل اليه الودي ويضعه بيده ويسوي (٢) عليها فوالذي بعثه بالحق ما ماتت منها ودية واحدة وبقيت على الدراهم فأتاه رجل من بعض المعادن بمثل البيضة من الذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن الفارسي الملم المكاتب فدعيت له فقال خذ هذه يا سلمان فأدما عليك فقلت يا رسول الله وابن تقع هذه مما على قال فان الله سيؤدى بها عنك فوالذي نفس سلمان بيده لو زنت لم منها اربعين اوقية فأديتها اليهم وعتق سلمان رضى الله عنه (قال الشيخ رحمه الله) في الرواية الاولى زيادة في عدد الفسيلات (٣) وفيها اشراط الحرية وان واحدة منها لم تعلق وهي ما لم يفرسه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الثالثة نقصان عن عدد الفسيلات (٣) وزيادة الاربعين اوقية وفي كليهما مع الرواية الثانية ان ذلك كان بشرط العلوق او الاطعام وكان العقد كان مع الكفار وكان القصد منه حصول العتاق فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشترائه بقوله اشترط لهم لكونه شرطاً صحيحاً في حصول العتاق به وان كان عقد الكتابة يفسده -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا علي بن عاصم أنبا حاتم بن أبي صغيرة عن سماك بن حرب عن زيد بن صوحان عن سلمان في قصة اسلامه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن انت؟ قلت لامرأة من الانصار جعلتني في حائط لها قال يا ابا بكر قال لبيك قال اشتره قال فاشتراني أبو بكر رضى الله عنه فاعتقني - وهذا يخالف الروايات قبله وقد يجوز ان يكون عتاقه لم يحصل بان لم يعلق من الفسيلات (٤) واحدة حتى اعاد النبي صلى الله عليه وسلم غرسها فعملت من عامها فاشتراه أبو بكر رضى الله عنه فيما بين ذلك واعتقه ويحتمل (٥) غيره والله اعلم وفي ثبوت بعض هذه الروايات نظر -

باب من كاتب عبداً او امته على عرض

موصوف او على عرض ونقد

(أخبرنا) أبو زرعيان بن أبي اسحاق وأبو بكر الخيري قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن ايوب السخيتي في عن نافع ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كاتبت عبداً لها على رقيق قال نافع فادركت انا ثلاثة من الذين ادوا في مكاتبهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبه ثنا عباد بن العوام عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً بالكتابة على الوصفاء (وقال وحدثنا) أبو بكر ثنا وكيع عن حماد بن

(١) مص - جاء بها (٢) ز - نسوي (٣) ر - السلان مص - عد الفسلان (٤) مص - الفسلان (٥) ر - ويحتمله -

- قلت - في نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا على جوازها وان لم يذكر العتق بالاداء الا الشافعي قال لا يعق حتى يقول ذلك او يقول يعد العقد كانت نيته كذلك حيثئذ -

زيد عن عبدالله (١) بن أبي بكر بن انس قال هذه مكاتبة سيرين عندنا هذا ما كاتب انس بن مالك غلامه سيرين كاتبه على كذا وكذا الف وعلى غلامين يعملان مثل عمله -

(وأخبرنا) أبو بكر بن أبي العباس أنبا محمد بن عبدالله أنبا ابن وهب أخبرني مسلمة (٢) بن علي وغير واحد أن الاوزاعي حدثهم ان عطاء بن أبي رباح قال قال ابن عباس في رجل كاتب عبداله على ثلاثة وصفاء انه لا بأس بذلك قال الاوزاعي وقال ابن شهاب مثله -

باب كتابة العبيد كتابة واحدة

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبدالله بن الخارث عن ابن جريج قال قال عطاء ان كاتب عبدالمك وله بنون يومئذ فكاتبك على نفسه وعليهم فمات ابوهم او مات منهم ميت فقيمته يوم يموت توضع من الكتابة (٣) وان اعتقه او بعض بنيه فكذلك وقالها عمرو بن دينار (قال الشافعي) رحمه الله هذا ان شاء الله كما قال عطاء وعمرو بن دينار اذا كان البنون كبارا فكاتب عليهم ابوهم بأمرهم فعلى كل واحد منهم حصته من الكتابة بقدر قيمته فأبهم مات لو أعتق رفع عن الباقي بقدر حصته (من الكتابة - ٤)

باب حمالة العبيد

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبدالله بن الخارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء كتبت على رجلين في بيع ان حيكما على ميتكما ومليكما على معد مكما قال يجوز وقالها عمرو بن دينار وسليمان بن موسى وقال زعامة يعني حمالة -

(وأخبرنا) أبو سعيد أنبا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبدالله بن الخارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء كتبت عبيدين لي وكتبت ذلك عليهما، قال لا يجوز في عبدك وقالها سليمان بن موسى قال ابن جريج فقلت لعطاء لم لا يجوز قال من أجل ان احدهما ان افلس رجع عبدا لم يملك منك شيئا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن معمر عن قتادة وعن ابن جريج عن عطاء في رجل يكاتب عبيدين جميعا حيكما على ميتكما ومعد مكما قال لا يجوز (٥)

باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم

قال الشافعي رحمه الله يروى ان من كاتب عبده على مائة او قية فاذاها الا عشر اواق فهو رقيق

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل ثنا أبو الوليد ثنا همام عن العلاء الجزري عن عمرو بن شعيب (ح واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا ميمون بن اسحاق الهاشمي ببغداد ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عمرو بن عاصم الكلابي ثنا همام عن عباس الجري قال ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما مكاتب كوتب على الف او قية فاذاها الا عشر اواق فهو عبد وايما مكاتب كوتب على مائة

(١) مص - عبيد الله (٢) مص - مسلم - خطأ - ح (٣) مص - المكاتب (٤) ليس في مص (٥) ها مش ر - بلغ سماعهم

والعرض في الحادي والخمسين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرافية رحمه الله والله الحمد -

دينار فأداها الا عشرة دنانير فهو عبد - لفظ حديث عمرو بن عاصم وفي رواية أبي الوليد إماما عبد كاتب على مائة دينار فأداها الا عشرة دنانير فهو عبد وإماما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها الا عشر اواق فهو عبد - ورواه عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام عن عباس الجري -

(أخبرنا - أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن المثني حدثني عبد الصمد ثنا همام ثنا عباس الجري فذكره وقال مائة أوقية - ١)

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هارون بن عبد الله ثنا أبو بدر حدثني أبو عتبة اسمعيل بن عياش حدثني سليمان بن سالم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال إماما رجل كاتب غلامه على مائة أوقية فمجز عن عشر اواق فهو رقيق (قال الشافعي رحمه الله) في القديم ولم اعلم احدا روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عمرو بن شعيب وعلى هذا فتيا المفتين -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا زياد بن الخليل التستري ثنا ابراهيم بن المنذر حدثني هشام ابن سليمان المخزومي ثنا ابن جريج عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال يا رسول الله انا نسع منك فتأذن لي فأكتبها قال نعم فكان اول ما كتب به رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل مكة، لا يجوز شرطان في بيع واحد ولا بيع وسلف معا ولا بيع مالم يضمن ومن كان مكاتباً على مائة درهم فقضاها كلها الا عشرة دراهم فهو عبد، او على مائة أوقية فقضاها كلها الا اوقية فهو عبد - كذا وجدته ولا اراه محفوظاً -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن زيد بن ثابت قال في المكاتب هو عبد ما بقي عليه درهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد قال كان زيد يقول المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من مكاتبته وكان جابر بن عبد الله يقول شروطهم جاثرة بينهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس ثنا يحيى أنبا يزيد أنبا اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فقال له يعنى الشعبي ان شريحا كان يقضى فيها ان يؤدى الى مواليه يعنى اذا مات المكاتب ما بقي عليه من مكاتبته وما بقي فلورثته فقال شريح يقضى فيها بقضاء عبد الله -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله (٢) ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه درهم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري رحمه الله أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية محمد بن خازم الضرير عن عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار عن عائشة رضى الله عنها قال استأذنت عنها فقالت من هذا فقلت سليمان قالت كم بقي عليك من مكاتبك قال قلت عشر اواق قالت ادخل فانك عبد ما بقي عليك درهم -

(أخبرنا) أبو بكر القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب أخبرني سعيد بن مسلم المدني قال سمعت سالم سبلان مولى النصر بين يذكر أنه كان يكرى عائشة ام

المؤمنين رضى الله عنها في الحج والعمرة قال فكاتبته ثم جئت فوقفت بالباب فاستأذنت استأذنتا لم اكن أستأذنه فانكرت ذلك وقالت يا بنى مالك لا تدخل قال قلت يا ام المؤمنين انى كاتبته قالت فادخل على ما كان عليك درهم فانك لاتزال مملوكا ما كان عليك من كتابتك درهم (قال أنبا) ابن وهب أخبرني عمر بن قيس عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال ان كن امهات المؤمنين ليكون لبعضهن المكاتب فتكشف له الخجاب ما بقى عليه درهم فاذا قضى ارخته دونه -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خمير و به ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن خالد عن أبي قلابة قال كن ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتجبن من مكاتب ما بقى عليه دينار -

(واختلفت الرويات) فيه عن عمر رضى الله عنه فروى عنه (كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا ابن أبي عمرو عن قتادة عن معبد (١) الجهني عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال المكاتب عبد ما بقى عليه درهم -

(وروى عنه كما أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحر في بيتداد ثنا محمد بن عبد الله بن ابراهيم ثنا محمد بن سليمان بن الحارث ثنا قبيصة بن عقبة السوائي ثنا سفيان بن عبيد الرحمن السعوي عن القاسم بن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال اذا أدى المكاتب (النصف - ٢) لم يسترق - القاسم بن عبد الرحمن لا يثبت سماعه من جابر بن سمرة وهو إن صح فكأنه اراد أنه قد قرب ان يمتق فالاولى ان يمهل حتى يكتسب ما بقى ولا يرد الى الرق بالعمى عن الباقي والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب قال طلق مكاتب امرأته على عهد عثمان رضى الله عنه فانزله منزلة العبد (وعن ابن المبارك) عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يقام على المكاتب الا حد العبد -

باب ما جاء في المكاتب يصيب حدا او ميراثا او يقتل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد ابن هارون أنبا حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث بحساب ما عتق منه واقم عليه الحد بحساب ما عتق منه (وبهذا الاسناد) عن عكرمة (عن ابن عباس ٢-) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حرو ما بقى دية عبد (قال أبو عيسى) فيما بلغني عنه سألت البخاري عن هذا الحديث فقال روى بعضهم هذا الحديث عن أيوب عن عكرمة عن علي رضى الله عنه (قال الشيخ رحمه الله) يعني به الحديث الثاني فاما الاول فهو من افراد حماد -

(أخبرناه) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عفان ثنا

(١) مص - سعيد - كذا (٢) ليس في مص -

قال في آخره (واختلفت الرويات فيه عن عمر) ثم ذكره من طريق معبد الجهني عن عمر ثم من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة عن عمر ثم قال (القاسم لا يثبت سماعه من جابر) - قلت - تعليقه الطريق الثانية بالاتقطاع يوهم ان الاولى متصله وليس كذلك بل هي ايضا منقطعة لان رواية معبد عن عمر مرسله -

قال (باب المكاتب يصيب حدا او ميراثا)

ذكر فيه حديث عكرمة عن ابن عباس عنه عليه السلام قال اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث بحساب ما عتق

وهيب ثنا ايوب عن عكرمة عن علي رضي الله عنه - (١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤدى المكاتب بقدر ما أدى (قال الشيخ رحمه الله) ورواية عكرمة عن علي مرسله (ورواه) حماد بن زيد واسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا - وجعله اسمعيل قول عكرمة (قال البخارى رحمه الله) وروى يحيى بن أبي كثير هذا الحديث عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ) واختلف عليه في رفعه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران وأبو عبد الله الحسين بن الحسن الغضائرى ببغداد قالنا ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا الحسن بن ثواب التلعابى ثنا يزيد بن هارون أنبا هشام (ح وأخبرنا) أبو بكر بن فورك رحمه الله أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤدى المكاتب بقدر ما اعتق منه دية الحر وبقدر ما رق منه دية العبد (زاد أبو داود في روايته) قال وكان على رضى الله عنه ومروان يقولان ذلك قال أبو على التلعابى فسألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال انا اذهب الى حديث بريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بشرائها - يعنى انها بقت على حكم الرق حتى امر بشرائها (وكذلك) رواه جماعة عن هشام الدستوائى (ورواه) محمد بن جعفر عن هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس مثله ولم يرفعه -

(أخبرناه) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا محمد بن جعفر عن هشام - فذكره قال وقال يحيى وكان على رضى الله عنه ومروان يقولان ذلك (ورواه حجاج) الصواف ومعاوية بن سلام وابان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير مرفوعا (ورواه) على بن المبارك عن يحيى مرفوعا وزاد فيه عن ابن عباس من قوله ما يخالف الحديث المرفوع في القياس ويخالف ما رواه حماد بن سلمة في النص -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا على بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المكاتب يقتل بدية الحر على قدر ما أدى منه، قال يحيى قال عكرمة عن ابن عباس يقام عليه حد المملوك - حديث عكرمة اذا وقع فيه الاختلاف وجب التوقف فيه وهذا المذهب انما يروى عن على بن أبي طالب رضى الله عنه وهو انه يعتق بقدر ما أدى وفي ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم نظر والله اعلم -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم أنبا أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن طارق بن عبد الرحمن قال سمعت الشعبي يقول كان زيد بن ثابت يقول المكاتب عبد ما بقى عليه درهم وكان على رضى الله عنه يقول يعتق منه بالحساب بقدر ما أدى (وعن طارق عن الشعبي عن على رضى الله عنه قال المكاتب يرث بقدر ما أدى - ١)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون ثنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم قال قال عبد الله اذا أدى المكاتب قيمة رقبته فهو غريم (وباسناده) قال أنبا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال قال عبد الله اذا أدى المكاتب ثلثا اربعه فهو غريم -

(١) ليس في مد - (٢) عن عكرمة عن ابن عباس

منه ثم بين الاختلاف فيه ثم قال (وهذا المذهب انما يروى عن على وفي ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم نظر) - قلت رواية جماعة مرفوعة وهى زيادة فلا يضرهم رواية من وقفه ولهذا حسنه الترمذى ورواه صاحب المستدرک من وجهين وقال فيها صحيح على شرط البخارى ثم رواه من وجه ثالث وقال صحيح الاسناد وقال ابن حزم خبر على وابن عباس في غاية الصحة وليت شعرى من اين وقع ان العدل اذا اسند الخبر واقفه آخره وارسله ان ذلك علة في الحديث هذا لا يوجب نص ولا نظر ولا معقول -

باب الحديث الذي روى في الاحتجاج عن المكاتب

إذا كان عنده ما يؤدى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن سليمان الموصلي ثنا علي بن حرب ثنا سفيان عن الزهري عن نهان مكاتب لأم سلمة قال سمعت أم سلمة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان لاحدا كن مكاتب وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنباً محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد بن مسرهد ثنا سفيان - فذكره بمثله - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنباً أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني بمكة ثنا اسحاق بن إبراهيم أنباً عبد الرزاق أنباً معمر عن الزهري حدثني نهان مكاتب أم سلمة قال أنى لأقودها بالبيداء أو بالأبواء قالت من هذا؟ فقلت أنا نهان فقالت أنى قد تركت بقية كتابتك لابن أخى محمد بن عبد الله بن أبي أمية اعنته به فى نكاحه قال قلت لا والله لا أؤديه إليه أبداً قالت ان كان أمابك ان تدخل على أوترانى فوالله لا ترانى أبداً انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا كان عند المكاتب ما يؤدى فاحتجب منه -

(ورواه الشافعى رحمه الله) فى القديم عن سفيان بن عيينة قال ولم احفظ عن سفيان ان الزهري سمعه من نهان ولم ارم من رضىت من اهل العلم ثبت واحداً من هذين الحديثين والله اعلم - يريد حديث نهان وحديث عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كاتب عبده على مائة اوقية فأداها الا عشر اواق فهو رقيق (والشافعى رحمه الله) انما روى حديث محمر ومنقطاً وقد روينا من اوجه اخر عن عمرو بن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث نهان قد ذكر فيه معمر سماع الزهري من نهان الا ان البخارى ومسلما صاحبى الصحيح لم يخرج حديثه فى الصحيح وكأنه لم يثبت عدائته عندها ولم يخرج من حد الجاهلة برواية عدل عنه وقد روى غير الزهري عنه ان كان محفوظاً وهو فيما رواه قبيصة عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن مكاتب مولى أم سلمة يقال له نهان فذكر هذا الحديث - هكذا قاله ابن خزيمة عن أبي بكر بن اسحاق الصغاني عن قبيصة -

وذكر محمد بن يحيى الذهلى ان محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة روى عن الزهري قال كان لام سلمة مكاتب يقال له نهان ورواه عن محمد بن يوسف عن سفيان عن نهان عنه فعاد الحديث الى رواية الزهري (قال الشافعى رحمه الله) وقد يجوز أن يكون امر رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة ان كان امرها بالخطاب من مكاتبها إذا كان عنده ما يؤدى على ما عظم الله به ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم امهات المؤمنين رحمن الله وخصصهن به وفرق بينهن وبين النساء ان اتقين ثم تلا الآيات فى اختصاصهن بان جعل عليهن الخطاب من المؤمنين وهن امهات المؤمنين ولم يجعل على امرأة سواهن ان تحتجب ممن يحرم عليه نكاحها وكان فى قوله صلى الله عليه وسلم ان كان قاله إذا كان لاحدا كن يعنى ازواجه خاصة ثم ساق الكلام الى ان قال ومنع هذا ان احتجاب المرأة ممن له ان يراها واسع لها وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم يعنى سودة ان تحتجب من رجل قضى انسه اخوها وذلك يشبه ان يكون للاحتياط وان الاحتجاب ممن له ان يراها مباح - وقال أبو العباس بن سريج فى معناه هذا ليحركه احتجاجين عنه على تعجيل الاداء والمصير الى الحرية ولا يترك ذلك من اجل دخوله عليهن -

قال (باب الحديث الذي روى في الاحتجاج)

ذكر فيه حديث نهان عن أم سلمة ثم ذكر (عن الشافعى انه لم يرم من رضى من اهل العلم ثبته) ثم ذكر البيهقى (ان البخارى ومسلما لم يخرجوا حديثه وكأنه لم يثبت عندهما عدلته ولم يخرج من حد الجاهلة برواية عدل عنه) - قلت - قد تقدم

(أخبرنا) أبو بكر القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني ابن سميان عن ابن شهاب أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم باعت نهبان مكاتبها فقالت ادفع ما بقى من كتابتك الى ابن أخي ابن عبد الله بن أبي أمية فاني قد اعنته بها ثم لا تكلمني الا من وراء حجاب فبقي نهبان فقالت ام سلمة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا اذا كاتب احدنا كن عبدا فليرها ما بقى عليه شيء من كتابته فاذا قضاه فلا تكلمن (١) الامن وراء حجاب هكذا رواه عبد الله بن زياد بن سمعان وهو ضعيف ورواية الثقات عن الزهري بخلافه (٢) -

باب من لم يكره لأحد ان يأخذ من

مكاتبه صدقات الناس فریضة و نافلة

قال الشافعي رحمه الله قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل الصدقة ولا يأكل من صدقة تصدق بها على بريرة وقال هي لنا هدية وعليها صدقة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس (عن ربيعة عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم - ٣) انها قالت كان في بريرة ثلاث سنن، خيرت على زوجها حين اعتقت، واهدي لها لحم فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار فدعا بطعام فأقبح فبخر وأدم من أدم البيت فقال ألم ابرمة على النار فيها لحم قالوا بلى يا رسول الله ذلك لحم تصدق به على بريرة فكرهنا ان نطعمك منه فقال هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية، وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيها انما الولاء لمن اعتق - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

باب من كره أخذها فأبرأه من مال الكتاب بقدرها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه أنبا محمد بن أحمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم (ح قال وحدثنا) الحسن ابن سفيان ثنا أبو بكر قالنا وكيع ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال كاتب ابن عمر غلاما له فجاءه بنجمه حين حل فقال من أين هذا؟ قال كنت اسأل واعمل فقال تريد أن تطعمني او ساخ الناس انت حروك نجك -

باب ماجاء في تفسير قوله عز وجل

(وأتواهم من مال الله الذي آتاكم)

(أخبرنا) أبو حامد أحمد بن علي الاسفرائيني أنبا زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري حدثني يوسف بن

(١) مص - فلا يكلمن (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثاني والخمسين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرافية رحمه الله والله الحمد - (٣) سقط من مد -

مرارا انه لا يلزم من عدم تحريجهما عن شخص ان يكون ضعيفا وقد اخرج الترمذي هذا الحديث وقال حسن صحيح وقال الحاكم في المستدرک صحيح الاسناد واخرجه ابن حبان في صحيحه وذكر نهبان في الثقات من التابعين وقال ابن أبي حاتم في كتابه روى عنه الزهري ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة سمعت أبي يقول ذلك -

قال **باب قوله تعالى (وأتواهم من مال الله)**

سعيد ثنا حجاج ثنا ابن جريج (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو زكريا العنبري ثنا محمد بن عبد السلام ثنا اسحاق ابن ابراهيم (ح وأخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد المائيني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ أخبرنا الحسن بن سفيان ثنا اسحاق الحنظلي أنبا عبدالرزاق أنبا ابن جريج أخبرني عطاء بن السائب ان عبدالله بن حبيب أخبره، وفي رواية حجاج عن أبي عبدالرحمن عبدالله بن حبيب، عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) قال ربيع المكاتب، وفي رواية أبي عبدالله قال يترك للمكاتب الربع، زاد حجاج بن محمد قال قال ابن جريج وأخبرني غير واحد من سمع هذا الحديث من عطاء بن السائب انه لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن جريج ورفعه لى - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا روح ثنا ابن جريج وهشام بن أبي عبدالله قال أنبا عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن السلمى عن على رضى الله عنه في قوله (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) قال ربيع الكتابة (١) هذا هو الصحيح موقوف، وكذلك رواه ورقاء بن عمرو وخالد (٢) بن عبدالله واسباط ابن محمد عن عطاء بن السائب موقوفا (و كذلك) رواه غير عطاء عن أبي عبدالرحمن عبدالله بن حبيب السلمى عن على رضى الله عنه موقوفا -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا أبو الازهر ثنا روح ثنا شعبة والثورى (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة كلهم عن عبد الاعلى عن أبي عبدالرحمن السلمى عن على رضى الله عنه في قوله (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) قال ربيع، وفي رواية أبي عوانة الربع من مكاتبته -

(وأخبرنا) أبو بكر الإردستاني أنبا أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن عبد الاعلى قال شهدت ابا عبدالرحمن السلمى كاتب عبدا له على اربعة آلاف وشرط عليه ان يحجز فهورد في الرق وما أخذت فهو لى ووضع عنه الالف الباقى من الاربعة وقال لى سمعت خليلك (٣) عليا رضى الله عنه يقول (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) الربع -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا وكيع عن أبي شبيب عن عكرمة عن ابن عباس أن عمر رضى الله عنه كاتب عبدا له يكنى بابى امية بغناه بنجمه حين حل فقال اذهب

(١) مص - المكاتب (٢) مص - وجابر - كذا - (٣) كذا -

قلت - العجب من الشافعى كيف حمل الأمر فى قوله تعالى (فكاتبوهم -) على الندب وفى قوله تعالى (وآتوهم) على الوجوب ثم انه جعل المخاطبين بذلك موالى المكاتبين وليس الأمر كذلك قال ابن جرير انطبرى فى التهذيب وفى حديث بريرة ايضا الدلالة على صحة قولنا فى تأويل قوله تعالى (وآتوهم من مال الله) انه يعنى به اهل الاموال الذين وجبت فى اموالهم الصدقات فأمرهم الله تعالى باعطاء المكاتبين منها ما فرض فيها بقوله تعالى (وفى الرقاب) ولولا ذلك لم تكن بريرة تسأل عائشة ولا ضرورة لها من امكان يحجزها عن الكتابة اذا لم تجد سبيلا الى الاداء والرجوع الى ما كانت عليه من وجوب نفقتها على موالىها ولكنها لما علمت ان الله فرض فى اموال اهل الاموال لمن كان بمثل حالها حقا بقوله تعالى (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) وبقوله (وفى الرقاب) تعرضت لطلب ذلك وفى ذلك دلالة بينة على ان المراد بقوله تعالى (وآتوهم) اهل الاموال والدلالة على خطأ من زعم ان قوله تعالى (وآتوهم) يعنى به موالى المكاتبين خاصة دون سائر الناس غيرهم وانهم امروا ان يضعوا عنهم من كتابتهم ولو كان كما قالوا لقال ضعوا عنهم من كتابتهم ولو كان امرا باعطائهم من مال الله الذى آتاكم من مال الله الذى آتاكم منهم فاذ لم يكن ذلك محصورا على موالىهم كان معلوما انه خطاب لذوى الاموال بايتائهم ما فرض الله لهم فى اموالهم - وقال أبو بكر الرازى الخط من بدل الكتابة لا يسمى ايتاء لان الايتاء فى

فاستعن به في مكاتبك فقال يا امير المؤمنين لو تركته حتى يكون آخر نجم قال إني أخاف الا (١) ادرك ذلك ثم قرأ (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) قال عكرمة وكان اول نجم ادى في الاسلام -

(أخبرنا) أبو بكر الاردستاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير حدثني فضالة بن أبي أمية عن أبيه إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كاتبه فاستقرض له مائتين من حفصة الى عطائه فأعانه بها - قال فذكرت ذلك لعكرمة فقال هو قول الله عز وجل (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس الاصحم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ الثقة عن ايوب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا جعفر بن احمد (٢) ثنا عمر بن زرارة ثنا اسمعيل هو ابن علي بن ايوب عن نافع عن ابن عمر أنه كاتب عبد له بمخسة وثلاثين الفا ووضع عنه خمسة آلاف احسبه قال من آخر نجومه - لفظ حد ينها سواء -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن نافع انه قال كاتب عبد الله بن عمر غلامه يقال له شرفا (٣) على خمسة وثلاثين الف درهم فوضع له من آخر كتابته خمسة آلاف درهم ولم يذكر نافع انه اعطاه شيئا غير الذي وضع له -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو الحسن الطرثاني ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) يقول ضموا عنهم من مكاتبهم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا أبو الازهر ثنا روح ثنا حماد عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى أبي اسيد انه كاتب مولى له على الف درهم ومائتي درهم قال فأتيته بمكاتبتي فرد على مائتي درهم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضري ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي قال كان ابن عمر يجب ان يكون مارك من شيء من آخر مكاتبته (قال وحدثنا) هشيم عن ابن عون عن ابن سيرين مثله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن الحكم بن عطية عن محمد بن سيرين في قوله (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) قال كان يعجبهم ان يدع الرجل لمكاتبه طائفة من مكاتبته وعن ابن المبارك عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) قال يترك طائفة من المكاتب (٤) -

(١) مص - ابي لا (٢) ر - مجد (٣) كذا (٤) هاشم ر - آخر الجزء الحادي والمائتين من الاصل -

الحقيقة هو الاعطاء ومن ابرأ انسانا من مال عليه لا يقال انه اعطاه شيئا وايضا فانه تعالى امرنا ان نؤتيهم مما آتانا الله وما في ذمة المكاتب من مال الكتابة لهم لم يؤت بعد لأن الايتاء هو الاعطاء وانه يقتضى القبض وذلك غير مقبوض فلا يقع عليه الاسم انتهى كلامه - ولو سلمنا ان المراد بذلك الموالى فالامر محمول على النذب كما فعل الشافعي في قوله تعالى فكاتبوهم وكما فعل هو وغيره في الامر بالشهاد على البيع والكتابة وقد قالت بريرة كاتبت اهلي على تسع اواق وقالت عائشة ان احب اهلك ان اعد لها لهم فلو كان الخط واجبا لقال عليه السلام عليها اقل من ذلك لأن عليهم ان يحيطوا عنها ولأخبر عائشة بسقوط البعض عنها وفي الصحيح ان جويرة جاءت النبي صلى الله عليه وسلم تستعينه في كتابتها فقال عليه السلام أفضى عنك كتابتك فدل على وجوب الجميع عليها دون حطيطة لها منه واعان عليه السلام سلمان على كتابته ولم يأخذ مولاها بحط شيء منها وقد تقدم في باب الكتابة على نجمين (ان عثمان كاتب مملوك له على مائة الف وقال والله لا اغضبك منها درهما) وما ذكره البيهقي في هذا الباب (عن جماعة من الصحابة وغيرهم انهم وضعوا شيئا من الكتابة) فليس في شيء منه انهم كانوا يرون ذلك واجبا عليهم فيحمل على أنهم فعلوا ذلك على سبيل النذب والفضل ويدل على ذلك ما ذكره البيهقي في آخر الباب (عن ابن سيرين قال كان يعجبهم ان يدع الرجل لمكاتبه طائفة من مكاتبته)

باب موت المكاتب

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت له يعني لعطاء، المكاتب يموت وله ولد احرار ويدع اكثر مما بقي عليه من كتابته قال يقضى عنه ما بقي من كتابته وما كان من فضل فلبنيه فقلت أبلغك هذا عن احد؟ قال زعموا ان علي بن أبي طالب رضى الله عنه كان يقضى به - (وباسناده) قال أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن ابيه انه كان يقول يقضى عنه ما عليه ثم لبنيه ما بقي - وقال عمرو بن دينار ما اراه لبنيه (قال الشافعي رحمه الله) يعني انه لسيدة والله اعلم وبقول عمرو ابن دينار هذا نقول وهو قول زيد بن ثابت فأما ما روى عن عطاء انه بلغه عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه فهو روى عنه انه كان يقول في المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى ولا ادري أيثبت عنه ام لا وانما نقول بقول زيد فيه -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله في المكاتبين قال شروطهم بينهم وقال زيد بن ثابت هو مملوك ما بقي عليه درهم وقال علي بن أبي طالب رضى الله عنه يعتق بقدر ما ادى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا زيد بن هارون أنبا محمد بن سالم عن الشعبي قال كان زيد بن ثابت رضى الله عنه يقول المكاتب عبد ما بقي عليه درهم لا يرث ولا يورث وكان علي رضى الله عنه يقول اذا مات المكاتب وترك ما لا قسم ما ترك على ما ادى وعلى ما بقي فا اصاب ما ادى فلقورثة وما اصاب ما بقي فلبواليه وكان عبد الله رضى الله عنه يقول يؤدى الى مواليه ما بقي عليه من مكاتبته ولورثته ما بقي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا الحسن بن عيسى أنبا ابن المبارك عن عبيد الله بن

(باب موت المكاتب)

قال

ذكر قيه (عن ابن جريج قلت لعطاء المكاتب يموت وله ولد احرار ويدع اكثر مما بقي عليه من كتابته قال يقضى عنه ما بقي من كتابته وما كان من فضل فلبنيه فقلت أبلغك هذا عن احد؟ قال زعموا ان علي بن أبي طالب كان يقضى به) ثم ذكر (عن طاوس قال يقضى عنه ما عليه ثم لبنيه ما بقي وقال عمرو بن دينار ما اراه لبنيه قال الشافعي يعني انه لسيدة وبقول عمرو بن دينار ما روى عن عطاء انه بلغه عن علي فهو روى عنه انه كان يقول يعتق عنه بقدر ما ادى ولا ادري أثبت عنه ام لا) - قلت - ما ذكره عطاء اولاً عن علي روى من وجه آخر نحوه قال ابن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن سماك عن قابوس بن أبي المخارق عن ابيه قال بعثت علي محمد بن أبي بكر على مصر فكتب اليه يسأله عن مكاتب مات وترك ما لا وولد افكتب اليه ان كان ترك وفاء لمكاتبته يدعى مواليه فيستوفون وما بقي كان ميراثاً لولده - ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري واسرائيل عن سماك مثل ذلك - وقال الخطابي هو قول عطاء وطاوس والحسن وقال مالك نحواً من ذلك وفي المحلى لابن حزم ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا كان للمكاتب اولاد معدي كتابته (١) واولاده ليسوا معه في كتابته فانه يؤدى ما بقي من كتابته ثم يقسم ولده جميعاً ما بقي من ماله على فرائضهم قال وبه يقول معبد والحسن البصرى وابن سيرين والنخعي والشعبي وعمرو بن دينار والثوري وأبو حنيفة والحسن ابن حي وصحاح بن راهويه انتهى كلامه وهو خلاف ما ذكره البيهقي عن عمرو بن دينار ولأبي داود عن ام سلمة قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحد اكن مكاتب وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه - قال الخطابي في هذا كالدلالة على انه اذا مات وترك الوفاء بكتابته كان حراً - وروى مالك في الموطأ عن حميد بن قيس ان مكاتباً كان لابن

عمر عن نافع عن ابن عمر قال اذا مات المكاتب وقد أدى طائفة من كتابته وترك مالا هو افضل من مكاتبته قال ماله وما ترك من شيء فهو لسيدته ليس لورثته من ماله شيء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان له مكاتب ومكاتبه ولد من وليدة له وكان قد أدى من كتابته خمسة عشر الفا فمات فقبض ماله كله ولم يجعل لولده شيئا واسترق ولده وقبض ماله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا ابن أبي عروبة من قتادة قال قال (١) عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذا مات المكاتب وترك مالا فهو لمواليه وليس لورثته شيء -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفیان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفیان عن سليمان التيمي عن رجل عن معبد الجهني ان معاوية رضى الله عنه كان يقول اذا مات المكاتب وترك وفاء يعطى مواليه ما لهم وما بقي كان لورثته وكان عمر رضى الله عنه يقول هو عبد ما بقي عليه درهم (٢) -

باب افلاس المكاتب

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت له يعنى لعطاء افلس مكاتبى وترك مالا وترك ديننا للناس عليه لم يدع له وفاء أبدأ بالحق للناس قبل كتابتى؟ قال نعم وقالها لى عمرو بن دينار - قال ابن جريج قلت لعطاء أما احاصهم بنجم من نجومه حل عليه انه قد ملك عمله فى سنته؟ قال لا (قال الشافعي رحمه الله) وبهذا نأخذ فاذا مات المكاتب وعليه دين بدئى بديون الناس لأنه مات رقيقا وبطلت الكتابة ولادين للسيد عليه ومابقى مال للسيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفیان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال يبدأ بالدين -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر وابو الحسن السراج قال أنبا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي ثنا عاصم بن على

(١) مص - قال قال لى - كذا (٢) هاشم ر - بلغ سماعهم والعرض فى السادس والخمسين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرافية رحمه الله والله الحمد -

المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية من كتابته وديونا للناس وترك ابنته فأشكل على عامل مكة القضاء فيه فكتب اليه عبد الملك ان ابدأ بالناس ثم اقض ما بقى من كتابته ثم اقسّم ما بقى من ماله بين ابنته ومولاه - وقال صاحب الاستذكار محفوظ من وجوه ان ابنته كانت حرة وقال ابن جريج قال لى عمرو بن دينار ما اراه كله الا لابنته وقال أبو عمر ذهب فى ذلك الى الرد على الابنة لان المولى لا يرثون مع البنين والبنات ولا احد من اهل العصابات عند اهل الرد - هذا ايضا خلاف ما ذكره البيهقى عن عمرو وقول الشافعي لا ادرى أثبت عنه ام لا الظاهر انه راجع الى قول على يعتقد عنه بقدر ما ادى - وهو ثابت عنه ذكره ابن حزم من حديث الشعبي وعكرمة والحكم عنه بطرق جيدة - ثم ذكر البيهقى اثر معاوية وفى طريقه (رجل عن معبد أن معاوية) الى آخره - قلت - قد جاء بسند جيد ليس فيه هذا المجهول فقال عبد الرزاق فى مصنفه عن قتادة عن معبد الجهني قال سألتى عبد الملك بن مروان عن المكاتب يموت وله ولد احرار وله مال اكثر مما بقى فقلت قضى فيها عمر بن الخطاب ومعاوية بقضائين وقضاء معاوية فيها احب الى من قضاء عمر قال ولم؟ قلت لأن داود كان خيرا من سليمان ففهمها سليمان قضى عمر أن ماله كله لسيدته وقضى معاوية ان سيدته يعطى بقية كتابته ثم ما بقى فهو لولده الاحرار -

ثنا شعبة قال قتادة اخبرني قال قلت لسعيد بن المسيب ان شريحا كان يقول يبدأ بالمكاتبة قبل الدين او يشارك بينها شك شعبة فقال ابن المسيب اخطأ شريح وان كان قاضيا قال زيد بن ثابت يبدأ بالدين (قال الشيخ رحمه الله) وقد روى عن شريح انه قال يبدأ بالدين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا الحسن بن محمد بن حليم ثنا أبو الموجه أنبا عبدان أنبا شعبة عن الحكم عن شريح في المكاتب يموت وعليه دين قال يبدأ بدينه -

باب كتابة بعض عبد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن مطر عن الحسن في عبد بين شركاء ليس لأحد أن يكاتب دون اصحابه فان فعل ردما قبض فاقتموه والعبد بينهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبه ثنا ابن المبارك عن يعقوب عن مطر عن الحسن في عبيدين ثلاثة كاتبه احدهم قال يؤخذ منه ما اخذ ويقسم بين شركائه والعبد بينهم لا يجوز كتابته قال وكان عطاء يقول عليه فإذ عتقه قد رالذي عتق (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا هشيم عن يونس عن الحسن في عبد بين رجلين قال كان يكره ان يكاتب احدهما الا باذن شريكه فان فعل قاسمه -

باب من قال للمكاتب ان يسافر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا أبو العباس بن سريح ثنا اسمعيل بن ابيحاق ثنا غبده الله بن عبد الوهاب الحجبي عن عبد الواحد بن زياد عن أبي الجهم صبيح بن القاسم قال كاتبت على عشرين الفا (على ان لا اخرج من الكوفة فسألت سعيد بن المسيب فقال جعلوا عليك عشرين الفا - ١) وضيقوا عليك الارض اخرج، قال وسألت سعيد بن جبير فقال مثل ذلك -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا جعفر بن احمد ثنا جبارة عن قيس بن الربيع عن صبيح قال كاتبت على عشرة آلاف وشرط على ان لا اخرج فخاصمني الى شريح فقال اردت ان تضيق عليك الدنيا فانخرج -

(وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الوليد ثنا السراج ثنا زياد بن ايوب عن هشيم عن يونس (عن الحسن - ١) قال شرط شرط باطل يخرج ان شاء (ورويناه) عن الشعبي -

باب المكاتب بين قوم لا يكون لأحد هم

ان يأخذ منه شيئا دون صاحبه

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان اخبرنا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء مكاتب بين قوم فأرادوا (٢) ان يقاطع بعضهم؟ قال لا الا ان يكون له من المال مثل ما قاطع عليه هؤلاء (قال الشافعي رحمه الله) وهذا يأخذ فلا يكون لأحد الشركاء في المكاتب ان يأخذ من المكاتب شيئا دون صاحبه

باب ولد المكاتب من جاريته وولد المكاتبه من زوجها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبه ثنا حفص بن غياث عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال ولدها بمنزاتها يعني المكاتبه -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم أنبأ أبو نصر العراق ثنا سفيان بن محمد أنبأ علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن إيو السخيتي عن ابن سيرين عن شريح أنه سئل عن بيع ولد المكاتب فقال ولدها منها (١) ان عتقت عتق وان رقت رق (قال وحدثنا) سفيان عن المغيرة عن إبراهيم قال يباع ولدها للعتق تستعين به الام في مكاتبها - وقول شريح احب الى سفيان -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج قال قلت لعطاء المكاتب لا يشترط ان ما ولدت من ولد فانه في كتابتي ثم تولد قال هم في كتابته، وقال ذلك عمرو بن دينار (قال ابن جريج) وأخبرني ابن أبي مليكة ان امه كوتبت ثم ولدت ولدين ثم ماتت فسألت عنها عبد الله بن الزبير فقال ان اقاما بكتابة امها فذلك لها فان قضياها عتقا وقال ذلك عمرو بن دينار (قال ابن جريج) وقال عطاء بن أبي رباح ان كاتب ولاولده ثم ولد له من سرية له فمات ابوهم لم يوضع عنهم شيء وكانوا على كتابة ايهم ان شاؤا وان احبوا محبت كتابة ايهم وكانوا عبيدا له - كذا قالوا ونحن نقول اذا مات المكاتب او المكاتبه قبل اداء مال الكتابة ماتا رقيقين واولادها رقيق استدل لا بما مضى في المكاتب انه عبد ما بقي عليه درهم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصح أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل كاتب عبد له وقاطعه فكتمه ماله وعبيدا وما لا غير ذلك قال هو للسيد وقاطعه عمرو بن دينار وسليمان بن موسى -

(وباسناده قال أنبأ الشافعي) أنبأ عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء فان كان السيد قد سأله ماله فكتمه قال هو لسيد، قال ابن جريج قلت لعطاء فكتمه ولد له من امة له اولم يسأله قال هو لسيد، وقاطعه عمرو بن دينار وسليمان بن موسى، قال ابن جريج قلت له رأيت ان كان سيده قد علم بولد العبد فلم يذكره السيد ولا العبد عند الكتابة قال فليس في كتابته هو مال سيدها، وقاطعه عمرو بن دينار -

باب تعجيل الكتابة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن محمد بن اسمعيل المقرئ ثنا محمد بن اسحاق ثنا سعيد بن يحيى القراطيسي ثنا معاذ بن معاذ ثنا علي بن سويد بن منجوف ثنا انس بن سيرين عن ابيه قال كاتبتني انس بن مالك على عشرين الف درهم فكتبت فيمن فتح تسر فاشترت رثة فربحت فيها فأتيت انس بن مالك بكتابتته فأبى ان يقبلها مني الا نجوما فأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكرت ذلك له فقال اراد انس الميراث وكتب الى انس ان يقبلها من الرجل فقبلها -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الاسفرايني ثنا زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا أبو الزباع روح بن الفرج ثنا يحيى بن بكير حدثني عبد الله بن عبد العزيز الليثي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري انه حدثه عن ابيه قال اشترتني امرأة من بني ليث بسوق ذي الحجاز بسبعائة درهم ثم قدمت المدينة فكاتبته على اربعين الف درهم فأدبت اليها عامة ذلك قال ثم حملت ما بقي اليها فقلت هـ ذا مالك فاقبضه قالت لا والله حتى أخذه منك شهرا بشهر وسنة بسنة فخرجت به الى

(١) مص - ولدها بمنزاتها -

(باب تعجيل الكتابة)

قال

ذكر فيه من طريق يحيى بن بكر حدثني عبد الله بن عبد العزيز الليثي عن سعيد المقبري عن ابيه الى آخره ثم قال (قال

عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكرت ذلك له فقال عمر رضى الله عنه ادفنه الى بيت المال ثم بعث اليها فقال هذا مالك في بيت المال وقد عتق أبو سعيد فان شئت فخذى شهر ايشهر وسنة بسنة قال فأرسلت فأخذته - قال أبو بكر النيسابورى هذا حديث حسن -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن أحمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن أسرايل عن عبد العزيز ابن رفيع عن أبي بكر أن رجلا كاتب غلامه فنجمها نجوما فأتى بمكاتبته كلها فأبى ان يأخذها الا نجوما فأتى المكاتب عمر رضى الله عنه فإرسل عمر رضى الله عنه الى مولاه فجاء فعرض عليه فأبى ان يأخذها فقال عمر رضى الله عنه فإنى اطرحها فى بيت المال وقال للولى خذها نجوما وقال للمكاتب اذهب حيث شئت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى عن ابن المبارك عن ابن عون عن محمد بن مكياب قال لمولاه خذ منى مكاتبك قال لا الا نجوما (فأتى عثمان بن عفان رضى الله عنه فذكر ذلك له فدعاه فقال خذ مكاتبك فقال لا الا نجوما - ١) فقال له هات المال فجاء به فكتب له عتقه وقال ألقه فى بيت المال فأدفعه اليك نجوما فلما رأى ذلك اخذه (وقال ابن المبارك حدثنا سعيد عن قتادة عن عثمان رضى الله عنه نحوه - ١) كذا قال عثمان رضى الله عنه -

باب الوضع بشرط التعجيل وما جاء فى قطاعة المكاتب

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن قافع عن ابن عمر أنه كان يقول فى الرجل يكاتب عيده بالذهب او الورق ينجمها عليه نجوما انه كان يكره ان يقول عجل لى منها كذا وكذا فإبى فلك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن أحمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع بن الجراح عن الربيع عن الحسن وابن سيرين انها كرها فى المكاتب ان يقول عجل لى وأضع عنك -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عطاء عن ابن عباس فى رجل يقول لمكاتبه عجل وأضع عنك لا بأس به (قال الشيخ أبو الوليد) قال اصحابنا معناه عجل لى ماشعت واعتقت عليه وأضع عنك كتابتك فلا بأس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى عن ابن المبارك عن اسامة بن زيد قال اخبرنى القاسم بن محمد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يكره قطاعة المكاتب الذى يكون عليه الذهب والورق ثم يقطعه على ثلثة اوربعه او ما كان ويقول اجعلوا ذلك فى العرض على ما شئتم - قال القاسم وكتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله بذلك الى ابى بكر بن محمد (قال الشيخ أبو الوليد) قال اصحابنا لم نجوز للسيد أن يأخذ بدل الدراهم اقل منه لانه ربا (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا وكيع ثنا سفيان عن عاصم بن سليمان عن بكر المزنى عن ابن عمر رضى الله عنها قال لا بأس ان يأخذ الرجل من مكاتبه العروض (قال وحدثنا) وكيع عن سفيان عن جابر عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنها قال لا بأس ان يأخذ الرجل من مكاتبه عروضا -

باب لا تجوز هبة المكاتب حتى يبتدئها باذن السيد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن المبارك (ح) قال

(١) ليس فى مص -

أبو بكر النيسابورى وهو احدث رواه هذا حديث حسن - قلت - سكت عنه البيهقى وكيف يكون حسنا واليئى المذكور فيه ذكره الذهبى فى كتاب الضعفاء له وقال ضعفوه -

وأبياً) أبو الوليد ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن صالح بن خوات عن عبد الله بن أبي بكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أن المكاتب لا يجوز له وصية ولا هبة إلا باذن مولاه -
 (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (١) أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا ابن أبي عدي عن اشعث عن الحسن قال المكاتب لا يعتق ولا يهب إلا باذن مولاه - قال محمد بن أبي عدي في هذا الحديث كانوا يقولون المكاتب لا يعتق ولا يهب (الإبذن مولاه - ٢) -

باب كتابة المكاتب واعتاقه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (١) أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن ابن جريح قال قلت لعطاء كان للمكاتب عبد فكاتبه ثم مات لمن ميراثه؟ قال كان من قبلكم يقولون هو للذي كاتبه يستعين به في كتابته -
 (وأخبرنا) أبو عبد الله أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران قال سألت القاسم وسالما عن المكاتب يقضى نصف كتابته ثم يكاتب المكاتب غلامه ثم يسعيان جميعاً فيقضى غلام المكاتب كتابته ثم يعجز الأول منها أيرد عبد أم يجوز عتاقه بما أدى إلى سيده؟ قالان كان سيده الأول منها إذن له أن يكاتبه فلا سييل عليه والأفوه بمنزلة (٣) -

باب المكاتب يجوز بيعه في حالين، أن يحل نجم من نجومه

فيعجز عن ادائه أو يرضى المكاتب بالبيع

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أنبأ أبو بكر أحمد بن سليمان الفقيه ثنا اسمعيل بن إسحاق ثنا ابن أبي أويس ثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت جاءت بريرة فقالت إني كاتبته أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعنيني فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أعتقه وأكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها فجاءت من عند أهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت إني قد عرضت عليهم ذلك فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته عائشة فقال خذها واشترط لي لهم الولاء فأبوا الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال رجال يشترون شركاً وطالبت في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن اعتق - رواه البخاري في الصحيحين عن اسمعيل بن أبي أويس وانجزة مسلم والبخاري من أوجه أخر عن هشام بن عروة (قال الشافعي رحمه الله) إذا رضى أهلها بالبيع ورضيت الكتابة بالبيع فإن ذلك ترك للكتابة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك حدثني يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن بريرة جاءت تستعين عائشة رضي الله عنها فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أعتق

(١) مص - أنبأ (٢) ليس في مص - (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الرابع والخمسين بعد سبع المائة بدار الحديث الأشرقية رحمه الله والله الحمد -

قال (باب المكاتب يجوز بيعه في حالين)

ذكر فيه (عن مالك حدثني يحيى بن سعيد عن عمرة أن بريرة جاءت تستعين عائشة) ثم عزاه إلى البخاري ثم قال

لهم ثمنك صبة واحدة واعتقك فعلت ذلك بريرة لأهلها فقاوا الا الا ان يكون ولاؤك لنا قول مالك قال يحيى فزعمت
عمرة ان عائشة رضی الله عنها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك اشترها وأعتقها فانما الولاء
لمن اعتق - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك - ارسله مالك فى اكثر الروايات عنه واسنده عنه
مطرف بن عبدالله -

(أخبرناه) أبو عمرو ومحمد بن عبدالله الأديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني محمد بن محمد بن عقبة الشيباني الكوفي ثنا أبو سبرة
القرشي ثنا مطرف بن عبدالله عن مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة رضی الله عنها ان بريرة
جاءتها لتستعينها - فذكر الحديث (ورواه الشافعي) عن سفیان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضی الله عنها -
(أخبرناه) أبو اسحاق ابراهيم بن محمد الفقيه أنبا شافع بن محمد أنبا أبو جعفر الطحاوي ثنا المنزى أنبا الشافعي عن سفیان بن يحيى
ابن سعيد عن عمرة عن عائشة رضی الله عنها قالت اردت ان اشترى بريرة فاعتقها فاشترط على مواليها ان اعتقها ويكون
الولاء لهم قالت عائشة رضی الله عنها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشترها فأعتقها فانما الولاء لمن اعتق
ثم خطب الناس فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله فمن اشترط شرط ليس فى كتاب الله فليس له
وان اشترط مائة مرة (١) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي قال حديث يحيى عن عمرة عن عائشة
رضی الله عنها اثبت من حديث هشام وأحسبه غلط فى قوله واشترطى لهم الولاء وأحسب حديث عمرة ان عائشة
كانت شرطت ذلك لهم بغير امر النبي صلى الله عليه وسلم وهى ترى ذلك يجوز فأعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم
انها ان اعتقها فالولاء لها وقال لا يمنعك عنها ما تقدم من شرطك ، ولا ارى امرها تشتري لهم ما لا يجوز (قال الشيخ
رحمه الله) حديث عمرة عن عائشة حديث ثبت فقد رواه جماعة عن يحيى بن سعيد موصولا -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق المزكى أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر
ابن عون أنبا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضی الله عنها قالت جاءت بريرة الى عائشة رضی الله عنها تستعينها فى
كنايتها فقالت لها ان شاء مواليك ان اصب لهم عنك ثمنك صبة واحدة واعتقك قالت فذكرت ذلك بريرة لمواليها فقالوا الا
الا ان تشتري لنا الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشترها فانما الولاء لمن اعتق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا قاسم المطري ثنا يوسف بن موسى ثنا جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد
قال سمعت عمرة عن عائشة قالت اتتني بريرة تستعينني فى كتابتها - فذكر الحديث (قال وحدثنا) قاسم المطري ثنا بندار ثنا
يحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة - فذكر نحوه (قال وحدثنا) قاسم المطري ثنا بندار ثنا عبد الوهاب عن يحيى
ابن سعيد بنحوه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن نافع عن ابن عمر عن
عائشة رضی الله عنها انها اردت (ح و اخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفیان ثنا

(١) مد - مائة شرط -

(ارسله مالك فى اكثر الروايات عنه) - قلت - هذا الحديث كله ليس بمرسل بل اوله مرسل وآخره مسند وهو
قوله قال مالك قال يحيى فزعمت عمرة ان عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك
الى آخره ثم ذكر (عن الشافعي) انه قال حديث عمرة عن عائشة اثبت من حديث هشام وأحسبه غلط فى قوله واشترطى
لهم الولاء وأحسب ان عائشة كانت شرطت ذلك لهم بغير امره صلى الله عليه وسلم وهى ترى ذلك يجوز فأعلمها انها
ان اعتقها فالولاء لها وقال لا يمنعك عنها ما تقدم من شرطك ولا ارى امرها تشتري لهم ما لا يجوز - قلت - سنتكلم

تتبية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن عائشة رضى الله عنها ارادت ان تشتري جارية فتعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاء هالنا فذكرت ذلك عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق - رواه البخارى فى الصحيح عن قتبية وغيره ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعى قال أحسب حديث نافع اثبتها كلها لأنه مسند وأنه اشبهه و كان عائشة فى حديث نافع كانت شرطت لهم الولاء فأعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ان اعتقت فالولاء لها فان كان هكذا فليس انها شرطت لهم الولاء بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولعل هشام ما او عروة حين سمع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعك ذلك رأى انه امرها ان تشتري لهم الولاء فلم يقف من حفظه على ما وقف ابن عمر والله اعلم (قال الشيخ رحمه الله) ولمعنى حديث ابن عمر شواهد -

(ومنها ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق املاء أنبا موسى بن اسحاق القاضى ثنا عبد الله بن أبي شيبه ثنا خالد ابن مخلد عن سليمان بن بلال حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال ارادت عائشة رضى الله عنها ان تشتري جارية تعتقها فابى اهلها الا ان يكون لهم الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبه -

(ومنها ما أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة رضى الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة للعتق وانهم اشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشترها وأعتقها فانما الولاء لمن اعتق - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر (وبهذا المعنى) رواه الزهرى عن عروة عن عائشة -

(أخبرناه) أبو عالى الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا قتبية بن سعيد وعبد الله بن مسلمة قالنا ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة اخبرته ان بريرة جاءت عائشة رضى الله عنها تستعينها فى كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجى الى اهلك فان احبوا ان اقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اباعى وأعتقنى فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اناس يشترون شرطوا ليست فى كتاب الله من اشترط شرط ليس فى كتاب الله فليس له وان شرطه مائة مرة ، شرط الله احق واوثق - رواه البخارى فى الصحيح عن قتبية وعن عبد الله بن مسلمة ورواه مسلم عن قتبية (وبمعناه رواه) الاسود عن عائشة رضى الله عنها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن ابراهيم بن ايوب المتوفى أنبا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة فاشترطوا عليها الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترها ، الولاء لمن اعتق - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب -

(وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلى ثنا عمران بن موسى ثنا عثمان هو ابن أبي شيبه ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اشتريت بريرة فاشترط اهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم -

على هذا آخر الباب ان شاء الله تعالى ثم ذكر البيهقى من طريق شعبة (سمعت عبد الرحمن بن القاسم سمعت القاسم يحدث عن عائشة انها ارادت ان تشتري بريرة) الى آخره ثم (قال رواه مسلم) - قلت - ورواه البخارى ايضا فى الهبة

فقال اعتقيها فان الولاء لمن اعطى الورق قالت فأعتقتها قالت فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها فقالت لولا عطائي كذا وكذا ما نبت عنده فاخترت نفسها وكان زوجها حرا - رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة دون قوله وكان زوجها او قدينا في كتاب النكاح ان ذلك من قول الاسود مبره أبو عوانة عن منصور بن جهمه من قول الاسود قال البخاري قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رأيت عبد اصح (قال الشيخ رحمه الله) ورواه ابن عن عائشة -

(كما أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا أبو الحسن علي بن محمد بن سحويه العدل ثنا اسحاق بن الحسن بن ميمون ثنا أبو نعيم ثنا عبد الواحد بن ايمن حدثني ايمن (ح وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبا أبو محمد احمد بن اسحاق البغدادي الهروي بها أنبا معاذ بن نجدة ثنا خالد بن يحيى ثنا عبد الواحد بن ايمن المسكن عن ابيه قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت يا ام المؤمنين اني كنت غلاما لعتبة بن أبي لهب وان عتبة مات وورثني بنوه وانهم باعوني من عبد الله بن أبي عمرو والمخزومي فأعتقني ابن أبي عمرو واشترطوا ولائي فمولى من انا؟ وفي رواية أبي نعيم قال دخلت على عائشة وكان لعتبة بن أبي لهب مات عتبة فورثه بنوه واشتراه ابن أبي عمرو فأعتقه واشترط بنو عتبة الولاء فدخل على عائشة رضي الله عنها فذكر ذلك لها فقالت عائشة رضي الله عنها دخلت على بريدة وهي مكاتبة فقالت اشترى بني ام المؤمنين فان اهلي يبيعوني فأعتقني وفي رواية أبي نعيم اشترى بي فأعتقني قلت نعم قالت ان اهلي لا يبيعوني حتى يشتري طوا ولائي فقالت لا حاجة لي بك فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اوبلغه فقال ماشان بريدة فأخبرته وفي رواية أبي نعيم فذكر ذلك لعائشة فذكرت عائشة ما قالت لها فقال اشترى بي فأعتقها وليشترطوا ما شاؤا وفي رواية أبي نعيم قد عيهم (١) فليشترطوا ما شاؤا قالت (عائشة فأعتقها واشترط اهلهما الولاء وفي رواية أبي نعيم - ٢) فاشترتها عائشة فأعتقتها واشترط اهلهما الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط - زاد خلاد في روايته قالت مولى ابن أبي عمرو - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وعن خلاد بن يحيى وهذه الرواية قريبة من رواية هشام بن عروة والعدد بالحفظ اولى من الواحد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان (قال قال الشافعي رحمه الله) اذا رضى اهلهما بالبيع ورضيت المكاتبة بالبيع فان ذلك ترك للمكاتبة (قال الشافعي) فقال لي بعض الناس فما معنى ابطال النبي صلى الله عليه وسلم شرط عائشة لأهل بريدة قلت ان بيننا والله اعلم في الحديث نفسه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعلمهم ان الله قد قضى ان الولاء لمن اعتق وقال (ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم) هو انه نسبهم الى مواليتهم كما نسبهم الى آباءهم فكما لم يجز أن يحولوا عن آباءهم فكذلك لا يجوز أن يحولوا عن مواليتهم الذين (٣) هووا منهم وقال الله تعالى (واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه أمسك عليك زوجك) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ونهى عن بيع الولاء وعن هبته وروى عنه انه قال الولاء لحمة كحمة النسب لا يباع ولا يوهب فلما بلغهم هذا كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم عاصيا وكانت في المعاصي حدود واداب فكان من ادب العاصين ان يعطل عليهم شروطهم لئيتكلموا عن مثله او يتكلم بها غيرهم وكان هذا من اسنى الادب

(١) مص - وودعهم (٢) ليس في مص - (٣) عن مواليتهم وهو اليهم الذين

عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة - ثم ذكرنا البيهقي من طريق الاسود عن عائشة وفي آخره (وكان زوجها حرا) ثم قال (وقد بينا في كتاب النكاح ان ذلك من قول الاسود) - قالت - قد تكلمنا عليه هناك - ثم ذكره من حديث عبد الواحد بن ايمن عن ابيه عن عائشة وفيه اشترط اهلهما الولاء ثم قال (وهذه الرواية قريبة من رواية هشام) قلت - في هذه الرواية ان اهلهما اشترطوا الولاء وفي رواية هشام انه عليه السلام امر عائشة ان تشتري لهم الولاء فليست

(وروى الزعفراني) عن الشافعي معنى هذا واين منه -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو احمد بن أبي الحسن أنبا عبد الرحمن يعني ابن أبي حاتم الرازي ثنا أبي ثنا حرملة قال سمعت الشافعي يقول في حديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال لها اشترطى لهم الولاء - معناه اشترطى عليهم الولاء قال الله عز وجل (اولئك لهم اللعنة) يعني عليهم اللعنة (قال الشيخ رحمه الله) والجواب الاول اصح وفي صحة هذه اللفظة نظر والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن مسعود كان يكره بيع المكاتب -

باب كتابة اليهودى والنصرانى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق عن عاصم ابن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس قال حدثني سلمان الفارسي - فذكر قصته وقال فيها قدم وادى القرى رجل من بنى قريظة من يهود فابتاغنى من صاحبي الذي كنت عنده فخرج بي حتى قدم بي المدينة - فذكر الحديث وانه حدث النبي صلى الله عليه وسلم بحديثه فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب يا سلمان فكاتبته -

باب جنائى المكاتب والجنائى عليه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال جنائى المكاتب فى رقبتة يبدأها -

(وباستناده حدثنا) أبو بكر ثنا محمد بن سواء عن عباد بن منصور عن حماد عن ابراهيم عن شرح قال جراحته جراحة عبده (قال وحدثنا) أبو بكر عن محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة عن عمر رضى الله عنه قال جراحة المكاتب جراحة عبده - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصبم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قاله عطاء اذا اصيب المكاتب له قوده وقاله عمرو بن دينار قال ابن جريج من اجل انه كأنه من ماله يحرزه كما يحرز ماله؟ قال نعم (قال الشافعي رحمه الله) كما قال عطاء وعمرو بن دينار الجنائى عليه مال من ماله لا يكون لسيدته اخذها بحال الا انه يموت قبل ان يؤدى -

باب ميراث المكاتب وولائه

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلنا لابن طائوس كيف كان ابوك يقول فى الرجل يكتب الرجل ثم يموت فترث ابنته ذلك المكاتب فيؤدى كتابته ثم يعق ثم يموت قال كان يقول ولاؤه لها ويقول ما كنت اظن ان يخالف عن ذلك احد من الناس

بقريية من رواية هشام بل مخالفة لها ثم ذكر عن الشافعي (انه قال اشترطى لهم الولاء معناه اشترطى عليهم قال الله تعالى اولائك لهم اللعنة - اى عليهم) ثم قال البيهقي (وفي صحة هذه اللفظة نظر - قلت - قد ذكر البيهقي حديث هشام فى اول هذا الباب وعزاه الى الصحيحين وقد ذكرنا فيما تقدم فى باب المعسر يستسمى ان ذلك اعلى درجات الصحيح عندهم وهذه اللفظة المذكورة فى حديث هشام كما مر فلانظر اذا فى صحتها كما زعم البيهقي ولو غلط هشام كما زعم الشافعي اولا لما خرج الحديث صاحبها الصحيح فالوجه اذا تأويل الحديث كما فعل الشافعي اولا وثانيا لا رده والله اعلم -

ويعجب من قولهم ليس لها ولاء -

(وبأسناده أخبرنا) الشافعي أنبا عبدالله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل توفي وترك ابنين له وترك مكاتبا فصار المكاتب لأحدهما ثم قضى كتابته للذي صار له في الميراث ثم مات المكاتب من يرثه؟ قال يرثانه جميعا، وقالها عمرو بن دينار، قال عطاء رجع ولاؤه الى الذي كاتبه فرددتها عليه وقال ذلك غير مرة (قال الشافعي رحمه الله) وبقول عطاء وعمرو ابن دينار تقول في المكاتب يكاتبه الرجل ثم يموت السيد ثم يؤدي المكاتب فيعتق بالكتابة ان ولاءه للذي عقد كتابته (قال الشيخ رحمه الله) ولم يقل بقوله في قسمة المكاتب قال من قبل ان القسم يبع وبيع المكاتب لا يجوز -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن علي الحافظ أنبا ابراهيم بن عبدالله الاصبهاني أنبا اسمعيل بن ابراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبا ابن المبارك أنبا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء في الرجل يموت وله عهد مكاتب ولتوفي بنون وبنات قال يرون مما على ظهره النساء والرجال ولا ترث النساء من الولاة الاما مكاتبين او اعتقن -

(قال وأخبرنا) ابن المبارك أنبا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن قالا في الرجل يكاتب مملوكه ثم يموت ويترك بنين رجلا ونساء فيؤدي المكاتب اليهم كتابته قالا الولاة للرجال دون النساء وكان ابن شهاب يقول ذلك -

(قال وأخبرنا) ابن المبارك أنبا سفیان عن منصور عن ابراهيم في رجل كاتب عبده ثم مات الرجل الذي كاتب وترك رجلا ونساء قال ليس للنساء من ولاء المكاتب شيء والميراث بينهم يعني الرجال والنساء - (قال وأنبا) ابن المبارك أنبا عمار بن رزيق عن المغيرة قال سألت ابراهيم عن رجل توفي وترك مكاتبا فاعتق الودثة المكاتب بما يصيبه من الميراث لمن الولاة؟ قال للمكاتب الميت -

باب عجز المكاتب

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفیان ثنا حبان عن ابن المبارك عن ابان بن عبدالله البجلي ثنا عطاء بن أبي رباح ان ابن عمر كاتب مكاتب له فادى تسعة مائة وبقيت مائة دينار فعجز فرده في الرق (قال وحد ثنا) الحسن بن سفیان ثنا أبو بكر ثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر أن مكاتبه لعجز فرده بمملوكا وامسك ما اخذ منه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس الاصح أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبدالله بن الحارث عن ابن جريج عن اسمعيل بن امية ان نافعا اخبره ان عبدالله بن عمر كاتب غلاما له على ثلاثين لقا ثم جاءه فقال قد عجزت فقال اذا امسح كتابتك فقال قد عجزت فاعمها انت قال نافع فأشرت اليه اعمها وهو يطعم ان يعتقه فحاجها العبدوله ابان وابن فقال ابن عمر اعترل جاريتي قال فاعتق ابن عمر ابنه بعد -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفیان ثنا حبان بن موسى عن ابن المبارك عن ابن عون عن نافع ان ابن عمر كاتب غلاما له وولده وام ولده وانه اتى ابن عمر فقال له انى قد عجزت فاقبل كتابتي فقال ابن عمر انى لم (١) اقبله منك حتى تأتى بهم قال فأتاه بهم فردهم في الرق فلما كان بعد ذلك اما بيوم واما بثلاثة اعتقهم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر أن اباه حدثه ان عبدالله بن عمر كاتب غلاما له يقال له شرفا باربعين لقا فخرج الى الكوفة فكان يعمل على جمره حتى ادى خمسة عشر الفباغاه انسان فقال مجنون انت، انت ههنا تعذب نفسك وعبد الله بن عمر يشترى الرقيق يمينا وشمالا ثم يعتقهم ارجع اليه فقل له قد عجزت فبأه اليه بصحيفته فقال يا ابا عبد الرحمن قد عجزت وهذه صحيفتي فاعمها فقال لا ولكن اعمها ان شئت فحاجها ففاضت عينا عبدالله بن عمر قال اذهب

فانت حر قال اصلحك الله احسن الى ابني قال هما حران قال اصلحك الله احسن الى امي ولدى قال هما حران فاعتقهم
نحسبهم جميعا في مقعد - (١)

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خمير و به أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن اسحاق
مولى عبدالله بن عمران اباه كاتبه عبدالله بن عمر على ثلاثين الفا فعجز فرده في الرق وقد أدى النصف او قريبا من النصف
فطلب اليه ان يعتق ولده وكانوا ولدوا امن مكاتبته فاعتقه واعتق ولده ورد اليه الفا ونخسائة درهم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى عن ابن المبارك عن ابن جريج عن ابي
الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول في المكاتب يؤدى صدرا من كتابته ويعجز أيرد رقيقا؟ قال سيده أحق بشرطه الذي
شرط (قال وحدثنا) الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا حفص عن الأشعث عن أبي الزبير عن جابر قال لهم ما أخذوا منه
يعنى اذا لم يكمل فرد في الرق فما أخذ فله -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عباد بن العوام عن الحجاج
عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال اذا تتابع على المكاتب نجحان فلم يؤد نجومه رد في الرق، وقال
في موضع آخر فدخل في السنة الثانية او قال في الثالثة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة عن خلاص عن
علي رضي الله عنه قال اذا عجز المكاتب استسعى حولين فان ادنى والارد في الرق - الاسناد الاول عن علي رضي الله عنه
ضعيف ورواية خلاص عن علي رضي الله عنه لا تصح عند اهل الحديث فان صححت فهي محمولة على وجه المعروف من
جهة السيد فان لم ينتظر رد في الرق والله اعلم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة
قال شهدت شريحا رد مكاتب عجز في الرق -

كتاب عتق امهات الاولاد

باب الر جل يطاء امته بالملك فتد له

(قال الشافعي رحمه الله) هي مملوكة بحالها الا انه لا يجوز لسيدها بيعها ولا انراجها عن ملكه بشيء غير العتق وانها حرة
اذا مات من رأس المال - قال هو تقليد لعمر بن الخطاب رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد
ابن عبدالله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عمر بن محمد وعبدالله بن عمرو مالك بن انس وغيرهم ان نافعا أخبرهم
عن عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها
وهو يستمتع منها فاذا مات فهي حرة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عمر بن حفص ابن الجهمي المقرئ رحمه الله ثنا أبو بكر احمد بن سلمان النجاد ثنا محمد
ابن الهيثم القاضى ثنا سعيد بن كثير حدثني سليمان بن بلال عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال نهى عمر عن بيع امهات

(١) هامش ر - باع سماع الجماعة والعرض في الخامس والخمسين بعد سبع المائة بالدار والله الحمد

الاولاد فقال لا تباع ولا توهب ولا تورث يستمتع بها سيدها ما يدا له فاذا مات فهي حرة -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد المقرئ ثنا احمد بن سلمان ثنا محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن عبدالله بن دينار قال جاء رجلان الى ابن عمر فقال من اين اقبلتما قالنا من قبل ابن الزبير فأحل لنا اشياء كانت تحرم علينا قال ما أحل لكم مما كان يحرم عليكم قالوا أحل لنا بيع امهات الاولاد قال أتعرفان ابا حفص عمر رضى الله عنه؟ قالوا نعم قال فان عمر بن الخطاب رضى الله عنه نهى ان تباع او توهب او تورث يستمتع بها ما كان حيا فاذا مات فهي حرة - هكذا رواية الجماعة عن عبدالله بن دينار وغلط فيه بعض الرواة عن عبدالله بن دينار فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهم لا يحل ذكره - (وأخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا محمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن عامر عن عبيدة السلماني قال قال علي بن أبي طالب رضى الله عنه استشارني عمر بن الخطاب رضى الله عنه في بيع امهات الاولاد فأرأيت انا وهو أنها عتيقة ففرضي بها عمر حياته (١) وعثمان رضى الله عنهما بعده فلما وليت انا رأيت ان ارقهن - قال فاخبرني محمد بن سيرين انه سأل عبيدة عن ذلك فقال ايها احب اليك قال رأى عمر وعلى رضى الله عنهما جميعا احب الى من رأى علي رضى الله عنه حين ادرك الاختلاف -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا محمد بن عيسى بن السكن الواسطي ثنا عمرو بن عثمان ثنا هشيم عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبيدة قال قال علي رضى الله عنه ناظرني عمر بن الخطاب رضى الله عنه في بيع امهات الاولاد فقلت يبيعن وقال لا يبعن قال فلم يزل عمر يراجعني حتى قلت بقوله ففرضي بذلك حياته فلما افضى الامر الى رأيت ان يبعن (قال الشعبي) وحدثني محمد بن سيرين عن عبيدة قال قلت لعل فرأيك ورأى عمر في الجماعة احب الى من رأيك وحدك في الفرقة (قال وحدثنا) محمد بن عيسى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي رضى الله عنه بمثله -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو عثمان البصري وأبو الفضل العباس بن محمد بن قوهيار قالنا ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى ابن عبيد ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب قال باع عمر رضى الله عنه امهات الاولاد ثم رجع -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني سعيد بن عقير حدثني عطاء بن خالد عن عبد الاعلى بن عبد الله بن أبي فروة عن ابن شهاب في قصة ذكرها قال ابن شهاب فقلت لعبد الملك يعني ابن مروان سمعت سعيد بن المسيب يذكر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه امرنا امهات الاولاد أن يقومن في اموال البنائهن بقيمة عدل ثم يعتقن فكنت بذلك صدرا من خلفته ثم توفي رجل من قريش كان له ابن ام ولد وقد كان عمر رضى الله عنه يعجب بذلك الغلام فمر ذلك الغلام على عمر رضى الله عنه في المسجد بعد وفاة ابيه بليال فقال له عمر رضى الله عنه ما فعلت يا ابن امي في امك قال قد فعلت يا امير المؤمنين حين خيرني اخوتي في ان يسترقوا امي او يخرجوني من مبرأني من أبي فكان مبرأني من أبي اهون على من ان تسترق امي قال عمر أولست انما امرت في ذلك بقيمة عدل ما أترأى رايا أو أمر بشيء الا قلم فيه ثم قام مجلس على المنبر فاجتمع اليه الناس حتى اذا رضى جماعتهم قال يا ايها الناس اني قد كنت امرت في امهات الاولاد بما قد علمتموه ثم قد حدث لي رأى غير ذلك فأبما امرى كانت عنده ام ولد فملكها بيمينه ما عاش فاذا مات فهي

(١) مد - في حياته -

ذكر فيه (عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن عمر أنه نهى عن بيع امهات الاولاد) الى آخره ثم قال (هكذا رواية الجماعة وغلط بعض الرواة عن عبدالله بن دينار فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهم لا يحل ذكره) - قلت - اخرج الدار قطن في سننه مرفوعا من حديث يونس بن محمد عن عبد العزيز بن مسلم عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر وذكره ابن القطن في باب الاحاديث التي ضعفها عبدالحق وعند ابن القطن انها صحيحة او حسنة قال ابن القطن وعندى

حرة لاسبيل عليها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن داود بن سليمان الزاهد ثنا علي بن الحسين بن الحنيد المالكي ثنا أحمد بن صالح ثنا عنبسة حدثني يونس عن ابن شهاب قال قدمت دمشق وعيد الملك يومئذ مشغول بشأنه بجلست في مجلس لأعرافهم فأقبل رجل فأوسعوا له قال كيف ترون في شيء ذكره أمير المؤمنين آتفا آتاه من قبل المدينة في امهات الاولاد أيرتقن او يعتنق؟ قلت ان سعيد بن المسيب ذكر أن رجلا من قريش كان يعجبه عقله ولسانه ثم مات ابوه وترك مالا وامه ام ولد فاقاموا امه فزايده في امه حتى اخرجوه من ميراثه فمر على عمر رضى الله عنه فدعاه فسأله ما صار له من ميراث ابيه قال خرجت بأبي من ميراث أبي فقال أما والله لأقولن في ذلك مقالا اذب الناس عنه فقام فخطب الناس ثم قال يا أيها الناس ايما رجل حررت ام ولد ولدت منه فهي حرة قال فأخذ بيدي فاذا هو قبيصة بن ذؤيب حتى ادخلني على عبد الملك بن مروان واذا عبد الملك ذكر قبيصة انه كان سعيد بن المسيب ولم يثبت عليه فقال هذا الحديث الذي اخبرني فبدأ فسألني ما نسبي فلما بلغت أبي قال ان كان ابوك لعنارا في الفتنة ما حديث سعيد الذي اخبرني عنك قبيصة؟ فأخبرته بمثل ما اخبرت قبيصة فأمر بذلك فأضى فقال ما مات رجل ترك مثلك -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا عبد الرحمن بن زياد عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهتق امهات الاولاد ولا يجعلن في الثالث وامر أن لا يعين في الدين - قال جعفر لم يرو هذا الحديث غيره (ورواه) سفيان الثوري في الجامع عن عبد الرحمن بن زياد بن اعمم عن مسلم بن يسار قال سألت سعيد بن المسيب عن عتق امهات الاولاد فقال ان الناس يقولون ان اول من امر بهتق امهات الاولاد عمر رضى الله عنه وليس كذلك ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من اعتقهن ولا يجعلن في ثلث ولا يعين (١) في دين -

(أخبرنا) أبو بكر الاصمعي في أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان - فذكره (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد الفقيه أنبا الحسن بن سفيان ثنا مصرف بن عمرو ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن الاقريقي عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب ان عمر رضى الله عنه اعتق امهات الاولاد وقال اعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم - فترد الاقريقي برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه القارسي ثنا يعقوب بن سفيان القارسي ثنا يحيى بن علي ابن الخارث ثنا أبي ثنا غيلان بن جامع عن ابراهيم بن حرب عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذ سمع صائحة فقال يا يرفأ انظر ما هذا الصوت؟ فانطلق فنظر ثم جاء فقال جارية من قريش تباع اليها قال فقال عمر ادع او قال علي بالمهاجرين والانتصار قال فلم يمكث الا ساعة حتى امتلأت الدار والحجرة قال لحمد الله عمر واتى عليه ثم قال اما بعد فهل تعلمونه كان مجاء به محمد صلى الله عليه وسلم القطيعة؟ قالوا لا قال فانها قد اصبحت فيكم فاشية ثم قرأ ((هل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم)) ثم قال واي قطيعة انقطع من ان تباع ام امرئ منكم وقد اوسع الله لكم؟ قالوا فاصنع ما يدا لك او ما شئت قال فكتب في الآفاق ان لا تباع ام حرقانه قطيعة وانه لا يحل -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير القاضى بالكوفة ثنا أبو جعفر بن دحيم ثنا أحمد بن حازم أنبا عبد الحميد بن صالح ثنا أبو بكر النهشلي عن عبد الله بن سعيد عن جده انه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا معشر المسلمين ان الله قد افاء عليكم من بلاد الاغاجم من نساءهم واولادهم ما لم يبق على رسول الله صلى الله عليه

وسلم ولا على أبي بكر رضى الله عنه وقد عرفت ان رجلا سيلمون بالنساء فأيا رجل ولدت له امرأة من نساء العجم فلا يتبعوا امهات اولادكم (١) فانكم ان فعلتم اوشك الرجل ان يطأ حريمه وهو لا يشعر -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا هبة ثنا القاسم بن الفضل عن محمد بن زياد قال كانت جدتي ام ولد لعثمان بن مظعون فأراد ابن لعثمان ان يبيعها بعد موت ابيه وانها اتت عائشة رضى الله عنها فقالت يا ام المؤمنين ان ابن عثمان بن مظعون اراد أن يبيعي وقد كنت ولدت لأبيه فلو كلمته فوضعتى موضعا صالحا فقالت لها عائشة رضى الله عنها أولدت لأبيه؟ قالت نعم قالت فأتى امير المؤمنين عمر رضى الله عنه يعتقك فأنت عمر فاخبرته انها ولدت من عثمان وان ابنة يريد بيعها فارسل عمر الى ابن عثمان بن مظعون فقال اردت ذلك قال نعم قال ليس ذلك لك اظنه قال فهي حرة قالت جدتي يا امير المؤمنين ما اعتقتى؟ قال (٢) ولدك من عثمان قالت فانه قد جرحنى هذا الجراح بعد موت ابيه فقال له عمر بن الخطاب رضى الله عنه اعطها ارش ما صنعت بها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة ان عمر وعمر يعنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعمر بن عبد العزيز رحمه الله اعتقا امهات الاولاد ومن بينهما من الخلفاء - (وقد روى) عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اخبار -

(منها ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا اسحاق بن ابراهيم الرازى حتن سلمة بن الفضل ثنا سلمة حدثني محمد بن اسحاق عن الخطاب بن صالح عن امه قالت حدثتني سلامة بنت معقل (٣) قالت كنت للحجاب بن عمرو فمات ولى منه غلام فقالت امرأته الآن تباعين في دينه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صاحب تركة الحجاب بن عمرو؟ فقالوا اخوه أبو اليسر كعب بن عمرو فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يتبعوها وأعتقوها فاذا سمعتم برقيق قد جاء في فأتوني اعوضكم منها ففعلوا واختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قوم ان ام الولد مملوكة لولا ذلك لم يعوضهم رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وقال بعضهم بل هي حرة قد اعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي ذلك الاختلاف - اجرجه أبو داود في كتاب السنن عن النخعي عن محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق بمعناه دون ما في آخره من الاختلاف -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا حميد بن قتيبة وعبد العزيز بن سلام قالنا ثنا ابن أبي مريم عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن يعقوب بن عبد الله عن بسر بن سعيد عن خوات بن جبير أن رجلا من الانصار اوصى اليه وكان فيما ترك ام ولد له وامرأة حرة فكان بين المرأة وبين ام الولد بعض الشيء فارسلت اليها الحرة لتباع رقتك بالكاع فرجع خوات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباع وأمر بها فاعتقت -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا احمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين ثنا يونس بن عبد الرحيم العسقلاني قال وسمعه مني احمد بن حنبل حدثني رشدين بن سعد المهري ثنا طلحة بن أبي سعيد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن يعقوب بن الاشجع عن بسر بن سعيد عن خوات بن جبير أن رجلا اوصى اليه فذكر الحديث بنحوه (قال وحدثني) رشدين عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن يعقوب بن الاشجع عن بسر بن سعيد عن خوات بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله -

(وأخبرنا) أبو بكر أنبا على ثنا محمد ثنا احمد ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا ابن لهيعة باسناده نحوه (وقد قيل) عن ابن لهيعة

عن عبيد الله عن بكير بدل يعقوب والله اعلم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ثنا محمد بن اسمعيل الأحمسي ثنا وكيع عن شريك عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله لما رجا ولدته منه امته فهي معتقة عن دبر منه - حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس الهاشمي ضعفه أكثر اصحاب الحديث -

(وقد رواه) أبو بكر بن أبي سبرة عنه كما (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن عمرو الحرشي ثنا القعني ثنا أبو بكر بن أبي سبرة القرشي عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لام ابراهيم حين ولدت اعتمها ولدها - أبو بكر بن أبي سبرة ضعيف لا يحتاج به الا انه قد روى عن غيره عن حسين بهذا اللفظ -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني اسمعيل بن محمد بن الفضل الشعراfi حدثني جدي ثنا اسمعيل بن أبي اويس حدثني أبي عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس انه قال لما ولدت ام ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمها ولدها - كذا رواه أبو اويس عن حسين مرسل (وقد قيل) عن أبي اويس موصولا بذكر ابن عباس فيه عمل معنى اللفظ الاول وذلك فيما رواه عبد الحميد بن أبي اويس وأبو بكر بن أبي اويس عن ابيهما (ورواه) سعيد بن كليب وعبد الله بن مسلمة بن اسلم عن حسين بن عبد الله كما رواه ابن أبي سبرة (١) (وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا (٢) علي بن عمر الحافظ ثنا أبو عبيد القاسم بن اسمعيل ثنا زياد بن ايوب ثنا سعيد ابن زكريا المدائني عن ابن أبي سارة عن ابن أبي حسين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال لما ولدت مارية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمها ولدها - قال علي تفرد بحديث ابن أبي حسين زياد بن ايوب وزياد ثقة - ولحديث عكرمة علة بحجية باسناد صحيح عنه -

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح ناصر بن الحسين العمري أنبا عبد الرحمن بن أبي شريح أنبا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبا سفيان حدثني أبي عن عكرمة عن عمر رضي الله عنه قال ام الولد اعتمها ولدها وان كان سقطا - وكذلك رواه شريك عن سعيد بن مسروق أبي سفيان الثوري عن عكرمة عن عمر رضي الله عنه (ورواه) خصيف الجزري عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا ولدت ام الولد من سيدها فقد عتقت وان كان سقطا - (أخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه ثنا بشر بن احمد الاسفرائيني أنبا الحسين بن علي القطان البغدادي ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا عبدا لواحد بن زياد ثنا (٣) خصيف - فذكره فعاد الحديث الى عمر -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضري ثنا احمد بن نجيعة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان حدثني الحكم بن ابان قال سئل عكرمة عن امهات الاولاد قاله من احرار قالوا له باي شيء تقول؟ قال بالقرآن قالوا بماذا من القرآن؟ قال قول الله تعالى (واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم) وكان عمر رضي الله عنه من اولي الامر قال عتقت وان كان سقطا (وروى) عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ام الولد حرة

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السادس والخمسين بعد سبع المائة بدار الحديث الا شرفية رحمة الله والله الحمد

(٢) مص - ثنا (٣) مص - عن -

ان الذي يسنده ثقة خير من الذي وقفه ثم ذكر البيهقي حديث (اعتقها ولدها من جهة حسين بن عبد الله وابن أبي حسين كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس) ثم قال (ولحديث عكرمة علة بحجية) ثم ذكر (عن سعيد بن مسروق عن عكرمة عن عمر قال اعتمها ولدها وان كان سقطا) ثم ذكر (عن خصيف عن ابن عباس قال عمر) فذكر نحوه ثم قال (فعاد الحديث الى عمر) ثم جعله الصحيح - قلت - هاتان قصتان مختلفتان لفظا وروى عكرمة احداهما مرفوعة والاخرى موقوفة لا تغل

وان كان سقطا - وهو ضعيف - الصحيح حديث سعيد بن مسروق الثوري عن عكرمة عن عمر؛ وحديث سفيان عن الحكم عن عكرمة عن عمر والله اعلم - وقد يحتمل ان يكون لرواية قصة مارية اضلا (١) والله اعلم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني ابن طهية عن عبيد الله بن أبي جعفر (٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لام إبراهيم اعتقك ولدك - هذا منقطع (وقد روينا) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي ولم يترك ديناراً ولا درهما ولا عبداً ولا أمة وفي ذلك دلالة على أنه لم يترك أم إبراهيم أمة وإنما عتقت بموته بما تقدم من حرمة الاستيلاء -

(واضح اصحابنا في ذلك بما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن جعفر القطيبي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا أبو اليمان أنبا شعيب عن الزهري أخبرني عبد الله بن محيرز الجحفي أن ابا سعيد الخدري أخبره أن بيننا (٣) هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم جاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله انا نصيب سبياً فنحن بالاثمان فكيف ترى في العزل؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانكم لتفعلون ذلك؟ ما عليكم ان لاتفعلوا ذلك فانها ليست نسمة كتب الله ان تخرج الاهي بخارجة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان وانما جاء من اوجه عن الزهري - قالوا فلولا ان الاستيلاء يمنع من نقل الملك والالم يكن لعزهم محبة الاثمان فائدة - والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا أبو سهل بن زياد القطن كان ثنا أبو بكر يحيى بن أبي طالب ثنا أبو بكر الخفي عبد الكبير بن عبد المجيد ثنا الضحاك بن عثمان ثنا محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيرز أن ابا سعيد الخدري و ابا صرمة أخبراه انهم اصابوا سبياً في غزوة بني المصطلق وكان منا من يريد أن يتخذ اهلاً ومنا من يريد أن يبيع قراجمنا فقال بعضهم لبعض ليس بجائر فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا عليكم ان لاتعزلوا فان الله عز وجل قدر ما هو خائق الى يوم القيامة

باب الخلاف في امهات الاولاد

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد ان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا حجاج بن سفيان وعارم بن الفضل قالنا ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال بعنا امهات الاولاد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه فلما كان همر رضي الله عنه نهانا فانتهينا - رواه أبو داود في السنن عن موسى بن اسمعيل عن حماد -

(١) كذا (٢) حص - عن عبيد الله عن عبيد الله بن أبي جعفر - كذا (٣) كذا وفي مصنف الخبره بينا -

احداها بالانحرى وقد اخرج الحاكم في المستدرک الرواية المرفوعة وقال صحيح الاسناد ثم ذكرها متابعة وانما جاء ابن حبان من حديث أبي عاصم عن ابي بكر النهشلي عن حسين والنهشلي اخرج له مسلم ووثقه جماعة وقد تقدم ذكره في باب من لم يذكر الرفع الا في الاقتراح - وقد جاء للحديث متابعة من وجه آخر بسند جيد قال ابن حزم روينا من طريق قاسم بن اصبح ثنا مصعب بن محمد ثنا عبيد الله بن عمر هو الرقي عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال لما ولدت مارية أم ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها - ثم قال ابن حزم هذا خبر جيد السند كل رواه ثقة وقال في كتاب البيوع صحيح السند ثم ذكر البيهقي (ان بعض اصحابهم احتج بحديث الخدري ان رجلاً قال يا رسول الله انا نصيب سبياً فنصيب الاثمان فكيف ترى في العزل) الحديث ثم قال (قالوا فلولا ان الاستيلاء يمنع نقل الملك والالم يكن لعزهم محبة للاثمان فائدة) - قلت - سكوت البيهقي عن هذا الاستدلال دليل على رضاه به وقد اعترض عليه صاحب الاستدكار بان الامة مجتمعة على انه لا يجوز بيعها وهي حامل ويمكن ان يريد وان تعجل البيع والفداء وخشوا ان لم يعزلوا ان يحمل منهم فار ادوا العزل ولم يعزلوا جوازاً فأسأله عليه السلام عنه -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا عبد الرحمن (١) بن بشر عن عبد الرزاق أنبا ابن جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول كنا نبيع سرارنا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم سى لازى بذلك بأسا -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن زيد العمى عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدرى قال كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - ليس فى شيء من هذه الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك فأقرهم عليه وقد روينا ما يدل على النهى والله اعلم - (أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاى أنبا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا عبدالله بن بكر ثنا هشام يعنى ابن حسان عن محمد يعنى ابن سيرين عن عبيدة عن على بن رضى الله عنه قال اجتمع رأى ورأى عمر على عتق امهات الاولاد ثم رأيت بعد أن ارتقهن فى كذا وكذا - قال قلت له رأيت ورأى عمر فى الجماعة احب الى من رأيتك وحدك فى مص - الفرقة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن اسد ببغداد ثنا سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال لقي رجلا بن عمر فى بعض طرق المدينة فقال له تر كنا هذا الرجل يعنون ابن الزبير يبيع امهات الاولاد فقال لهم لكن ابا حفص عمر أتعرفانه؟ قال نعم - قال قضى فى امهات الاولاد ان لا يعين ولا يوهب ولا يورثن يستمتع بها صاحبها ما عاش فاذا مات فهى حرة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا قبيصة ثنا سفيان عن عبدالله بن دينار قال لقي ابن عمر رضى الله عنه ركبا فقال من ابن اقبلتم؟ قالوا من عند ابن الزبير فأحل لنا اشياء حرمت علينا قال ما احل لكم قال احل لنا ان تباع امهات الاولاد فقال أتعرفون ابا حفص عمر؟ قالوا نعم - قال فانه نهى ان يعين او يوهب او يورثن يستمتع منهن ما عاش فاذا مات عتقن -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد عن الحكم بن عتيبة عن زيد بن وهب قال انطلقت انا ورجل الى ابن مسعود نسأله عن ام الولد هل تعتق فقال تعتق من نصيب ولدها (قال الشيخ رحمه الله) يشبه ان يكون عمر رضى الله عنه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حكم بعتقهن بموت ساداتهن نصا فاجتمع هو وغيره على تحريم بيعهن ويشبه ان يكون هو وغيره استدك ببعض ما بلغنا وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على عتقهن فاجتمع هو وغيره على تحريم بيعهن فالاولى بنات متبعهم فيما اجتمعوا عليه قبل الاختلاف مع الاستدلال بالسنة والله اعلم -

باب الولد الذى تكون به ام ولد

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا ابن بنت منيع ثنا خلف بن هشام ثنا شريك عن سعيد بن مسروق عن عكرمة قال قال عمر رضى الله عنه ام الولد تعتق وان كان سقطا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الله أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن حماد بن زيد عن كثير بن شظير عن الحسن قال اذا سقطت ام الولد شيئا يعلم انه من حمل عتقت به (١) وصارت ام ولد -

باب ولد ام الولد من غير سيدها بعد الاستيلاء

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابن قسيط انه سمع محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان انه سمع عبدالله بن عمر يقول

اذا ولدت الامة من سيدها فنكحت بعد ذلك فولدت اولادا كان ولدها بمنزلة امها ما عاش سيدها فان (١) مات فهم احرار -
 (أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الاسفرائيني أنبا زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا محمد بن عبد الملك ثنا
 يزيد هو ابن هارون ثنا اسمعيل بن عامر قال ولد المعتقة عن د بروام الولد بمنزلة امها اذا عتقت فهم معتقون اذا مات السيد
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان أنبا عبد الله عن حماد بن زيد عن أبي هاشم عن
 ابراهيم قال ولد المدبرة وام الولد بمنزلة امها - وعن عبد الله بن لميعة قال حدثني جعفر بن ربيعة ان عمر بن عبد العزيز قال
 في رجل انكح ام ولده عبده (٢) فولدت له قال هم بمنزلة امهم -
 (أخبرنا) محمد بن أبي المعروف أنبا أبو سعيد الرازي ثنا محمد بن ايوب أنبا مسلم ثنا هشام ثنا قتادة عن الحسن في ام الولد
 تعتق ولها اولاد قال تعتق هي واولادها -

باب الرجل ينكح الامة فتلد له ثم يملكها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا أبو قدامة عن عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد (ح قال وحدثنا) الحسن
 ابن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن يحيى بن سعيد عن نافع وذكر قصة قال ابن عمر تعرف عمر بن الخطاب
 رضى الله عنه؟ قال نعم قال قال ايما وليدة ولدت لسيدها فهي له متعة ما عاش فاذا مات فهي حرة من بعده ومن وطئ
 وليدة فضيعها فالولد له والضيعة عليه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الخارثي ثنا أبو اسامة عن حماد بن زيد
 ثنا فضيل بن ميسرة أبو معاذ عن أبي حريز عن الشعبي قال رفع الى شريح رجل تزوج امة فولدت له اولادا ثم اشتراها
 فرفعهم شريح الى عبدة فقال عبدة انما تعتق ام الولد اذا ولدتهم احرارا فاذا ولدتهم مملوكين فانها لا تعتق -

باب ما جاء في جنابة ام الولد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن علية عن يونس عن الحسن
 في ام الولد تجنى قال تقوم على سيدها (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا عبد الاعلى عن معمر بن الزهري في ام الولد اذا جنت
 فعلى سيدها جنايتها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبد الله هو ابن هاشم عن وكيع عن سفيان عن خالد عن
 أبي معشر عن ابراهيم قال جنابة ام الولد على سيدها -

(أخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو يحيى ثنا ابراهيم بن صدقة عن سفيان عن الحكم قال جنابة
 ام الولد لا تعدور قبتها -

باب عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن
 بكير ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال في ام الولد يتوفى عنها سيدها تعتد بجيضة - وقد مضى في كتاب العدة ما روى
 فيها من الاختلاف وبالله التوفيق -

(١) مص - فاذا (٢) مص - عبدا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا المعتمر بن سليمان عن كثير بن نباتة عن ابن سيرين قال إذا اشترى الرجل الوصيفة لم تباغ المحيض استبرأها بثلاثة اشهر -
(وأخبرنا) أبو عبدالله أنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبدالله هو ابن هاشم عن وكيع عن مسعر وسفيان عن عبدالكريم عن مجاهد قال ثلاثة اشهر (وعن وكيع) عن سعيد عن الحكم عن ابراهيم قال ثلاثة اشهر (ورويانا) عن عطاء وطاوس وعمر بن عبدالعزيز وأبي قلابة رحمهم الله تعالى -

آخر كتاب السنن الكبير

قال الامام احمد المصنف رحمه الله فرغت منه بحمد الله ومنه يوم الاثنين الثاني عشر من جمادى الآخرة سنة اثنتين وثلاثين واربعمائة والحمد لله رب العالمين حق حمده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل -

في آخر نسخة مد

فرغت من نسخة نهار الجمعة سادس عشر شهر جمادى الآخرة من شهور سنة اثنتين وسبعين والالف من الهجرة النبوية على مشرفها افضل الصلاة والتسليم -

في آخر نسخة مص

فيها بعد قوله (والحمد لله رب العالمين) وصلواته على سيدنا محمد سيد المرسلين واما الممتقين وعلى آله واصحابه اجمعين وعلى التابعين لهم باحسان الى يوم الدين برحمتك يا ارحم الراحمين وحسبنا الله ونعم الوكيل - نفع الله الكريم به مؤلفه وقارئه وراويته ومستمعه وصاحبه وكاتبه والمسلمين اجمعين -

كتبه الفقير الى الله تعالى محمد بن علي الازهرى المقرئ الطرابلسى بالقاهرة المحروسة ثامن عشر ذى القعدة من شهور سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله -

يارب الارباب يا ستار يا بارى اكتب لكاتبه عتقا من النار

وبالها مش مالمظله - انتهى كاتبه العبد الفقير الى الله تعالى عبد الوهاب بن احمد الشعراوى اختصار هذا الكتاب بتجرده من السند والتكرار وزيادة احكام كثيرة زائدة عليه غفر الله لمؤلفه وكاتبه وواقفه وخازنه ومختصره وجميع المسلمين اجمعين بتاريخ ثالث عشر شعبان سنة تسع وثلاثين وتسعمائة - الحمد لله رب العالمين -

في آخر نسخة ر -

تم الكتاب المبارك بحمد الله ومنه وحسن توفيقه فالحمد لله على اعانته وتيسير نسخته وتسهيله احمد حمدا كثيرا على ذلك فأسأل الله تعالى الغفرة والرضوان - وذلك يوم السبت الخامس عشر من شهر ذى الحجة المبارك من سنة تسع عشرة وثمانمائة

ذكر في آخره عن (جماعة ان المشتراة التي لم تحض استبرأ بثلاثة اشهر) - قلت - ذكر هذه المسئلة في هذا الباب غير مناسب وقد ذكرها البيهقي فيما تقدم في اواخر ابواب العدة - تجرت هذه الفوائد والله المستول ان يجزينا بفضلته على اجمل العوائد -

بحمد الله تعالى تم طبع كتاب الجوهر النقي وكان الطبع عن النسخة التي طبعت بهذه المطبعة سنة ١٣١٦ وكان طبع تلك الطبعة عن نسخة خطية في ملك مولانا العلامة محمد انوار الله ثم قوبلت بعد ذلك بالنسخة المحفوظة في مكتبة رئاسة رامفور - وقد تحررنا في هذه الطبعة زيادة التصحيح بقدر الامكان والحمد لله رب العالمين وصلى الله على خاتم انبيائه سيدنا محمد وآله واصحابه وسلم -

برسم مولانا وبركتنا الامام العالم العلامة جمال الدين بركة المسلمين وخلف السادة الصالحين نفع (الله) به مجد بن أبي بكر ابن صالح المشهور بابن الخياط (١) متع الله بحياته ونفع - آمين ثم آمين -

وذلك على يد العبد الفقير المعترف بالذنوب والخطايا الراجي رحمة ربه وغفرانه عن الزلل والخطايا على بن مجد بن خضير غفر الله لكتابه ولما لكه ولمن نظر اليه ولمن طالع فيه ولمن قابله وتأمله واصلح مابه من تصحيح وعلى ٠٠٠٠ اصلحه وجميع المسلمين برحمته ومنه وكرمه والحمد لله اولاً وآخراً وظاهراً وباطناً وصلى الله على سيدنا محمد وآله خاتم النبيين وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم -

نقلت من خط العلامة الحافظ أبي عمرو تقي الدين بن صلاح -

بلغ سماع الجماعة بدار الحديث الاشرفية رحم الله واقفها وعرض هذه النسخة على الاتقان من اولها الى آخرها باصلين احدهما اصل الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن علي المعروف بابن عساكر رحمه الله الجديد المقابل وفيه روايته للكتاب كان عن أبي القاسم زاهر بن طاهر الشحامى عن مصنفه ورواية ولده أبي مجد القاسم عن زاهر و أبي العالى مجد بن اسمعيل الفارسي اجازة عن المصنف وهو اصل معتمد وعلامة ما كان منه في هذه النسخة (ص) والثاني اصل أبي المواهب الحسن ابن هبة الله ابن صصرى وفيه سماعه على الحافظ أبي القاسم وذكر معارضته اياه لا ادري أباصل الحافظ او باصل اصله وعلامة ما كان منه في هذه النسخة (خ ر) وكان الفراع من سماعهم للكتاب منى ومن عرض هذه النسخة يوم الاثنين الثامن عشر من شهر ربيع الاول سنة خمس وثلاثين وستمائة بدمشق حرسها الله وسائر بلاد الاسلام واهاه - وهو خط عثمان ابن عبدالرحمن بن عثمان المعروف بلبن الصلاح غفر الله له ولهم آمين آمين -

ونقلت من خط العلامة قاضى القضاة تقي الدين مجد بن الحسين بن رزين مانصه

وجدت بخط الامام الحافظ أبي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي المصنف رحمه الله ورضى عنه في نسخة الاصل التي بخطه في آخر الكتاب ما صورته -

فرغت منه بحمد الله ومنه يوم الاثنين الثاني عشر من جمادى الآخرة سنة اثنتين وثلاثين واربعمائة والحمد لله رب العالمين - الحمد لله رب العالمين حمداً يوايى نعمه ويكافى مزيده كما يجب ويرضى وصلواته على سيدنا محمد تبيه وعبداه وعلى آله وذريته وازواجه واهل بيته وعلى اخوانه من النبيين والمرسلين والملائكة المقربين وعلى الال ولباء والصالحين وسلامه عليهم اجمعين وبعد فقد يسر لنا الله اتمام مقابلة هذا الكتاب المبارك من اوله الى آخره وتصحيحه على بذل الوسع في الاتقان وذلك على اصله المنقول وهو اصل الشيخ الامام تقي الدين ابن الصلاح الذى بخط عبد الجليل بن عبد الجبار بن عبد الواسع الابهري كتبه للشيخ تقي الدين سوى المجلدة السابعة فهى قديمة ولم اغادر بمافي الاصل من الروايات والطرر وضبط المشكل والمتشبه شيئاً بحمد الله - وما نقلته من ذلك من خط الحافظ أبي عمرو بن الصلاح عزوته اليه او اعلمت عليه (ع) وما كان مضبوطاً بوجهين او عليه (كذا) او من اختلاف رواية (ص) و (خ ر) فهو كله من خطه وكذلك كل ضبط لما يلتبس ويشكل فليس الا من خطه الا ما صرحت به والا لتبلا اهل ضبطه ورجعت فيه الى قول ائمة هذا الشأن في الاسماء وما كان عليه من خط المؤلف ، او بخطه ، يعنى المؤلف ، فهو من خط الشيخ تقي الدين ابن رزين احد سامعي الكتاب على الشيخ تقي الدين ابن الصلاح فانه ظفر بنسخة المصنف فثبت ما وجدته بخطه ما غيرا لما في اصل الشيخ تقي الدين وقد يكون شىء من هذا القبيل بخط غيره وارجو أن هذا الاصل قد صار عمدة ووثيقة لمن اعتمد عليه واستوثق ان شاء الله تعالى وأسأله بكرم وجهه وعز جلاله ان يصلى على نبيه مجد ويحجزه عن امته افضل جزاء المرسلين (١) كذا - وترجم له في شذرات الذهب - ج - ٧ - صفحه - ٢٣١ - فيمن مات سنة (٨٣٩) ق ل (وفيها الحافظ جمال الدين مجد بن الامام رضى الدين أبي بكر بن مجد ابن الخياط البني الشافعي حافظ البلاد اليمنية - قال ابن حجر تفقه بابيه وغيره حتى مهر ولازم الشيخ نفيس الدين العاوى في الحديث - الخ -

وان يجزى خيرا علماءنا ومشايخ ديننا الذين نقلوا السنن ومشوا من الحق على سنن ويرحمهم ويرحمنا ببركتهم وينفعنا بكتابه وسنة نبيه ويتقبل سعينا ولا يخيب رجاءنا فهو الجواد الكريم كثيرا لطاء والمبتدئ بالنعمة على غير استحسان ربنا آتانا من لدنك رحمة وهى لنا من امرنا رشدا وتقبل منا انك انت السميع العليم واغفر لنا فانك انت الغفور الرحيم -
لى - الفقيه الى الله تعالى محمد بن أبى بكر ابن الخياط الشافعى تاب الله عليه وغفروا ليه ولمشايخه واخوانه ولحببيه وشايتيه
وجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين وصى الى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين - وحسبنا الله ونعم
الوكيل وصح ذلك فى صبيحة يوم الاحد سادس عشرى رمضان سنة ٨٤٤ بتعز حرسها الله -

ذكر النسخ الخطية لهذا المجلد

الاولى - النسخة المدرسية لصاحب العلم والفضل ولانا المفتى محمد سعيد المدرسى طاب ثراه وهى جيدة من حيث الصحة والكتابة واشرنا اليها بعلامة - مد -

الثانية - النسخة الزينية وهى نسخة حديثة بقلم السيد زين العابدين البهارى رحمه الله -

الثالثة - النسخة المصرية للخزانة الخديوية تفضلت علينا الحكومة المصرية الجليلية شكر الله صنيعها واتم نعمته عليها برسالة فتوغرافات مأخوذة عن النسخة المذكورة ورمزنا لها بعلامة - مص - والمجلد العاشر فيها يبتدئ من (باب التسيكة يذبحها غير مال كها) اى قبل ابتدائه فى نسخة الطبع بنحو تسعين صفحة وبذلك تم لنا تصحيح قطعة كبيرة من المجلد التاسع ولا يسمنا الا الاعتراف بالعجز عن القيام بما تستحقه الحكومة المصرية الجليلية من الشكر والثناء ونسال الله عز وجل ان يجزيها عنا وعن العلم واهله افضل الجزاء -

الرابعة - النسخة الرافوردية وهى نسخة بغاية الجودة كما يعلم من خاتمتها المتقدمة وهى جيدة محفوظة فى مكتبة رئاسة رافورد ورمزنا لها بعلامة - ر -

مزايا السنن الكبرى للامام البيهقى

ان لهذا الكتاب الجليل مزايا لا تحصى نشير الى بعضها

(١) انه يشتمل على احاديث كثيرة لا توجد فى غيره من كتب الحديث المعروفة -

(٢) كثير من الاحاديث الموجودة فى غيره توجد فيه زيادات مهمة كتعدد الاسانيد الذى يزيد الحديث قوة فقد يكون الحديث فى غيره بسند ضعيف وهو فيه بسند قوى، او يكون فى غيره من طريق وفيه من طريق اخرى وبتعدد الاسانيد يظهر للحديث نكت وفوائد مهمة كما يعلمه اهل هذا الشأن، وقد يكون الحديث فى غيره من طريق مدلس لم يصرح بالسماع وفيه من طريقه مصرح بالسماع، وقد يكون الحديث من طريق رجل اختلط بأخره ويكون الراوى عنه ممن سمع منه بعد الاختلاط وفيه من رواية من سمع من ذلك الرجل قبل الاختلاط، وقد يكون الحديث فى غيره مرسل او منقطع او موقوف او مقطوعا فيثبت فيه متصلا او مرفوعا، الى غير ذلك من الفوائد الزوائد كتسمية المبهم، ونسبة من لم ينسب، وتمييز المشتبه وتفسير المحمل، وذكر التاريخ، وبيان السبب، وبيان اضطراب الراوى، وشكك، وزيادة راوى السند، وتصريح الراوى بسماعه للحديث من جهتين فاكثر او باه سمعه من الصحابي مرتين مرة رفعه ومرة وقفه او من التابعين مرتين مرة وصله ومرة اوساه -

وكذلك توجد الفوائد فى متون الاحاديث كما ان يكون الحديث فى غير الكتاب مختصرا او مجملا او عابا او مطلقا فيقع فيه بطولا او مفسرا وخصوصا او مقيدا الى غير ذلك من المهات -

(٣) يشتمل على كثير من الآثار عن الصحابة والتابعين والائمة بعدهم لا توجد فى غيره -

- (٤) يوجد فيه كثير من كلام الأئمة في الأحاديث والرجال من تصحيح أو ترجيح أو تضعيف لا يوجد في غيره -
- (٥) انه اذا اورد حديثا مما انخرجه صاحبها الصحيح البخارى ومسلم واحدهما صرح بذلك وبهذا يكون كتابه كالمستخرج على الصحيحين وفوائد المستخرجات المذكورة في كتب علوم الحديث -
- (٦) انه يترجم على مسائل كثيرة من مسائل الفقه ثم يوردها جاء فيها من الآيات والأحاديث فيتنبه العلماء بذلك على استنباطات عزيزة من الآيات والأحاديث لا يكاد يتنبه لها كما ينبه على تأويلات دقيقة لبعض الآيات والأحاديث لا يكاد يظن لها وهذا من اجل فوائده -
- (٧) انه مع التزامه لمذهب الامام الشافعى رحمه الله تعالى معتدل في ذلك فرما رجح خلاف مذهبه معتذرا عنه بما يحسن وربما رجح قولاً للشافعى يخالف المشهور عنه كما فعل في مسألة التكرار في مسح الرأس ج ١ ص ٦٢ - وفي مسألة الوضوء من لحوم الأبل ج ١ ص ١٥٨ - وفي مسألة الصوم عن الميت ج ٤ ص ٦٥٧ -
- (٨) انه رتب الكتاب على ترتيب كتب الفقه ثم تلطف في استخراج مناسبات يورد فيها الأحاديث المتعلقة بالأمور التي يتبادر الى الذهن انها خارجة عن ابواب الفقه كما ادرج احاديث البر والصلة في ابواب الحضنة واحاديث الاستئذان في كتاب الحدود وكثيراً من احاديث الفضائل في كتاب قسم الفيء واحاديث الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في كتاب ادب القاضى -
- (٩) انه تحرى المناسبة بين الكتب والابواب وتلطف لها غاية التلطف حتى صار كتابه كهيئة السلسلة المتصلة الحلقات كما يعلم ذلك بالقاء نظرة على فهرس الابواب -
- (١٠) تحرى المناسبة ايضا في الأحاديث وكثيراً ما يتحرى ان يكون آخر حديث من الباب ظاهراً مناسباً جداً للترجمة التي بعده كما فعل في باب قتل الرجل بالمرأة جعل آخر حديث منه حديث اليهودى الذى قتل صببية مسلمة فقتل بها ثم قال (باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين) وهكذا قال في كتاب الايمان (باب اسماء الله عز وجل) وذكر في آخره قول الشافعى رحمه الله من حلف باسم من اسماء الله فحنث فعليه الكفارة لان اسم الله غير مخلوق ومن حلف بالكعبة او الصفا او المروة فليس عليه الكفارة لانه مخلوق وذلك غير مخلوق ثم قال (باب كراهية الحلف بغير الله عز وجل) ومثل هذا كثير -

الاصحاح	الابواب	الاصحاح	الابواب
٢	باب ما يحل للضطر من مال الغير	٢١	باب لاجلب ولاجنب في الرهان
٣	باب صاحب المال لا يمنع المضطر فضلا ان كان عنده	٢٢	باب النهي عن التحريش بين البهائم
٤	باب ما يحل من الادوية النجسة بالضرورة	»	باب كراهية انزاء الجمر على الخيل
»	باب النهي عن التداوى بالمسكر	٢٤	باب كراهية خصاء البهائم
٥	باب النهي عن التداوى بما يكون حراما في غير حال الضرورة	٢٥	باب ما جاء في تسمية البهائم والدواب
٦	باب أكل الجبن	٢٦	كتاب الايمان
»	باب ما يحل من الجبن وما لا يحل	»	باب الحلف بالله عزوجل او باسم من اسماء الله عزوجل
٧	باب ما جاء في الكبد والطحال	٢٧	باب اسماء الله عزوجل ثناؤه
»	باب ما يكره من الشاة اذا ذبحت	٢٨	باب كراهية الحلف بغير الله عزوجل
٨	باب ما حرم على بني اسرائيل ثم ورد عليه النسخ بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم	٢٩	باب من حلف بغير الله ثم حنث او حلف بالبراءة من الاسلام او بملة غير الاسلام او بالامانة
٩	باب ما حرم المشركون على انفسهم	٣٠	باب من كره الايمان بالله الا فيما كان لله طاعة
١٠	باب استعمال اواني المشركين والاكل من طعامهم	٣١	باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه
١١	باب ما جاء في أكل الطين	٣٣	باب شبهة من زعم ان لا كفارة في اليمين اذا كان حنثها طاعة
١٢	باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل او يشرب	٣٤	باب ابرار القسم اذا كان البر طاعة اولم يكن الحنث خيرا من البر
١٣	كتاب السبق والرمي	٣٥	باب ما جاء في اليمين الغموس
»	باب التحريض على الرمي	٣٨	باب ما جاء في قوله اقسام او اقسمت
١٥	باب ارتباط الخيل عدة في سبيل الله عزوجل	٤٠	باب ما جاء في ابرار المقسم
١٦	باب لاسبق الا في خوف او حافر او نصل	٤١	باب من قال لعمر الله
١٧	باب ما جاء في المسابقة بالعدو	»	باب ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى
١٨	باب ما جاء في المصارعة	٤٣	باب من قال الله لأفعلن كذا اولم افعل كذا ينوى به يمينا
١٩	باب ما جاء في اللعب بالحمام	٤٤	باب من قال وايم الله
»	باب ما جاء في الوالى يسبق بين الخيل من غاية الى غاية	»	باب من قال على عهد الله يريد به يمينا
٢٠	باب الرجلين يستبقان بفرسيهما ويخرج كل واحد منهما سبقا ويدخلان بينهما محملا	٤٥	باب من قال على نذر ولم يسم شيئا
	باب ما جاء في الرهان وما يجوز	٤٦	باب الاستثناء باليمين

الابواب	الرقم	الابواب	الرقم
باب ما يستدل به على انه يحل يمينه بأذني ضرب	٦٤	باب صلة الاستثناء باليمين	٤٧
باب الحلف على التأويل فيما بينه وبين الله تعالى	٦٥	باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه سكتة	»
باب اليمين على نية المستحلف في الحكومات	»	يسيرة لا تقطع صوت أو أخذ نفس	»
باب من جعل شيئاً من ماله صدقة أوفى	»	باب الحالف يستثنى في نفسه	٤٨
سبيل الله أوفى رتاج الكعبة على معاني الأيمان	»	باب لغوا ليمين	»
باب الخلاف في النذر الذي يخرج مخرج اليمين	٦٧	باب من حلف على شيء وهو يرى أنه صادق	٤٩
باب من نذر نذراً في معصية الله	٦٨	ثم وجدته كاذباً	»
باب من جعل فيه كفارة يمين	٦٩	باب الكفارة بعد الحنث	٥٠
باب ما جاء فيمن نذر أن يذبح ابنه أو نفسه	٧٢	باب الكفارة قبل الحنث	٥١
كتاب النذور	٧٤	باب الاطعام في كفارة اليمين	٥٤
باب الوفاء بالنذر	»	باب من حلف في الشيء لا يفعله مرارا	٥٦
باب ما يوفى به من النذور وما لا يوفى	»	باب ما يجزى من الكسوة في الكفارة	»
باب ما يوفى به من نذور الجاهلية	٧٦	باب ما يجوز في عتق الكفارات	٥٧
باب ما يوفى به من نذر ما يكون مباحاً وإن لم يكن طاعة	٧٧	باب ما جاء في ولد الزنا	»
باب كراهية النذر	»	باب ما جاء في اعتاق ولد الزنا	٥٩
باب من نذر تبرأ أن يمشى إلى بيت الله الحرام	»	باب التخيير بين الاطعام والكسوة والعتق	»
باب ركوب من لم يقدر على المشي	٧٨	فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام	»
باب المشي فيما قدر عليه والركوب فيما يعجز عنه	»	باب التتابع في صوم الكفارة	٦٠
باب الهدى فيما ركب	٧٩	باب جامع الايمان من حنث ناسياً ليمينه	»
باب من امر فيه بالاعادة والمشى فيما ركب	٨١	أو مكرها عليه	»
والركوب فيما مشى حتى يأتي به كما نذره	»	باب ما جاء فيمن حلف ليقضين حقه إلى حين	٦١
باب من قال يمشى من ميقاته إلا أن يكون نوحى مكاناً حتى يصدر	»	أولى زمان	»
باب من نذر المشى إلى مسجد المدينة أو مسجديت المقدس	٨٢	باب ما يقرب من الحنث لا يكون حنثاً	٦٢
باب من لم يوجبه بالنذرا وأقام الأفضل من هذه المساجد الثلاثة مقام ما هو أدنى منه	»	باب من حلف لا يأكل خبزاً بادم فأكله بما يعد	»
باب من نذر أن ينحر بمكة	٨٣	أدماً في العادة بما يصطبغ به أو لا يصطبغ	»
باب من نذر أن ينحر بغيرها ليطصدق	»	باب من حلف لا يكلم رجلاً فأرسل إليه رسولا	٦٣
باب من نذر هدياً لم يسمه	٨٤	أو كتب إليه كتاباً	»
		باب من حلف ماله مال وله عرض أو عقار	٦٤
		أو حيوان	»
		باب من حلف ليضربن عبده مائة سوط بجمعها	»
		فضر به بها لم يحنث	»

الابواب	الترتيب	الابواب	الترتيب
الشراء له والبيع رجلاً ما مونا غير مشهور بانه يبيع له خوف المحابة		باب من قال لله على أن اصوم يوماً ساءه فوافق يوم فطر أو اضحى	٨٤
باب القاضى يأتي الوليمة اذا دعى لها ويعود المرضى ويشهد الجنائز	١٠٨	باب نذر العمرة في شهر منسى	٨٥
باب القاضى اذا بان له من احد الخصمين اللدد نهاه عنه	»	باب من نذر ضرب عتق مشرك ان نظره فأسلم	»
باب مشاورة الوالى والقاضى فى الامر	»	باب من مات وعليه نذر	»
باب موضع المشاورة	١١٠	كتاب آداب القاضى	٨٦
باب من يشاور	١١١	باب فضل من ابتلى بشيء من الاعمال فقام فيه بالقسط وقضى بالحق	٨٧
باب ما يقضى به القاضى ويفتى به المفتى فانه غير جائز له ان يقلد احداً من اهل دهره ولا ان يحكم او يفتى بالاستحسان	١١٣	باب فضل المؤمن القوى الذى يقوم بامر الناس ويصبر على اذا هم	٨٩
باب اثم من اتقى او قضى بالجهل	١١٦	باب ما يستدل به على ان القضاء وسائر اعمال الولاية مما يكون امراً يعرف او نها عن منكر من فروض الكفريات	»
باب لا يولى الوالى امرأة ولا فاسقا ولا جاهلا امر القضاء	١١٧	باب كراهية الامارة وكراهية تولى اعمالها لمن رأى من نفسه ضعفاً ورأى فرضها عنه بغيره ساقطاً	٩٥
باب اجتهاد الحاكم فيما يسوغ فيه الاجتهاد وهو من اهل الاجتهاد	١١٨	باب كراهية طلب الامارة والقضاء وما يكره من الحرص عليهما	٩٩
باب من اجتهد ثم رأى ان اجتهاده خالف نصاً او اجماعاً او ما فى معناه رده على نفسه وعلى غيره	١١٩	باب ما يستحب للقاضى من ان يقضى فى موضع بارز للناس لا يكون دونه حجاب وان يكون متوسط المصر	١٠١
باب من اجتهد من الحكام ثم تغير اجتهاده او اجتهاد غيره فيما يسوغ فيه الاجتهاد لم يرد ما قضى به	١٢٠	باب الرخصة فى الاحتجاب فى غير وقت القضاء وفى وقت القضاء اذا خشى الازدحام عليه	١٠٢
باب وعظ القاضى الشهود وتخويفهم وتعريفهم عند الريبة بما فى شهادة الزور من كبير الاثم وعظيم الوزر	١٢١	باب ما يستحب للقاضى من ان لا يكون قضاؤه فى المسجد	»
باب مسئلة القاضى عن احوال الشهود	١٢٢	باب الثبوت فى الحكم	١٠٣
باب اعتماد القاضى على تركية المزكين وجرهم	١٢٣	باب لا يقضى وهو غضبان	١٠٤
باب عدد المزكين	»	باب لا يقضى القاضى الا وهو شعبان ريان	١٠٥
باب لا يقبل الجرح فيمن ثبتت عدالته الابان يقفه على ما يجرحه به	١٢٤	باب القاضى يقضى فى حال غضبه فوافق الحق	١٠٦
باب ما يقول فى لفظ التعديل	»	باب ما يكره للقاضى من انشاء والبيع والنظر فى النفقة على اهله وفى ضعته لئلا يشغل فهمه	١٠٧
باب من يرجع اليه فى السؤال يجب ان تكون معرفته باطنة متقدمة	١٢٥	باب ما يستحب للقاضى والوالى من ان يولى	»

الاصناف	الابواب	الاصناف	الابواب
١٢٦	باب اتخاذ الكتاب	١٣٧	باب لا ينبغي للقاضي ان يضيف الخصم الا وخصمه معه
»	باب لا يتخذ كتابا لآ مور الناس حتى يجمع ان يكون عدلا عاقلا فقيها بعيدا من الطمع	١٣٨	باب لا يقبل منه هدية
»	باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي ان يتخذ كتابا ذميا ولا يضع الذمى في موضع يتفضل فيه مسلما	»	باب التشد يد في اخذ الرشوة وفي اعطائها على ابطال حق
١٢٧	باب كتاب القاضي الى القاضي والقاضي الى الامير والامير الى القاضي	١٣٩	باب من اعطاها ليدفع بها عن نفسه او ماله ظالما او يأخذها حقا
١٢٨	باب ختم الكتاب	»	باب القاضي يقدم الناس الاول فالاول فللاول حق السبق والسبق اصل في الشريعة
١٢٩	باب الاحتياط في قراءة الكتاب والاشهاد عليه وختمه لثلا يزور عليه	١٤٠	باب من دعى الى حكم حاكم
»	باب الرجل يبدأ بنفسه في الكتاب	»	باب القاضي لا يقبل شهادة الشاهد الا بمحض من ان الخصم المشهود عليه ولا يقضى على الغائب
١٣٠	باب من بدأ بالكتوب اليه وكيف يكتب	١٤١	باب من اجاز القضاء على الغائب
»	باب كيف يكتب الى اهل الكتاب	»	باب ما يفعل بشاهد الزور
١٣١	باب القاضي يحكم بشيء فيكتب للحكوم له بمسئلته كتابا	١٤٢	باب من قال للقاضي ان يقضى بعلمه
»	باب القاضي يحكم بشيء فيشهد على نفسه بما حكم به	١٤٣	باب من قال ليس للقاضي ان يقضى بعلمه
»	باب القسمة	١٤٤	باب القاضي لا يحكم لنفسه
١٣٢	باب ما جاء في اجر القسام	١٤٥	باب ما جاء في التحكيم
١٣٣	باب ما لا يحتمل القسمة	»	كتاب الشهادات
١٣٤	جماع ابواب ما على القاضي في الخصوم والشهود	»	باب الامر بالشهاد
»	باب انصاف القاضي في الحكم وما يجب عليه من العدل فيه لما في الظلم من عظيم الوزر وكبير الاثم	١٤٦	باب الاختيار في الاشهاد
١٣٥	باب انصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما والانصاف لكل واحد منهما حتى تنفذ حاجته وحسن الاتبال عليهما	١٤٧	باب الشهادة في الزنا
١٣٦	باب القاضي لا ينهر الخصمين	١٤٨	باب الشهادة في الطلاق والرجعة وما في معناها من النكاح والقصاص والحدود
١٣٧	باب القاضي يكف كل واحد من الخصمين عن عرض صاحبه	»	باب الشهادة في الدين وما في معناه مما يكون مالا او يقصد به المال
»	باب ما يقول القاضي اذا جلس الحصان بين يديه	١٤٩	باب لا يحيل حكم القاضي على المقضى له والمقضى عليه ولا يجعل الحلال على واحد منهما حراما ولا الحرام على واحد منهما حلالا
		١٥٠	باب شهادة النساء لارجل معهن في الولادة وعيوب النساء

الصفحة	الابواب	الصفحة	الابواب
١٥١	باب ما جاء في عدد من	١٧٩	باب كيف يحلف اهل الذمة والمستأمنون
١٥٢	باب شهادة القاذف	١٨٠	باب يحلف المدعى عليه في حق نفسه على البت
١٥٥	باب من قال لا تقبل شهادته		وفما غاب عنه على نفى العلم
١٥٦	باب شهادة المقتطوع في السرقة	١٨١	باب ما جاء في قول الله عز وجل (وآتيناها
»	باب التحفظ في الشهادة والعلم بها		الحكمة وفصل الخطاب) ومن رضى بحكم الله
١٥٧	باب وجوه العلم بالشهادة		عز وجل في ذلك
١٥٨	باب ما يجب على المرء من القيام بشهادته اذا شهد	»	باب من بدأ فحلف عند الحاكم اعاد الحاكم عليه
١٥٩	باب ما جاء في خير الشهداء		اليمين حتى تكون يمينه بعد خروج الحكم بها
»	باب كراهية التسارع الى الشهادة وصاحبها	»	باب اليمين في الطلاق والعتاق وغيرها
	عالم حتى يستشهد	١٨٢	باب المدعى يستمهل لياتي ببينة
١٦٠	باب ما على من دعى ليشهد	»	باب البينة العادلة احق من اليمين الفاجرة
»	باب (ولا يضار كاتب ولا شهيد)	»	باب النكول ورد اليمين
١٦١	باب من رد شهادة العبيد ومن قبلها	١٨٥	جماع ابواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز
»	باب من رد شهادة الصبيان ومن قبلها في الجراح		من الاحرار البالغين العاقلين المسلمين
	ما لم يتفرقوا	١٩١	باب بيان مكارم الاخلاق ومعالها التي من كان
١٦٢	باب من رد شهادة اهل الذمة		متخلقا بها كان من اهل المروءة التي هي شرط
١٦٣	باب ما جاء في قول الله عز وجل (يا ايها الذين		في قبول الشهادة على طريق الاختصار
	آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين	١٩٥	باب من كان منكشفا للكذب مظهره غير
	الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم)		مستتر به لم تجز شهادته
١٦٥	باب من اجاز شهادة اهل الذمة على الوصية في	١٩٧	باب من جرب بشهادة زور لم تقبل شهادته
	السفر عند عدم من شهد عليها من المسلمين	»	باب من يظن به الكذب وله مخرج منه لم يلزمه
١٦٦	باب لا يجوز شهادة غير عدل		اسم كذاب
»	باب من تحمل الشهادة وهو كافر او صبي او عبد ثم	١٩٨	باب من وعد غيره شيئا ومن نيته ان يفى به ثم
	اسلم الكافر وبلغ الصبي وعتق العبد فقاوا بشهادتهم		وفى به او لم يف به لعذر ومن وعد ومن نيته
١٦٧	باب القضاء باليمين مع الشاهد		ان لا يفى به
١٧٦	باب تأكيد اليمين بالمكان	١٩٩	باب المعارض فيها مندوحة عن الكذب
١٧٧	باب تأكيد اليمين بالزمان والحلف على المصحف	»	باب من سمى المرأة قارورة والفرس بحرا على
١٧٨	باب التشديد في اليمين الفاجرة وما يستحب		طريق التشبيه او سمى الاعمى بصيرا على طريق
	للامام من الوعظ فيها		التفؤل
١٧٩	باب ما جاء في الافتداء عن اليمين ومن رخص	٢٠٠	باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غم
	فيها اذا كان محقا		على اخيه ولا ظنين ولا خصم

الاصحاح	الابواب	الاصحاح	الابواب
٢٠١	باب من قال لاتجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالديه	٢٢٥	الحال فيترنم فيها
٢٠٢	باب ما جاء في شهادة الاخ لاخيه	٢٢٦	باب الرجل يتخذ الغلام والجارية المغنين ويجمع عليهما ويغنيان
»	باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء	»	باب من رخص في الرقص اذا لم يكن فيه تكسر وتخنث
٢٠٩	باب الرجل من اهل الفقه يسأل عن الرجل من اهل الحديث فيقول كفوا عن حديثه لانه يغلط او يحدث بما لم يسمع او انه لا يبصر الفتيا	»	باب لاباس باستماع الحداء ونشيد الاعراب كثر أو قل
٢١٠	باب ما تجوز به شهادة اهل الاهواء	٢٢٨	باب تحسين الصوت باقرآن والذكر
٢١١	باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج	٢٣١	باب البكاء عند قراءة القرآن
٢١٣	باب كراهية اللعب بالحمام	»	باب شهادة اهل العصبية
»	باب ما يدل على رد شهادة من قام بالحمام او بالشطرنج او غيرها	٢٣٧	باب شهادة الشعراء
»	باب شهادة اهل الاشرية	٢٤١	باب الشاعر يكثر الوقيعة في الناس على الغضب والحرمان
٢١٤	باب كراهية اللعب بالترد اكثر من كراهية اللعب بالشمى من الملاهي	»	باب ما جاء في اعطاء الشعراء
٢١٦	باب من كرهه كلما لعب الناس به من الخزة وهي قطعة خشب يكون فيها حفر يلعبون بها والقرق ونحوها	٢٤٢	باب الشاعر يمدح الناس بما ليس فيهم حتى يكون ذلك كثيرا ظاهرا كذبا محضا
٢١٨	باب ما لا ينهى عنه من اللعب	٢٤٣	باب الشاعر يشبب بامرأة بعينها ليست مما يحل له وطؤها فيكثر فيها ويبتهرها
٢١٩	باب ينبغي للراء ان لا يبلغ منه ولا من غيره من تلاوة قرآن ولا صلاة نافلة ولا نظر في علم ما يشغله عن الصلاة حتى يخرج وقتها	»	باب من شبب فلم يسم احدا لم ترد شهادته
»	باب ما جاء في اللعب بالبنات	٢٤٤	باب ما يكره ان يكون الغالب على الانسان الشعر حتى يصد عنه ذكر الله والعلم واقرآن
٢٢٠	باب ما جاء في المراجيح	٢٤٥	باب من نرق اعراض الناس يسألهم او لهم واذا لم يعطوه اياها شتمهم
٢٢١	باب ما جاء في ذم الملاهي من المعازف والمزامير ونحوها	»	باب من عضه غيره بحد او نفى نسب ردت شهادته وكذلك من اكثر التهمة او الغيبة
٢٢٣	باب الرجال يغني فيتخذ الغناء صناعة يؤتى عليه ويأتى له ويكون منسوبا اليه مشهورا به معروفا لوالمرأة	٢٤٧	باب ما يكره من رواية الارجاف وان لم يقدح في الشهادة
٢٢٤	باب الرجل لا ينسب نفسه الى الغناء ولا يؤتى لذلك ولا يأتى عليه وانما يعرف بأنه يطرب في	٢٤٨	باب المزاح لا ترد به الشهادة ما لم يخرج في المزاح الى عضه النسب او عضه بحد او فاحشة
		٢٤٩	باب ما جاء في اكذب الناس الصباغون والاصواغون

الابواب	الصفحة	الابواب	الصفحة
باب من رأى الحلف مع البيعة	٢٦١	باب شهادة ولد الرنا	٢٤٩
باب القافة ودعوى الولد	٢٦٢	باب ما جاء في شهادة البدوى على القروى	٢٥٠
باب الدليل على ان غلبة الاشباه تأثيرا في الانساب	٢٦٥	باب ما جاء في الغلام يشهد قبل ان يبلغ ، والعبد	»
وان لها حكما اذالم يكن ما هو اقوى منها من فراش		قبل ان يعتق ، والكافر قبل ان يسلم ثم يبلغ	
او غيره		الصبي وعتق العبد واسلم الكافر وكانوا عدولا	
باب ما يستدل به على ان الولد الواحد لا يكون	٢٦٦	فشهدوا بها	
مخلوقا من ماء رجلين		باب الشهادة على الشهادة	»
باب من قال يقرع بينهما اذالم يكن قافة	»	باب ما جاء في الشهادة على الشهادة في حدود الله	»
باب ما يستدل به على ان الولد الواحد لا يلحق بامين	٢٦٨	باب ما جاء في شهادة الختبيء	»
باب الولد يسلم باسلام احد ابويه	»	باب ما جاء في عدد شهود الفرع	٢٥١
باب متاع البيت يختلف فيه الزوجان	٢٦٩	باب الرجوع عن الشهادة	»
باب أخذ الرجل حقه من يمنه اياه	»	باب علم الحاكم بحال من قضى بشهادته	»
كتاب العتق	٢٧١	كتاب الدعوى والبيينات	٢٥٢
باب فضل اعتاق النسمة وفك الرقبة	»	باب البيعة على المدعى واليمين على المدعى عليه	»
باب اى الرقاب افضل	٢٧٣	باب الرجائين يتنازعان المال وما يتنازعان	٢٥٤
باب فضل العتق في الصحة	»	في يد احدهما	
باب من اعتق من مملوكه شقصا	»	باب المتداعيين يتنازعان المال وما يتنازعان فيه	»
باب من اعتق شركاه في عبد وهو موسر	٢٧٤	في ايديهما معا	
باب من قال يكون حرا يوم تكلم بالعتق	٢٧٦	باب المتداعيين يتنازعان شيعا في يد احدهما فيقيم	٢٥٥
باب من قال يعتق بالقول ويدفع القيمة	٢٧٧	الذى ليس في يده بيعة بدعواه	
باب من اعتق شركاه في عبد وهو معسر	٢٧٨	باب المتداعيين يتنازعان شيعا في يداحدهما ويقيم	٢٥٦
باب حكم المعتق نصفه	٢٨٠	كل واحد منهما على ذلك بيعة	
باب ما جاء فيمن اعتق جارية حبلى او اعتق حملها	»	باب من قال لا يرجح في الشهود بكثرة العدد	٢٥٧
باب من قال في المعسر يستسعى العبد في نصيب	»	باب المتداعيين يتنازعان شيعا في ايديهما معا ويقيم	»
صاحبه غير مشقوق عليه		كل واحد منهما بيعة بدعواه	
باب من اعتق نصيبه من مملوك في مرض موته	٢٨٤	باب المتداعيين يتنازعان ما لم يكن في يد واحد	٢٥٨
باب عتق العبيد لا يخرجون من الثالث	٢٨٥	منهما ويقيم كل واحد منهما بيعة بدعواه	
باب اثبات استعمال القرعة	٢٨٦	باب من عرف له اصل ملك فهو على ملكه حتى	٢٦٠
باب من يعتق بالملك	٢٨٨	يعلم زواله عنه بيعة تقوم عليه	
باب من قال لعبد انت حر على ان عليك مائة دينار	٢٩١	باب الرجل يحيىء بشاهدين على رجل بحق	٢٦١
او خدعة سنة او عمل كذا فقبل العبد أيعتق على ذلك		فلا يمين عليه مع شاهديه	

الابواب	الاصناف	الابواب	الاصناف
باب وطء المدبرة	٣١٥	كتاب الولاء	٢٩٢
باب ما جاء في ولد المدبرة من غير سيدها بعد تديرها	»	باب من اعتق مملوكه	»
باب ما جاء في اعتاق الكافر وتديره	٣١٦	باب من والى رجلا او اسلم على يديه	٢٩٤
باب ما جاء في تدير الصبي ووصيته	٣١٧	باب ما يستدل به على نسخ آية المعاقدة	٢٩٦
كتاب المكاتب	»	باب ما جاء في علة حديث روى فيه عن تميم الدارى مرفوعا	»
باب ما يجوز كتابته من المملوك	»	باب من وجد متبوعا فالتقطه لم يثبت له عليه ولاء	٢٩٨
باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل (ان علمتم فيهم خيرا)	»	باب من قال له عليه ولاء	»
باب المملوك لا يكون قويا على الاكتساب لم يجب على سيده مكاتبته	٣١٩	باب المسلم يعتق نصرانيا او انصراى يعتق مسلما	٢٩٩
باب من قال يجب على الرجل مكاتبته عبده قويا امينا ومن قال لا يجبر عليها	»	باب من اعتق عبدا له سائبة	»
باب من لم يكره كتابته عبده وان كان غير قويا ولا امين	»	باب استحباب من السلف رضى الله عنهم التزوه عن ميراث السائبة وان كان مباحا	٣٠١
باب فضل من اعان مكاتباً في رقبته	٣٢٠	باب المولى المعتق اذا مات ولم يكن له عصابة قام المولى المعتق مقام العصابة فأخذ الفضل عن اهل الفرائض	٣٠٢
باب مكاتبه الرجل عبده او امته على تخمين فاكتر بمال صحيح	»	باب الولاء للكبير من عصابة المعتق وهو الاقرب فالاقرب منهم بالمعتق اذا كان قد مات المعتق	٣٠٣
باب من قال لا يعتق المكاتب حتى يكون في الكتابة فاذا أدت هذا او يصفه فانت حر	٣٢١	باب من قال من احرز الميراث احرز الولاء	٣٠٤
باب من كاتب عبده او امته على عرض موصوف او على عرض ونقد	٣٢٢	باب الجد والاخ اذا اجتمعا	٣٠٥
باب كتابة العبيد كتابة واحدة	٣٢٣	باب لا ترث النساء الولاء الا من اعتقن او اعتقن من اعتقن	٣٠٦
باب حمالة العبيد	»	باب ما جاء في جر الولاء	»
باب المكاتب عبدا ما بقى عليه درهم	»	باب ما جاء في العبد يفر الى المسلمين ثم يجيء سيده فيسلم	٣٠٨
باب ما جاء في المكاتب يصيب حدا او ميراثا او يقتل	٣٢٥	كتاب المدبر	»
باب الحديث الذى روى في الاحتجاب عن المكاتب اذا كان عنده ما يؤدى	٣٢٧	باب المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكة	»
باب من لم يكره لأحد ان يأخذ من مكاتبه صدقات الناس فريضة ونافلة	٣٢٨	باب من قال لا يباع المدبر	٣١٣
باب		باب المدبر من الثالث	٣١٤
		باب المدبر يجنى فيباع في أرض جنايته الا ان يفديه سيده	»
		باب كتابة المدبر	»

الابواب	الصفحة	الابواب	الصفحة
باب كتابة اليهودى والنصرانى	٣٤٠	باب من كره اخذها فأبرأه من مال الكتابة	٣٢٨
باب جناية المكاتب والجناية عليه	»	بقدرها	»
باب ميراث المكاتب وولائه	»	باب ما جاء فى تفسير قوله عز وجل (وآتوهم	»
باب عجز المكاتب	٣٤١	من مال الله الذى آتاكم)	»
كتاب عتق امهات الاولاد	٣٤٢	باب موت المكاتب	٣٣١
باب الرجل يظلم امته بالملك فتد له	»	باب افلاس المكاتب	٣٣٢
باب الخلاف فى امهات الاولاد	٣٤٧	باب كتابة بعض عبد	٣٣٣
باب الولد الذى تكون به ام ولد	٣٤٨	باب من قال للمكاتب ان يسافر	»
باب ولد ام الولد من غير سيدها بعد الاستيلاء	»	باب المكاتب بين قوم لا يكون لأحدهم ان يأخذ	»
باب الرجل ينكح الامة فتلد له ثم يملكها	٣٤٩	منه شيئاً دون صاحبه	»
باب ما جاء فى جناية ام الولد	»	باب ولد المكاتب من جاريته وولد المكاتبه	»
باب عدة ام الولد اذا توفى عنها سيدها	»	من زوجها	»
آخر كتاب السنن الكبرى	٣٥٠	باب تعجيل الكتابة	٣٣٤
فى آخر نسخة مد	»	باب الوضع بشرط التعجيل وما جاء فى قطاعة	٣٣٥
فى آخر نسخة مص	»	المكاتب	»
فى آخر نسخة ر	»	باب لاتيحوز هبة المكاتب حتى يبتدئها	»
ذكر النسخ الخطية لهذا المجلد	٣٥٢	باذن السيد	»
مزايا السنن الكبرى للامام البيهقى	»	باب كتابة المكاتب واعتاقه	٣٣٦
العيد القضى لجلالة الملك	٣٥٣	باب المكاتب يحوز بيعه فى حالىن ، ان يحل نجم	»
خاتمة الطبع	٣٥٣	من نجومه فيعجز عن ادائه او يرضى	»
		المكاتب بالبيع	»

فهرست الكتب المذكورة

في المجلد العاشر من السنن الكبرى

للامام البيهقي رحمه الله تعالى

الى صفحة ١٣	من صفحة ٢٩	١ - بقية كتاب الضحايا
الى صفحة ٢٦	من صفحة ١٣	٢ - كتاب السبق والري
الى صفحة ٧٤	من صفحة ٢٦	٣ - كتاب الايمان
الى صفحة ٨٥	من صفحة ٧٤	٤ - كتاب النذور
الى صفحة ١٤٥	من صفحة ٨٦	٥ - كتاب آداب القاضي
الى صفحة ٢٥٢	من صفحة ١٤٥	٦ - كتاب الشهادات
الى صفحة ٢٧١	من صفحة ٢٥٢	٧ - كتاب الدعوى والبيئات
الى صفحة ٢٩١	من صفحة ٢٧١	٨ - كتاب العتق
الى صفحة ٣٠٨	من صفحة ٢٩٢	٩ - كتاب الولاء
الى صفحة ٣١٧	من صفحة ٣٠٨	١٠ - كتاب المدبر
الى صفحة ٣٤٢	من صفحة ٣١٧	١١ - كتاب المكاتب
الى صفحة ٣٥٠	من صفحة ٣٤٢	١٢ - كتاب عتق امهات الاولاد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس اسماء الصحابة والتابعين واتباعهم رضوان الله عليهم اجمعين مع مسانيدهم وآثارهم ومروياتهم

تحت الابواب المذكورة في المجلد العاشر من السنن الكبرى للامام البيهقي

قد رتب هذا الفهرس على ترتيب حروف الهجاء ليكون سهل التناول لمن اراد أن يستخرج المسانيد والآثار والمرويات من هذا الكتاب واشير الى الاحاديث المرفوعة بعلامة (مر) والى آثار الصحابة وما روى عنهم موقوفا بعلامة (ث) والى المراسيل بعلامة (م) والى الروايات المقطوعة بعلامة (ط) - ثم خصصت لفظة (حدث) لتحديث الصحابة ولفظة (روى) لرواية التابعين واتباعهم - والمرويات المتعددة التي ذكرت في صفحة واحدة لراو واحد تركت احترازا عن الاطناب والتطويل - فمن اراد أن يستخرج رواية ما من هذا الكتاب فيلاحظ رموز هذا الفهرس -

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين -

فهرس اسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ومروياتهم للمجلد العاشر من السنن الكبرى

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
		حرف الالف	
في باب ولد المكاتب من جاريته الخ (ط)	٣٣٤	١- ابان بن عثمان من خيار التابعين رحمه الله تعالى	
في باب ميراث المكاتب وولائه (ط)	٣٤١	٢٨٦ روى في باب عتق العبيد لا يخرجون من	
في باب ولام الولد من غير سيدها الخ (ط)	٣٤٩	إلغاث (ط)	
في باب عدة أم الولد (ط)	٣٥٠	٣٠٣ في باب الولاء للكبر من عصبة المعتق (ط)	
٥- احمد بن حنبل الامام رحمه الله تعالى		٢- ابراهيم بن عبد الرحمن المذري تابعي رحمه الله تعالى	
روى في باب كراهية الامارة الخ (ط)	٩٩	٢٠٩ روى في باب الرجل من اهل الفقه يسأل	
٦- الاحنف بن قيس مخضرم مشهور رحمه الله تعالى		عن الرجل من اهل الحديث (م)	
روى في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (ط)	١٩٥	٣- ابراهيم الهجرى من صغار التابعين رحمه الله تعالى	
٧- اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه		٢١١ روى في باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج (ط)	
وسلم رضي الله تعالى عنه		٤- ابراهيم النخعي من فقهاء التابعين رحمه الله تعالى	
حدث في باب ما يستدل به على ان القضاء من	٩٥	٣٨ روى في باب ما جاء في اليمين الغموس (ط)	
فروض الكفريات (مر)		٦٠ في باب التتابع في صوم الكفارة (ط)	
في باب الرجل لا ينسب نفسه الى الغناء	٢٢٤	١٣١ في باب لا يقبل الجرح فيمن ثبتت	
الخ (ث)		عد الله الخ (ط-١)	
» (ث)	٢٢٥	١٢٩ في باب الاحتياط في قراءة الكتاب الخ (ط)	
في باب شهادة اهل العصبية (مر)	٢٣٣	١٥٦ في باب من قال لا تقبل شهادته (ط)	
في باب المسلم يمتق نصرانيا الخ (مر)	٢٩٩		

الاسماء والابواب	١٠٠	الاسماء والابواب	١٠٠
في باب ما يستدل به على ان القضاء الخ (مر)	٩٠	٨ - اسامة بن شريك صحابي رضى الله تعالى عنه	
في كراهية طلب الامارة الخ (مر)	١٠٠	٢٤٦ حدث في باب من عضه غيره بجذ الخ (مر)	
في باب ما يستحب للقاضي الخ (مر)	١٠١	٩ - اسمعيل بن اسحاق القاضي فقيه مشهور	
في باب ما يستحب للقاضي ان لا يكون قضاءه	١٠٣	رحمه الله تعالى	
في المسجد (مر)		٢١١ روى في باب ما تجوز به شهادة اهل	
في باب التثبت في الحكم (مر)	١٠٤	الاهواء (ط)	
في باب مشاوره الوالى والقاضى في	١٠٩	١٠ - اسماعيل بن امية عن ابيه عن جده (١)	
الامر (مر)		٢٧٤ روى في باب من اعتق من مملوكه شقصا (م)	
في باب وعظ القاضى الشهود الخ (مر)	١٢٠	١١ - اشعث بن قيس الكندى صحابي مشهور	
في باب اعتماد القاضى على تزكية	١٢٣	رضى الله عنه	
الزكين الخ (مر)		١٨٠ حدث في باب يحاف المدعى عليه في حق	
في باب لا ينبغي للقاضى ولا للوالى	١٢٧	نفسه على البت الخ (مر)	
ان يتخذ كتابا ذميا		٢٥٥ في باب المتداعين يتداعيان شيئا في يد	
في باب ختم الكتاب (مر)	١٢٨	احدهما الخ (مر)	
في باب القاضى يحكم بشيء فيكتب	١٣١	١٢ - انس بن مالك خادم رسول الله صلى الله	
للحكوم له بمسئلته كتابا		عليه وسلم	
جماع ابواب من تجوز شهادته ومن	١٨٦	٤ حدث في باب ما يحل من الادوية النجسة	
لا تجوز (مر)		بالضرورة (مر)	
» (مر)	١٨٧	٧ في باب ما يحل من الجبن وما لا يحل (مر)	
في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)	١٩٢	١١ في باب استعمال اواني المشركين (مر)	
» (مر)	١٩٣	١٦ في باب لاسبق الا في خف الخ (مر)	
في باب من جرب بشهادة زور لم تقبل	١٩٧	٢١ في باب ما جاء في الرهان على الخيل (مر)	
شهادته (مر)		٢٥ في باب ما جاء في تسمية البهائم والدواب (مر)	
في باب من سمى المرأة قارورة	١٩٩	٣٧ في باب ما جاء في اليمين الغموس (مر)	
والقرس بجرا الخ (مر)		٤٢ في باب ما جاء في الخلف بصفات الله تعالى (مر)	
» (مر)	٢٠٠	٧٨ في باب ركوب من لم يقدر على المشى (مر)	
في باب الرجل من اهل الفقه يسأل عن الرجل	٢٠٩	٨٥ في باب من نذر ضرب عنق مشرك الخ (مر)	
من اهل الحديث الخ (مر)			
» (مر)	٢١٠		
في باب من كره كمالعب الناس به من	٢١٧		
الحزة الخ (مر)			

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
١٠٨ في باب القاضي يأتي الولية اذ ادعى لها (مر)	٢٢٧ في باب لابس باستعمال الحذاء ونشيد
٢٢٩ في باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر (مر)	الاعراب (مر)
٢٣٣ في باب شهادة اهل العصبية (مر)	٢٢٨ " " (مر)
٢٣٧ في باب شهادة الشعراء (مر)	٢٣٢ في باب شهادة اهل العصبية (مر)
٢٧٣ في باب فضل اعتناق النسمة وفك الرقبة (مر)	٢٣٤ " " (مر)
١٦ - بريدة الاسلمى صحابي مشهور	٢٤٦ في باب من عضه اعراض الناس (مر)
رضي الله تعالى عنه	٢٤٨ في باب المزاح لا ترد به الشهادة الخ (مر)
٣٠ حدث في باب من حلف بغير الله الخ (مر)	٢٦٤ في باب القافة ودعوى الولد (ث)
٦٢ في باب ما يقرب من الحنث لا يكون حشا (مر)	٢٦٥ " " (ث)
٧٧ في باب ما يوفى به من نذر ما يكون	" في باب الدليل على ان غلبة الاشباه تأثيرا
مباحا الخ (مر)	في الانساب الخ (مر)
٩٤ في باب ما يستدل به على ان القضاء .. من فروض	٣٢٣ في باب من كاتب عبده او امته على عرض
الكفريات (مر)	ووصوف الخ (ث)
١٠٣ باب ما يستحب للقاضي من ان لا يكون	٣٣٤ في باب تعجيل الكتابة (ث)
قضاؤه في المسجد (مر)	١٣ - اياس بن معاوية القاضي ثقة مشهور
١١٦ في باب اثم من اتقى وقضى بالجهل (مر)	رحمه الله تعالى
١١٧ " " (مر)	١٩٥ روى في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (ط)
٢١٤ في باب كراهية اللعب بالورد الخ (مر)	١٤ - ابي بن كعب سيد القراء من كبار الصحابة
٢٣٠ في باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر (مر)	رضي الله تعالى عنه
١٧ - بشير بن الخصاصية صحابي رضي الله تعالى عنه	٦٠ حدث في باب اتباع في صوم الكفارة (ث)
٧٦ حدث في باب ما يوفى به من النذور وما	٧٧ في باب من نذر تبردا ان يمشي الى بيت الله
لا يوفى (مر)	الحرام (مر)
١٨ - بشير بن يسار تابعي رحمه الله تعالى	١٧٣ في باب القضاء باليمين مع الشاهد (مر)
١٣٢ روى في باب القسمة (م)	٢٠٤ في باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (ث)
١٩ - بكر بن عبد الله تابعي خيار رحمه الله تعالى	٢٣٧ في باب شهادة الشعراء (مر)
١٣٠ روى في باب من بدأ بالمكتوب اليه	حرف الباء
وكيف يكتب (ط)	١٥ - البراء بن عازب صحابي مشهور رضي الله تعالى عنه
٢٠ - بلال مؤذن رسول الله صلى الله	٣٥ حدث في باب ابرار القسم (مر)
عليه وسلم	٤٠ في باب ما جاء في ابرار المقسم (مر)

الاسماء	الاسماء والابواب	الاسماء	الاسماء والابواب
٢٢٥	حدث في باب الرجل لا ينسب نفسه الى الغناء الخ (ث)	٩	رضى الله تعالى عنها
٢١	بهب بن حكيم عن ابيه عن جده (١)	١١	حدث في باب ما حرم على بنى اسرائيل الخ (مر)
	رضى الله تعالى عنه	»	في باب استعمال اواني المشركين الخ (مر)
١٩٦	حدث جده في باب من كان منكشف	١٥	في باب التحريض على الرمي (مر)
	الكذب مظهره الخ (مر)	٦٣	في باب من حلف لا يأكل خبز ابادم الخ (مر)
٢١٠	في باب الرجل من اهل الفقه يسأل عن	٨٢	في باب لم يروجه بالنداء الخ (مر)
	الرجل من اهل الحديث الخ (مر)	٨٣	في باب من نذر ان ينحر بمكة (مر)
٢٢	بهب بن حكيم رحمه الله تعالى	٨٥	في باب نذر العمرة في شهر مسمى (ث)
٢١٢	روى في باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج (ط)	١٣٤	في باب انصاف القاضي في الحكم الخ (مر)
	حرف التاء	١٣٧	في باب القاضي يكف كل واحد من
٢٣	تميم الدارنى صحابى رضى الله تعالى عنه		الخصمين عن عرض صاحبه (مر)
٢٩٦	حدث في باب ما جاء في علة حديث روى فيه	١٦٥	في باب من اجاز شهادة اهل الذمة على
	عن تميم الدارنى مرفوعا (مر)		الوصية الخ (مر)
٢٩٧	» » » (مر)	١٧٠	في باب القضاء باليمين مع الشاهد (مر)
٢٤	تميم بن طرفة تابعى ثقة رحمه الله تعالى	١٧٦	في باب تاكيد اليمين بالمكان (مر)
٢٥٨	روى في باب المتداعيين يتنازعان شيئا في ايديهما	١٨٧	جماع ابواب من تجوز شهادته ومن
	معا الخ (م)		لا تجوز الخ (مر)
٢٥٩	في باب المتداعيين يتداعيان ما لم يكن في	١٩١	» » (مر)
	يد واحد منها (م)	٢٠٠	في باب من سمى المرأة قارورة الخ (مر)
	حرف التاء	٢٤٢	في باب ما جاء في اعطاء الشعراء (مر)
٢٥	ثابت بن الضحاك الانصارى له رؤية	٢٤٧	في باب من عضه غيره بحمد الخ (مر)
	رضى الله تعالى عنه	٢٥٦	في باب المتداعيين يتنازعان شيئا في يد
	حدث في باب من حلف لغير الله (مر)		احدها (مر)
٨٣	في باب من نذر ان ينحر بغيرها ليتصدق (مر)	٢٧٦	في باب من اعتق شركاله في عبد وهو
	حرف الجيم		موسر (مر)
٢٦	جابر بن سمرة صحابى رضى الله تعالى عنه	٣٠٨	في باب المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكة (مر)
٢٤٠	في باب شهادة الشعراء (مر)	٣٠٩	» » (مر)
	حرف الجيم	٣١٠	في باب المدبر يجوز بيعه الخ (مر)
٢٧	جابر بن عبد الله صحابى ابن صحابى	٣١١	» » (مر)
		٣١٢	» » (مر)

الاسماء والايواب	الاسماء والايواب
٣٤ - حبان بن ابي جبلة تابعي رحمه الله تعالى	٣١٣
٣١٩ روى في باب من قال يجب على الرجل مكتبة	٣١٤ في باب المدبر يعني فيبيع النخ (مر)
عبد قويا امينا النخ (م)	٣١٥ في باب ماجاء في ولد المدبرة النخ (ث)
٣٥ - الحسن البصرى امام من كبار التابعين رحمه الله	٣١٦
٣٠ روى في باب من حلف بغير الله (ط)	٣١٨ في باب ماجاء في قوله تفسير عز وجل ان علمتم
٣٣ في باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها (ط)	فيهم خيرا (مر)
٣٧ في باب ماجاء في اليمين الغموس (م)	٣٣١ في باب موت المكاتب (ث)
٤٣ في باب ماجاء في الحلف بصفات الله تعالى (م)	٣٤٢ في باب عجز المكاتب (ث)
٥٠ في باب من حلف على شيء وهو يرى انه	٣٤٧ في باب الخلاف في امهات الاولاد (مر)
صادق ثم وجده كاذبا (ط)	٣٤٨
٥٥ في باب الاطعام في كفارة اليمين (ط)	٢٨ - جابر بن عمير الانصارى صحابي
٥٩ في باب ماجاء في ولد الزنا (ط)	رضي الله تعالى عنه
٥٩ في باب ماجاء في اعتاق ولد الزنا (ط)	١٥ حدث في باب التحريض على الرمي (مر)
٦٠ في باب تخيير بين الاطعام والكسوة النخ (ط)	٢٨ - جبير بن مطعم صحابي رضي الله تعالى عنه
٦٧ في باب من جعل شيئا من ماله صدقة النخ (ط)	١٧٩ حدث في باب ماجاء في الاقتداء عن اليمين (ث)
٧١ في باب من جعل فيه كفارة يمين (م)	٢٠٠ في باب من سمى المرأة قارورة (مر)
١٠١ في باب ما يستحب للقاضي النخ (م)	٣٠ - جري بن عبد الله صحابي رضي الله تعالى عنه
١٠٩ في باب مشاورة الوالي والقاضي في الامر (ط)	٩١ حدث في باب ما يستدل به على ان القضاء
١٢٥ في باب ما يقول في لفظ التعديل (م)	من فروض الكفريات (مر)
١٢٩ في باب الاحتياط في قراءة الكتاب النخ (ط)	٣١ - جعفر بن محمد عن ابيه عن جده من ائمة
١٤٠ في باب من دعي الى حكم حاكم (م)	اهل البيت عليهم السلام
١٤٥ في باب الامر بالاشهاد (ط)	١٧٠ روى في باب القضاء باليمين مع الشاهد (مر)
١٤٨ في باب الشهادة في الطلاق النخ (ط)	٣٢ - جعفر بن محمد عليها السلام
١٥٦ روى في باب من قال لا تقبل شهادته (ط)	٢٠٦ روى في باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (ط)
في باب شهادة المقتوع في السرقة (م)	
١٥٨ في باب وجوه العلم بالشهادة (ط)	
١٦٠ في باب ما على من دعي ليشهد (ط)	
١٦١ في باب ولا يضار كاتب ولا شهيد (ط)	
١٦٤ في باب ماجاء في قوله الله عز وجل (يا ايها	٣٣ - حارثة بن وهب صحابي رضي الله تعالى عنه
الذين آمنوا شهادة بئكم) الآية (ط)	
١٦٥	١٩٤ حدث في باب بيان مكارم الاخلاق النخ (مر)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
في باب مسألة القاضي عن احوال الشهود (مر)	٢١١ في باب الاختلاف في اللب بالشرطيح (ط)
في باب ما جاء في عددن (مر)	٢٢٦ في باب الرجل يتخذ الغلام والجارية
في باب ما جاء في الانتداء عن اليمين الخ (ث)	المغنين الخ (ط)
في باب ما ترده شهادة اهل الاهواء (مر)	٢٤٩ في باب شهادة ولداننا (ط)
» » » (ث)	باب ما جاء في جناية ام الولد (ط)
في باب من عضه غيره بحد الخ (مر)	٢٥٠ في باب ما جاء في الغلام يشهد قبل ان يبلغ الخ (ط)
٣٨ - الحكم بن عتيبة الكندي من فقهاء التابعين	٢٥١ في باب الرجوع عن الشهادة (ط)
روى في باب ما جاء فيمن اعتق جارية حبلى الخ (ط)	٢٨٠ في باب في من اعتق جارية حبلى الخ (ط)
في باب ما جاء في جناية ام الولد (ط)	٢٩٢ في باب من اعتق مملوكه (م)
٣٩ - حكيم بن حزام صحابي رضى الله تعالى عنه	٣١٣ في باب المدبر يجوز بيعه (ط)
حدث في باب ما يستحب للقاضي من ان لا يكون قضاؤه في المسجد (مر)	٣١٨ في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل ان علمتم فيهم خيرا (ط)
في باب ما جاء في اعتاق الكافر وتديره (مر)	٣١٩ في باب من قل يجب على الرجل مكاتبة عبده قويا امينا الخ (ط)
٤٠ - خالد بن عبد الله القسري الامير المشهور	٣٣٣ في باب كتابة بعض عبده
روى في باب ما ترده شهادة اهل الاهواء (ط)	» في باب من قال للكاتب ان يسافر (ط)
٤١ - خالد بن الوليد سيف الله رضى الله تعالى عنه	٣٣٥ في باب الوضع بشرط التعجيل الخ (ط)
حدث في باب الرجل يبدأ بنفسه في الكتاب (ث)	٣٣٦ في باب لا تجوز هبة المكاتب الخ (ط)
٤٢ - خريم بن فانك الاسدي صحابي رضى الله تعالى عنه	٣٤٨ في باب الولد الذي تكون به ام ولد (ط)
حدث في باب وعظ القاضي الشهود الخ (مر)	٣٤٩ في باب ولد ام ولد من غير سيدها الخ (ط)
٤٣ - خزيمه بن ثابت ذوالشهادتين صحابي	٣٦٦ - حسين بن منصور النيسابوري رحمه الله تعالى
رضى الله تعالى عنه	» روى في باب ما جاء خيانة ام الولد (ط)
حدث في باب ما جاء في الخلف بصفات الله تعالى (ث)	٩٩ في باب كراهية الامارة (ط)
حدث في باب الامر بالشهاد (مر)	٣٧ حذيفة بن اليمان صحابي مشهور رضى الله تعالى عنه
٤٤ - خوات بن جبير صحابي رضى الله تعالى عنه	٤٢ حدث في باب ما جاء في الخلف بصفات الله تعالى (ث)
حدث في باب الامر بالشهاد (مر)	٨٣ في باب كتاب آداب القاضي (مر)
حدث في باب الرجل يطأ امته بالملك فتدله (ث)	٩٣ في باب ما يستدل به على ان القضاء ... من فروض الكفريات (مر)
	٢١٦ في باب ما يقضى به القاضي ويفى به المفتي الخ (ث)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢٦٧ في باب من قال يقرع بينهما اذا لم يكن قافة (مر)	حرف الراء
٥٣ -- زيد بن ثابت كاتب الوحى رضى الله تعالى عنه	٤٥ - رافع بن خديج صحابي رضى الله تعالى عنه
٧ حدث في باب ماجاء في الكبد والطحال (مر)	١٣١ حدث في باب القسمة (مر)
٣٠ في باب من حلف بغير الله ثم حنث الخ (مر)	١٤٨ في باب الشهادة في الطلاق الخ (مر)
٥٥ في باب الاطعام في كفارة اليمين (ث)	٤٦ - رافع بن عمرو صحابي رضى الله تعالى عنه
١١٥ في باب ما يقضى به القاضى ويقضى به المفتى الخ (ث)	٢ حدث في باب ما يحل للضطر من مال الغير (مر)
١٢٧ في باب لا ينبغي للقاضى ولا للوالى ان يتخذ كاتبا ذميا الخ (مر)	٤٧ -- ركانة بن عبد يزيد صحابي رضى الله تعالى عنه
١٧٢ في باب القضاء باليمين مع الشاهد (مر)	١٨١ حدث في باب من بدأ خلف عند الحاكم اعاد الحاكم عليه اليمين الخ (مر)
١٧٧ في باب تأكيد اليمين بالمكان (ث)	حرف الزاى
٢٠٤ في باب ما رده شهادة اهل الاهواء (مر)	٤٨ -- الزيب له صحبة رضى الله تعالى عنه
٢٤٠ في باب شهادة الشعراء (ث)	١٧١ حدث في باب القضاء باليمين مع الشاهد (مر)
٢٥٣ في باب البينة على المدعى الخ (مر)	٤٩ - زيير بن العوام حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنه
٢٦٦ في باب الدليل على ان لعلبة الاشياء تاثيرا في الانساب الخ (ث)	٢٣٢ حدث في باب شهادة اهل العصبية (مر)
٣٠٣ في باب الولاء للكبر من عصبية المعتق الخ (ث)	٣٠٥ في باب من قال من احرز الميراث احرز الولاء (ث)
٣٠٦ في باب الجد والاخ اذا اجتمعا (ث)	٥٠ -- زرارة بن اوفي تابعي ثقة رحمه الله تعالى
» في باب لاثرت النساء الولاء الخ (ث)	١٧٤ روى في باب القضاء باليمين مع الشاهد (ط)
٣١٣ في باب من قال لا يباع المدبر (ث)	٥١ - زياد بن الحارث الصدائى صحابي رضى الله تعالى عنه
٣١٦ في باب ماجاء في ولد المدبرة (ث)	١٦ حدث في باب كراهية الامارة الخ (مر)
٣٢٤ في باب المكاتب عبد ما بقى عليه درهم (ث)	٥٢ -- زيد بن ارقم صحابي رضى الله تعالى عنه
٣٢٦ في باب ماجاء في المكاتب يصيب حدا او ميراثا او يقتل (ث)	١١٤ حدث في باب ما يقضى به القاضى ويقضى به المفتى الخ (مر)
٣٣١ في باب موت المكاتب (ث)	١٩٨ في باب من وعد غيره شيئا الخ (مر)
٣٣٢ في باب افلاس المكاتب (مر)	
٣٣٣ » » (ث)	
٥٤ -- زيد بن خالد الجهني صحابي مشهور رضى الله تعالى عنه	
حدث في باب ماجاء في خير الشهداء (مر)	

الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح
٦٢ - سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن ابيه عن جده		حرف السين	
١٧١ حدث سعد في باب القضاء باليمين مع الشاهد (مر)		٥٥ - سالم بن عبد الله بن عمر احد الفقهاء السبعة	
٦٣ - سعيد بن المسيب من ائمة التابعين		رحمه الله تعالى	
رحمه الله تعالى		٣٣٦ روى في باب كتابة المكاتب وعتاقه (ط)	
٢٠ روى في باب الرجلين يستبقان لفرسيهما الخ (ط)		٥٦ - سرق صحابي رضى الله تعالى عنه	
٥٥ في باب الاطعام في كفارة اليمين (م)		١٧٣ في باب القضاء باليمين مع الشاهد (مر)	
٦٢ في باب ماجاء فيمن حلف الخ (ط)		٥٧ - سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة	
٩٧ في باب كراهية الامارة الخ (ط)		رضي الله تعالى عنه	
١٠٩ في باب مشاورة الوالى والقاضى فى الامر (م)		١٩٤ حدث في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)	
١٥٣ في باب شهادة القاذف (ط)		١٩٧ في باب من كان منكشف الكذب	
١٧٢ في باب القضاء باليمين مع الشاهد (م)		مظهره الخ (ث)	
٢١٢ في باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج (ط)		» » » » (مر)	
٢٥٩ في باب المتداعيين يتداعيان مالم يكن في يد واحد منهما الخ (م)		٢٣٠ في باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر (مر)	
٢٨٣ في باب من قال فى المعسر يستسعى العبد فى نصيب صاحبه الخ (فى آثار الصحابة)		٢٣١ فى باب البكاء عند قراءة القرآن (مر)	
٢٨٦ فى باب عتق العبيد لا يخرجون من الثلث (م)		٥٨ - سعيد بن الاطول صحابي رضى الله تعالى عنه	
٣٠٤ فى باب الولاء للكبير من عصبة المعتق الخ (ط)		١٤٢ حدث فى باب من قال للقاضى ان يقضى بعله (مر)	
٣١٥ فى باب ماجاء فى ولد المدبرة من غير سيدها (ط)		٥٩ - سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده (١)	
٣٣٣ فى باب من قال للمكاتب ان يسافر (ط)		٨٦ حدث جده فى كتاب آداب القاضى (مر)	
٣٤١ فى باب ميراث المكاتب وولائه (ط)		٦٠ - سعيد بن جبير تابعى جليل رحمه الله تعالى	
٣٤٤ فى باب الرجل يظلمه بالملك فتدله (م)		١٥٦ روى فى باب من قال لا تقبل شهادته (ط)	
٦٤ - سفيان بن اسيد الحضرمى صحابي		٢١١ فى باب الاختلاف فى اللعب بالشطرنج (ط)	
رضى الله عنه		٣١٥ فى باب ماجاء فى ولد المدبرة الخ (ط)	
١٩٩ حدث فى باب المعارض فيها مندوحة عن الكذب (مر)		٣٣٣ فى باب من قال للمكاتب ان يسافر (ط)	
		٦١ - سعيد بن زيد احد العشرة المبشرة رضى الله عنه	
		٢٤١ فى باب الشاعر يكثر الوقية فى الناس الخ (مر)	

الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح
٧١ -- سليمان بن يسار احد الفقهاء السبعة		٦٥ -- سفيان الثوري احد كبار الائمة رحمه الله تعالى	
رحمه الله تعالى		١٨ روى في باب كراهية الامارة الخ (ط)	
٥٥ روى في باب الاطعام في كفارة اليمين (ط)		١٢٩ في باب الاحتياط في قرأة الكتاب الخ (ط)	
١٥٣ في باب شهادة القاذف (ط)		٣٠٦ في باب لاثرت النساء النولاء الخ (ط)	
٢٥٩ في باب المتداعين يتداعيان ما لم يكن في		٦٦ -- سلم بن قتيبة وولاه المنصور البصرة	
يد واحد منها الخ (ط)		١١٥ روى في باب بيان مكارم الاخلاق (ط)	
٧٢ -- سمرة بن جندب صحابي رضي الله عنه		٦٧ -- سلمان الفارسي صحابي جليل رضي الله عنه	
١٨ حدث في باب ما جاء في المصارعة (مر)		١٢ حدث في باب ما لم يذكر تحريمه الخ (مر)	
٢٨٩ في باب من يعتق بالليلك (مر)		١٣٠ باب الرجل يبدأ بنفسه في الكتاب (مر)	
٧٣ -- سوار بن عبد الله العنبري القاضي		٢٠٤ في باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (ث)	
٢٠٩ روى في باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (ط)		٣١٤ في باب المملوك لا يكون قويا على	
٧٤ -- سويد بن حنظلة صحابي رضي الله تعالى عنه		الاكتساب الخ (ث)	
٦٥ حدث في باب الحلف على التأويل فيما بينه		٣٢١ في باب من قال لا يعتق المكاتب الخ (مر)	
وبين الله تعالى (مر)		٣٢٢ » » (مر)	
٧٥ -- سويد بن هبيرة صحابي رضي الله تعالى عنه		٣٤٠ في باب كتابة اليهودي والنصراني (مر)	
٦٤ حدث في باب من حلف بالله مال الخ (مر)		٦٨ -- سلمان بن موسى من فقهاء التابعين!	
٧٦ -- سهل بن ابي حشمة صحابي رضي الله عنه		رحمه الله تعالى	
١٨٢ حدث في باب النكول ورد اليمين (مر)		٣٣٤ روى في باب ولد المكاتب من جاريته (ط)	
١٨٣ » » (مر)		٦٩ -- سلمة بن الاكوع صحابي رضي الله عنه	
٧٧ -- سهل بن حنيف صحابي رضي الله عنه		١٧ حدث في باب لاسبق الا في خف الخ (مر)	
٣٢٠ في باب فضل من اعان مكاتبا في رقبته (مر)		» في باب ما جاء في المسابقة بالعدو (مر)	
٧٨ -- سهل بن سعد الساعدي له ولايته صحبة		٢١٧ في باب من كره كلما لعب الناس به من الخزة (ث)	
رضي الله عنهما		٢٢٧ في باب لابس باستماع الحداء ونشيد	
٢٥ حدث في باب ما جاء في تسمية البهائم		الاعراب الخ (مر)	
والدواب (مر)		٢٣٦ في باب شهادة اهل العصبية (مر)	
١٩١ في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)		٧٠ -- سليمان بن حبيب قاضي اهل المدينة	
		١٧٥ روى في باب القضاء باليمين مع الشاهد (ط)	

الاصناف	الابواب	الاصناف	الابواب
	في باب البينة العادلة احق من اليمين الفاجرة (ط)	١٨٢	
	في باب ماجاء في شهادة الاخ لاخته (ط)	٢٠٢	
	في باب ماجاء في الشهادة على الشهادة في حدود الله (ط)	٢٥٠	
	في باب ماجاء في شهادة المختبىء (ط)	٢٥١	
	في باب الرجوع عن الشهادة (ط)	»	
	في باب المتداعين يتنازعان شيئاً في يد احدهما (ط)	٢٥٦	
	» » » (ط)	٢٥٧	
	في باب من قال لا يرجح في الشهود بكثرة العدد (ط)	»	
	في باب من رأى الحلف مع البينة (ط)	٢٦١	
	» » » (ط)	٢٦٢	
	في باب الولاة للكبر من عصبة المعتق الخ (ط)	٣٠٣	
	في باب ماجاء في جر الولاة (ط)	٣٠٧	
	في باب المكاتب عبد ما بقى عليه درهم (ط)	٣٢٤	
	في باب افلاس المكاتب (ط)	٣٣٣	
	في باب من قال للمكاتب ان يسافر (ط)	»	
	في باب ولد المكاتب من جاريته الخ (ط)	٣٣٤	
	في باب يحجز المكاتب (ط)	٣٤٢	
	٨١ - الشريد صحابي رضى الله عنه		
	في باب لا بأس باستماع الحداء وتشديد الاعراب الخ (مر)	٢٢٦	
	» » (مر)	٢٢٧	
	٨٢ - الشعبي من ائمة التابعين (١) رحمه الله تعالى		
	روى في باب ما يكره للقاضي من الشراء والبيع الخ (ط)	١٠٧	
	في باب مشاوره الوالى والقاضي فى الامر (ط)	١١٠	
	في باب الامر بالا شهاد (ط)	١٤٥	
	حرف الشين		
	٧٩ - الشافى الامام رحمه الله تعالى		
	روى في باب اسماء الله عز وجل ثناؤه (ط)	٢٨	
	في باب ماجاء في الحلف بصفات الله تعالى (ط)	٤٣	
	في باب يزين مكارم الاخلاق (ط)	١٩٥	
	في باب ما ترده شهادة اهل الاهواء (ط)	٢٠٦	
	» » (ط)	٢٠٨	
	في باب من قال يقرع بينها اذ لم يكن كافة (ط)	٢٦٧	
	في باب المكاتب يجوز بيعه الخ (ط)	٣٣٩	
	» » (ط)	٣٤٠	
	٨٠ - شرح القاضي تاجي جليل رحمه الله تعالى		
	روى في باب كراهية الامارة (ط)	٩٨	
	في باب الرخصة في الاحتجاب الخ (ط)	١٠٢	
	في باب لا يقضى القاضي الا وهو شعبان وريان (ط)	١٠٦	
	في باب انصاف الخصمين في المدخل عليه الخ (ط)	١٣٦	
	في باب ما يفعل بشاهد الزور (ط)	١٤٢	
	في باب من قال ليس للقاضي ان يقضى بعلمه (ط)	١٤٤	
	في باب لا يحيل حكم القاضي على المقضى له الخ (ط)	١٥٠	
	في باب شهادة النساء الخ (ط)	»	
	في باب من قال لا تقبل شهادته (ط)	١٥٦	
	في باب من اجاز شهادة اهل الذمة على الوصية الخ (ط)	١٦٦	
	في باب لا يجوز شهادة غير عدل (ط)	»	
	في باب القضاء باليمين مع الشاهد (ط)	١٧٤	
	في باب ماجاء في قول الله عز وجل واتيانه الحكمة وفصل الخطاب الخ (ط)	١٨١	

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
٨٨	حدث في باب فضل من ابتلى بشيء من الاعمال الخ (مر)	٩١	عبد الله بن ابي اوفى صحابي رضي الله تعالى عنه
١٣٤	في باب انصاف القاضي في الحكم الخ (مر)	٩٢	عبد الله بن سنان المزني صحابي رضي الله عنه
٩٢	عبد الله بن ابي الحساء صحابي رضي الله عنه	٢٧٤	حدث في باب من اعتق من مملوكه شقفا (مر)
١٩٨	حدث في باب من وعد غيره شيئا الخ (مر)	٩٧	عبد الله بن شداد ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
٩٣	عبد الله بن رواحة صحابي رضي الله عنه	٣٠٢	حدث في باب المولى المعتق اذا مات الخ (م)
٢٢٧	حدث في باب لابس باسماع الخاء ونشيد الاعراب الخ (مر)	٩٨	عبد الله بن عامر بن ربيعة صحابي رضي الله عنه
٩٤	عبد الله بن الزبير صحابي مشهور رضي الله عنه	١٩٨	حدث في باب من وعد غيره شيئا الخ (مر)
٣٧	حدث في باب ما جاء في اليمين الغموس (مر)	٩٩	عبد الله بن عباس حبر الامة رضي الله عنهما
١٠٦	في باب القاضي يقضى في حال غضبه فوانق الحق الخ (مر)	٣	حدث في باب صاحب المال لا يمنع المضطر الخ (مر)
١٢١	في باب من اجتهد من الحكام الخ (ث)	٦	في باب أكل الحبن (مر)
١٢٦	في باب اتخاذ الكتاب الخ (مر)	٧	في باب ما جاء في الكيد والطحال (ث)
١٣٥	في باب انصاف الخصمين في المدخل عليه الخ (مر)	٨	في باب ما حرم على بني اسرائيل الخ (ث)
١٦٢	في باب من رد شهادة الصبيان ومن قبلها (ث)	١٠	في باب ما حرم المشركون على انفسهم (ث)
١٧٨	في باب تأكيد اليمين بالزمان الخ (ث)	١١	في باب ما جاء في اكل الطين (مر)
٢١٦	في باب كراهية اللعب بالرد الخ (ث)	٢٢	في باب النهي عن التحريش بين البهائم (مر)
٢٢٥	في باب الرجل لا ينسب نفسه الى الغناء الخ (ث)	٢٣	في باب كراهية انزاء الجر على الخيل (مر)
٣٠٥	في باب من قال من احرز الميراث احرز الولاة (ث)	٢٤	في باب كراهية خصاء البهائم (مر)
٣٣٤	في باب ولد المكاتب من جاريته الخ (ث)	٣٣	في باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها الخ (ث)
٩٥	عبد الله بن ابي سفيان بن الحارث بن عبد المطالب قيل له صحبة رحمه الله تعالى	٣٤	في باب شبهة من زعم ان لا كفارة في اليمين اذا كان حثها طاعة (ث)
٩٣	حدث في باب ما يستدل به على ان القضاء... من فروض الكفايات (م)	٣٧	في باب ما جاء في اليمين الغموس (مر)
		٣٩	في باب ما جاء قوله اقسام او اقسمت (مر)
		٤٠	» » (ث)
		٤٥	في باب من قال على نذر ولم يسم شيئا (مر)
		٤٧	في باب الخالف يسكت بين يمينه واستثنائه سكتة يسيرة الخ (مر)
		٤٨	» » (مر)

الترتيب	الاسماء والابواب	الترتيب	الاسماء والابواب
٤٩	في باب لقواتيين (ث)	١٠٩	في باب مشاورة الوالي والقاضي في الأمر (ث)
٥٥	في باب الاطعام في كفارة اليمين (ث)	١١٣	في باب من يشاور (ث)
٥٨	في باب ماجاء في ولد الزنا (مر)	١١٤	في باب ما يقضى به القاضي ويقضى به
٥٩	» » (ث)		المفتي الخ (مر)
»	في باب ماجاء في اعتاق ولد الزنا (ث)	١١٥	» » (ث)
٦٥	في باب التخيير بين الاطعام والكسوة	١١٨	في باب لا يولي الوالي امرأة الخ (مر)
	والعتق الخ (ث)	١٢٦	في باب اتخاذ الكتاب (مر)
٦١	في باب جامع الايمان الخ (مر)	١٣٠	في باب كيف يكتب الى اهل الكتاب
»	في باب ما جاء فيمن حلف ليقضين حقه	١٣١	» » (مر)
	الى حين الخ (ث)	»	في باب القاضي يحكم بشيء ليشهد على نفسه
٦٦	في باب من جعل شيئاً من ماله صدقة الخ (ث)		بما حكم به (مر)
٦٨	في باب الخلاف في النذر الخ (ث)	١٤٦	في باب الاختيار في الاشهاد (مر)
٧٢	في باب من جعل فيه كفارة يمين (مر)	١٥٣	في باب شهادة القاذف (ث)
»	في باب ماجاء فيمن نذر ان يذبح ابنه	١٥٤	» » (مر)
	او نفسه (ث)	١٥٦	في باب التحفظ في الشهادة والقلم بها (مر)
٧٣	» » (ث)	١٥٧	في باب وجوه القلم بالشهادة (مر)
٧٥	في باب ما يوفى به من النذور وما لا يوفى (مر)	١٥٨	في باب ما يجب على المرء من القيام بشهادته
٧٨	في باب من نذر تبراً ان يمشي الى بيت الله		اذا شهد (ث)
	الحرام (مر)	١٥٩	في باب ماجاء في خير الشهداء (ث)
٧٩	في باب الهدى فيما ركب (مر)	١٦٠	في باب لا يضار كاتب ولا شهيد (ث)
٨٠	» » (مر)	١٦١	في باب من رد شهادة الضميران ومن قبلها (ث)
٨١	في باب من امر فيه بالاعادة الخ (ث)	١٦٢	» » (ث)
٨٢	في باب من قال يمشي من ميقاته الخ (ث)	»	في باب من رد شهادة اهل الذمة (ث)
٨٤	في باب من نذر ان يتحر بغيرها ليمصدق (مر)	١٦٤	في باب ماجاء في قول الله عز وجل يا ايها
٨٥	في باب من مات وعليه نذر (مر)		الذين آمنوا شهداء بتمك الآية (ث)
٨٨	في باب فضل من ابتلى بشيء من الاعمال الخ	١٦٥	» » (مر)
	(مر)	١٦٧	في باب القضاة باليمين مع الشاهد (مر)
٩٢	في باب ما يستدل به على ان القضاء . . . من	١٦٨	» » (مر)
	فروض الكفريات (ث)	١٧٧	في باب تأكيد اليمين بالمكان (ث)
١٠١	في باب كراهية طلب الامارة الخ (مر)	١٧٨	في باب تأكيد اليمين بالزمان الخ (ث)
١٠٤	في باب التثبت في الحكم (مر)	١٧٩	في باب التشديد في اليمين الفاجرة الخ (مر)

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
القيمة (مر)		في باب كيف يحلف اهل الذمة	١٨٠
في باب اثبات استعمال القرعة (ث)	٢٨٧	والمستامنون (مر)	
في باب من يعتق بالملك (مر)	٢٩٠	في باب يحلف المدعى عليه في حق نفسه على	»
في باب من اعتق مملوكه (ث)	٢٩٤	البت الخ (مر)	
في باب ما يستدل به على نسخ آية المعاقدة (مر)	٢٩٦	في باب اليمين في الطلاق والعتاق	١٨٢
في باب لاثرت النساء الولاء الخ (مر)	٣٠٦	وغيرها (مر)	
في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل ان	٣١٧	في باب جماع ابواب من تجوز شهادته	١٨٥
علمتم فيهم خيرا (ث)		ومن لا تجوز الخ (مر)	
» (ث)	٣١٨	» (مر)	١٨٦
في باب من كاتب عبده او امته على عرض	٣٢٣	في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)	١٩٤
موصوف الخ (ث)		في باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (ث)	٢٠٤
في باب المكاتب عبد ما بقى عليه درهم (ث)	٣٢٥	» (ث)	٢٠٥
في باب ما جاء في المكاتب يصيب حدا	»	في باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج (ث)	٢١٢
او ميراثا الخ (مر)		في باب ما يدل على رد شهادة من قام بالحمام	٢١٣
» (مر)	٣٢٦	او بالشطرنج او بغيرها (ث)	
في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل	٣٣٠	في باب شهادة اهل الاشرية (ث)	»
واآئوهم من مال الله الذي آتاكم (ث)		في باب ما جاء في ذم الملاهي (ث)	٢٢١
في باب الوضع بشرط التعجيل (ث)	٣٣٥	» (مر)	»
في باب الرجل يظأ امته بالملك فتلدله (مر)	٣٤٦	» (ث)	٢٢٢
١٠٠ - عبد الله بن عتبة تابعي رحمه الله تعالى		في باب الرجل يعنى الخ (ث)	٢٢٣
[روى في باب شهادة القاذف (ط)	١٥٣	في باب شهادة اهل العصبية (ث)	٢٣٤
في باب القضاء باليمين مع الشاهد (ط)	١٧٤	في باب شهادة الشعراء (ث)	٢٣٩
في باب الرجل من اهل الفقه يسأل عن الرجل	٢٠٩	» (ث)	٢٤١
من اهل الحديث (م)		» (مر)	»
في باب من رأى الحلف مع البيعة (ط)	٢٦١	في باب الشهادة على الشهادة (مر)	٢٥٠
١٠١ - عبد الله بن عكيم مخضرم رحمه الله تعالى		في باب البيعة على المدعى الخ (مر)	٢٥٣
روى في باب كتاب القاضي الى القاضي الخ (م)	١٢٨	في باب الدليل على ان لغلبة الاشياء تأثيرا	٢٦٦
١٠٢ - عبد الله بن علي بن ركانة عن ابيه عن جده (١)		في الانساب الخ (مر)	
روى في باب من قال الله لا فعلن كذا او	٤٤	في باب الولد يسلم باسلام احد ابويه (ث)	٢٦٨
لم يفعل كذا ينوى به يمينا (مر)		في باب متاع البيت يختلف فيه الزوجان (مر)	٢٦٩
		في باب من قال يعتق بالقول ويدفع	٢٧٧

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
في باب ما جاء في اعتناق ولد الزنا (مر)	٥٩	١٠٣ - عبد الله بن عمر من افاضل الصحابة	
في باب من جعل شيئاً من ماله صدقة الخ (ث)	٦٦	رضي الله عنهما	
في باب الخلاف في النذر الخ (ث)	٦٨	حدث في باب النهي عن التداوى بالمسكر (مر)	
في باب مساجد فيمن نذر ان يذبح ابنه او نفسه (ث)	٧٤	في باب النهي عن التداوى بما يكون حراماً الخ (ث)	
في باب كراهية النذر (مر)	٧٧	في باب أكل الجبن (مر)	٦
في باب من نذر تبرراً ان يمشى الى بيت الله الحرام (ث)	٧٨	في باب ما يحل من الجبن وما لا يحل (ث)	»
في باب من امر فيه بالاعادة الخ (ث)	٨١	» » (ث)	٧
في باب من قال لله على ان اصوم يوماً سماه الخ (مر)	٨٤	في باب ما جاء في الكبد والطحال (مر)	»
في باب فضل المؤمن القوي الذي يقوم بامر الناس الخ (مر)	٨٩	في باب لاسبق الا في خوف الخ (مر)	١٦
في باب وعظ القاضي للشهود الخ (مر)	١٢٢	في باب ما جاء في الوالى يسبق بين الخليل من غاية الى غاية (مر)	١٩
في باب من يرجع اليه في السؤال الخ (مر)	١٢٥	» » (مر)	٢٠
في باب اتخاذ الكتاب (مر)	١٢٦	في باب ما جاء في الرهان على الخليل (مر)	٢١
في باب من بدأ بالمكتوب اليه وكيف يكتب (ث)	١٣٠	في باب كراهية خضاء البهائم (ث)	٢٤
في باب انصاف القاضي في الحكم الخ (مر)	١٣٤	» » (مر)	»
في باب انصاف الخصمين في المدخل عليه الخ (مر)	١٣٥	في باب الحلف بالله عز وجل الخ (مر)	٢٧
في باب الشهادة في الدين الخ (مر)	١٤٨	في باب كراهية الحلف بغير الله عز وجل (مر)	٢٨
في باب ما جاء في عدد هن (مر)	١٥١	في باب من حلف بغير الله الخ (مر)	٣٠
في باب من قال لا تقبل شهادته (مر)	١٥٥	في باب من كره الايمان بالله الا فيما كان لله طاعة (مر)	»
في باب التحفظ في الشهادة والعلم بها (ث)	١٥٦	في باب ما جاء في اليمين الغموس (مر)	٣٧
في باب ما جاء في قول الله عز وجل وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب الخ (مر)	١٨١	في باب ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى (ث)	٤٢
في باب اليمين في الطلاق والعتاق وغيرهما (ث)	١٨٢	في باب من قال وايم الله (مر)	٤٤
في باب النكول ورد اليمين (مر)	١٨٤	في باب الاستثناء في اليمين (مر)	٤٦
في باب ما ورد شهادة اهل الاهواء (مر)	٢٠٣	في باب صلاة الاستثناء باليمين (ث)	٤٧
» » (مر)	٢٠٥	» » (مر)	»
» » (مر)	٢٠٨	في باب الكفارة قبل الحنث (ث)	٥٤
		في باب الاطعام في كفارة اليمين (ث)	٥٥
		في باب من حلف في الشيء لا يفعله مراراً (ث)	٥٦
		في باب ما جاء في اعتناق ولد الزنا (ث)	٥٩

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢٩٢ في باب من اعتق مملوكه (مر)	٢١٢ في باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج (ث)
٣٠٢ في باب من استحب من السلف التزه عن ميراث السائبة الخ (ث)	٢١٣ في باب ما يدل على رد شهادة من قامر بالحمام او بالشطرنج الخ (ث)
٣١٣ في باب من قال لا يبيع المدبر (ث)	٢١٥ في باب كراهية اللعب بالترد الخ (ث)
٣١٤ » » (مر)	٢١٦ » » (ث)
» في باب المدبر من ثلث (ث)	٢١٧ في باب من كره كما لعب الناس به من الحرة الخ (ث)
» » (مر)	٢٢٢ في باب ما جاء في ذم الملاهي الخ (مر)
٣١٥ في باب وطف المدرة الخ (ث)	٢٢٣ في باب الرجل يفتني الخ (ث)
» في باب ما جاء في ولد المدرة (ث)	٢٢٦ في باب الرجل يتخذ الغلام والجارية المغتنيين الخ (مر)
٣١٨ في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل ان علمتم فيهم خيرا (ث)	٢٤٤ في باب ما يكره ان يكون الغائب على الانسان الشعر (مر)
٣٢٢ في باب من كاتب عبده او امته على عرض موصوف الخ (ث)	٢٧٤ في باب من اعتق شركالة في عبده وهو موصر (مر)
٣٢٤ في باب المكاتب عبدا ما بقي عليه ذرهم (ث)	٢٧٥ » » (مر)
٣٢٨ في باب من كره اخذها فارأه من مال الكتابة بقدرها (ث)	٢٧٦ » » (مر)
٣٣٠ في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم (ث)	٢٧٧ في باب من قال يكون حرا يوم تكلم بالعتق (مر)
٣٣٢ في باب موت المكاتب (ث)	» في باب من قال يعتق بالقول ويدفع القيمة (مر)
٣٣٥ في باب الوضع بشرط التجليل (ث)	٢٧٨ في باب من اعتق شركالة في عبده وهو متمصر (مر)
٣٣٨ في باب المكاتب يجوز بيعه الخ (مر)	٢٧٩ » » (مر)
٣٤١ في باب عجز المكاتب (ث)	٢٨٠ » » (مر)
٣٤٢ » » (ث)	» في باب تحكم المعتق نصفه (ث)
٣٤٨ في باب ولام الولد من غير سيدها (ث)	٢٨٤ في باب من قال في الغسر يندس في العبد في نصيبها خبة الخ (مر)
٣٤٩ في باب عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها (ث)	٢٨٥ في باب من اعتق نصيبه من مملوك في مرض موته (مر)
١٠٤ - عبد الله بن عمرو من مكبرى الصحابة ورضي الله عنهما	٢٨٩ في باب من يعتق بالملك (مر)
حدث في باب شبهة من زعم ان لا كفارة في اليمن اذا كان حبثها طاعة (مر)	٢٩١ في باب من قال بعدة انت حر الخ (مر)
في باب ما جاء في اليمن الغموس (مر)	٢٩٢ في باب من اعتق مملوكه (مر)

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
من فروض الكفايات (مر)		في باب ما جاء في ولد الزنا (مر)	٥٨
» » » (ث)	٩٢	في باب الوفاء بالذم (مر)	٧٤
» » » (مر)	٩٣	في باب فضل من ابتلى بشيء من الاعمال الخ (مر)	٨٧
» » » (مر)	٩٤	في باب اثم من القى وقضى بالجهل (مر)	١١٦
في باب كراهية الامارة الخ (مر)	٩٧	في باب التشديد في اخذ الرشوة الخ (مر)	١٣٩
في باب من يشاور (ث)	١١٣	جماع ابواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز (مر)	١٨٧
في باب ما يقضى به القاضي ويقضى به المفتي الخ (ث)	١١٥	في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)	١٩٢
» » » (ث)	١١٦	في باب كراهية اللعب بالرد الخ (ث)	٢١٦
في باب اجتهاد الحاكم الخ (ث)	١١٨	في باب ما جاء في ذم الملاهي (مر)	٢٢١
» » » (مر)	١١٩	» (مر)	٢٢٢
في باب مسألة القاضي عن احوال الشهود (مر)	١٢٢	في باب شهادة اهل العصية (مر)	٢٣٥
في باب من يرجع اليه في السؤال الخ (مر)	١٢٥	في باب الشاعر يشيب بالمرأة بعينها الخ (مر)	٢٤٣
في باب التشديد في اخذ الرشوة الخ (ث)	١٣٩	في باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم (مر)	٣٢٤
في باب من اعطاها ليدفع بها عن نفسه الخ (ث)	»	٩٠٥ - عبد الله بن المبارك احد الائمة رحمه الله تعالى	٩٠٥
في باب شهادة القاذف (مر)	١٥٤	في باب ما جاء في اكل الطين (ط)	١٢
» » » (ث)	١٥٥	١٠٦ - عبد الله بن مسعود من فقهاء الصحابة رضي الله عنه	
في باب كراهية التسارع الى الشهادة الخ (مر)	١٦٠	حدث في باب النهي عن التداوى بالمسكر (ث)	٥
في باب التشديد في اليمين الفاجرة الخ (مر)	١٧٨	في باب ما لا يحل من الجن وما لا يحل (ث)	٦
في باب كيف يحلف اهل الذمة والمستامنون (مر)	١٨٠	في باب ما جاء في الزهان على الخيل (مر)	٢١
في باب جماع ابواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز الخ (ث)	١٨٥	في باب ما جاء في اليمين الغموس (ث)	٣٨
» » » (مر)	١٨٨	في باب ما جاء في الخلف بصفات الله تعالى (ث)	٤٣
» » » (ث)	»	في باب الاستثناء في اليمين (مر)	٤٦
في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)	١٩٣	في باب ما يوفى به من الذمور وما لا يوفى (ث)	٧٦
في باب من كان متكسفا الكذب مظهره الخ (مر)	١٩٦	في باب فضل من ابتلى بشيء من الاعمال الخ (مر)	٨٨
في باب ما تروى به شهادة اهل الاهواء (ث)	٢٠٤	» » » (ث)	٨٩
» » » (مر)	٢٠٩	» » » (مر)	»
في باب كراهية اللعب بالرد الخ (مر)	٢١٥	في باب ما يستدل به على ان القضاء	٩٠

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
روى في كراهية الامارة الخ (ط)	٩٩	في باب الرجل يغني الخ (ث)	٢٢٣
١٠٩ - عبد الرحمن عن ابيه رضي الله عنه		في باب الرجل يتخذ الغلام والجارية	٢٢٥
روى في باب كراهية اللعب بالترد (مر)	٢١٥	المغنيين	(مر)
١١٠ - عبد الرحمن بن الاسود بن عبد نفوس		في باب البكاء عند قراءة القرآن (مر)	٢٣١
ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم		في باب شهادة اهل العصابة (مر)	٢٣٣
رضي الله عنه		» » » (مر)	٢٣٤
روى في باب شهادة الشعراء (م)	٢٣٧	» » » (ث)	»
١١١ - عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق صحابي		في باب الشاعر يمدح الناس الخ (مر)	٢٤٣
رضي الله عنه		في باب الشاعر يشيب بامرأة بعينها الخ (مر)	»
حدث في باب شبهة من زعم ان لا كفارة في	٣٤	في باب من عضه غيره بمجد الخ (مر)	٢٤٦
اليمن اذا كان حثتها طاعة (مر)		في باب البيعة على المدعي الخ (مر)	٢٥٣
١١٢ - عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن		في باب الرجل يجي بشاهدين (مر)	٢٦١
عويم بن ساعد عن ابيه عن جده رحمه الله عنه		في باب ما يستدل به على ان الولد الواحد	٢٦٦
روى في باب التحريض على الرمي (ف)	١٤	لا يكون مخلوقا من ماء رجلين (مر)	
١١٣ - عبد الرحمن بن سمرة صحابي رضي الله عنه		في باب من يعتق بالملك (ث)	٢٩٠
حدث في باب كراهية الحلف بغير الله	٢٩	في باب من اعتق مملوكا له (ث)	٢٩٤
عز وجل (مر)		في باب من اعتق عبدا لله سائبة (ث)	٣٠٠
في باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها (مر)	٣١	في باب من استحب من السلف	٣٠٢
في باب ما جاء في اليمن الغموس (مر)	٣٦	التزوه عن ميراث السائبة (ث)	
في باب الكفارة بعد الحنث (مر)	٥٠	في باب لا ترث النساء الولاء (ث)	٣٠٦
في باب الكفارة قبل الحنث (مر)	٥٢	في باب ما جاء في جر الولاء (ث)	٣٠٧
» » (مر)	٥٣	في باب المدبر من الثلث (ث)	٣١٤
في باب كراهية طلب الامارة الخ (مر)	١٠٠	في باب ما جاء في المكاتب يصيب حدا	٣٢٦
١١٤ - عبد الرحمن بن صفوان يقال له صحبة		او هيرانا او يقتل (ث)	
رضي الله عنه		في باب موت المكاتب (ث)	٣٣١
حدث في باب ما جاء في ابرار المقسم (مر)	٤٠	في باب المكاتب يجوز بيعه الخ (ث)	٣٤٠
		في باب الخلاف في امهات الاولاد (ث)	٣٤٨
		١٠٧ - عبد الله بن مغفل صحابي رضي الله عنه	
		حدث في باب ما حرم على بني اسرائيل الخ (مر)	٩
		في باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر (مر)	٢٢٩
		١٠٨ - عبد الله بن وهب ثقة جليل رحمه الله تعالى	

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
في باب من يشاور	١١٢	١١٥- عبد الرحمن بن عوف احد المشرة المبشرة	
في باب ما يقول في لفظ التعديل	١٢٤	رضي الله تعالى عنه	
في باب القضاء باليمين مع الشاهد	١٧٣	حدث في باب ما يقول في لفظ التعديل (مر)	١٢٤
في باب تأكيد اليمين بالمكان	١٧٧	في باب تأكيد اليمين بالمكان (ث)	١٧٦
جماع ابواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز الخ	١٨٧	١١٦- عبد الرحمن بن مهدي من ائمة المسلمين	
في باب كراهية اللعب بالترد الخ	٢١٥	رحمه الله تعالى	
في باب الولاء للكبر من عصبية المعتق الخ	٣٠٣	٢٠٨ روى في باب ما ترده شهادة اهل	
في باب ما جاء في جر الولاء	٣٠٦	الاهواء (ط)	
» » »	٣٠٧	١١٧- عبد الملك بن مروان خليفة مشهور	
في باب ما جاء في ولد المدبرة من غير سيدها الخ	٣١٥	١٢١ روى في باب من اجتهد من الحكام الخ (ط)	
في باب مكاتبة الرجل عبده او امته على	٣٢٠	١١٨- عبيد الله بن ابي جعفر رحمه الله تعالى	
نجمين الخ	(ث)	٣٤٧ روى في باب الرجل يطأ امته بالملك فتلدله (ق)	
في باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم	٣٢٥	١١٩- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة من الفقهاء السبعة	
في باب تعجيل الكتابة	٣٣٥	رحمه الله تعالى	
في الرجل يطأ امته بالملك فتلدله	٣٤٣	٢٤ روى في باب كراهية خصاء البهائم (م)	
١٢٣- عدى بن حاتم صحابي مشهور		٥٧ في باب ما يجوز في عتق الكفارات (م)	
رضي الله عنه		١٢٠- عبيدة السلماني من كبار التابعين	
حدث في باب من حلف على يمين فرأى	٣٢	رحمه الله تعالى	
خير امنها الخ	(مر)	٣٤٩ روى في باب الرجل يتكح الامة فتلدله	
في باب الكفارة قبل الحنث	٥٣	ثم يملكها (ط)	
في باب ما يقضى به القاضى ويقضى به	١١٦	١٢١- عتبان بن مالك صحابي رضي الله تعالى	
المفتى الخ	(مر)	١٢٤ حدث في باب لا يقبل الجرح فيمن ثبتت	
١٢٤- عدى بن عميرة الكندي صحابي		عدالته الخ (مر)	
رضي الله عنه		١٢٢- امير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه	
حدث في باب لا يقبل منه هديته	١٣٨	حدث في باب النهي عن التداوى	
في باب التشديد في اليمين الفاجرة	١٧٨	بالمسكر (ث)	
في باب الرجلين يتنازعا ن المال الخ	٢٥٤		

الاسماء والابواب

٢٠٠

الاسماء والابواب

٢٠٠

في باب ما جاء في الشهادة على الشهادة في حدود الله (ط)	٢٥٠
في باب من عرف له اصل ملك فهو على ملكه الخ (ط)	٢٦١
في باب ما جاء فيمن اعتق جارية حبلى الخ (ط)	٢٨٠
في باب الحد والاخ اذا اجتمعا (ط)	٣٠٦
في باب ما جاء في ولد المدبرة الخ (ط)	٣١٥
في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل ان علمتم فيهم خيرا (ط)	٣١٨
في باب من قال يجب على الرجل مكتابة عبده فوا امينا الخ (ط)	٣١٩
في باب كتابة العبيد كتابة واحدة (ط)	٣٢٣
في باب حاملة العبيد » (ط)	
في باب موت المكاتب (ط)	٣٣١
في باب افلاس المكاتب (ط)	٣٣٢
في باب كتابة بعض عبيد (ط)	٣٣٣
في باب المكاتب بين قوم لا يكون لاحدهم ان يأخذ منه شيئا دون صاحبه (ط)	٣٣٤
في باب ولد المكاتب من جاريته الخ (ط)	٣٣٦
في باب كتابة المكاتب وعتاقه (ط)	٣٤٠
في باب جناية المكاتب الخ (ط)	٣٤١
في باب ميراث المكاتب وولائه (ط)	٣٤١
١٣٠ - عقبه بن عامر صحابي رضي الله عنه	
حدث في باب التحريض على الرمي (مر)	١٣
» » (مر)	١٤
في باب من قال على نذر ولم يسم شيئا (مر)	٤٥
في باب من جعل شيئا من ماله صدقة الخ (مر)	٦٧
في باب المشي فيما قدر عليه الخ (مر)	٧٨
» » (مر)	٧٩
في باب الهدى فيما ركب (مر)	٨٠
في باب من كره كمالا لعب الناس به (ط)	٢١٧

١٢٥ - المرابط بن سارية صحابي رضي الله عنه	
حدث في باب ما يقضى به القاضى ويقضى به الفتى الخ (مر)	١١٤
١٢٦ - عمرو بن الزبير من الفقهاء السبعة رحمه الله تعالى	
روى في باب القاضي يقضى في حال غضبه فواني الخ (م)	١٠٦
في باب المتداعين يتداعيان ما لم يكن في يد واحد منهما (م)	٢٥٨
١٢٧ - عمرو البارقي صحابي رضي الله عنه	
حدث في باب ارتباط الخيل الخ (مر)	١٥
١٢٨ - عيسى بن سلامة قيل له صحبة رحمه الله تعالى	
حدث في باب فضل المؤمن القوي الذي يقوم بأمر الناس الخ (مر)	٨٩
١٢٩ - عطاء بن ابي رباح من ائمة التابعين رحمه الله تعالى	
روى في باب ما يجزي من الكسوة في الكفارة (ط)	٥٦
في باب التتابع في صوم الكفارة (ط)	٦٠
في باب من حلف ليضربن عبده الخ (ط)	٦٤
في باب من جعل شيئا من ماله صدقة الخ (ط)	٦٧
في باب من أمر فيه بالاعادة الخ (ط)	٨١
في باب ما جاء في عدد من (ط)	١٥١
في باب شهادة القاذف (ط)	١٥٣
في باب القضاء باليمين مع الشاهد (ط)	١٧٥
في باب الرجل لا ينسب نفسه الى الغناء الخ (ط)	٢٢٥

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
في باب الكفارة قبل الحنث (مر)	من الحزة الخ (ث)
في باب ما جاء فيمن حلف الخ (ث)	في باب ما لا ينهى عنه من اللعب (مر)
في باب الهدى فيما ركب (ث)	في باب اخذ الرجل حقه ممن يمنعه اياه (مر)
في كتاب آداب القاضي (مر)	١٣١ - عكرمة مولى ابن عباس رحمه الله تعالى
في باب ما يستدل به على ان القضاء ٠٠٠	٤٧ روى في باب الخالف يسكت بين يمينه واستثنائه
من فروض الكفريات (ث)	سكتة يسيرة الخ (م)
في باب التثبت في الحكم (ث)	٤٨ » » (م)
في باب ما يستحب للقاضي والوالي من	٥٦ في باب ما يجزى من الكسوة في الكفارة (ط)
ان يولى الشراء له والبيع رجلا ما ونا الخ (ث)	٦٢ في باب ما جاء فيمن حلف الخ (ط)
في باب من يشاور (ث)	٨٠ في باب الهدى فيما ركب (م)
في باب اثم من القى او قضى بالجهل (ث)	٢٢٨ في باب لا بأس باستماع الحداء وتشييد
في باب من اجتهد من الحكام الخ (ث)	الاعراب الخ (م)
» » (مر)	٢٤١ في باب ما جاء في اعطاء الشعراء (م)
في باب وعظ القاضي اليهود الخ (ث)	١٣٧ - الهلاء بن الحضرمي عامل النبي صلى الله
في باب ما جاء في اجر القسام (ث)	عليه وسلم رضى الله عنه
» » (ث)	١٢٩ حدث في باب الرجل يبدأ بنفسه
في باب انصاف الخصمين في المدخل	في الكتاب (مر)
عليه الخ (مر)	» » (مر)
في باب ما يقول القاضي اذا جلس الخصمان	١٣٣ - علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب من ائمة
بين يديه (مر)	اهل البيت عليهم السلام
في باب لا ينبغي للقاضي ان يضيف الخصم	٢١٤ روى في باب من كره كمال لعب الناس به
الخ (مر)	من الحزة الخ (ط)
» » (مر)	١٣٩ - امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضى الله عنه
في باب القاضي لا يقبل شهادة الشاهد	٦ حدث في باب أكل الجبن (ث)
الابحضر من الخصم الخ (مر)	١٤ في باب التحريض على الرمي (مر)
» » (مر)	٢٢ في باب لا جلب ولا جنب في الرهان (مر)
في باب ما يفعل بثأهد الزور (ث)	» في باب كراهية انزاء الحجر على الخيل (مر)
في باب من قال ليس للقاضي ان يقضى بعلمه (ث)	٢٣ » » (مر)
في باب الشهادة في الزنا (ث)	في باب ما جاء في تسمية البهائم والدواب (مر)
في باب ما جاء في عدد دهن (ث)	
في باب وجوه العلم بالشهادة (ث)	

الاسماء والابواب	١٠٠	الاسماء والابواب	١٠٠
في باب موت المكاتب (ث)	٣٣١	في باب القضاء باليمين مع الشاهد (ث)	١٧٠
في باب ولد المكاتب من جاريته الخ (ث)	٣٣٣	» » » (مر)	»
في باب بعجز المكاتب (ث)	٣٤٢	» » » (مر)	١٧٣
في باب الرجل يظلم امته بالملك فتدله (ث)	٣٤٣	في باب النكول ورد اليمين (ث)	١٨٤
في باب الخلاف في امهات الاولاد (ث)	٣٤٨	في باب ما ترد به شهادة الاهواء (ث)	٢٠٤
١٣٥ - عمار بن ياسر من كبار الصحابة		في باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج (ث)	٢١٢
رضى الله عنه		في باب من رخص في الرقص الخ (مر)	٢٢٦
حدث في باب من عضه غيره بحد الخ (مر)	٢٤٦	في باب شهادة اهل العصبية (مر)	٢٣٥
١٣٦ - عمار بن خزيمة عن عمه (١)		في باب الرجوع عن الشهادة (ث)	٢٥١
رضى الله عنه		في باب المتداعيين يتداعيان ما لم يكن	٢٥٩
حدث في باب الامر بالاشهاد (مر)	١٤٦	في يد واحد منهما (ث)	
١٣٧ - عمران بن حصين صحابي مشهور		في باب من رأى الحلف مع البينة (ث)	٢٦١
رضى الله عنه		في باب من قال يقرع بينهما اذا لم يكن	٢٦٧
حدث في باب لا جلب ولا جنب	٢١	قافة (ث)	
في الرهان (مر)		» » » (ث)	٢٦٨
في باب ما يجزي من الكسوة في الكفارة (مر)	٥٦	في باب متاع البيت يختلف فيه الزوجان (ث)	٢٦٩
في باب من نذر نذرا في معصية الله (مر)	٦٩	في باب من اعتق من مملوكه شقصا (ث)	٢٧٤
في باب من جعل فيه كفارة يمين (مر)	٧٠	في باب من اعتق مملوكا له (ث)	٢٩٤
» » » (مر)	٧١	في باب المولى المعتق اذا مات الخ (ث)	٣٠٣
في باب الوفاء بالنذر (مر)	٧٤	في باب الولاء للكبر من عصبية المعتق (ث)	»
في باب ما يوفى به من النذور وما لا يوفى (مر)	٧٥	في باب من احرز الميراث احرز الولاء (ث)	٣٠٤
في باب الهدى فيما ركب (مر)	٨٠	» » » (ث)	٣٠٥
في باب مسئلة القاضي عن احوال الشهود (مر)	١٢٣	في باب لاثرت النساء الولاء الخ (ث)	٣٠٦
في باب كراهية التسارع الى الشهادة الخ (مر)	١٦٠	في باب ما جاء في جر الولاء (ث)	٣٠٧
في باب المعارض فيها مندوحة عن	١٩٩	في باب المدبر من الثلث (ث)	٣١٤
الكذب (ث)		في باب من لم يكره كتابة عبده الخ (ث)	٣٢٠
في باب شهادة الشعراء (ث)	٢٤٠	في باب ما جاء في المكاتب يصيب حدا	٣٢٦
في باب من اعتق شركاله في عبده وهو معسر (مر)	٢٨٠	او ميراثا او يقتل (مر)	
في باب عتق العبيد لا يخرجون من الثلث (مر)	٢٨٥	في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل	٣٢٩
		واتوهم من مال الله الذي آتاكم (مر)	
		» » » (ث)	»

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
في باب ما يستحب للقاضي من ان لا يكون قضاؤه في المسجد (ث)	٢٨٦ في باب عتق العبيد لا يخرجون من الثالث (مر)
في باب لا يقضى القاضي الا وهو شعبان وريان (ث)	٢٨٧ في باب اثبات استعمال القرعة (مر)
في باب ما يكره للقاضي من الشراء والبيع الخ (ث)	١٣٨ -- عمر بن الحكم صحابي رضي الله عنه
في باب القاضي يأتي النولمة اذا ادعى لها الخ (ث)	٥٧ حدث في باب ما يجوز في عتق الكفار (مر)
في باب القاضي اذا بان له من احد الخصمين اللدد نهاه عنه (ث)	١٣٩ - امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
في باب مشاورة الوالي والقاضي في الامر (مر)	٣ حدث في باب صاحب المال لا يمنع المضطر الخ (ث)
في باب موضع المشاورة (ث)	٤ » » (ث)
في باب من يشاور » (ث)	٦ في باب أكل الجبن (ث)
» (ث)	» في باب ما يحل من الجبن وما لا يحل (ث)
في باب ما يقضى به القاضي ويقتى به المفتي الخ (ث)	١٤ في باب التحريض على الرمي (ث)
» (ث)	٢٨ في باب كراهية الخلف بغير الله عز وجل (مر)
في باب اثم من اتقى او قضى بالجهل (ث)	٢٩ » » (مر)
في باب من اجتهد الخ (ث)	» » (ث)
» (ث)	٣١ في باب من كره الايمان بالله الا بما كان لله طاعة (ث)
في باب من اجتهد من الحكام الخ (ث)	٣٣ في باب شبهة من زعم ان لا كفارة في الجين اذا كان حثها طاعة (مر)
» (مر)	٥٥ في باب الاطعام في كفارة الجين (ث)
في باب عدد المزيكين (مر)	٥٦ في باب من حلف في الشيء لا يفعله مرارا (ث)
في باب من يرجع اليه في السؤال الخ (ث)	٥٩ في باب ما جاء في اعتاق ولد الزنا (ث)
في باب لا ينبغي للقاضي ولا لوالى ان يتخذ كاتباً ذمياً الخ (ث)	٦٦ في باب من جعل شيئاً من ماله صدقة الخ (مر)
في باب كتاب القاضي الى القاضي الخ (مر)	٦٧ » » (ث)
في باب القسمة (ث)	٧٦ في باب ما بوقى به من نذور الجاهلية (مر)
في باب انصاف القاضي في الحكم الخ (ث)	٨٧ في كتاب آداب القاضي (ث)
في باب انصاف الخصمين في المدخل عليه الخ (ث)	٩٧ في باب كراهية الامارة الخ (ث)
» (ث)	١٠٢ في باب الرخصة في الاحتجاب الخ (مر)
في باب لا يقبل منه هدية (ث)	» (ث)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب	الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
(ث) الغناء الخ	(ث) في باب من اجاز القضاء الى الغائب	١٤١	(ث)
(ث) في باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر (ث)	(ث) في باب ما يفعل بشاهد الزور	»	(ث)
(ث) في باب ما جاء في الغلام يشهد قبل	(ث) » »	١٤٢	(ث)
(ث) ان يبلغ الخ	(ث) في باب من قال ليس للقاضي ان	١٤٤	(ث)
(ث) في باب البينة على المدعى الخ	يقضى بعلمه	(ث)	(ث)
(ث) في باب القافة ودعوى الولد	(ث) في باب القاضي لا يحكم لنفسه	»	(ث)
(ث) » »	(ث) في باب ما جاء في التحكيم	١٤٥	(ث)
(ث) في باب الولد يسلم باسلام احد ابويه	(ث) في باب الشهادة في الزنا	١٤٨	(ث)
(ث) في باب من اعتق من مملوكه شقصا	(ث) في باب لا يحيل حكم القاضي على	١٥٠	(ث)
(ث) في باب من اعتق شركاه في عبد	المقضى له الخ	(ث)	(ث)
(ث) وهو موسر	(ث) في باب شهادة القاذف	١٥٢	(ث)
(ث) في باب من قال يعتق بالقول ويدفع	(ث) » »	١٥٤	(ث)
(ث) القيمة	(ث) في باب من قال لا تقبل شهادته	١٥٥	(ث)
(ث) في باب من يعتق بالملك	(ث) في باب ما جاء في خير الشهداء	١٥٩	(ث)
(ث) » »	(ث) في باب لا يضار كاتب ولا شهيد	١٦١	(ث)
(ث) في باب من اعتق مملوكه	(ث) في باب لا يجوز شهادة غير عدل	١٦٦	(ث)
(ث) في باب من قال له عليه ولاء	(ث) في باب القضاء باليمين مع الشاهد	١٧٣	(ث)
(ث) في باب من اعتق عبدا له سائبة	(ث) في باب تأكيد اليمين بالمكان	١٧٦	(ث)
(ث) » »	(ث) » »	١٧٧	(ث)
(ث) في باب من استحب من السلف التنزه عن	(ث) في باب ما جاء في الانتداء عن اليمين الخ	١٧٩	(ث)
(ث) ميراث السائبة الخ	(ث) في باب المدعى يستهل لياً في بيينة	١٨٢	(ث)
(ث) في باب الولاء للكبر من عصابة المعتق الخ	(ث) في باب النكول ورد اليمين	١٨٤	(ث)
(ث) في باب من قال من احرز الميراث احرز	(ث) في باب بيان مكارم الاخلاق	١٩٥	(ث)
(مر) الولاء	(ث) في باب من جرب بشهادة زور لم تقبل	١٩٧	(ث)
(ث) في باب لا ترث النساء الولاء الخ	شهادته	(ث)	(ث)
(ث) في باب ما جاء في جر الولاء	(ث) في باب المعارض الخ	١٩٩	(ث)
(ث) » »	(ث) في باب لا تقبل شهادة خائن	٢٠١	(ث)
(ث) في باب المدبر يجوز بيعه الخ	ولا خائنة الخ	(ث)	(ث)
(ث) في باب ما جاء في تدبير الصبي ووصيته	(ث) في باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء	٢٠٤	(مر)
(ث) في باب من قال يجب على الرجل مكاتبة	(ث) في باب شهادة اهل الاشربة	٢١٤	(ث)
(ث) عبده قويا امينا	(ث) في باب الرجل لا ينسب نفسه الى	٢٢٤	(ث)

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
في باب ما جاء في شهادة الاخ لاخته (ط)	٢٠٢	في باب من لم يكره كتابة عبده الخ (ث)	٣٢٠
في باب ما تردد به شهادة اهل الاهواء (ط)	٢٠٥	في باب المكاتب عبد ما بقى عليه درهم (ث)	٣٢٥
في باب كراهية اللاعب بالحمام (ط)	٢١٣	في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل	٣٢٩
في باب البيعة على المدعى الخ (ط)	٢٥٣	وآتوهم من مال الله الذي آتاكم (ث)	
في باب المسلم يعتقد نصرانيا الخ (ط)	٢٩٩	» » (ث)	٣٣٠
في باب المدبر يجوز بيعه (ط)	٣١٣	في باب موت المكاتب (ث)	٣٣٢
في باب لا تجوز هبة المكاتب الخ (ط)	٣٣٦	في باب تعجيل الكتابة (ث)	٣٣٤
في باب ولد ام ولد من غير سيدها الخ (ط)	٣٤٩	» » (ث)	٣٣٥
١٤١ - عمرو بن حريث له صحبة رضى الله عنه		في باب الموضع بشرط التعجيل (ث)	»
حدث في باب ما جاء في شهادة المختص (ث)	٢٥١	في باب جنابة المكاتب الخ (ث)	٣٤٠
١٤٢ - عمرو بن حزم صحابي رضى الله تعالى عنه		في باب الرجل يظلم امته بالملك فتدله (ث)	٣٤٢
حدث في باب كتاب القاضى الى القاضى	١٢٨	» » (ث)	٣٤٣
الخ (مر)		» » (ث)	٣٤٤
١٤٣ - عمرو بن دينار من كبار التابعين رحمه الله تعالى		» » (ث)	٣٤٥
روى في باب ما جاء في الحلف بصفات	٤٣	» » (ث)	٣٤٦
الله تعالى (ط)		في باب الخلاف في امهات الاولاد (ث)	٣٤٨
في باب ما تردد به شهادة اهل الاهواء (ط)	٢٠٥	في باب الولد الذي تكون به ام ولد (ث)	»
في باب افلاس المكاتب (ط)	٣٣٢	في باب الرجل ينكح الامة فتدله (ث)	٣٤٩
في باب ولد المكاتب من جاريته الخ (ط)	٣٣٤	ثم يملكها (ث)	
في باب جنابة المكاتب الخ (ط)	٣٤٠	١٤٥ - امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز امام عادل	
في باب ميراث المكاتب وولائه الخ (ط)	٣٤١	رحمه الله تعالى	
١٤٤ - عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده (١)		روى في باب ما يستحب للقاضي من ان	١٠٣
رضى الله تعالى عنه		لا يكون قضاؤه في المسجد (ط)	
حدث في باب شبهة من زعم ان لا كفارة	٣٣	في باب ما يكره للقاضي من الشراء	١٠٧
في اليمين اذا كان حثها طاعة (مر)		والبيع الخ (ط)	
في باب من جعل شيئا من ماله صدقة الخ (مر)	٦٧	في باب مشاوره الوالى والقاضى فى الامر (ط)	١١٠
في باب ما يوفى به من الذنور وما لا يوفى (مر)	٧٥	في باب اثم من اقبى او قضى بالجهل (ط)	١١٧
في باب ما يوفى به من نذر ما يكون	٧٧	في باب من اجتهد الخ (ط)	١١٩
مباحا الخ (مر)		في باب القضاء باليمين مع الشاهد (م)	١٧٣
		» » (م)	١٧٤

الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف
حدث في باب شهادة القاذف (ث)	١٥٥	في باب من قال لا تقبل شهادته (مر)	١٥٥
في باب ما جاء في قول الله عز وجل	١٨١	في باب القضاء باليمين مع الشاهد (مر)	١٧٢
وآتيها الحكمة وفصل الخطاب الخ (مر)		في باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة الخ (مر)	٢٠٠
في باب المزاح لارتدبه الشهادة الخ (مر)	٢٤٨	» » » (مر)	٢٠١
١٥٢ - عياض الأشعري صحابي رضي الله عنه		في باب المتداعيين يتداعيان شيئا في يد	٢٥٦
حدث في باب ما لا ينهي عنه من اللعب (مر)	٢١٨	احدهما الخ (مر)	
١٥٣ - عياض بن حمار المجاشعي صحابي		في باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم (مر)	٣٢٣
رضي الله تعالى عنه		» » » (مر)	٣٢٤
حدث في باب فضل من ابتلى بشيء من	٨٧	١٤٥ - عمرو بن العاص صحابي مشهور	
الاعمال الخ (مر)		رضي الله تعالى عنه	
في باب شهادة اهل العصية (مر)	٢٣٤	حدث في باب اجتهاد الحاكم الخ (مر)	١١٨
» » (مر)	٢٣٥	في باب شهادة اهل العصية (مر)	٢٣٣
حرف الغين		١٤٦ - عمرو بن عبسة صحابي رضي الله عنه	
١٥٤ - غيلان الثقيفي صحابي رضي الله عنه		حدث في باب فضل اعتاق النسمة وفك	٢٧٢
في باب ما جاء في العبد يفر الى المسلمين الخ (مر)	٣٠٨	الرقبة (مر)	
حرف الفاء		١٤٧ - عمرو بن الفعواء الخزاعي صحابي	
فضالة بن عبيد صحابي رضي الله عنه	١٥٥	رضي الله تعالى عنه	
حدث في باب من كرهه كما لعب الناس به من	٢١٧	حدث في باب الاحتياط في قراءة	١٢٩
الحزة الخ (مر)		الكتاب الخ (مر)	
في باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر (مر)	٢٣٠	١٤٨ - عمير بن حبيب صحابي رضي الله تعالى عنه	
حرف القاف		حدث في باب ما يستدل به على ان القضاء . .	٩٥
١٥٦ - قاسم بن محمد احد الفقهاء السبعة		من فروض الكفايات (ث)	
رحمه الله تعالى		١٤٩ - عمير بن قتادة صحابي رضي الله عنه	
روى في باب من كرهه كما لعب الناس به	٢١٧	حدث في جماع ابواب من تجوز شهادته	١٨٦
من الحزة الخ (ط)		ومن لا تجوز الخ (مر)	
» » (ط)	٢١٨	١٥٠ - عمير مولى أبي اللحم صحابي رضي الله عنه	
في باب الرجل يغني الخ (ط)	٢٢٤	حدث في باب ما يحل للضطر من مال الغير (مر)	٣
في باب كتابة المكاتب وامتقانه (ط)	٣٣٦	١٥١ - عوف بن مالك صحابي	
		رضي الله تعالى عنه	

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢٤٤ في باب من شبب فلم يسم احدا الخ (مر)	١٥٧ - قتادة من كبار التابعين رحمه الله تعالى
١٦٤ - كعب بن سور الازدى قيل ادرك النبي صلى الله عليه وسلم	٢١ روى في باب لاجلب ولاجنب في الرهان (ط)
١٨٠ روى في باب كيف يحلف اهل الذمة والمستامنون (ط)	٣٠ في باب من حلف بغير الله ثم حنث الخ (ط)
١٦٥ - كعب بن مالك صحابي رضي الله تعالى عنه	٦٢ في باب ما جاء فيمن حلف الخ (ط)
٦٨ حدث في باب الخلاف في النذر الخ (مر)	٢٥٣ في باب البيعة على المدعى الخ (ط)
٢٣٩ في باب شهادة الشعراء (مر)	٢٨٣ في باب من قال في العسر يستسعى العبد في نصيب صاحبه الخ (ط)
١٦٦ - كلثوم الخزاعي يقال له صحبة رضي الله عنه	٢٨٧ في باب اثبات استعمال القرعة (ط)
١٢٥ حدث في باب من يرجع اليه في السؤال الخ (مر)	١٥٨ - قرعة المزني صحابي رضي الله عنه
حرف اللام	١٩٤ حدث في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)
١٦٧ - ليث بن سعد احد الائمة رحمه الله تعالى	١٥٩ - قعنب التميمي رحمه الله تعالى
٩٨ روى في باب كراهية الامارة الخ (ط)	٩٨ روى في باب كراهية الامارة الخ (ط)
٢٠٦ في باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (ط)	١٦٠ - قيس بن سعد بن عبادة صاحب راية النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه
حرف الميم	٢١٨ حدث في باب ما لا ينهى عنه من اللعب (مر)
١٦٨ - مالك بن انس امام دار الهجرة رحمه الله تعالى	٢٢٢ في باب ما جاء في ذم الملاهي الخ (مر)
١٢ روى في باب ما جاء في اكل الطين (ط)	حرف الكاف
٢١ في باب لاجلب ولاجنب في الرهان (ط)	١٦١ - كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده (١) رضي الله عنه
٢٠٦ في باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (ط)	٢١١ حدث في باب ما تجوز به شهادة اهل الاهواء (مر)
١٦٩ - مجاهد من ائمة التابعين رحمه الله تعالى	١٦٢ - كدير الضبي صحابي رضي الله عنه
٧ روى في باب ما يكره من الشاة اذ ذبحت (م)	٢٥٨ حدث في باب ما يجب على المرء من القيام بشهادته اذا شهد (مر)
٢٢ في باب النهي عن التحريش بين البهائم (م)	١٦٣ - كعب بن زهير صحابي رضي الله عنه
٥٠ في باب من حلف على شيء وهو يرى انه صادق ثم وجد كاذبا (ط)	٢٤٣ حدث في باب من شبب فلم يسم احدا لم ترد شهادته (مر)
٥٦ في باب ما يجزى من الكسوة في الكفارة (ط)	
٦٠ في باب التتابع في صوم الكفارة (ط)	

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
٣٣٠	في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم (ط)	١٥٣	في باب شهادة القاذف (ط)
٣٣٥	في باب الوضع بشرط التعجيل الخ (ط)	١٥٨	في باب ما يجب على المرء من القيام بشهادته اذا شهد (ط)
٣٥٠	في باب عدة ام الولد الخ (ط)	١٦١	في باب لا يضار كاتب ولا شهيد (ط)
١٧٢ -	محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان صدوق رحمه الله تعالى	»	في باب من رد شهادة العبيد ومن قبلها (ط)
٢٤١	في باب الشاعر يكثر الوقعة في الناس الخ (م)	١٦٣	في باب من رد شهادة اهل الذمة (ط)
١٧٣ -	محمد بن عمرو بن سعيد رحمه الله تعالى	١٦٥	في باب ما جاء في قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم الآية (ط)
٢٧٨	روى في باب من قال يعتيق بالقول ويدفع القيمة (ق)	٢١٣	في باب ما يدل على رد شهادة من قام بالحمام او بالشطرنج او غيرها (ط)
١٧٤ -	محمد بن المنكدر من خيار التابعين رحمه الله تعالى	٢٢٥	في باب الرجل يتخذ الغلام والحرارية المغنين (ط)
٩٦	روى في باب كراهية الامارة الخ (م)	٢٨٧	في باب اثبات استعمال القرعة (ط)
١٧٥ -	محمد الباقر من ائمة اهل البيت عليهم السلام	٣١٣	في باب المدبر يجوز بيعه الخ (ط)
١٦٩	في باب القضاء باليمين مع الشاهد (م)	٣١٥	في باب ما جاء في ولد المدبرة الخ (ط)
١٧١	» » (م)	٣١٨	في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل ان علمتم فيهم خيرا (ط)
١٧٣	» » (م)	٣٣٠	في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم (ط)
٢١٢	في باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج (ط)	٣٥٠	في باب عدة ام الولد الخ (ط)
٣١٢	في باب المدبر يجوز بيعه الخ (م)	١٧٠ -	محارب بن دثار من ثقة التابعين رحمه الله تعالى
١٧٦ -	مسرة بن كعب البهزي صحابي رضي الله عنه		
٢٧٢	حدث في باب فضل اعتناق النسمة وفك الرقبة (مر)	٩٧	روى في باب كراهية الامارة الخ (ط)
١٧٧ -	مسرة بن كعب البهزي صحابي رضي الله عنه	٩٨	» » (ط)
١٢٢	حدث في باب مسألة القاضي عن احوال الشهود (مر)	١٧١ -	محمد بن سيرين من ائمة التابعين رحمه الله تعالى
١٧٨ -	مسروق تابعي جليل رحمه الله تعالى	٢١١	روى في باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج (ط)
		٢٤١	في باب شهادة الشعراء (في آثار الصحابة)
		٣٠٦	في باب لآثر النساء الولاء الخ (ط)

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
٦٩	١٨٤ - معاوية بن أبي سفيان صحابي رضي الله تعالى عنه	٦٩	روى في باب من نذرندرا في معصية الله (ط)
٢٥٠	حدث في باب من اجتهد من الحكام الخ (ث)	٢٥٠	في باب ماجاء في الشهادة على الشهادة
١٩٥	في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (ث)	(ط)	في حدود الله
١٨٥	مقل بن يسار ممن بايع تحت الشجرة	١٧٩	مسور بن مخرمة صحابي رضي الله تعالى عنه
رضي الله عنه		١٠٩	حدث في باب مشاورة الوالي والقاضي
حدث في باب ما حرم على نبي اسرائيل	٩	في الاسر (مر)	
الخ (مر)		٢٠١	في باب من قال لا تجوز شهادة الوالد لولده
١٨٦ - مقاتل بن حيان رحمه الله تعالى		(مر)	والولد لوالديه
روى في باب ماجاء في قول الله عز وجل	١٦٤	(مر)	في باب من يعتق بالملك
ياها الذين امنوا شهادة بينكم الآية (قط)		١٨٠	مطرف بن عبد الله من خيار التابعين
١٨٧ - مكحول من فقهاء التابعين رحمه الله تعالى		رحمه الله تعالى	
روى في باب ماجاء في اليمين الغموس (م)	٣٦	١٢٩	روى في باب الاحتياط في قراءة
في باب ماجاء في تفسير قوله عز وجل ان	٣١٨	(ط)	الكتاب الخ
علمتم فيهم خيرا (ط)		١٨١	معاذ بن جبل من علماء الصحابة
١٨٨ - موسى بن شيبة رحمه الله تعالى		رضي الله عنه	
روى في باب من كان متكسفا الكذب	١٩٦	حدث في باب ماجاء في تسمية الهائم	٢٥
مظهره (م)		والدواب (مر)	
حرف النون		في باب الاستثناء في اليمين (مر)	٤٧
١٨٩ - ناسج الحضرمي صحابي رضي الله عنه		في كتاب آداب القاضي (مر)	٨٦
حدث في باب ابرار القسم (مر)	٣٥	في باب ما يقضى به القاضي ويقتى به	١١٤
١٩٠ - نصر بن علي الجهضمي رحمه الله تعالى		المفتي الخ (مر)	
روى في باب كراهية الامارة الخ (ط)	٩٩	في باب ما تجوز به شهادة اهل الاهواء (ث)	٢١٠
١٩١ - نصير مولى معاوية رحمه الله تعالى		١٨٢ - معاوية بن اسحاق رحمه الله تعالى	
روى في باب ما لا يحتمل القسمة (م)	١٣٤	روى في باب ما يستدل به على نسخ آية	٢٩٦
١٩٢ - نمان بن بشير صحابي رضي الله تعالى عنه		المعاودة (م)	
حدث في باب ما يستدل به على ان القضاء	٩١	١٨٣ - معاوية بن الحكم السلمي صحابي	
من فروض الكفايات (مر)		رضي الله تعالى عنه	
		حدث في باب ما يحرمه ذنوب الكفارات (مر)	

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
١٩٨- هشام بن عروة من ثقة التابعين رحمه الله تعالى	٢٨٨- في باب اثبات استعمال القرعة (مر)
٢١١- روى في باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج (ط)	٢٩٣- نواس بن سمان الانصارى صحابي
حرف الياء	رضي الله تعالى عنه
١٩٩- يحيى بن عمار المازني ثقة رحمه الله تعالى	١٢١- حدث في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)
١٣٣- روى في باب ما لا يحتمل القسمة (م)	حرف الواو
٢٠٠- يحيى بن ابى كثير من صغار التابعين	١٩٤- واثل بن حجر صحابي جليل رضي الله عنه
رحمه الله تعالى	٤- حدث في باب النهى عن التداوى بالسكر (مر)
١١٠- روى في باب مشاورة الوالى والقاضى	١٣٧- في باب ما يقول القاضى اذا جلس الحصان
في الامر (ط)	بين يديه (مر)
٢١٦- في باب كراهية اللعب بالرد (م)	١٤٤- في باب من قال ليس للقاضى ان
٣١٧- في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل ان	يقضى بعلمه (مر)
علمتم فيهم خيرا (م)	١٧٩- في باب التشديد في اليمين الفاجرة الخ (مر)
٢٠١- يحيى بن يحيى رحمه الله تعالى	٢٥٤- في باب الرجلين يتنازعا ان المال الخ (مر)
٩٩- روى في باب كراهية الامارة الخ (ط)	٢٥٥- في باب المتداعيين يتداعيان شيئا في
٢٠٢- يحيى بن يعمر رحمه الله تعالى	يداحدهما الخ (مر)
١٧٥- روى في باب القضاء باليمين مع الشاهد (ط)	٢٦١- في باب الرجل يحيى بشاهدين الخ (مر)
٢٠٣- يزيد بن ابى حبيب رحمه الله تعالى	١٩٥- واثل بن الاسقع صحابي رضي الله تعالى عنه
٣٠٨- روى في باب ما جاء في العديفر الى المسلمين	١٠٣- حدث في باب ما يستحب للقاضى ان
الخ (نظ)	لا يكون قضاؤه في المسجد (مر)
٢٠٤- يعلى بن امية ويقال ابن منية الثقفي	١١٢- في باب اجتهاد الحاكم الخ (مر)
صحابي رضي الله عنه	٢٣٤- في باب شهادة اهل العصبية (مر)
٢٠٢- حدث في باب من قال لا تجوز شهادة الوالد	١٩٦- وهب بن منبه رحمه الله تعالى
لولده والولد لوالديه (مر)	٢٣٩- روى في باب من اعطاها ليدفع بها
٢٠٥- يوسف بن عبد الله بن سلام صحابي	عن نفسه الخ (ط)
رضى الله عنه	حرف الهاء
٦٣- حدث في باب من حلف لا ياكل خبز ابادم	١٩٧- هاني بن يزيد المذحجي صحابي
الخ (مر)	رضى الله تعالى عنه
	١٤٥- حدث في باب ما جاء في التحكيم (مر)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
حدث في باب شبهة من زعم ان لا كفارة في اليمين اذا كان حنثاً طاعة (ث)	٣٤
في باب ما جاء في اليمين الغموس (ث)	٣٦
» » (ث)	٣٧
في كتاب آداب القاضي (ث)	٨٧
في باب ما يستدل به على ان القضاء... من فروض الكفريات (مر)	٩١
في باب ما يكره للقاضي من الشراء والبيع (ث)	١٠٧
في باب ما يقضى به القاضي ويفتي به المفتي الخ (ث)	١١٤
في باب لا يتخذ كاتباً لأمور الناس الخ (مر)	١٢٦
في كتاب القاضي الى القاضي الخ (ث)	١٢٨
في باب من قال ليس للقاضي ان يقضى بعلمه الخ (ث)	١٤٤
في باب القضاء باليمين مع الشاهد (ث)	١٧٣
في باب تأكيد اليمين بالمكان (ث)	١٧٦
في باب جماع ابواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز الخ (مر)	١٨٨
في باب من كان منكشف الكذب مظهره الخ (ث)	١٩٧
في باب من اعتق عبدالله سائبة (ث)	٣٠٠
٢١٣ - ابوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم رحمه الله تعالى	
روى في باب ما لا يشمل القسمة (م)	١٣٣
٢١٤ - ابوبكرة صحابي رضي الله تعالى عنه	
حدث في باب لا يقضى وهو غضبان (مر)	١٠٤
» » (مر)	١٠٥
في باب لا يولى الوالى امرأة الخ (مر)	١١٧
في باب وعظ القاضي الشهود الخ (مر)	١٢١
في باب شهادة القاذف (ث)	١٥٢
الكنى من الرجال	
٢٠٦ - ابوالاحوص الجشمي عن ابيه (١)	
حدث في باب ما حرم المشركون على انفسهم (مر)	١٠
٢٠٧ - ابواسيد الساعدي صحابي رضي الله عنه	
حدث في باب تفسير قوله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم (ث)	٣٣٠
٢٠٨ - ابوامامة الباهلي صحابي رضي الله تعالى عنه	
حدث في باب ما يستدل به على ان القضاء... من فروض الكفريات (مر)	٩١
في باب ما يستحب للقاضي من ان لا يكون قضاؤه في المسجد (مر)	١٠٣
في باب التشديد في اليمين الفاجرة (مر)	١٧٩
في باب المزاح لا ترد به الشهادة الخ (مر)	٢٤٩
في باب ما جاء في علة حديث روى فيه عن تميم الدارى مرفوعاً (مر)	٢٩٨
٢٠٩ - ابوايوب الانصارى صحابي مشهور رضي الله تعالى عنه	
حدث في باب من حلف لا يكلم رجلاً الخ (ث)	٦٣
في باب من يشاور (مر)	١١١
في باب القسمة (مر)	١٣٢
٢١٠ - ابوبردة تابعي رحمه الله تعالى	
روى في باب المتداعيين يتنازعان المال الخ (م)	٢٥٥
٢١١ - ابوبرزة الاسلمى صحابي رضي الله تعالى عنه	
حدث في باب من عضه غيره بجذ الخ (مر)	٢٤٧
٢١٢ - امير المؤمنين ابوبكر الصديق رضي الله تعالى عنه	

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
في باب ما لم يذكر تحريمه الخ (مر)	١٢	في باب التحفظ في الشهادة والتم بها (مر)	١٥٦
في باب ابرار القسم (ث)	٣٥	في باب شهادة اهل العصبية (مر)	٢٣٤
في باب الكفارة قبل الحنث (مر)	٥٢	في باب الشاعر يمدح الناس (مر)	٢٤٢
في كتاب آداب القاضي (ث)	٨٧	٢١٥ - ابو ثعلبة الخنسي صحابي رضي الله عنه	
في باب ما يستحب للقاضي من ان لا يكون قضاؤه في المسجد (مز)	١٠٣	حدث في باب استعمال اواني المشركين (مر)	١٠
في باب شهادة القاذف (مر)	١٥٤	في باب ما لم يذكر تحريمه الخ (ث)	١٣
في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)	١٩٣	» » (مر)	١٣
في باب شهادة اهل العصبية (مر)	٢٣٦	في باب ما يستدل به على ان القضاء ... (مر)	٩٢
في باب المتداعيين يتداعيان ما لم يكن في يد واحد منهما الخ (ث)	٢٦٠	من فروض الكفايات (مر)	
في باب فضل العتق في الصحة (مر)	٢٧٣	في باب بيان مكارم الاخلاق (مر)	١٩٤
٢٢٢ - ابو ذر الغفاري من افاضل الصحابة رضي الله عنه		٢١٦ - ابو جحيفة السوائي صحابي معروف رضي الله عنه	
في باب الخلف بالله عز وجل (مر)	٢٧	حدث في باب من قال يقرع بينها اذا لم يكن اقامة (مر)	٢٦٢
في باب ما يستدل به على ان القضاء ... (مر)	٩١	٢١٧ - ابو جري جابر بن سليم صحابي معروف رضي الله عنه	
من فروض الكفايات (مر)		حدث في باب شهادة اهل العصبية (مر)	٢٣٦
في باب كراهية الامارة الخ (مر)	٩٥	٢١٨ - ابو حميد الانصاري صحابي رضي الله تعالى عنه	
جماع ابواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز (مر)	١٨٩	حدث في باب لا يقبل منه هدية (مر)	١٣٨
» » (مر)	١٩٠	٢١٩ - ابو حنيفة الامام الاعظم رحمه الله تعالى روى في باب كراهية الامارة (ط)	٩٨
في باب اي الرقاب افضل (مر)	٢٧٣	٢٢٠ - ابو خالد الوالي تابعي رحمه الله تعالى روى في باب شهادة الشعراء (في آثار الصحابة)	٢٤٠
٢٢٣ - ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه		حدث في باب التحريض على الرمي (مر)	١٥
٢٢٤ - ابو زهير الثقفى صحابي رضي الله تعالى عنه		٢٢٤ - ابو زهير الثقفى صحابي رضي الله تعالى عنه	
حدث في باب اعتماد القاضي على تركية المزكين وجرحهم الخ (مر)	١٢٣	حدث في باب النهي عن التداوى بما يكون حراما (مر)	٥

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢٢٦ - ابوسفيان بن الحارث بن عبدالمطلب صحابي رضي الله تعالى عنه	٢٢٥ - ابوسعيد الخدري صحابي مشهور رضي الله عنه
٩٣ حدث في باب ما يستدل به على ان القضاء ... من فروض الكفايات (مر)	٣ حدث في باب صاحب المال لا يمنع المضطر الخ (مر)
٢٢٧ - ابوسلمة بن عبد الرحمن من فقهاء التابعين رحمه الله تعالى	٢٦ في باب الخلف بالله عز وجل الخ (مر)
١٧٥ روى في باب القضاء باليمين مع الشاهد (ط)	٨٢ في باب نذر المشي الى مسجد المدينة الخ (مر)
٣١٥ في باب ما جاء في ولد المدبرة الخ (ط)	٨٧ في باب فضل من ابتلى بشيء من الاعمال الخ (مر)
٣٤١ في باب ميراث المكاتب وولائه (ط)	٨٨ " " (مر)
٢٢٨ - ابو الششاء تابعي جليل رحمه الله تعالى	٩٠ في باب ما يستدل به على ان القضاء ... من فروض الكفايات (مر)
٣١٦ روى في باب ما جاء في ولد المدبرة (ط)	٩٤ " " (مر)
٢٢٩ - ابوصالح رحمه الله تعالى	١٠٤ في باب التثبت في الحكم (مر)
٣١٨ روى في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل ان علمتم فيهم خيرا (ط)	١٠٥ في باب لا يقضى وهو غضبان (مر)
٢٣٠ - ابوصرمة صحابي رضي الله تعالى عنه	١٠٦ في باب لا يقضى القاضي الا وهو شعبان ريان (مر)
١٣٣ حدث في باب ما لا يحتمل القسمة (مر)	١١١ في باب من يشاور (مر)
٣٤٧ في باب الرجل يطأ امته بالملك فتدله (مر)	١٤٥ في باب الامر بالاشهاد (ث)
٢٣٧ - ابو عامر الاشعري صحابي رضي الله عنه	١٥٧ في باب وجوه العلم بالشهادة (مر)
٢٢١ حدث في باب ما جاء في ذم الملاهي (مر)	١٨٧ في باب جماع ابواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز (مر)
٢٣٢ - ابو عبد الرحمن السلمي تابعي فاضل رحمه الله تعالى	٢٩٢ " " (مر)
١٨١ روى في باب ما جاء في قول الله عز وجل واآتيناه الحكمة وفضل الخطاب الخ (ط)	٢٩٣ في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)
٢٣٣ - ابو عبيدة بن الجراح احد العشرة المبشرة رضي الله عنه	٢٩٤ " " (مر)
٢١ حدث في باب ما جاء في الرهان على الخيل (ث)	٢٠٩ في باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (مر)
	٢١٤ في باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج (ث)
	٢٤٤ في باب ما يكره ان يكون الغالب على الانسان الشعر الخ (مر)
	٣٤٧ في باب الرجل يطأ امته بالملك فتدله (مر)
	٣٤٨ في باب الخلاف في امهات الادلاد (مر)

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
٢٤٢- ابو المليح عن ابيه (١)		١٣٠ في باب الرجل يبدأ بنفسه في الكتاب (ث)	
٢٧٣ حدث في باب من اعتق من املوكه شقصا (مر)		٣١٤ في باب المدبر يعني فيما ع الخ (ث)	
٢٤٣- ابو المليح رحمه الله تعالى		٢٣٤- ابو عبيدة بن حذيفة تابعي رحمه الله تعالى	
٢٧٤ روى في باب من اعتق من املوكه شقصا (م)		١٣٤ روى في باب انصاف القاضي في الحكم الخ (ط)	
٢٤٤- ابو موسى الاشعري صحابي مشهور		٢٣٥- ابو عتبة الخولاني صحابي رضي الله تعالى عنه	
رضي الله عنه		١٥٤ حدث في باب شهادة القاذف (مر)	
حدث في باب صاحب المال لا يمنع	٣	٢٣٦- ابو قلابه من فتهاء التابعين رحمه الله تعالى	
المضطر الخ (مر)		٩٧ روى في باب كراهية الامارة الخ (ط)	
في باب الخلف بالله عز وجل (مر)	٢٦	١٢٩ في باب الاحتياط في قراءة الكتاب الخ (ط)	
في باب من حلف على يمين (مر)	٣١	٣١٤ في باب المدبر من الثالث (م)	
في باب الكفارة بعد الخنث (مر)	٥٠	٢٣٧- ابو لبيبة صحابي رضي الله عنه	
في باب الكفارة قبل الخنث (مر)	٥١	٢٣٠ حدث في باب تحسين الصوت بالقرآن	
» (مر)	٥٢	والذكر (مر)	
في باب ما يجزى من الكسوة في الكفارة (ث)	٥٦	٢٣٨- ابو مالك الاشعري صاحب رسول الله	
في باب من نذر تبررا ان يمشى الى بيت الله الحرام (مر)	٧٨	صلى الله عليه وسلم	
في باب ما يستدل على ان القضاء ... من فروض الكفريات (مر)	٩٤	٢٢١ حدث في باب ما جاء في ذم الملاحى (مر)	
في باب كراهية طلب الامارة الخ (مر)	١٠٠	٢٣٩- ابو مجلز تابعي رحمه الله تعالى	
في باب مشاورة القاضي والوالى في الامر (ث)	١١٠	٢٧٦ روى في باب من اعتق شركاله في عبد وهو موسر (م)	
في باب القسمة (مر)	١٣٢	٢٤٠- ابو مريم الاسدي صحابي رضي الله تعالى عنه	
في باب الاختيار في الاشهاد (مر)	١٤٦	١٠١ حدث في باب ما يستحب للقاضي الخ (مر)	
في باب وجوه العلم بالشهادة (مر)	١٥٧	٢٤١- ابو مسعود الانصاري صحابي رضي الله عنه	
في باب من اجاز شهادة اهل الذمة على الوصية الخ (مر)	١٦٥	١٠٠ حدث في باب كراهية طلب الامارة الخ (ث)	
في باب تأكيد التمين بالزمان الخ (ث)	١٧٧	١٠١ » (ث)	
في باب كيف يخلف اهل الذمة والمستامنون (ث)	١٨٠	١٩٢ في باب بيان تكريم الاخلاق الخ (مر)	
		٢٢٥ في باب الرجل لا ينسب نفسه الى الغناء الخ (ث)	
		٢٤٧ في باب ما يكره من رواية الارجاف الخ (مر)	

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
في باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها (مر)	٣٣	جامع ابواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز الخ (مر)	١٨٨
في باب شبهة من زعم ان لا كفارة في اليمين اذا كان حثها طاعة (مر)	٣٤	في باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج (ث)	٢١٢
في باب ما جاء في اليمين الغموس (مر)	٣٥	في باب كراهية اللعب بالرد الخ (مر)	٣١٤
في باب ما جاء في قوله اقسم واقسمت (مر)	٣٨	» » » (مر)	٣١٥
في باب ما جاء في ابرار المقسم (مر)	٤١	في باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر (مر)	٢٣٠
في باب ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى (مر)	٤٢	» » » (ث)	٢٣١
في باب من قال وبم الله (مر)	٤٤	في باب الشاعر يمدح الناس الخ (مر)	٢٤٣
في باب الخائف يستثنى في نفسه (مر)	٤٨	في باب المتداعين يتنازعان المال الخ (مر)	٢٥٤
في باب الكفارة بعد الحنث (مر)	٥١	في باب المتداعيين يتنازعان شيئا في ايديهما معا الخ (مر)	٢٥٧
في باب الكفارة قبل الحنث (مر)	٥٣	» » » (مر)	٢٥٨
حدث في باب الاطعام في كفارة اليمين (مر)	٥٤	في باب القافة ودعوى الولد (ث)	٢٦٥
» » » (ث)	٥٥	في باب فضل اعتاق النسمة وفك الرقبة (مر)	٢٧٢
في باب ما جاء في ولد الزنا (مر)	٥٧	٢٤٥ -- أبو هريرة حافظ الصحابة رضي الله عنه	
» » » (مر)	٥٨	حدث في باب النهي عن التداوى بما يكون حراما (مر)	٥
» » » (مر)	٥٩	في باب ما حرم المشركون على انفسهم (مر)	٩
في باب ما جاء في اعتاق ولد الزنا (ث)	»	في باب ما جاء في أكل الطين (مر)	١١
في باب جامع الايمان الخ (مر)	٦١	في باب ارتباط الخيل (مر)	١٥
في باب من حلف لا يكلم رجلا الخ (مر)	٦٣	» » » (مر)	١٦
في باب ما يستدل به على انه يحل يمينه باذني ضرب (مر)	٦٤	في باب لاسيق الا في خف الخ (مر)	»
في باب اليمين على نية المستحلف في الحكومات (مر)	٦٥	» » » (مر)	١٧
في باب كراهة النذر (مر)	٧٧	في باب ما جاء في اللعب بالحمام (مر)	١٩
في باب ركوب من لم يقدّر على المشي (مر)	٧٨	في باب الرجلين يستبقان بفروسيهما الخ (مر)	٢٠
في باب الهدى فيما ركب (مر)	٨٠	في باب الحلف بالله عز وجل الخ (مر)	٢٦
في باب من نذر المشي الى مسجد المدينة الخ (مر)	٨٢	في باب اسماء الله عز وجل ثناؤه (مر)	٢٧
في باب من لم يروجوه بالنذر الخ (مر)	٨٣	في باب كراهية الحلف بغير الله عز وجل (مر)	٢٩
في باب من نذر هديا لم يسمه (مر)	٨٤	في باب من حلف بغير الله الخ (مر)	٣٠
في كتاب آداب القاضي (مر)	٨٦	في باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها (مر)	٣٢

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
في باب كيف يحلف اهل الذمة والمستانون	١٨٠	في باب فضل من ابتلى بشيء من الاعمال الخ	٨٧
جماع ابواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز	١٨٦	في باب فضل المؤمن على القوي الذي يقوم بأمر الناس الخ	٨٨
»	١٨٧	في باب كراهية الامارة الخ	٨٩
»	١٨٨	»	٩٥
»	١٩٠	»	٩٦
في باب بيان مكارم الاخلاق الخ	١٩٢	»	٩٧
»	١٩٣	في باب كراهية طلب الامارة الخ	١٠١
»	١٩٤	في باب ما يستحب للقاضي من ان لا يكون قضاؤه في المسجد	١٠٢
»	١٩٥	في باب لا يقضى وهو غضبان	١٠٥
في باب من كان متكشف الكذب مظهره الخ	١٩٦	في باب القاضي يأتي الوليمة اذا دعي لها	١٠٨
في باب من يظن به الكذب وله مخرج منه لم يلزمه اسم كذاب	١٩٨	في باب من يشاور	١١١
في باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة الخ	٢٠١	»	١١٢
في باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء	٢٠٨	في باب ما يقضى به القاضي ويقضى به المفتي	١١٤
في باب كراهية اللعب بالحمام	٢١٣	في باب اثم من اقبى وقضى بالجهل	١١٦
في باب من كره كمالا لعب الناس به من الحزة الخ	٢١٦	في باب لا يولى الوالى امرأة الخ	١١٨
في باب ينبغى للراء ان لا يبلغ منه ولا من غيره من تلاوة قرآن الخ	٢١٩	في باب اجتهاد الحاكم الخ	١١٩
في باب الرجز يتخذ الغلام والجزية المغنين	٢٢٥	في باب الاحتياط في قراءة الكتاب الخ	١٢٩
في باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر	٢٢٩	في باب الرجل يبدأ بنفسه في الكتاب	١٣٠
في باب شهادة اهل العصبية	٢٣١	في باب انصاف القاضي في الحكم الخ	١٣٤
في باب شهادة اهل العصبية	٢٣٢	في باب القاضي يقدم الناس الاول فالاول الخ	١٣٩
»	٢٣٣	في باب الاختيار في الاشهاد	١٤٧
»	٢٣٤	في باب الشهادة في الزنا	»
»	٢٣٥	في باب وجوه العلم بالشهادة	١٥٧
		في باب من رد شهادة اهل الذمة	١٦٣
		في باب القضاء باليمين مع الشاهد	١٦٨
		»	١٦٩
		في باب تأكيد اليمين بالزمان	١٧٧

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
في باب عتق العبيد لا يخرجون من الثلث (مر)	٢٨٦	في شهادة اهل العصبية (مر)	٢٣٦
في باب اثبات استعمال القرعة (مر)	٢٨٨	في باب شهادة الشعراء (مر)	٢٣٧
في باب من يعتق بالملك (مر)	٢٨٩	» » (مر)	٢٣٩
في باب المولى المعتق اذا مات الخ (مر)	٣٠٢	في باب الشاعر يكثر الوقعة في الناس (مر)	٢٤١
في باب كتابة المدبر (ث)	٣١٤	في باب ما يكره ان يكون الغالب على الانسان الشعر الخ (مر)	٢٤٤
في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل ان علمتم فيهم خيرا (مر)	٣١٨	في باب من خرق اعراض الناس الخ (مر)	٢٤٥
في باب المكاتب يجوز بيعه الخ (مر)	٣٣٨	في باب من عضه غيره بجد الخ (مر)	٢٤٦
٢٤٦ - ابو يحيى الاعرج رحمه الله تعالى		» » (مر)	٢٤٧
روى في باب من قال في العسر يستسعى العبد في نصيب صاحبه (قط)	٢٨٣	في باب المزاح لا ترد به الشهادة (مر)	٢٤٨
الانساب		في باب ما جاء في اكذب الناس الصباغون والصواغون (مر)	٢٤٩
٢٤٧ - البويطي صاحب الشافعي رحمه الله تعالى		في باب ما جاء في شهادة البدوي على القروي (مر)	٢٥٠
روى في باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (ط)	٢٠٧	في باب المتداعيين يتنازعان المال الخ (مر)	٢٥٥
٢٤٨ - المزني صاحب الشافعي رحمه الله تعالى		في باب المتداعيين يتنازعان شيئاً في ايديهما معا (مر)	٢٥٨
روى في باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (ط)	٢٠٧	في باب المتداعيين يتداعيان ما لم يكن في يد واحد منهما (مر)	٢٥٩
الالقباب		في باب الدليل على ان لعلبة الاشباه تاثيرا في الانساب الخ (مر)	٢٦٥
٢٤٩ - الاعرج هو عبدالرحمن بن هرم من ثقاة التابعين رحمه الله تعالى		في باب ما يستدل به على ان الولد الواحد لا يلحق بامين (مر)	٢٦٨
روى في باب لاتقبل شهادة خائن ولا خائنة الخ (م)	٢٠١	في باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه (مر)	٢٧١
٢٥٠ - الاعشى المازني صحابي رضي الله عنه		في باب فضل اعتاق النسيمة وفك الرقبة (مر)	»
حدث في باب شهادة الشعراء (مر)	٢٤٠	» » (مر)	٢٧٢
٢٥١ - الاوزاعي من كبار الائمة رحمه الله تعالى		في باب من اتمق شركاه في عيد وهو موسر الخ (مر)	٢٧٦
روى في باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (ط)	٢٠٥	في باب من قال في العسر يستسعى العبد في نصيب صاحبه الخ (مر)	٢٨١
في باب ما يجوز به شهادة اهل الاهواء (ط)	٢١١	» » (مر)	٢٨٢

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٣٢٢ في باب من كاتب عبده او امته على عرض موصوف الخ (ث)	٢٥٢ - ابن التلب عن ابيه (١)
٢٥٧ - خولة بنت حكيم صحابية رضی الله عنها	٢٨٤ حدث في باب من قال في العسر يستسعى العبد في نصيب صاحبه (مر)
٢٠٢ حدثت في باب من قال لا تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالديه (مر)	٢٥٣ -- ابن شبرمة من مشاهير الفقهاء رحمه الله تعالى
٢٥٨ - ام المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله تعالى عنها	٩٨ روى في باب كراهية الامارة الخ (ط)
٩٣ حدثت في باب ما يستدل به على ان القضاء... من فروض الكفريات (مر)	٢٥٤ - ابن شهاب الزهري من ائمة التابعين رحمه الله تعالى
٢٥٩ - سلامة بنت معقل صحابية رضی الله عنها	١٧٥ روى في باب القضاء باليمين مع الشاهد (ط)
٣٤٥ حدثت في باب الرجل يطأ امته بالملك فتلدله (مر)	١٨١ في باب ما جاء في قول الله عز وجل وآتيناها الحكمة وفصل الخطاب (م)
٢٦٠ - ام المؤمنين عائشة رضی الله عنها	٢٠٢ في باب من قال لا تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالديه (م)
٦ حدثت في باب أكل الجبن (ث)	٢١٢ في باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج (ط)
١١ في باب استعمال اواني المشركين الخ (مر)	٢٣١ في باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر (ط)
١٨ في باب ماجاء في المسابقة بالعدو (مر)	٢٥١ في باب الرجوع عن الشهادة (ط)
٢٦ في باب الحلف بالله عز وجل الخ (مر)	٢٨٠ في باب ما جاء فيمن اعتق جارية حبل الخ (ط)
٢٧ » » (مر)	٣٠٤ في باب الولاء للكبر من عصابة المعتق (م)
٤١ في باب ماجاء في ابرار المقسم (مر)	٣٤٩ في باب ما جاء في جناية ام الولد (ط)
» في باب من قال لعمر الله (مر)	٢٥٥ - ابن أبي ليلى (٢) فقيه مشهور رحمه الله تعالى
٤٨ في باب لغو اليمين (ث)	١٠٦ روى في باب لا يقضى القاضي الا هو شعبان ريان (ط)
٤٩ » » (ث)	١٢٩ في باب الاحتياط في قراءة الكتاب الخ (ط)
» في باب من حلف على شيء وهو يرى انه صادق ثم وجد كاذبا (ث)	باب في النساء
٥٨ في باب ماجاء في ولد الزنا (ث)	٢٥٦ -- ام المؤمنين حفصة رضی الله تعالى عنها
» » (مر)	٦٦ حدثت في باب من جعل شيئا من ماله شيئا صدقة الخ (ث)
٥٩ في باب ماجاء في اعتناق ولد الزنا (ث)	
٦١ في باب جامع الايمان الخ (مر)	

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
في باب ما لا ينهى عنه من اللعب (مر)	٢١٨	في باب من حلف لا يأكل خبز ابادم الخ (مر)	٦٣
في باب ماجاء في اللعب بالبنات (مر)	٢١٩	في باب من جعل شيئا من ما له صدقة الخ (ث)	٦٥
في باب ماجاء في المراجيح (مر)	٢٢٠	» » (ث)	٦٦
في باب الرجل يعنى الخ (ث)	٢٢٤	» » (ث)	٦٧
في باب الرجل لا ينسب نفسه الى الغناء الخ (مر)	»	في باب من نذر نذرا في معصية الله (مر)	٦٨
في باب شهادة الشعراء (مر)	٢٣٨	في باب من جعل فيه كفارة يمين (مر)	٦٩
» » (مر)	٢٣٩	في باب ما يوفى به من النذور وما لا يوفى (مر)	٧٥
في باب الشعراء يكثر الوقيعة في الناس الخ (مر)	٢٤١	في باب ما يستدل به على ان القضاء ...	٩٣
في باب ما يكره ان يكون الغالب على	٢٤٥	من فروض الكفايات (مر)	
الانسان الشعر (مر)		في باب كراهية الامارة الخ (مر)	٩٦
في باب من خرق اعراض الناس الخ (مر)	»	في باب القاضي اذا بان له من احد الخصمين	١٠٨
في باب من عضه غيره بحد الخ (مر)	٢٤٧	اللدنهاه عنه (مر)	
في باب علم الحاكم بحال من قضى بشهادته (مر)	٢٥١	في باب من يشاور	١١١
في باب القافة ودعوى الولد (مر)	٢٦٢	» » (مر)	١١٢
» » (مر)	٢٦٣	في باب من اجتهد الخ (مر)	١١٩
في باب الدليل على ان لغلبة الاشباه تاثيرا	٢٦٥	في باب القاضي لا ينهر الخصمين (مر)	١٣٦
في الانساب الخ (مر)		في باب من اجاز القضاء على الغائب (مر)	١٤١
» » (مر)	٢٦٦	في باب من قال للقاضي ان يقضى بعلبه (مر)	١٤٢
في باب اخذ الرجل حقه ممن يمنعه اياه (مر)	٢٦٩	» » (مر)	١٤٣
» » (مر)	٢٧٠	في باب الشهادة في الطلاق الخ (مر)	١٤٨
في باب اثبات استبدال القرعة (مر)	٢٨٧	في باب لا يجيز حكم القاضي على	١٥٠
في باب من والى رجلا او اسلم على يديه (مر)	٢٩٥	المقضى له الخ (مر)	
في باب من وجد منبوذا فالتقطه لم يثبت	٢٩٨	في باب شهادة القاذف (مر)	١٥٣
له عليه ولاء (مر)		في باب من قال لا تقبل شهادته (مر)	١٥٥
في باب المسلم يعتق نصرانيا الخ (مر)	٢٩٩	في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)	١٩٢
في باب من اعتق عبدا له سائبة الخ (مر)	»	» » (مر)	١٩٣
في باب المدبر يجوز بيعه الخ (ث)	٣١٣	في باب من كان منكشف الكذب الخ (مر)	١٩٦
في باب ما يجوز كتابته من الممايك (مر)	٣١٧	في باب من قال لا تجوز شهادة	٢٠٢
في باب المكاتب عبد ما بقى عليه درهم (ث)	٣٢٤	الوالد لولده والولد لوالديه (مر)	
في باب من لم يكره لاحدا ان يأخذ من مكاتبه	٣٢٨	في باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج (ث)	٢١٢
		في باب كراهية اللعب بالترد الخ (ث)	٢١٦

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢٦٥ - ام كلثوم بنت عقبة صحابية رضی الله عنها حدثت في باب من يظن به الكذب وله مخرج منه لم يلزمه اسم كذاب (مر)	صدقات الناس الخ (مر) ٢٦٦ - ام المؤمنين ميمونة رضی الله تعالى عنها حدثت في باب من لم ير وجوبه بالذرا الخ (مر) ٢٦٢ - ميمونة بنت كردم من صغار الصحابة رضي الله تعالى عنها حدثت في باب من نذر ان يتحر بغيرها ليصدق (مر)
المبهات ابن أبي الحكم الغفاري عن جدته عن عم أبي رافع الغفاري حدث في باب ما يحل للضطر من مال الغير (مر) ٣ (عن شيخ من اهل قبا عن ابيه وكان صحابيا) حدث في باب ما يحل من الادوية النجسة بالضرورة (مر) ٤ عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة) ٢٠ روا في باب الرجلين يستبقان بفرسيهما الخ (ط) (عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار) ٦٤ حدث في باب من حلف ليضربن عبده الخ (مر) (بعض بني السائب ابن ابي لباة) ٦٧ روى في باب الخلاف في النذر الخ (م) (رجل من اصحاب بدر رضی الله عنه الخ) ٧٩ حدث في باب فضل من ابتلى بشيء من الاعمال (مر) عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدث في باب لا يقضى وهو غضبان (مر) ١٠٥ (سهل بن أبي حثمة رجال من كبراء قومه الخ) حدثوا في باب كتاب القاضي الى القاضي (مر) ١٢٧ (عن رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) ١٣٢ حدثوا في باب القسمة (مر) (عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة)	٨٣ ٢٦٣ - ام المؤمنين ام سلمة رضی الله عنها حدثت في باب التهي عن التداوي بالمسكر (مر) ٦ في باب أكل الجبن (ث) ٦٦ في باب من جعل شيئاً من ماله صدقة الخ (ث) ١٣٥ في باب انصاف الخصمين في المدخل عليه الخ (مر) ١٤٣ في باب من قال ليس للقاضي ان يقضي بعلمه (مر) ١٤٩ في باب لا يحيل حكم القاضي الى المقضي له الخ (مر) ١٩٤ في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر) ٢٦٠ في باب المتداعيين يتداعيان ما لم يكن في يدواحد منها (مر) ٢٩١ في باب من قال لعبدته انت جرائع (مر) ٣٢٧ في باب الحديث الذي روى في الاحتجاب عن المكاتب الخ (مر) ٣٢٨ » » » (مر) ٢٦٤ - ام الدلاء صحابية رضی الله عنها حدثت في باب اثبات استعمال القرعة (مر) ٢٨٨

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
(م) في نصيب صاحبه الخ (عن ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)		١٧٥ روى في باب القضاء باليمين مع الشاهد (ط) (عن رجل من الانصار)	
(ث) حدثوا في باب اثبات استعمال انقرة (عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة)	٢٨٦	٢٤٣ حدث في باب الشاعري يشبب امرأة بعينها الخ (مر) (عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم)	
(ط) روى في باب من يعتق بالملك (عن الفقهاء من اهل المدينة)	٢٩١	٢٤٩ حدثوا في باب المزاح لا تردبه الشهادة الخ (مر) (عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة)	
(ط) في باب لا ترث النساء الولاء (عن امهات المؤمنين رضى الله عنهن)	٣٠٦	روى في باب شهادة ولد الزنا (ط) (فلان عن ابيه)	
حدثن في باب المكاتب عبد مابقي عليه درهم	٣٢٥	٢٧٠ حدث في باب اخذ الرجل حقه ممن يمنعه (مر) (عن رجل من بني عذرة)	
(ث)		٢٧٣ روى في باب من قال في المعسر يستسعى العبد	

